

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

النهر الفائق بشرح كنز الدقائق

تصنيف / سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم

... - ١٠٠٥ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
من أول باب إحكام الفريضة إلى نهاية كتاب الصلاة
دراسة وتحقيقاً


إعداد الطالبة :

وفاء بنت إبراهيم بن عبد الرحمن الغملاس

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور :

عبدالله بن مصلح الثمالي

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
المجلد الثاني



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

نموذج رقم ((١))

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراءات التعديلات

الاسم رباعي	وفاء بنت إبراهيم عبد الرحمن الغملاس	كلية	الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم	الدراسات العليا الشرعية	التخصص	فقه
الأطروحة المقدمة لنيل درجة	ماجستير .		

عنوان الأطروحة / النهر الفائق بشرح كنز الدقائق . . من أول باب إدراك الفريضة إلى نهاية كتاب الصلاة

((دراسة وتحقيقاً)) تأليف / سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم (ت ١٠٠٥)

الحمد لله رب العالمين والسلام والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه تمت مناقشتها بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٤٢٥ هـ

بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية

المرفقة للدرجة العلمية المذكور أعلاه .

والله الموفق ، ، ،

أعضاء اللجنة :

المناقش :	المناقش :	المقرر :
الاسم : د . محمد محمد عبد الحمي	الاسم : أ . د / أحمد عبد العزيز عرابي	الاسم : د / عبد الله بن مصلح الثمالي
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

ع . س .
١٤٢٥ / ٩ / ١٧
د . علي بن صالح المحمادي

((يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة))

ع . فطاني

باب صلاة الاستسقاء

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

أُخْرَهَا ^(١) عَنِ الْكُسُوفِ ؛ لِأَنَّهَا ^(٢) سُنَّةٌ بِخِلَافِهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي ^(٣) ، أَوْ لِأَنَّهَا تَوَدَّى بِجَمَاعَةٍ بِلَا خِلَافٍ ،
بِخِلَافِهِ . فَهُوَ ^(٤) طَلَبُ السَّقْيَا ، وَسَقَى ^(٥) وَأَسْقَى بِمَعْنَى وَاحِدٍ ^(٦) ، وَقِيلَ : سَقَى : نَاولَهُ لِيَشْرَبَ ^(٧) ، وَأَسْقَاهُ :
جَعَلَ لَهُ شَيْئًا يَشْرَبُ مِنْهُ ^(٨) . ^(٩)

(١) فِي (د) : ((أُخْزَهَا)) وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٢) فِي (ج) : ((لِأَنَّهُ)) .

(٣) خَتَامُهُ (ل ١٤٩ / ب) د .

(٤) فِي (د) : ((وَهُوَ)) .

(٥) فِي (هـ) : ((وَسَقَى)) وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٦) ((وَاحِدٌ)) زِيَادَةٌ مِنْ (ب) .

(٧) فِي (أ ، ب) : ((يَشْرَبُ)) .

(٨) وَهُوَ شَرْعًا : طَلَبُ إِنْزَالِ الْمَطَرِ بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ وَدَعَاءِ وَاسْتِغْفَارٍ . التَّعْرِيفَاتُ الْفَقْهِيَّةُ (١٧٣) . وَانْظُرْ :

كَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ (٧٢٦ / ١) .

(٩) انْظُرْ : مَادَّةُ (سَقَى) ، مَخْتَارُ الصَّحَاحِ (٣٠٥) ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ (٣٩٠ / ١٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٣) .

{ لَهُ صَلَاةٌ } مشروعة ، لكن { لَا يَجْمَاعُهُ } ، أما شرعيتها ^(١) للمنفرد ^(٢) ؛ فلأنها نفل ^(٣) مطلق ^(٤) ، وأما نفسي مشروعية ^(٥) الجماعة فيها ؛ فلقول محمد ، كما في «الكافي» ^(٦) : (لَا صَلَاةَ فِي) ^(٧) الاستسقاء إنما فيها الدعاء ، بلغنا ^(٨) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أنه خرج ودعا ^(٩)) ^(١٠) ، وبلغنا ^(١١)

(١) في (ب) : ((مشروعتها)) .

(٢) في (د) : ((للمفرد)) .

(٣) في (د) : ((فعل)) وهو تحريف .

(٤) النفل المطلق : غير المقيد بوقت .

(٥) في (د) : ((مشروعية)) .

(٦) عبارة الكافي شرح الوافي ، مخطوط (ل ٥٤ / أ) : ((لَا صَلَاةَ فِي الاستسقاء يجمع إنما فيه دعاء واستغفار ، فإن صلى الناس وحدانا جاز ، وقال محمد - رحمه الله - يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ بجماعة وتكبيرات وجهر بالقراءة وخطبة كصلاة العيد ؛ لأنه عليه - الصلاة والسلام - صلى بالجماعة في الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد ...)) .

(٧) في (أ ، د) : ((إلا)) .

(٨) ساقط في (د) .

(٩) ((بلغنا)) ليست في (د) .

(١٠) في (أ ، و) : ((وربما)) وهو تحريف .

(١١) - أخرج البخاري في «صحيحه» (١٨ ، ١٧/٢) (١٥) كتاب الاستسقاء (٨) باب الاستسقاء على المنبر : عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : يَتِمُّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَحَطَّ الْمَطَرُ ، فَادَّعُ اللَّهُ أَنْ يُسْقِنَا . فَلَمَّا ، فَمَطَرْنَا ، فَمَا كُنَّا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا ، فَمَا زِلْنَا نُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ . قَالَ : فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَدْعُ اللَّهُ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا . قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَقْطَعُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، يُمَطِّرُونَ وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

- وأخرج أيضاً في رواية أخرى في حديث طويل (١٧/٢) (٧) باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة : عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : ((أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتَ الْأُمُورُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادَّعُ اللَّهُ يُغْنِنَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ...)) . وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٦١٢/١ ، ٦١٣) (٩) كتاب الاستسقاء (٢) باب الدعاء في الاستسقاء ، رقم الحديث [٨ - (٨٩٧)] : بنحوه .

- وأخرج مسلم في «صحيحه» (٦١١/١) (٩) كتاب الاستسقاء ، رقم الحديث [١ - (٨٩٤)] : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازَنِيِّ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَقْبَى وَحَوْلَ رِجْلَيْهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» (١٩٠/١) (١٣) كتاب الاستسقاء (١) باب العمل في الاستسقاء ، رقم الحديث (١) .

- وأخرج أبو داود في «سننه» (٦٨٩/١) (٣) كتاب صلاة الاستسقاء ، باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى ، رقم الحديث (١١٦٦) : عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، أَنَّ عِدَّ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ حَوَّلَ رِجْلَيْهِ . [ليس في الأحاديث أنه استسقى ولم يصل ، وإنما ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة ، وعدم الذكر ليس دليلاً على أنه لم يصل عليه السلام] .

(١٢) في (أ ، و) : ((بلغنا)) .

عن عمر^(١) أنه صعد المنبر ودعا واستسقى^(٢) ، ولم يبلغنا عن النبي - صلى الله عليه^(٤) وسلم -^(٥) في ذلك (صلاة^(٦) ، إلا)^(٧) حديث^(٨) واحد شاذ^(٩) انتهى^(١٠) . (١١)

وهذا يفيد أن الجماعة فيه^(١٢) مكروهة ؛ ويدل على ذلك ما مر عن «الأصل» ، وفي «البدائع» :
ظاهر الرواية أنه^(١٣) لا^(١٤) صلاة في الاستسقاء . وأراد بقوله : « لا صلاة »^(١٥) ، (أي لا^(١٦))

(١) زاد في (د) : ((أيضا)) .

(٢) في (د) : ((واستسقى)) .

(٣) - أخرج البخاري في «صحيحه» (١٦/٢) (١٥) كتاب الاستسقاء (٣) باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا :
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ
إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَامْنُنَا قَالَ فَيَسْقُونَ .

- أخرج البيهقي في «سننه» (٤٩٠/٣) كتاب صلاة الاستسقاء (١٥) باب ما يستحب من كثرة الاستسقاء في خطبة
الاستسقاء ، رقم الأثر (٦٤٢٣) : عن الشعبي قال : أصاب الناس قحط في عهد عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فصعد عمر المنبر
فاستسقى ، فلم يزد على الاستغفار ، حتى نزل ، فقالوا له : ما سمعناك يا أمير المؤمنين استسقى ، فقال : لقد طلبت الغيث
بمفاتيح السماء التي بها يستزل المطر ، ثم قرأ هذه الآية ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ﴾ =
[سورة نوح ، الآية (١٠ ، ١١)] وقوله : ﴿ وباقوا استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا وينزلكم
قوة إلى قومكم ولا تولىا مجرمين ﴾ . [سورة هود ، الآية (٥٢)] .

(٤) ((عليه)) ليست في (د) .

(٥) ما بين القوسين ساقط في (و) .

(٦) ((صلاة)) ليست في (هـ ، ز) .

(٧) ما بين القوسين ساقط في (د) .

(٨) في (د) : ((الأحاديث)) .

(٩) الشاذ : هو ما رواه الثقة أو الصدوق مخالفاً لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط ، أو كثرة عدد ، أو مرجح سواهما (مخالفة تستلزم ردُّ
ما رواه الأرحج) . فواعد في علوم الحديث (٤٢) . وانظر أيضاً : نزعة النظر (٢٩) .

(١٠) انظر : الأصل (٣٩٨/١ ، ٣٩٩) . وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله . وقال محمد بن الحسن : أرى أن يصلي الإمام في
الاستسقاء نحواً من صلاة العيد ، يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ولا يكبر فيها كما يكبر في العيدين ؛ لأنه بلغنا عن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - أنه صلى في الاستسقاء ، وبلغنا عن ابن عباس أنه أمر بذلك . الأصل (٤٠٠/١) .

(١١) وجه الشذوذ : أن فعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لو كان ثابتاً لاشتهر نقله اشتهاً واسعاً ، ولفعله عمر حين استسقى ، ولأنكروا
عليه إذا لم يفعل لأنها كانت محضرة جميع الصحابة لتوافر الكل في الخروج معه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للاستسقاء ، فلما لم
يفعل ولم ينكروا ولم يشتهر روايتها في الصدر الأول ، بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها عن
ابن عباس وأنس كان ذلك شذوذاً فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير . واعلم أن الشذوذ يراد باعتبار الطرق إليهم ،
إذ لو ثبتنا عن الصحابة المذكورين رفعه لم يبق إشكال . فتح القدير (٩٣/٢) .

(١٢) ((فيه)) ليست في (ج) .

(١٣) ((أنه)) ليست في (و) .

(١٤) ((لا)) ليست في (د) .

(١٥) أي قول أبي حنيفة - رحمه الله - الآنف الذكر عن محمد - رحمه الله - في كتاب الأصل .

(١٦) ((لا)) ليست في (د) .

صلاة (١) فيه بجماعة ؛ بدليل (٢) ما (٣) عن الثاني : سألت الإمام عن الاستسقاء أفیه صلاة ، أو دعاء مؤقت ، أو خطبة ؟ قال : أما بجماعة فلا ، ولكن الدعاء والاستغفار . (٤)

وهذا خلاف (٥) ما ذكره شيخ الإسلام : من أن الخلاف في السنة (٦) لا في أصل المشروعية (٧) . وجزم به في " غایة البیان " معزياً إلى " شرح الطحاوي " (٨) ، (والأول ألیق بكلامه (٩) . وهذا قول الإمام .

وقال (١٠) محمد : يصلي الإمام أو نائبه ركعتين (١١) كما في الجمعة ثم يخطب (١٢) . أي یسن في حقّه ذلك .

ولم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي يوسف ، وذكر في بعض المواضع قوله مع الإمام (١٣) ، وذكر الطحاوي (١٤) قوله مع (١٥) محمد (١٦) ، وهو الأصح .

(١) ما بین القوسین ساقط في (أ ، هـ) .

(٢) نهاية (ل ٤٨ / ب) ب .

(٣) ((ما)) ليست في (و) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢٨٢ / ١) .

(٥) في (هـ) : ((الخلاف)) .

(٦) في (ج) : ((السنة)) .

(٧) وهو جواز الجماعة مع عدم السنة ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - فعله مرة وتركه أخرى فلم تكن سنة . انظر : فتح القدير (٢ /

٩٣) ؛ حاشية الطحطاوي (٥٤٩) .

(٨) عبارة غاية البيان ، مخطوط ، رقم (٦٦٨٩) (ل ١٧٤ / ب) ، ورقم (١ / ٨٤٠) (ل ١٢٩ / أ) : ((.. ومراده أن الصلاة

ليست بواجبة ولا مسنونة كصلاة العیدین والكسوف ، وإن الإمام مخیر بین فعلها وتركها ذكره في شرحه " لمختصر الطحاوي " .

(٩) وهو كراهة الجماعة وعدم مشروعيتها كما يفیده قول أبي حنيفة - رحمه الله - السابق في كتاب الأصل .

(١٠) في (ج) : ((وقول)) .

(١١) نهاية (ل ١١٩ / ب) ج .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع (٢٨٢ / ١ ، ٢٨٣) .

(١٣) انظر : المبسوط (٧٦ / ٢) ؛ الكافي شرح الوافي ، مخطوط (ل ٥٤ / أ) .

(١٤) ما بین القوسین ساقط في (أ) .

(١٥) ((مع)) ليست في (ج) .

(١٦) انظر : مختصر الطحاوي (٣٩) ؛ شرح معاني الآثار (٣٢٣) .

هُمَا : مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ^(١) فَعَلَّ كَذَلِكَ حِينَ اسْتَسْقَى . ^(٢)

قلنا : فعله مرة وتركه ^(٣) أخرى ، فلم يكن سنة ، كذا في « الهداية » . ^(٤) وهذا أليق بطريقة ^(٥) شيخ الإسلام ^(٦) ، وكفاك في الاستدلال ما مر عن محمد ^(٧) .

{ وَدُعَاءُ وَاسْتِغْفَارٌ } ؛ لقوله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرُوا مِنْكُمْ .. ﴾ الآية ^(٨) .

(١) ((السلام)) ليست في (و) .

(٢) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد :

- أخرجه أبو داود في « سننه » (٦٨٨/١ ، ٦٨٩) (٣) كتاب صلاة الاستسقاء (١) جامع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، رقم الحديث (١١٦٥) : عن أبي ، قال : أرسلني الوليد بن عتبة ، قال عثمان بن عتبة ، وكان أمير المدينة ، إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الاستسقاء ، فقال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

مُبَدَّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى ، زَادَ عُثْمَانُ : فَرَفَعَى عَلَى الْمَنِيرِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا : وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَالْإِخْبَارُ لِلنَّفِيلِيِّ ، وَالصَّوَابُ لِبْنِ عَتْبَةَ .

- وأخرجه الترمذي في « سننه » (٤٤٥/٢) (٤) كتاب الجمعة (٤٣) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، رقم الحديث (٥٥٨) : عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثَّانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أُرْسِلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَتْبَةَ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَأَنَّتِيهِ ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ مُبَدَّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا ، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ . وَقَالَ عَنْهُ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

- وأخرجه النسائي في « سننه » (١٥٦/٣) (١٧) كتاب الاستسقاء (٣) باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ، رقم الحديث (١٥٠٤) : عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثَّانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أُرْسِلَنِي فَلَانٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا مُبَدَّلًا فَلَمْ يَخْطُبْ نَحْوَ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

- وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٤٠٣/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٥٣) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، رقم الحديث (١٢٦٦) : عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثَّانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أُرْسِلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي ؟ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَوَاضِعًا مُبَدَّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ .

- وأخرجه أحمد في « مسنده » (٢٣٠/١) من مسند عبد الله بن العباس ، نحو رواية ابن ماجه .

(٣) في (د) : ((وبركة)) وهو تصحيف .

(٤) انظر : الهداية (١٣٣/٢) .

(٥) في (أ ، ب) : ((بطريق)) .

(٦) أي أشبه بطريقة شيخ الإسلام في قوله بجواز الجماعة في صلاة الاستسقاء مع عدم سنتها ، ووجهه : أنه - صلى الله عليه وسلم -

فعله مرة وتركه أخرى فلم تكن سنة .

(٧) في مطلع هذا الباب .

(٨) جزء من الآية ﴿ قُلْتُ اسْتَغْفِرُوا مِنْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ سورة نوح ، الآية (١٠) .

{ لَا قَلْبُ ^(١) رَدَاءُ } للإمام عند ^(٢) الإمام ، وقال محمد : يقلب ، يجعل ^(٣) أعلاه أسفله إن ^(٤) كان مربعاً ، وإن كان مدوراً كالجبة جعل ^(٥) اليمين يساراً ؛ « لأنه - عليه الصلاة والسلام - فعل كذلك » . ^(٦)

- (١) القلب : تحويل الشيء عن وجهه . قَلْبُهُ يَقْلِبُهُ قَلْبًا . وقد انْقَلَبَ ، وَقَلَبَ الشيء ، وَقَلْبُهُ : حَوَّلَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ . انظر : مادة (قلب) ، لسان العرب (٦٨٤/١ ، ٦٨٥) ؛ القاموس المحيط (٢١٦/١) .
- (٢) في (ج ، د ، و) : ((عن)) .
- (٣) في (د) : ((بجبل)) وهو تحريف .
- (٤) في (د) : ((بأن)) .
- (٥) في (ج ، و) : ((يجعل)) .
- (٦) ورد في ذلك أحاديث كثيرة بألفاظ مختلفة ، منها :

- أخرج البخاري في « صحيحه » (٢٠/٢) (١٥) كتاب الاستسقاء (١٩) باب الاستسقاء في المصلى : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ، سَمِعَ عِبَادَ بْنَ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَقَلْبَ رَدَاءٍ . قَالَ سُفْيَانُ : فَأَخْبَرَنِي الْمُسْعُودِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ .

- أخرج أبو داود في « سننه » (٦٨٨/١) (٣) كتاب صلاة الاستسقاء (١) جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها ، رقم الحديث (١١٦٣) : عن محمد بن عوف قال : قرأت في كتاب عمرو بن الحارث - يعني الحمصي - عن عبد الله ابن سالم ، عن الزبيدي عن محمد بن مسلم ، بهذا الحديث بإسناده ، لم يذكر الصلاة . قال : وحول رداءه ، فجعل عطفة الأيمن على عاتقه الأيسر ، و جعل عطفة الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله عز و جل .

- وفي رواية أخرى ، رقم (١١٦٤) : عن عباد بن تميم ، أن عبد الله بن زيد قال : استسقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليه حمصة له سوداء ، فأراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت قلبها على عاتقه . قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (١١/٤) : « ورجال أبي داود رجال الصحيح » .

- وأخرج أحمد في « مسنده » (٤١/٤) من حديث عبد الله بن زيد : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استسقى وعليه حمصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فثقلت عليه فقلبها عليه الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن .

- وأخرج أيضاً : عن عبد الله بن زيد قال : قد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة ، قال : ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهر البطن وتحول الناس معه . قال ابن حجر في تلخيص الخبير (٢/١٠٠) نقلاً عن الإمام : « إسناده على شرط الشيخين » .

وفي إعلال السنن (١٨٤/٨ ، ١٨٥) : جاء في رواية أحمد « وتحول الناس معه » . والحق الصراح أن الرواية بلفظ « وتحول الناس معه » وهي تصحيف ووهم ممن نقلها ، فلو ثبتت لكانت حجة لمالك وغيره [القائلين بتحويل أودية المأمومين] واللفظ الثابت [في رواية أحمد] لا حجة فيه . ولا يقال : إن لفظ تحول بمعنى حول ، فإنه إن ثبت ذلك في اللغة ، فإنه يحتمل أن يكون مجازاً أو حقيقة ، وعلى الأول لا يحتاج إليه مع صحة المعنى الحقيقي .

وأبو يوسف مع ^(١) الإمام فيما ذكره الحاكم ^(٢) ، (ومع محمد فيما ذكره ^(٣)) ^(٤) الكرخي .

ولأبي حنيفة : أنه دعاء ، فيعتبر بسائر الأدعية ، وما روي من فعله كان تفاؤلاً ^(٥) .

واعترض : بأنه لم ^(٦) لا يتفاءل ^(٧) من ابتلى به تأسيساً به - عليه الصلاة والسلام - ؟ ^(٨) .

وأجيب : بأنه علم بالوحي أن الحال ينقلب متى قلب الرداء ، وهذا مما لا يتأتى في غيره فلا فائدة

بالتأسي ^(٩) ظاهراً ، كذا في « النهاية » وغيرها ^(١٠) .

(١) نهاية (ل ١١٣/ب) و .

(٢) الحاكم : هو أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل بن الحاكم المروزي السلمي البلخي ، الشهير بالحاكم الشهيد ، قاض وزير ، ولي قضاء بخارى ثم ولاة الأمير الحميد - صاحب خراسان - وزارته ، كان عالم مرو ، ومن أكابر فقهاء الحنفية في عصره ، سمع الحديث من أئمة الأمصار ، وسمع منه الحديث أئمة خراسان وحفاظها قاطبة منهم الحاكم أبي عبد الله صاحب « المستدرک » ، من مصنفاته : « الكافي في فروع الحنفية - خ » ، و « المتقى في فروع الحنفية - مفقود » ، قتل شهيداً في الري سنة ٣٣٤ هـ .

● السلمي : بضم السين وفتح اللام ، نسبة إلى قبيلة سليم العربية المشهورة ، يقال لها : سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر .

انظر ترجمته في : الأنساب (١٦٣ ، ١٦٢/٣) ؛ الجواهر المضية (٣١٣/٣ - ٣١٥) ت (١٤٧٧) ؛ تاج التراجم (٢٧٢ - ٢٧٤) ت (٢٥٤) ؛ كشف الظنون (١٣٧٨/٢ ، ١٨٥١ ، ١٨٥٢) ؛ الفوائد البهية (٣٠٥ ، ٣٠٦) ت (٣٩٥) ؛ هدية العارفين (٣٧/٢) ؛ الأعلام (١٩/٧ ، ٢٠) . وانظر نسبته في : الأنساب (٤٥/٣) .

(٣) في (ج) : ((ذكر)) .

(٤) ما بين القوسين ساقط في (أ) .

(٥) ذكر المحافظ الزيلعي في نصب الراية (٢٤٣/٢) : ذكر العلماء أن تحويل الرداء من النبي - صلى الله عليه وسلم - كان تفاؤلاً ؛ لأنه انتقال من هيئة إلى هيئة ، وتحويل من شيء إلى شيء ، ليكون ذلك علامة لانتقالهم من الجذب إلى الخصب ، وتحويلهم من الشدة إلى الرخاء ، قلت : قد جاء ذلك مصرحاً به في :

- أخرج الحاكم في « المستدرک » (٤٧٣/١) (١٠) كتاب الاستسقاء ، رقم الحديث [٢/١٢١٦] : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : ((استسقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحول رداءه ليتحول القحط)) . وقال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

- وأخرجه الدارقطني في « سننه » (٦٦/٢) كتاب الاستسقاء ، رقم الحديث (٢) : بلفظه عن جعفر بن محمد عن أبيه .

(٦) ((لم)) ليست في (أ ، د) ، وفي (ب) الكلمة غير واضحة ويحتمل أن تكون (لم) .

(٧) في (هـ) : ((تتفاءل)) .

(٨) نهاية (ل ١٠٩/أ) هـ .

(٩) في (هـ) : ((بالتالي)) وهو تحريف .

(١٠) انظر : العناية (٩٥/٢) ؛ البتاية (١٨٤/٣) .

وفيه بحث إذ الأصل (في أفعاله - عليه الصلاة والسلام - كونها شرعاً عاماً ، حتى يثبت دليل^(١) الخصوص^(٢))^(٣) .
(٤)

وقوله في « البدائع » : « يحتمل »^(٥) أنه تغير عليه فأصلحه فظن الراوي أنه قلب^(٦) .^(٧) أبعد من البعيد

(١) في (و) : « (بدليل) » .

(٢) في (هـ) : « (خصوص) » .

(٣) أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - مما ليس بسهو ولا طبع ، فإنها على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته بلا خلاف .

وإن كان هذا الفعل بياناً لمحمل الكتاب ، فإنه حينئذ يكون تابعاً للمبين في الوجوب والندب والإباحة ، وإن كان هذا الفعل امتثالاً وتنفيذاً لأمر سابق فإنه تابع للأمر بالاتفاق في الوجوب والندب ، وإن كان هذا الفعل مختصاً به كوجوب الضحية والتهجد ، والزيادة على الأربع في النكاح فإنه لا يدل على التشريك بينه وبين أمته بالاتفاق .
وسوى ذلك من الأفعال اختلف فيه :

- إن علم صفة ذلك الفعل من الوجوب والندب والإباحة ، فالجمهور على وجوب التأسي والاتباع به حتى يثبت دليل الخصوص . وقال بعضهم : إن ما علمت صفته مثل ما لم تعلم صفته . وقال أبو الحسن الكرخي من الحنفية ، والشاعرة وأبو بكر الدقاق من الشافعية : أن الفعل خاص بالرسول - صلى الله عليه وسلم - حتى يقوم دليل العموم . وقال أبو بكر الرازي ، وأبو عبد الله الجرجاني من الحنفية ، والشافعي ، والمعتزلة : أنه يثبت لأمنه حتى يقوم دليل الخصوص .
- وإن لم تعلم صفة ذلك الفعل ، إن لم يظهر فيه قصد القربة كالمعاملات ففعله يدل على الإباحة ، وإن ظهر به قصد القربة ؛ اختلف فيه :

ذهب الأشاعرة ، وجماعة من أصحاب الشافعي كالغزالي ، وأبي بكر الدقاق ، وأبي القاسم بن كج ، بوجوب الوقف في هذه الأفعال التي لم تعرف صفتها ولا تثبت فيها المتابعة حتى يقوم دليل يبين وصف الفعل ويثبت العموم .
وذهب مالك ، وأبو العباس بن شريح والاصطخري ، وأبو علي بن أبي هريرة ، وأبو علي بن حوران من الشافعية ، والحنابلة ، وجماعة من المعتزلة : إلى وجوب الإتيان في تلك الأفعال ؛ واحتجوا بالنصوص الموجبة لطاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - على الإطلاق ، مثل قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ . [سورة الأحزاب ، الآية (٢١)] ، وقوله : ﴿ وَاتَّبِعُوا لَكُمْ يَتَدُونَ ﴾ . [سورة الأعراف ، الآية (١٥٨)] .

وقال أبو الحسن الكرخي : فعله يفيد الإباحة في حقه - عليه السلام - ولا تثبت الزيادة على الإباحة إلا بدليل ، ولا تثبت المتابعة إلا بدليل ، بمعنى أن الأصل هو الاختصاص ، والاشتراك لعارض .
وقال الجصاص : فعله يفيد الإباحة حتى يقوم دليل الخصوص ؛ لأن الإباحة هي القدر المتيقن . وقول الجصاص هو الصحيح .
ونخلص من التقسيمات السابقة ، أن الرأي الراجح هو أن أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - شرعاً عاماً حتى يثبت دليل الخصوص ، سواء علم صفة الفعل أم لم تعلم .

= انظر تفصيل المسألة في : المعتمد (٣٣٤/١ - ٣٥٣) ؛ أصول السرخسي (٨٦/٢ - ٩٠) ؛ المستصفى (٢١٤/٢) ؛
الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٤٨/١ - ١٥٠) ؛ كشف الأسرار للنسفي (١٦١/٢) ؛ كشف الأسرار للبخاري (٢٠٠/٣ - ٢٠٤) ؛ قواطع الرحموت (١٨٠/٢ - ١٨٣) ؛ إرشاد الفحول (٣٦ - ٣٨) .

(٤) انظر : حاشية سعد الله (٩٥/٢) .

(٥) ما بين القوسين ساقط في (د) .

(٦) في (ج) : « (طلب) » وهو تحريف .

(٧) انظر : بدائع الصنائع (٢٨٤/١) .

، ومن هنا جزم القدوري ^(١) بقول محمد ^(٢) .

وأما ^(٣) القوم فلا يَقبلون أرديتهم بالتشديد ، كما في «السراج» . ^(٤) عند كافة العلماء (خلافاً لما لك ^(٥)) .

{ وَ لا { حُضُورَ نِيَمِي } ^(٧) ^(٨) } ، يعني لا يُمْكِن الدَّيْمِي من حضوره عندَ عَامَّةِ العلماء ^(٩) ^(١٠) ،

(١) نهاية (ل/٤٩) ب .

(٢) بقوله : ويقلب الإمام رداؤه . مختصر القدوري (٤٤) .

(٣) في (ج ، د ، و) : ((أما)) .

(٤) انظر : الجوهرة النيرة (١٢٤/١ ، ١٢٥) . وزاد : كما يقال : فتحت الباب مخففاً ، وفتحت الأبواب مشدداً .

(٥) مالك : هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن أبي عامر الأصبحي الحميري . ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ ، وقيل غير ذلك . إمام دار الهجرة ، وعالم المدينة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . أخذ العلم عن الزهري ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيرهم . وأخذ عنه العلم جماعة كثيرة ، منهم أئمة كالشافعي ، وابن المبارك ، والليث بن سعد . وهو أول من انتقى الرجال وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث . من مصنفاته : «الموطأ - ط» ، و «رسالة في الوعظ - ط» ، و «الرد على القدورية» ، وكتاب في «المسائل - خ» ، و «تفسير غريب القرآن» . توفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ .

• الأصبحي : بفتح الألف وسكون الصاد ، نسبة إلى بني أصبج ، قبيلة باليمن . وأصبح اسمه الحارث بن عوف بن مالك ابن زيد بن سداد بن زرعة ، وهو من يعرب بن قحطان . الحِميري : بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء وكسر الراء ، هذه النسبة إلى حمير وهي من أصول القبائل ، نزلت أقصى اليمن .

انظر ترجمته في : القهرست (٢٤٧) ؛ طبقات الفقهاء (٥٣ ، ٥٤) ؛ الأنساب (١٢٠/١ ، ١٢١) ؛ امرأة الجنان (٣٧٣/١ - ٣٧٧) ؛ البداية والنهاية (١٨٠/١٠) ؛ تهذيب التهذيب (٣٢٦/٥ - ٣٢٩) ت (٧٥٨٤) ؛ تقريب التهذيب (٤٤٩) ت (٦٤٢٥) ؛ مفتاح السعادة (١٩٥/٢ - ١٩٩) ؛ شذرات الذهب (٤٦٥/١ - ٤٦٨) ؛ الأعلام (٢٥٧/٥ ، ٢٥٨) . وانظر في نسبته أيضاً : الأنساب (٩٣/٢) .

(٦) المراد كافة علماء الحنفية بخلاف مالك والشافعي وأحمد ؛ فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن القوم يَقبلون أرديتهم مثل الإمام ، وذهب الحنفية وبعض أصحاب مالك إلى أن الناس لا يحولون أرديتهم بتحويل الإمام .

انظر مذاهب العلماء في : الميسوط (٧٧/٢) ؛ بدائع الصنائع (٢٨٤/١) ؛ الاختيار لتعليل المختار (٧٧/١) ؛ تبين الحقائق (٢٣١/١) ؛ البناء (١٨٤/٣) ؛ فتح باب العناية (٣٤٩/١) ؛ الباب في شرح الكتاب (١٢٢/١) ؛ المدونة الكبرى (١/١٦٦) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة (٨١) ؛ بداية المجتهد (٢١٦/١) ؛ الدر الثمين (٢٢٧) ؛ شرح الزرقاني (٣٨٥/١) ؛ بلغة السالك (١٩٢/١) ؛ قوانين الأحكام الشرعية (٨٤) ؛ الأم (٢٥١/١) ؛ فتح العزيز (١٠٣/٥) ؛ المجموع شرح المهذب (١٠٣/٥) ؛ مغني المحتاج (٣٢٥/١) ؛ المغني (٣٤٠/٣) ؛ الشرح الكبير (٢٩٣/٢) ؛ شرح الزركشي (٢٦٦/٢) ؛ كشف القناع (٧٢/٢) ؛ المحلى (٩٣/٥) ؛ نيل الأوطار (١٢/٤) .

(٧) نهاية (ل/٩٩) أ .

(٨) الذَّمِّيُّ : هو المُعَاهِدُ الذي أُعْطِيَ عَهْداً يَأْمَنُ به على ماله وعرضه ودينه . القاموس الفقهي (١٣٨) . ومعنى آخر : هو الكافر الذي يقيم في دولة الإسلام بعقد يصير به من مواطنيها .

(٩) ما بين القوسين ساقط في (هـ) .

(١٠) أي عامة علماء الحنفية : على أن أهل الذمة لا يمكنون من الخروج إلى الاستسقاء . والجمهور على عدم منعهم إن خرجوا من أنفسهم :

- المالكية في المشهور : أن أهل الذمة لا يمكنون من الخروج للاستسقاء ، ولا يؤمرون به ، واختلفوا هل ينفردون بيوم أو بتعزلون بموضع عن المسلمين . وقال بعضهم مثل قول الحنفية .

باب صلاة الخوف

بابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

كل من الاستسقاء والخوف شرع لعارض ، إلا أن الاستسقاء لسمّاي (١) وهو (٢) انقطاع المطر ، وهذا لاختياري (٣) وهو الجهاد الناشئ عن الكفر .

{ إِنَّ اشْتَدَّ الْخَوْفُ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبْعٍ (٤) } ، ليس اشتداده (٥) شرطاً عند العامة ، إنما الشرط حضور العدو (٦) .

{ وَقَفَ (٧) الْإِمَامُ } ، من الوقف ، لا من الوقوف (٨) ، كذا في «مسكين» (٩) . (١) إذ ليس المراد أنه يوقفهم ، بل يجلسهم بإزاء العدو ، ولو كانوا جلوساً .

(١) في (د) : ((سماوي)) .

(٢) في (أ ، ب ، ج ، هـ ، و) : ((هو)) .

(٣) في (د) : ((اختياري)) .

(٤) السَّبْعُ : يقع على ماله ناب من السباع ، ويُعدُّو على الناس والدواب فيقتربها مثل الأسد والذئب والنمر والفهد وما أشبهها . لسان العرب (١٤٧/٨) مادة (سبع) .

(٥) في (ج ، د ، هـ ، و) : ((الاشتداد)) .

(٦) يشترط لجواز صلاة الخوف حضور العدو ، أو قربه ومعابته عند أكثر مشايخ الحنفية ، بذلك صرحوا ولم يذكروا الخوف واشتداده ، أي ليس المقصود حقيقة الخوف . انظر : المبسوط (٤٩/٢) ؛ تحفة الفقهاء (١٧٨/١) ؛ بدائع الصنائع (٢٤٥/١) ؛ العناية (٩٦/٢) .

وذهب القنطوري والنسفي صاحب «الكتر» والمرغيناني وغيرهم إلى أن شرطها اشتداد الخوف . انظر : مختصر القنطوري (٤٦) ؛ والهداية (١٣٤/٢) .

قال في البحر الرائق (٢٩٦/٢) نقلاً عن «مبسوط» فخر الإسلام : ((المراد بالخوف عند البعض حضرة العدو لا حقيقة الخوف ، لأن حضرة العدو أقيمت مقام الخوف على ما عرف في أصلنا في تعليق الرخصة بنفس السفر لا حقيقة المشقة ؛ لأن السفر سبب المشقة فأقيم مقامها ، فكذا حضرة العدو هنا سبب الخوف فأقيم مقامه حقيقة الخوف)) . وبهذا يكون الخلاف لفظي لا يؤثر في الحكم .

(٧) في (ج) : ((ووقف)) .

(٨) وقف : وقَّفه حبسه وقفاً . والوقوف : خلاف الجلوس ، يقال : وقَّف بالمكان وقفاً ووقُفواً ، فهو واقف ، والجمع وقُف ووقوف ، ووقوفته أنا وقفاً : فعلتُ به ما وقَّف كوقوفته وأوقفته . انظر : مادة (وقف) ، المغرب (٢٦٨) ؛ لسان العرب (٩/٣٥٩) ؛ القاموس المحيط (١١٤٤/٢) .

(٩) المراد به شرح كثر الدقائق لمسكين وهو : محمد بن عبد الله ، معين الدين الهروي المعروف بمسكين ، ومثلاً (مثلاً) مسكين . فقيه من علماء الحنفية ، من أهل هراة سكن سمرقند . من مصنفاته : «بحر الدرر في التفسير» ، و «تاريخ موسوي» ، و «روضة الجنة في تاريخ هراة» و «روضة الواعظين في أحاديث سيد المرسلين» ، و «شرح كثر الدقائق في الفروع - ط» ، و «معارج النبوة في مدارج الفتوة» . توفي بعد ٨١١ هـ ، وقيل توفي سنة ٩٥٤ هـ وخطاه في الأعلام .

• الهَرَوِيّ : بفتح الهاء والراء ، نسبة إلى بلدة هَرَاة إحدى مدن خراسان .

{ طَائِفَةٌ ^(١) يَزَازِعُ الْعَدُوَّ } ، بحيث لا يلحقهم أذا هم ، هذا إذا تازع القوم في الصلاة خلف واحد ^(٣) ، فإن لم يتازعوا فالأفضل أن يصلي يأخذ الطائفتين كل الصلاة ، و بالثانية ^(٤) غيره كذلك ^(٥) .

({ وَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رُكْعَةً } إِنْ كَانَ مُسَافِرًا ، أَوْ الْفَرَضَ ثَانِيًا ، وَلَوْ جَمْعَةً ، أَوْ كَانَ الْمُصَلِّي عِيدًا) ^(٦) . { وَرُكْعَتَيْنِ لَوْ } كَانَ { مُقِيمًا ، وَمَضَتْ هَذِهِ إِلَى الْعَدُوِّ } مشاة ، فلو ^(٧) ركبوا بطلت .

{ وَجَاءَتْ ^(٨) تِلْكَ فَصَلَّى بِهِمْ } الْإِمَامُ { مَا بَقِيَ } مِنْ (الصَّلَاةِ ، { وَسَلَّمْ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ } ، أي إلى ^(٩) العدو .

{ وَجَاءَتْ ^(١٠) } الطائفة { الْأُولَى وَأَتَمُّوا } صَلَاتَهُمْ { بِإِقْرَاءَةٍ } ^(١١) ؛ لَأَنَّهُمْ لَا حَقُّونَ فَهْمُ خَلْفِ الْإِمَامِ حَكْمًا ^(١٢) { وَسَلَّمُوا ، ثُمَّ } جَاءَتْ { الْآخَرَى وَأَتَمُّوا بِإِقْرَاءَةٍ } ؛ لَأَنَّهُمْ مَسْبُوقُونَ ؛ كَذَا فَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . ^(١٣)

= انظر ترجمته في : كشف الظنون (١٥١٥/٢) ؛ هدية العارفين (٢٤٢/٢) ؛ الأعلام (٢٣٧/٦) ؛ معجم المطبوعات (٢/

١٧٩٥) . وانظر في نسبته : الأنساب (٥٠٥/٤) ؛ الجواهر المضية (٣٣٤/٤) .

(١) لم أجده في النسخة التي لدي من مخطوط كثير الدقائق لملا مسكين .

(٢) الطائفة : القِطْعَةُ من الشيء ، والجماعة من الناس ، وتقع على الواحد . انظر : مادة (طوف) ، لسان العرب (٢٢٦/٩) ؛ القاموس المحيط (١١١٠/٢) .

(٣) في (د) : ((واحدة)) .

(٤) في (أ) : ((بالثالثة)) وهو خطأ .

(٥) نهاية (ل ٤٩/ب) ب .

(٦) ما بين القوسين ساقط في (د) .

(٧) في (د ، هـ ، و) : ((فإن)) .

(٨) في (هـ) : ((وجازت)) وهو تحريف .

(٩) ((إلى)) ليست في (أ ، ب ، هـ ، و) .

(١٠) في (هـ) : ((وجازت)) وهو تحريف .

(١١) ما بين القوسين ساقط في (و) .

(١٢) نهاية (ل ١٢٠/أ) ج .

(١٣) أخرج أبو داود في " سننه " (٣٧/٢) (٤) كتاب صلاة السفر (١٢) باب صلاة الخوف ، رقم الحديث (١٢٤٤) : عن خُصَيْفٍ عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : ((صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف ، فقاموا صفاً خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصف مستقبل العدو ، فصلى بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعة ، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو ، فصلى بهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعة ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا)) .

وأخرج البيهقي في " سننه " (٣٧١/٣) كتاب صلاة الخوف (١١) باب من قال في هذا كبر بالطائفتين جميعاً ثم قضى كل طائفة ركعتي الباقي مناوبة ، رقم الحديث (٦٠٤٤) : عن خُصَيْفٍ عن أبي عبيدة عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه قال : ((صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف فصنفنا صفين ، صف خلف صف مواجه العدو ، فكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالصفين خلفه ، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ، ثم انصرفوا إلى مقام إخوانهم وأقبل -

وثمة كيفيات أخر يطول الكلام بذكرها^(١) ، والخلاف فما هو (الأولى ، كما

= الآخرون يتخللهم ، فصلى بهم ركعة وسجدتين ، ثم سلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصلوا الذين خلفه لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم انصرفوا إلى مصافهم وأقبل الآخرون فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين . قال خصيف : ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين العدو وبين القبلة)) . وقال عنه : وهذا الحديث مرسل ، أبو عبيدة لم يدرك أباه ، وخصيف الجزري ليس بالقوي .

قال العيني في البناية (١٩١/٣) : ((قلت : أبو عبيدة اسمه عامر بن عبد الله ثقة ، أخرج له البخاري محتجاً به في غير موضع . وروى له مسلم وغيره ، وخصيف بن عبد الرحمن وثقه أبو زرعة وابن منيرة وابن سعد . وقال النسائي صالح)) .

ويمكن أن يحمل على حديث ابن مسعود حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - :

أخرج البخاري في " صحيحه " (٢٢٦/١) (١١) كتاب الجمعة (١٢) باب صلاة الخوف : عن سالم : أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل نجد ، فوازي العدو ، فصاففتهم ، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي لنا ، فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمن معه وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاءوا فركع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهم ركعة وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين .

وأخرج مسلم في " صحيحه " (٥٧٤/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٧) باب صلاة الخوف ، رقم الحديث [٣٠٥ - (٨٣٩)] : عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف ، بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم ، مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، ثم صلى بهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعة ، ثم سلم النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة .

وأخرجه أبو داود في " سننه " (٣٥/٢ ، ٣٦) (٤) كتاب صلاة السفر (١٦) باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم .. ، رقم الحديث (١٢٤٣) ؛ وأخرجه الترمذي في " سننه " (٤٥٣/٢) (٤) كتاب الجمعة (٤٦) باب ما جاء في صلاة الخوف ، رقم الحديث (٥٦٤) وقال عنه : هذا حديث صحيح ؛ وأخرجه النسائي في " سننه " (١٧١/٣) (١٨) كتاب صلاة الخوف ، رقم الحديث (١٥٣٦) : بنحو رواية البخاري ومسلم .

قال ابن الهمام في فتح القدير (٩٧/٢ ، ٩٨) : ((ولا يخفى أن كلا من الحديثين إنما يدل على بعض المطلوب ، وهو مشي الطائفة الأولى وإتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الإمام وهو أقل تغيراً . وقد روى تمام صورة الكتاب [أي الهداية] موقوفاً على ابن عباس من رواية أبي حنيفة ذكره محمد في كتاب " الآثار " [صفحة ٥١] ، وساق إسناد الإمام ، ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه لأنه تغيير بالمنا في الصلاة فلوقوف فيه كالمرفوع)) .

(١) الكيفيات الأخرى لصلاة الخوف تبدو من هذه الروايات :

أخرج مسلم في " صحيحه " (٥٧٤/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٧) باب صلاة الخوف ، رقم الحديث [٣٠٧ - (٨٤٠)] : عن جابر بن عبد الله ، قال : شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف فصفتنا صفين : صف خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - السجود ، وقام الصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي - صلى الله عليه وسلم - وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى =

= النبي - صلى الله عليه وسلم - السجود والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود ، فسجدوا ، ثم سلم النبي - صلى الله عليه وسلم -

-

عليه وسلم - وسلمنا جميعاً ، قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم .

= أخرج أبو داود في "سننه" (٢٨/٢) (٤) كتاب صلاة السفر (١٢) باب صلاة الخوف ، رقم الحديث (١٢٣٦) : عن أبي عياش الزرقى قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعسفان ، وعلى خالد بن الوليد فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غرة ، لقد أصبنا غفلة ، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فترلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستقبل القبلة و المشركون أمامه ، فصف خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صف ، و صف بعد ذلك الصف صف آخر ، فركع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، قام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرين الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً ، فصلوها بعسفان يوم بني سليم .

أخرج مسلم في "صحيحه" (٥٧٥/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٧) باب صلاة الخوف ، رقم الحديث [٣١٠ - (٨٤٢)] : عن صالح بن خوات ، عمن صلى مع رسول الله يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : « أن طائفة صفت معه وطائفة وجّاه العدو فصلّى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصوّوا وجّاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم » . وأخرجه مالك في "موطئه" (١ / ١٨٣) (١١) كتاب صلاة الخوف (١) باب صلاة الخوف ، رقم الحديث (١) .

أخرج مالك في "الموطأ" (١٨٤ ، ١٨٣ / ١) (١١) كتاب صلاة الخوف (١) باب صلاة الخوف ، رقم الحديث (٢) : عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، أن سهل بن أبي حثمة حدثه ، « أن صلاة الخوف ، أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه . وطائفة مواجهة العدو . فيركع الإمام ركعة ، ويسجد بالذين معه . ثم يقوم . فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية . ثم يسلمون ، وينصرفون . والإمام قائم . فيكونون وجّاه العدو . ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا ، فيكبرون وراء الإمام ، فيركع بهم الركعة ويسجد . ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية . ثم يسلمون » قال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك . ومثله لا يقال من جهة الرأي . وقد روي مرفوعاً مسنداً . نلاحظ أن هذه الصفة مثل الحديث السابق عن صالح بن خوات إلا أن الإمام هنا لما قضى الركعة بالطائفة الثانية سلم ولم ينتظرهم حتى يفرقوا من الصلاة .

أخرج أبو داود في "سننه" (٣٨ / ٢) (٤) كتاب صلاة السفر (١٨) باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، رقم الحديث (١٢٤٦) : عن ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال : أيكم صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا فصلّى هؤلاء ركعة و هؤلاء ركعة ، ولم يقضوا .

وأخرج أيضاً في صفحة (٤٠) ، رقم الحديث (١٢٤٧) : عن ابن عباس قال : « فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم - في الخضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة » .

أخرج مسلم في "صحيحه" (٥٧٦ / ١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٧) باب صلاة الخوف ، رقم الحديث [٣١٢ - (٨٤٣)] : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن جابراً أخبره : أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف ، فصلّى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإحدى الطائفتين ركعتين ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فصلّى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع ركعات ، وصلى بكل طائفة ركعتين .

أخرج مالك في "الموطأ" (١٨٤ / ١) (١١) كتاب صلاة الخوف (١) باب صلاة الخوف ، رقم الحديث (٣) : عن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس . فيصلّي بهم الإمام ركعة . وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا . فإذا صلى الذين معه ركعة ، استأخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون . ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلّون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام ، وقد صلى ركعتين . فتقوم كل واحدة من الطائفتين ، فيصلّون لأنفسهم ركعة ركعة . بعد أن ينصرف الإمام . فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خروفاً هو أشد من ذلك ، =

في «النجي» .^(١) وهذه الصورة أفضلها عندنا^(٢) . لا فرق (بين ما^(٤) إذا كان العدوّ بازاء)^(٥) القبلة أو لا .

وعمّ كلامه المقيم خلف المسافر ، حتى^(٦) يقضي^(٧) ثلاثاً بلا قراءة إن كان من الأولى ، وقراءة إن كان من الثانية .

والمسبوق^(٨) إن^(٩) أدرك ركعة من الشفع الأول^(١٠) ، فهو من أهل الأولى ، وإلا فمن الثانية .
({ وَصَلَّى فِي الْمَغْرِبِ بِالْأُولَى رَكَعَتَيْنِ } ؛ لأن تصيف الركعة الواحدة غير ممكن ، فجعلها بالأولى أولى بحكم^(١١) السبق^(١٢))^(١٣) . { وَيَالثَّانِيَةَ رَكَعَةً } .

فلو عكس^(١٤) فسدت صلاة الكل ، ولو جعلهم ثلاث طوائف ، وصلى بكل طائفة ركعة فسدت^(١٥) صلاة الأولى لا غير ، ولو صلى بالأولى ركعة ، وبالثانية ركعة ، ثم بالأولى ركعة^(١٦) فسدت صلاة^(١٧) الأولى أيضاً ؛ والأصل في هذا^(١٨) أن الانصراف في أوان العود مبطل ، لا العود^(١٩) في أوان الانصراف .

= صلوا رجالا قياما على أقدامهم . أو ركباناً مستقبلتي القبلة . أو غير مستقبلتيها . قال مالك : قال نافع لا أرى عبد الله ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) انظر : البحر الرائق (٢ / ٢٩٥) نقلاً عن النجتي .

(٢) انظر : المبسوط (٤٨ / ٢) .

(٣) في رد المحتار (٥٦٩ / ١) عن المستصفي : « إن كل ذلك جائز والكلام في الأولى ، والأقرب من ظاهر القرآن هذه الكيفية ؛

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ مِرَاءَكُمْ وَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لِمَصَلُوا فليصلوا معك ﴾ سورة النساء ، من الآية (١٠٢) .

(٤) في (د) : ((بينما)) ، وفي (هـ) : ((بينهما)) .

(٥) ما بين القوسين ساقط في (و) .

(٦) ((حتى)) تكررت في (ج) ، ويبدو أنه سهو من الناسخ .

(٧) في (ب) : ((تقضى)) .

(٨) أي وعمّ كلامه المسبوق أيضاً .

(٩) في (د) : ((إذا)) .

(١٠) ((الأول)) زيادة من (ج) وهي زيادة مهمة للتوضيح .

(١١) في (ب ، د ، هـ ، و) : ((لحكم)) ويحتمل كذلك أيضاً في (أ) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط في (هـ) .

(١٣) لأن الطائفة الأولى سبقت الطائفة الثانية بالصلاة ، فكان هذا السبق ترجيحاً فكانت الطائفة الأولى أولى بالصلاة ركعتين .

ولذا عند التعارض فيها ترجح هذا فلزم اعتباره عند خطأ الإمام كما سيأتي في صور الخطأ . انظر : فتح القدير (١٠٠ / ٢) .

(١٤) في (هـ) : ((عطس)) وهو تحريف .

(١٥) في (هـ) : ((فسادت)) وهو تحريف .

(١٦) ((ركعة)) ليست في (د) .

(١٧) ((صلاة)) ليست في (ج) .

(١٨) في (أ) : ((هذه)) .

(١٩) في (أ) : ((العدد)) .

وعلى هذا لو جعلهم أربعاً في الرباعية ، وصلى بكل طائفة ركعة ، فسدت صلاة الأولى والثالثة ^(١) ، دون الثانية ^(٢) والرابعة .

{ وَمَنْ قَاتَلَ } منهم يعمل كثير { بَطَلَتْ صَلَاتُهُ } لا بالقليل ، كرمية ^(٣) سَهْم ؛ « لأنه عليه - الصلاة والسلام - أخر أربع صلوات يوم الخندق ^(٤) » ^(٥) ، ولو جازت مع القتال ؛ لما أخرها .
 قيل : فيه ^(٦) نظر ؛ لأن صلاة الخوف إنما ^(٧) شرعت في الصحيح بعد ^(٨) الخندق .

(١) في (د) : ((والثانية)) .

(٢) في (د) : ((الثالثة)) .

(٣) في (ج) : ((كرمته)) ، ويحتمل كذلك في (أ) .

(٤) في (هـ) : ((الخندق)) وهو تصحيف .

(٥) أخرج الترمذي في " سننه " (٣٣٧/١ ، ٣٣٨) ، (٢) كتاب الصلاة ، (١٨) باب ما جاء في الرجل تُفوتُهُ الصلوات بِأَيِّهِنَّ يَبْدَأُ ، رقم الحديث (١٧٩) : عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : قال عبد الله بن مسعود : « إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ » . وقال عنه : حديثُ عبدِ اللَّهِ ليس بإسناده بأسٌ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ .

قال الحاكم في " المستدرک " (١٢١/٢) : « .. فقد اختلف مشايخنا في سماع أبي عبيدة من أبيه » .

وأخرج النسائي في " سننه " (٢٩٧/١ ، ٢٩٨) ، (٥٥) كيف يقضى الفائت من الصلاة ، رقم الحديث (٦٢٠) بلفظ : عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَسَبْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلَالًا فَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ ، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ عَصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - غَيْرُكُمْ » .

وأخرج أحمد في " مسنده " روايتين (٣٧٥/١ ، ٤٢٣) :

الرواية الأولى ، عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه : « أن المشركين شغلوا النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، قال : فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء » .

الرواية الثانية : بلفظ رواية النسائي ، إلا أنه استبدل (فقلت في نفسي) بـ (ثم قلت) ، وزاد كلمة (الصلاة) بعد قوله

: (بلالاً فأقام) .

(٦) نهاية (ل ١١٤ / أ) و .

(٧) ((إنما)) ليست في (ب) .

(٨) نهاية (ل ٥٠ / ب) .

وأجاب في «الكافي» : بأنها شرعت بذات الرقاع ، وهي ^(١) قبل الخندق ^(٢) . ^(٣) قاله ابن إسحاق ^(٤) وغيره . ^(٥)

قال في «الفتح» : وهذا وهم ^(٦) ، بل إنما ^(٧) شرعت بعد الخندق ^(٨) ، ولا يضرنا ذلك في

(١) في (٥) : ((وهو)) .

(٢) نهاية (ل ١٠٩ / ب) هـ .

(٣) انظر : الكافي شرح الرازي ، مخطوط (ل ٥٤ / ب) .

(٤) ابن إسحاق : هو أبو بكر ، وقيل : أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المظلي بالولاء (مولى قيس بن مخزومة بن عبد المطلب ابن عبد مناف) . من أهل المدينة سكن بغداد ، إمام في المغازي والسير ، رمي بالتشيع والقدر ، اختلف فيه جرحاً وتعديلاً . رأى أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وسمع القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وأبان بن عثمان بن عفان ، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم . حدث عنه أئمة العلماء منهم : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وسفيان الثوري ، وشريك بن عبد الله النخعي وغيرهم . توفي في بغداد سنة ١٥١ هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٣٢٢ ، ٣٢١ / ٧) ؛ عيون الأثر (١٢ / ١ - ١٨) ؛ ميزان الاعتدال (٤٦٨ / ٣ - ٤٧٥) ت (٧١٩٧) ؛ البداية والنهاية (١١٢ / ٩) ؛ مرآة الجنان (٣١٣ / ١ ، ٣١٤) ؛ تهذيب التهذيب (٢٦ / ٥ - ٣٠) ت (٦٧٤٣) ؛ تقريب التهذيب (٤٠٣) ت (٥٧٢٥) ؛ شذرات الذهب (٣٧٥ / ١ ، ٣٧٦) ؛ الأعلام (٢٨ / ٦) .

(٥) انظر : الطبقات الكبرى (٦١ / ٢) ؛ عيون الأثر (٧٢ / ٢) .

(٦) في (أ ، د ، هـ ، و) : ((أعم)) .

(٧) في (ج) : ((إنما)) .

(٨) اختلف في غزوة ذات الرقاع متى كانت ؟ فعند ابن إسحاق ومن تبعه من أصحاب المغازي والسير أنها بعد غزوة بني النضير وقبل الخندق في جمادى الأولى من السنة الرابعة للهجرة ، وقيل في الحرم . وذهب أهل الحديث إلى أنها بعد الخندق ، بل وذهب بعضهم إلى أنها بعد خيبر (سنة سبع للهجرة) . انظر : الطبقات الكبرى (٦١ / ٢) ؛ البداية والنهاية (٨٥ / ٤) ؛ عيون الأثر (٧٢ / ٢) ؛ زاد المعاد (٢٢٤ / ٣ - ٢٢٧) ؛ فتح الباري (٤١٧ / ٧ - ٤٢٨) .

ويؤيد ذلك ما جاء من التصريح في بعض طرق حديث الخندق بأن صلاة يوم الخندق كانت قبل نزول صلاة الخوف ؛ فقد أخرج النسائي والشافعي والدارمي وغيرهم من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه :

أخرج النسائي في «سننه» (١٧ / ٢) (٧) كتاب الآذان (٢١) الآذان للقاتل من الصلوات ، رقم الحديث (٦٥٩) : عن ابن أبي ذئب قال : حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه قال : « شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس ، وذلك قبل أن يتزل في القتال ما تزل ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَكُنِيَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالُ ﴾ فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها » .

وأخرجه الشافعي بلفظ : « حُبِسَنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب هوي من الليل ، حتى كفيْنَا ، وذلك قول الله - عز وجل - ﴿ وَكُنِيَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالُ ﴾ وكان الله قريباً عزيراً ﴾ فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا فأمره فأقام الظهر ، فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كذلك ، ثم المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً . قال : وذلك قبل أن يتزل في صلاة الخوف ﴿ فَرَجَلَا أَوْرَكَيْنَا ﴾ » . شَفَاءُ الْعِيِّ (٣٦٩ / ١) (١١) باب في قضاء الفوائت ، رقم الحديث (٥٥٣) . وقال عنه المحقق أبي عمر الأثري : « سند حسن ، وهو صحيح » وقال نقلاً عن ابن سيد الناس في إسناده الشافعي : « وهذا إسناد صحيح جليل » .

المدعى^(١) ؛ وذلك أن^(٢) المشروع بعد^(٣) ذلك من^(٤) صلاة الخوف لم يفد جوازه^(٥) ، وإن اشتملت الآية^(٦) على الأمر بأخذ^(٧) الأسلحة ، فإنه لا ينبغي^(٨) وجوب الاستئناف إن وقع محاربة ، فالقدر^(٩) الحق من فائدة الأمر بأخذ الأسلحة إباحة القتال^(١٠) المفسد ، فأفادت حله بعد إن كان حراماً ، فيبقى كل ما علم (على ما علم)^(١١) ما لم ينف ناف ، والذي كان معلوماً حرمة^(١٢) مباشرة المفسد وثبوت الفساد بفعله^(١٣) ، والقدر الذي يستلزم الأمر بأخذ الأسلحة رفع^(١٤) الحرمة لا غير ، فيبقى^(١٥) الآخر^(١٦) فتجب الإعادة .^(١٧)

{ وَإِنْ أَشَدَّ الْخَوْفُ } بأن (لا يدعهم)^(١٨) العدو يصلون^(١٩) نازلين ، بل يهجموهم . ولا بد من كونه^(٢٠) خارج المصر ، وأهمله لما مر^(٢١) .

= وأخرجه الدارمي في " سننه " (٢٩٦/١ ، ٢٩٧) (٢) كتاب الصلاة (١٨٦) باب الحبس عن الصلاة ، رقم الحديث (

١٥٣٢) نحو رواية الشافعي جاء فيها (... وذلك قبل أن يترل : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾) .

(١) وهو في حال المقاتلة والمسايعة يجوز تأخير الصلاة إلى أن يتمكن من فعلها .

(٢) نهاية (ل ١٥٠ / ب) د .

(٣) في (د) : ((من)) .

(٤) في (د) : ((في)) .

(٥) أي جواز الصلاة مع المقاتلة والمسايعة .

(٦) في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِ فَاعْتَمِدُوا الصَّلَاةَ فَحِينَئِذٍ تِلْكَ صَلَاتُكُمْ طَائِفَةٌ مَعَكُمْ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَاءِكُمْ وَلْتَأْتِ

طَائِفَةٌ أُخْرَى لِيَصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ ﴾ سورة النساء ، من الآية (١٠٢) .

(٧) في (د) : ((بالأخذ)) .

(٨) في (أ ، ب ، د) : ((ينبغي)) وهو تحريف .

(٩) في (د) : ((بالقدر)) .

(١٠) في (هـ) : ((القتل)) .

(١١) ساقط في (أ) ، وفي (و) : ((على ما لم)) .

(١٢) في (د) : ((جره)) وهو تحريف .

(١٣) في (د) : ((سلة)) وهو تحريف .

(١٤) في (ب) : ((دفع)) .

(١٥) في (د) : ((فينفي)) وهو تحريف .

(١٦) وهو عدم جواز الصلاة مع المقاتلة والمسايعة .

(١٧) انظر : فتح القدير (١٠٢ / ٢) .

(١٨) في (أ) الكلمة غير واضحة وتبدو كأنها (يدعهم) ، وفي (ج) : ((لم يدعهم)) ، وفي (هـ) : ((يدعهم)) ، وفي

(و) : ((يدعهم)) .

(١٩) في (د) : ((ويصلون)) .

(٢٠) في (ب) : ((كونهم)) .

(٢١) ما مر ذكره في " باب الوتر والنوافل " من أنه يجوز للمكلف أن يتنفل راكباً على الدابة خارج المصر ، والفرض والواجب لا

يجوز على الدابة إلا بعذر كخوف عدو ، أو أنه لا يستطيع الركوب إذا نزل وغير ذلك . وفي المصر لا تجوز الصلاة راكباً

- { صَلُّوا رُكْبَاتًا } ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَاتًا ﴾ ^(١) ^(٢) .
- { فَرَادَى } ، إلا إذا كانا ^(٣) ^(٤) على دابة واقندي بالمتقدم فإنه يُجوز ^(٥) .
- { بِالْإِيمَاءِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا } ^(٦) ^(٧) ؛ لأن فرض التوجه يسقط ^(٨) بالعدر .
- قيد ^(٩) بالاشتداد ^(١٠) ؛ لأنها مع عَدَمِهِ لا تجوز ركباً ؛ ومن ثم قال في " المحيط " : الركاب ^(١١) إن كان طالباً لا تجوز صلاته ، وإن كان ^(١٢) مطلوباً جازت ^(١٣) . ^(١٤)
- وبالركوب ^(١٥) ؛ لأن الماشي لا تجوز صلاته ^(١٦) .

-
- سواءً كانت فرضاً أم نفلاً . انظر التفصيل والتفريع في : النهر الفائق ، مخطوط رقم (٢١٩١) ، صفحة (١٤٩ ، ١٥٠) .
وانظر أيضاً : البحر الرائق (١١٣ / ٢ ، ١١٥) .
- (١) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٣٩) ، في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَاتًا فَإِذَا أَمْسَبَ فُذِّكُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّالِكُ مَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ .
- (٢) الرُّجَال : أي راجلين ، جمع راجل ، وهو الماشي . لسان العرب (٢٦٩ / ١١) .
- (٣) في (أ ، هـ ، و) : ((كان)) .
- (٤) أي إذا كان ركباً مع الإمام على دابة واحدة ، فإنه يجوز اقتداء المتأخر منهما بالمتقدم اتفاقاً . البحر الرائق (٢٩٦ / ٢) .
- (٥) لانتفاء المانع ؛ لأن اتحاد المكان شرط صحة الاقتداء .
- (٦) نهاية (ل ٩٩ / ب) أ .
- (٧) في (د) تقدم وتأخير : ((إلى أي جهة قدرُوا بالإيماء)) .
- (٨) في (د) : ((سقط)) .
- (٩) في (د) : ((قبل)) وهو تحريف .
- (١٠) في (د) : ((الاشتداد)) .
- (١١) ((الركاب)) ليست في (أ ، ب) .
- (١٢) ((كان)) ليس في (ب ، د ، هـ ، و) .
- (١٣) زاد في (هـ) : ((صلاته)) .
- (١٤) انظر : المحيط الرضوي ، مخطوط رقم (٤٥٢٨ / ف) (ل ١٠٣ / ب) ، ورقم (٥١٤٨) و صفحة (١١٤) .
- (١٥) أي وقيد بالركوب .
- (١٦) لأن المشي عمل كثير مفسد للصلاة .

{ وَلَمْ تَجْزْ } صلاة الخوف على هذه ^(١) الكيفية للقوم { يَلَا حُضُورَ عَدُوٍّ } ؛ لعدم الحاجة ، حتى لو رأوا ^(٢) سَوَاداً ^(٣) فظنّوه عَدُوًّا ، (ثم تبين خلافه لم تجز ^(٤)) ، إلا إذا ظهر الحال قبل مُجَاوِزَةِ ^(٥) الصَّفوف ، فلهم البناء ^(٦) استحساناً ^(٧) . ولو ذهبَ بعدَ مَا شرعوا ^(٨) لا يجوزُ لهم الانصراف والانحراف ؛ لزوال سَبَبِ الرخصة ^(٩) . ولو شرعوا فيها ثم حضر جازت .

فرع : قال في «الظهيرية» ^(١٠) : صلاة الخوف ليست بمشروعة في حق العاصي في السفر انتهى ^(١١) . وعلى هذا فلا تصح من البغاة ^(١٢) .

والله الموفق للصواب ^(١٣)

(١) في (ب) : ((هذا)) .

(٢) في (ج) : ((رأوا)) ، وفي (و) : ((روا)) وكلاهما خطأ .

(٣) في (و) : ((سودا)) .

(٤) كأن تبين أنه قطع من السائمة أو غير ذلك لم تجز صلاتهم وعليهم الإعادة .

(٥) في (ج) : ((مجاوزة)) وهو تصحيف .

(٦) في (ج) : ((البناء)) وهو تصحيف .

(٧) مسوغ الاستحسان : أنهم عندما انصرفوا على ظن حضور العدو ، فتبين أن السواد لشيء آخر ولم تتجاوز الصفوف ، يجوز لهم البناء على ؛ صلاتهم لأن انحرافهم كان في أوانه للضرورة ، والعود في أوان الانصراف لا يطل .

(٨) ما بين القوسين ساقط في (د) .

(٩) وهو اشتداد الخوف .

(١٠) نهاية (ل ٥٠ / ب) ب .

(١١) انظر : الفتاوى الظهيرية ، مخطوط (ل ٤٦ / أ) .

(١٢) في (ج) : ((الميغاة)) وهو تحريف .

(١٣) ((للصواب)) زيادة من (ج) .

باب صلاة الجنائز

بابُ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ

- لا شك أنها صَلَاةٌ مِنْ وَجْهٍ لَا مَطلقة ، ثم هي متعلقة ^(١) بعارض هو آخر ^(٢) مَا يَعْرضُ لِلْحَيِّ (في دار)
^(٣) التكليف . وكل ^(٤) منهما يستقل ^(٥) بمناسبة تأخيرها عَنْ ^(٦) كل الصَّلوات ، فكيف وقد اجتمعَا . ^(٨)
إلا أن هذا يقتضي ذكر « الصَّلَاةِ فِي الكعبة » قبلها ^(٩) ، لكنه ^(١٠) أخرها ؛ ليكون ^(١١) ختم كتاب ^(١٢)
الصَّلَاة ^(١٣) بما ^(١٤) يترك به حالاً ومكاناً .
وهي بفتح الجيم لا غير ، جمع جنازة ، بالفتح للميت ، وبالكسر للسَّير ، وقيل : لغتان . ^(١٥) وسَيأتي
بيان ركنها وصفتها ^(١٦) وشرائطها .
ثم قيل : الموت صفة وجودية خلقت (ضداً للحياة) ^(١٧) . (وقيل : هُوَ ^(١٨) عَدَمُ الحَيَاة) ^(١٩) عما من
شأنه الحَيَاة ، كذا في « التلويح » . ^(٢٠)

(١) في (ب) : ((معلقة)) .

(٢) ((آخر)) ليست في (د) .

(٣) سقط من متن (ب) واستدرك في الهامش .

(٤) نهاية (ل ١٢٠ / ب) ج .

(٥) في (ج) : ((فكل)) .

(٦) في (هـ) : ((يستقبل)) وهو وتحريف .

(٧) في (هـ) : ((من)) .

(٨) أي أن هاتين المناسبتين للباب ، كل منهما منفردة تقتضي التأخير عن أنواع الصلاة ، فكيف وقد اجتمعتا معا فيلزم التأخير .

(٩) أي تقدم « باب الصلاة في الكعبة » ، وصاحب « الكثر » وضعه آخر كتاب الصلاة .

(١٠) في (د ، هـ ، و) : ((لكن)) .

(١١) في (د) : ((لكون)) .

(١٢) في (د ، و) : ((الكتاب)) .

(١٣) ((الصلاة)) ليست في (د) .

(١٤) في (د) : ((مما)) .

(١٥) انظر : طُلبة الطلبة (٨٨) ؛ والمُغْرِب في ترتيب المُغْرِب (٥٩) .

(١٦) في (و) : ((وصفقها)) وهو تحريف .

(١٧) في (د ، هـ ، و) : ((ضد الحياة)) .

(١٨) ((هو)) ليست في (ج ، و) .

(١٩) ما بين القوسين ساقط في (هـ) .

(٢٠) ((من)) ليست في (هـ) .

(٢١) انظر : شرح التلويح على التوضيح (١٧٨ / ٢) .

{ وَلَيَ } ، أي وجه { الْمُحْتَضِرُ } ، وهو من قرب من الموت ^(١) - وَعَلَامَتُهُ لَا تَخْفَى - { الْقَبِيلَةُ عَلَى { يَمِينِهِ } ، أي على ^(٢) جنبه الأيمن ، بَيَانٌ لِلْسُنَّةِ ^(٣) .

والمختار في بلادنا الاستلقاء ؛ لأنه أيسر ، أي ^(٤) لَطُلُوع ^(٥) الروح ^(٦) ، كَذَا قَالُوا . ^(٨)

وَلَا يُعْلَمُ ^(٩) ذَلِكَ إِلَّا نَقْلًا ، نَعَمْ ! هُوَ أَيْسَرُ لِتَغْمِيضِهِ وَشَدَّ لِحْيَتِهِ ^(١٠) ، وَأَمْنَعُ مِنْ تَقْوُسِ ^(١١) أَعْضَانِهِ .

(١) حضر ، واحتضر : مات ؛ لِأَنَّ الْوَفَاةَ حَضَرَتْهُ ، أَوْ مَلَائِكَةُ الْمَوْتِ . وَيُقَالُ : فَلَانٌ مُحْتَضِرٌ ، أَيُّ قَرِيبٍ مِنَ الْمَوْتِ ، وَمِنْهُ : إِذَا احْتَضَرَ الْإِنْسَانُ وَجْهَهُ كَمَا يُوجَّهُ فِي الْقَبْرِ . الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَغْرِبِ (٧٣) .

(٢) فِي (ج) : ((عَنْ)) .

(٣) ((عَلَى)) لَيْسَتْ فِي (هـ) .

(٤) أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (٥٠٥/١) (١٣) كِتَابَ الْجَنَائِزِ ، رَقْمُ الْحَدِيثِ [٤١/١٣٠٥] : عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالُوا : تَوَفَّى وَأَوْصَى بِثَلَاثَةِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَوْصَى أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقَبِيلَةِ لَمَّا احْتَضَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَصَابَ الْفِطْرَةَ وَقَدْ رَدَدْتَ ثَلَاثَةَ عَلَيَّ وَلَدَهُ » ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَقَالَ : « (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَدْخِلْهُ جَنَّاتِكَ ، وَقَدْ فَعَلْتَ) » . وَقَالَ عَنْهُ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ... وَلَا أَعْلَمُ فِي تَوَجُّهِهِ إِلَى الْقَبِيلَةِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « سُنَنِهِ » (٥٣٩/٣) كِتَابَ الْجَنَائِزِ (٢٢) بَابَ مَا يَسْتَحَبُّ مِنْ تَوَجُّهِهِ نَحْوَ الْقَبِيلَةِ ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٦٦٠٤) .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » (٦٧/١) (٤) كِتَابَ الْوُضُوءِ (٧٥) بَابَ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ : عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ ، فَتَوَضَّأْ وَضُوعَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ « اللَّهُمَّ ! أَسَلَّمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مُنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلِكَ فَأَلْتِ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ .. » . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » (٢٠٨٢ ، ٢٠٨١/٣) (٤٨) كِتَابَ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ (١٧) بَابَ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخَذَ الْمُضْجِعَ ، رَقْمُ الْحَدِيثِ [٥٦ - (٢٧١٠)] : بِنَحْوِهِ . قَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ (٢١/٤) : « فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُحْتَضِرُ عَلَى تِلْكَ الْمَهِيَّةِ » .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » (١٤٨ ، ١٤٧/٧) (٨٠) كِتَابَ الدُّعَاوَاتِ (٩) بَابَ النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ : عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَسَلَّمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مُنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَبْلَبَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ .. » .

(٥) ((أَي)) لَيْسَتْ فِي (د ، هـ) .

(٦) فِي (و) : ((إِلَى طُلُوع)) .

(٧) فِي (أ) : ((الرُّوج)) وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٨) أَيُّ مُشَايِخٍ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ . انْظُرْ : الْبَنَاءُ (٢٠٦/٣) ؛ الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٢٩٨/٢) .

(٩) فِي (د) : ((نَعْلَم)) .

(١٠) فِي (ج) : ((لِحْيَتِهِ)) .

(١١) فِي (ب ، د) : ((تَقْوِيس)) .

وينبغي أن يرفع ^(١) رأسه قليلاً ليكون وجهه إلى القبلة . ^(٢)

قال في "المبتغى" : والأصح ^(٣) أنه يوضع كيف تيسر . ^(٤) هذا إذا لم يشق عليه ، فإن شق ترك على حاله . ^(٥) والمرجوم لا يوجه ^(٦) ، كذا في "المعراج" . ^(٧)

{ وَلَقِّنَ } كلمة { الشَّهَادَةُ } ^(٨) ، عبارته ^(٩) في "التحفة" ^(١٠) ، وغيرها : "الشهادتين" ^(١١) ، وهذا أصح ؛ لأن الأولى لا تقبل بدون الثانية ، إلا أن يقال : الشهادة المتعارفة ما يدل على التوحيد ^(١٢) ، كذا في "الدراية" .

(ولو ^(١٣) قدر مضافاً ، أي "كلمة الشهادة" لاستغنى ^(١٤) عن هذا ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - :

(١) في (أ ، د ، هـ) : ((ترفع)) .

(٢) أي إذا وضع على قفاه يرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء . انظر : فتح القدير (١٠٣/٢) ؛ البحر الرائق (٢٩٨/٢) .

(٣) في (د) : ((الأصح)) .

(٤) انظر : البحر الرائق (٢٩٨/٢) نقلاً عن المبتغى .

(٥) انظر : البحر الرائق (٢٩٩/٢) نقلاً عن المختار .

(٦) لم أعثر على وجه عدم توجيهه ، ولعل في ذلك إهانة لأهل المعاصي .

(٧) انظر : البحر الرائق (٢٩٩/٢) نقلاً عن معراج الدراية .

(٨) بأن يُقال عنده وهو يسمع : " لا إله إلا الله محمد رسول الله " . ولا يُؤمرُ بها ، كيلا يأبى فيظن به شراً .

(٩) في (د) : ((عبارة)) .

(١٠) انظر : تحفة الفقهاء (٢٣٩/١) .

(١١) أي وفي غير التحفة : ولقن الشهادتين . انظر : مختصر القدوري (٤٧) ؛ الينايع ، مخطوط (ل ٤١ ، أ) ؛ خلاصة الدلائل ، مخطوط (ل ١٩ / أ) .

(١٢) في (د) : ((التوجه)) .

(١٣) في (و) : ((ولذا)) .

(١٤) في (ج) : ((لا استغنى)) ، وفي (هـ) : ((لا تعني)) وهو خطأ .

« لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ »^(١) (٢) شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(٣) . والمرادُ مَنْ قَرَّبَ مِنَ الْمَوْتِ . ويلقن عند العرع^(٤) قبل الغرغرة^(٥) .

ويندبُ أَنْ يَكُونَ الْمُلقِّنُ غَيْرَ مُتَهَمٍ بِالْمَسْرَةِ بِمَوْتِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَنْ يَعْتَقِدُ^(٦) فِيهِ الْخَيْرَ .

ونقل^(٨) الحدادي اختلاف المشايخ في وقت السؤال : فقيل : بعد الدفن ، ونسب إلى أبي بكر الأعمش^(٩) . وقيل : في بيته تنطبق عليه الأرض كالقير . وقال (أبو جعفر)^(١٠) البلخي^(١١) : قيل^(١٢) : في التابوت^(١٣) . والأول أشهر انتهى^(١٤) .

(١) في (ج) : ((أمواتكم)) .

(٢) ما بين القوسين ساقط في (د) .

(٣) نهاية (ل ٥١/أ) ب .

(٤) أخرجه الجماعة إلا البخاري ، وأحمد : عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

بلفظ : « لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . وفي رواية أبي داود زيادة كلمة « قول » بعد « موتاكم » . قال الترمذي : حديث أبي سعيد حديث حسن غريب صحيح .

وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وأخرجه النسائي عن عائشة - رضي الله عنها - بلفظ : « لَقِّنُوا هَلْكَاءَكُمْ قَوْلَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

انظر : صحيح مسلم (٦٣١/١) ، (١١) كتاب الجنائز ، (١) باب تلقين الموتى : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، رقم الحديث [١ - ٩١٦] (٢ - ٩١٧) ؛ سنن أبي داود (٤٨٧/٣) ، (٢٠) كتاب الجنائز ، (١٥ ، ١٦) باب في التلقين ، رقم الحديث (٣١١٧) ؛ سنن الترمذي (٣٠٦/٣ ، ٣٠٧) ، (٨) كتاب الجنائز ، (٧) باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده ، رقم الحديث (١٧٩٦) ؛ سنن النسائي (٥/٤) ، (٢١) كتاب الجنائز ، (٤) باب تلقين الميت ، رقم الحديث (١٨٢٤ ، ١٨٢٥) ؛ سنن ابن ماجه (٤٦٤/١) ، (٦) كتاب الجنائز ، (٣) باب ما جاء في تلقين الميت : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، رقم الحديث (١٤٤٤ ، ١٤٤٥) ؛ مسند أحمد بن حنبل (٣/٣) من مسند أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - .

(٥) التَّزَعُّعُ : أي في قَلْعِ الْحَيَاةِ . يقال : فلان يَنْزَعُ نَزْعاً إذا كان في السَّيَاقِ عند الموت . انظر : مادة (نَزَع) مختار الصحاح (٦٥٤) ؛ لسان العرب (٣٤٩/٨) .

(٦) الْغَرْغَرَةُ : تَرْدُّدُ الرُّوحِ فِي الْخَلْقِ . انظر : مادة (غرر) ، مختار الصحاح (٤٧٢) ؛ لسان العرب (٢١/٥) .

(٧) نهاية (ل ٥١/أ) د .

(٨) في (هـ) : ((وتقلوا)) .

(٩) أبو بكر الأعمش : هو محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله ، أبو بكر ، الفقيه المعروف بالأعمش . من فقهاء بلخ . تفقه على أبي بكر الإسكاف ، تفقه عليه : ولده أبو القاسم عبيد الله ، وأبو جعفر الهندواني المتوفى سنة ٣٦٢ هـ . من رجال القرن الرابع . انظر : الجواهر المضية (١٦٠/٣) ت (١٣١٤) مع الحاشية رقم (٢) .

(١٠) في (ب ، هـ) : ((أبو جعفر)) .

(١١) أبو جعفر البلخي : فقيه حنفي له الفتاوى المنسوبة إليه . انظر : الجواهر المضية (٣١/٤) ت (١٩٠٦) ؛ تاج التراجم (٣٢٩) ت (٣٢٨) ؛ مفتاح السعادة (٢٥٦/٢) ؛ كشف الظنون (١٢١٩/٢) .

(١٢) في (أ) : ((قيد)) وهو تحريف ، وفي (د) : ((قيل)) ويحتمل ((قيل)) .

(١٣) في (و) : ((التاتوب)) وهو تصحيف .

(١٤) عبارة السراج الوهاج ، مخطوط (ل ١٥٧/ب) : « فإن قيل إذا مات الإنسان ولم يدفن متى يسأل في القبر أم في البيت ؟ » .
اختلف فيه المشايخ : قال بعضهم : لا يسأل حتى يدفن ؛ لأن الآثار وردت بذلك . وقال بعضهم يسأل في بيته بغضى -

أقول^(١) : وينبغي أن يخرج ما في ظاهر الرواية^(٢) ، من أنه لا يفعل على الأول^(٣) إذ لا فائدة له^(٤) في القبر بعد ذلك^(٥) ، ومن نفاة أثبت الفائدة^(٦) (٧) .

وإذا فعل بعد الدفن^(٨) (كما هو)^(٩) المتعارف ، فكيفيته^(١٠) : أن يقول : يا فلان يا بن^(١١) فلان ، اذكر ما كنت عليه ، وقل^(١٢) : رضيت بالله رباً ، وبالإسلام^(١٣) ديناً ، وبمحمد - صلى الله عليه وسلم - نبياً . قيل : يا رسول الله فإن^(١٤) لم نعرف^(١٥) اسمه ، قال : ينسبه^(١٦) إلى حواء^(١٧) ، كذا في « الحواشي » .

= (تنقبض) عليه الأرض وينطبق عليه كالقبر ، لأنه روي أن الميت يسأل بعد الموت بلا فصل ، والقول الأول أشهر . ولو مات رجل في قرية وجعل في تابوت إلى بلد آخر قال أبو جعفر البلخي يسأل في التابوت لأنه كالقبر . وقال أبو بكر الأعمش لا يسأل حتى يدفن في القبر)) .

- (١) في (ج) : ((وأقول)) .
- (٢) نهاية (ل ١١٤ / ب) و .
- (٣) لا يلحق بعد الموت في ظاهر الرواية [البناية ٢٠٨ / ٣] وعليه فلا يلحق الميت بعد الدفن .
- (٤) في (هـ) : ((لهذا)) .
- (٥) اختلف المشايخ في التلقين بعد الدفن ، ذهب جمهورهم إلى أنه لا يلحق بعد الدفن ، وهو ظاهر الرواية ، وقالوا : إن معنى ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)) مجاز تسمية للشيء باسم ما يؤول إليه .
- واستدلوا : بأن الميت لا يسمع لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ [سورة فاطر ، من الآية (٢٢)] ، ولقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ [سورة النمل ، من الآية (٨٠)] .
- وأن التلقين بعد الدفن لا فائدة له إن كان مسلماً ، وإن كافراً لا يفيد ذلك التلقين .
- وذهب بعض المشايخ إلى جواز التلقين بعد الدفن للحديث السابق ، ولأن الأصل في الكلام الحقيقة .
- وقيل : لا يؤمر به ولا ينهى عنه .

انظر : فتح القدير (١٠٤ / ٢) ؛ البناية (٣٠٨ / ٣ ، ٢٠٩) ؛ البحر الرائق (٢٩٩ / ٢) .

- (٦) نهاية (ل ١١٠ / أ) هـ .
- (٧) من نفى حمل الحديث على المجاز وحمله على الحقيقة أثبت فائدة التلقين بعد الدفن وهي تثبيت الجنان للسؤال .
- (٨) في (د) : ((التلقين)) .
- (٩) ساقط في (د) .
- (١٠) في (هـ) : ((فكيفيته)) وهو تحريف .
- (١١) في (ب) : ((يا ابن)) ، وفي (ج) : ((ابن)) ، وفي (د) : ((بن)) .
- (١٢) في (ب) : ((فقد)) .
- (١٣) في (د) : ((والإسلام)) .
- (١٤) في (ب) : ((وإذا)) .
- (١٥) في (ج ، د ، و) : ((يعرف)) .
- (١٦) في (ب ، د ، هـ ، و) : ((ينسب)) .
- (١٧) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٤٩ / ٨) ، كتاب : باب الصاد ، باب صدي بن العجلان أبو أمامة الباهلي نزل الشام ومات بها ومن أخباره ، رقم الحديث (٧٩٧٩) : ((عن سعيد بن عبد الله الأودي قال : شهدت أبا أمامة وهو في الترع فقال : إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نصنع بموتانا ، أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسيتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم ليقل : يا فلان =

ومن لا يسأل ينبغي أن لا يلحق^(١) ، وقد اختلف^(٢) في الصبي ، فجزم المصنف في «العمدة»^(٣) : بأنه يسأل . والأصح أنه لا يسأل ، وكذلك النبي ، وخص ذلك في «المسيرة» لابن الهمام بأطفال المؤمنين ؛ فقال : الأصح أن الأنبياء لا يسألون ، (ولا أطفال) ^(٤) المؤمنين ، واختلف في أطفال المشركين ودخولهم الجنة أو النار .

فرعان :

الأول : يكره تمني الموت لضر نزل به ؛ للنهي عن ذلك ، فإن كان ولا بد فليقل : «اللهم أحيني ما دامت الحياة خيراً لي ، وتوفي إذا كانت ^(٥) الوفاة خيراً لي» ^(٦) ، كذا في «السراج» .^(٧)

= ابن فلانة ، فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعداً ، ثم يقول يا فلان بن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله ، ولكن لا تشعرون ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يأخذ واحد منهما بيد صاحبه ، ويقول : انطلق بنا ما نقعد عند من قد لقن حجته ، فيكون الله حجيجه دولهما فقال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال : فينسبه إلى حواء يا فلان بن حواء)) .

قال ابن حجر في «تلخيص الخبير» (١٣٥/٢ ، ١٣٦) : «وإسناده صالح ، وقد قواه الضياء في «أحكامه» ، وأخرجه عبد العزيز في «الشافي» ، والراوي عن أبي أمامة : سعيد الأزدي ، يرض له ابن أبي حاتم [أي أنه مجهول لديه لم يقف على حاله] ، ولكن له شواهد .. » .

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥٠٤/١) : «فهذا حديث لا يصح رفعه» .
وقال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (٩٠/٤) : قال الهيثمي [أي في «الزوائد»] : «في إسناده جماعة لم أعرفهم» . وقال أيضاً : وفي إسناده عاصم بن عبد الله وهو ضعيف .

- (١) أشار بذلك إلى أن سؤال القبر لا يكون لكل أحد . رد المحتار (٥٧١/١) . أو أشار بذلك أن سؤال القبر خاص بهذه الأمة .
- (٢) في (د) : «(اختلفوا)» .
- (٣) في (هـ ، و) : «(العدة)» ويحتمل في (د) .
- (٤) في (هـ) : «(والأطفال)» .
- (٥) في (هـ) : «(كان)» .
- (٦) أخرجه الستة وأحمد ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : بألفاظ متقاربة ويزيادة وبنقصان في بداية الحديث ، ويتطابق الألفاظ في الدعاء .

أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٥/٧) ، (٨٠) كتاب الدعوات ، (٣٠) باب الدعاء بالموت والحياة : بلفظ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «(لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لَضَرُّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَابَدٌ مُتَمَنَّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي)» .

وأخرجه أيضاً (١٠/٧) ، (٧٥) كتاب المرضى ، (١٩) باب تمني المريض الموت : بنحوه .
ومسلم في «صحيحه» (٢٠٦٤/٣) ، (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، (٤) باب تمني كراهة الموت لضر نزل به ، رقم الحديث [١٠ - (٢٦٨٠)] ؛ وأبو داود في «سننه» (٤٨٠/٣) ، (٢٠) كتاب الجنائز ، (٩) باب في كراهية تمني الموت ، رقم الحديث (٣١٠٨) ؛ والترمذي في «سننه» (٣٠٢/٣) ، (٨) كتاب الجنائز ، (٣) باب ما جاء في النهي عن التمني للموت ، رقم الحديث (٩٧١) . وقال عنه : «هذا حديث حسن صحيح» ؛ والنسائي في «سننه» (٣/٤) ، (٢١) كتاب الجنائز ، (١) باب تمني الموت ، رقم الحديث (١٨١٨ ، ١٨١٩) ؛ وابن ماجه في «سننه» (١٤٢٥/٢) ، (٣٧) -

الثاني : اختلف ^(٢) في قبول توبة اليأس ^(٣) ^(٤) ؛ ففي «البيزانية» : قيل : تقبل توبته لا إيمانه ، وقيل : لا ^(٥) تقبل كإيمانه ، ثم قال : المسطور في «الفتاوى» ^(٦) : أن توبته مقبولة لا إيمانه ؛ لأن الكافر أجنبي غير عارف بالله - تعالى - ^(٧) ويبدأ إيمانا وعرفانا ، والفاسق عارف وحاله ^(٨) حال البقاء ، والبقاء ^(٩) أسهل ^(١٠) . والدليل على قبولها منه مطلقاً ، إطلاق قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾ ^(١١) . انتهى ملخصاً ^(١٢) ^(١٣) .

= كتاب الزهد ، (٣١) باب ذكر الموت والاستعداد له ، رقم الحديث (٤٢٦٥) ؛ وأحمد في «مسنده» (١٠٤ ، ١٠١/٣) مسند أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - .

- (١) انظر : السراج الوهاج ، مخطوط (ل ١٥٨/١) ؛ الجوهرة النيرة (١٣١/١) .
- (٢) في (د) : ((اختلفوا)) .
- (٣) في (أ ، ب ، د ، هـ ، و) : ((اليأس)) .
- (٤) في الفتاوى البيزانية ((البأس)) : وهو الشدة . انظر : مادة (بأس) ، المغرب (٢٤) ؛ لسان العرب (٢٠/٦) . والمراد الشدة وأحوال الموت . رد المحتار (٥٧١/١) .
- أما اليأس : القنوط ، وضد الرجاء ، وقطع الأمل . يقال : يئس من الشيء فهو يائس . وميئوس منه ، وأيأسته : جعلته يائساً . انظر : مادة (بأس) ، المغرب (٢٧٧) ؛ لسان العرب (٢٥٩/٦) ؛ القاموس المحيط (٧٩٥/١) .
- (٥) ((لا)) ليست في (د) .
- (٦) في (د) : ((فتاوى)) .
- (٧) ((تعالى)) ليست في (أ ، د ، هـ) .
- (٨) في (أ) : ((واحاله)) وهو خطأ .
- (٩) في (و) : ((البقل)) وهو تحريف .
- (١٠) القاعدة : البقاء أسهل من الابتداء . ويتفرع عنها قاعدة : يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء ، بمعنى أن ما لا يجوز ابتداءً يجوز بقاءً ؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء . انظر القاعدة : الأشباه والنظائر (١٩١) ؛ شرح المجلة (٤٢/١) ؛ المدخل الفقهي العام (١٠١٧ ، ١٠١٦/٢) .
- (١١) سورة الشورى ، جزء من الآية (٢٥) ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْنُو عَنْ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَعْلُونَ ﴾ .
- (١٢) عبارة الفتاوى البيزانية (٣١٦/٦ ، ٣١٧) : ((قيل توبة البأس مقبولة لا إيمان البأس وقيل : لا تقبل كإيمانه ، ... والمسطور في «الفتاوى» : أن توبة البأس مقبولة بخلاف إيمان البأس ؛ لأن الكافر أجنبي غير عارف بالله - تعالى - وابتداء إيمان وعرفان ، والفاسق عارف وحاله حال البقاء ، والبقاء أسهل ، وقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتِيتُ الْآثَانَ ﴾ [سورة النساء ، جزء من الآية (١٨)] [يحتمل أن يراد به تقييد التوبة بالآثان ، بأن تقييد توبته بزمان العجز كما يقال تاب يوماً أو عاماً ، والدليل على قبولها مطلقاً إطلاق قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾ ..]] .
- (١٣) نهاية (ل ٥١/ب) ب .

ومعنى تلقينها : ذكرها جهراً عنده عساه أن يأتي بها لتكون^(١) آخر كلامه ؛ للأمر بها^(٢) ، (ولو أتى بها^(٣)) (٤) مرة كفأه ، ولا^(٥) يُكثر عليه ما لم يتكلم بأجنبي .

وهذا التلقين مستحب بالإجماع^(٦) (٧) ، كذا في « الدراية »^(٨) . فما في « القنية » : الواجب على إخوانه وأصدقائه أن يُلَقِّنُوهُ .^(٩) أي^(١٠) يجوز^(١١) .

وإذا ظهر منه ما يُوجب الكفر لا^(١٢) يُحكم بكفره ، ويُعامل^(١٣) معاملة موتى المسلمين ؛ حملاً له على أنه في حال زوال عقله ، ومن ثم اختار بعضهم : الحكم بزواله في هذه الحالة^(١٤) .^(١٥)

(١) في (ج ، هـ ، و) : ((ليكون)) .

(٢) أخرج أبو داود في « سننه » (٤٨٦/٣) (٢٠) كتاب الجنائز (١٥ ، ١٦) باب في التلقين ، رقم الحديث (٣١١٦) : عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » . وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (٥٠٣/١) (١٣) كتاب الجنائز ، رقم الحديث (١٢٩٩ - ٣٦) ، وأخرجه (٦٧٨/١) (١٧) كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر ، رقم الحديث (١٨٤٢ - ٤٢) . وقال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وأخرج أحمد في « مسنده » (٢٣٣/٥ ، ٢٤٧) : عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال : قال لنا معاذ في مرضه قد سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً كنت أكنكموه سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة » .

حديث معاذ : في إسناده صالح بن أبي غريب ، وأعله ابن القطان به ، وقال : إنه لا يعرف . وتعقب بأنه روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . انظر : تلخيص الخبير (١٠٣/٢) ؛ نيل الأوطار (١٩/٤) .

(٣) في (أ) : ((به)) .

(٤) ما بين القوسين ساقط في (د) .

(٥) نهاية (ل ١٢١/أ) ج .

(٦) نهاية (ل ١٠٠/أ) أ .

(٧) إجماع العلماء على استحباب التلقين ، وذهب ابن حزم إلى أنه يجب تلقين الميت الذي يموت حاضر العقل سواء أكان قادراً على الكلام أم لا ، وأما الذي ليس حاضر العقل فلا يلحق ؛ لأنه لا يتلقن .

انظر : البناء (٢٠٨/٣) ؛ البحر الرائق (٢٩٩/٢) ؛ بداية المجتهد (٢٢٥/١ ، ٢٢٦) ؛ الوسيط في المذهب (٣٦٢/٢) ؛ المجموع (١١٠/٥) ؛ الشرح الكبير مع المغني (٣٠٤/٢) ؛ المغلي (١٥٧/٥) ؛ نيل الأوطار (٢٠/٤) .

(٨) في (د) : ((البداية)) .

(٩) انظر : قنية المنية ، مخطوط ، رقم (٦٢٩/يهودا) (ل ٢٣/أ) ؛ ورقم (٣٦٠٨/يهودا) (ل ٣٦/ب) .

(١٠) ((أي)) زيادة من (د) وهي زيادة مفيدة للتفسير والتوضيح .

(١١) في (أ ، ب ، ج ، هـ ، و) : ((يجوز)) .

(١٢) في (أ) : ((لم)) .

(١٣) في (و) : ((وتعامل)) .

(١٤) اختار بعض المشايخ أن يذهب عقله قبل موته لهذا الخوف ، وهو الحكم بالكفر المعلوم من المقام ، وبعضهم اختاروا قيامه حال الموت . انظر : البحر الرائق (٢٩٩/٢) ؛ حاشية الطحطاوي (٥٦٠) .

(١٥) يتأمل في هذا الاختيار مع عدم الوقوف على حقيقة حال الميت ! ، وإن أُريد به أنه يقتصر ما وقع منه ويعامل معاملة موتى المسلمين رجع إلى ما قبله [وهو القول ببقاء عقله حال الموت] . حاشية الطحطاوي (٥٥٩) .

ولم أر تلقين المجنون ، والأصم ، والأخرس ، والصغير الذي لا يعقل ، ويتبغى تلقين الأولين ؛ لأن المدار على أن يكون آخر الكلام ^(١) « لا إله إلا الله » ، وكل منهما يمكن منه ذلك ، بخلاف الآخرين ^(٢) فتدبره .

ويستحب قراءة ﴿ يس ﴾ عنده ^(٣) ، واستحسن بعض التابعين ^(٤) سورة ^(٥) ﴿ الرعد ﴾ ^(٦) ، ويتبغى إحضار الطيب ، وإخراج الحائض والنفساء والجنب ، ويوضع على بطنه سيف أو مرآة لئلا يتنفخ ^(٧) .

وأما تلقينه بعد الموت فلا يفعل عندنا في ظاهر الرواية ، كذا في « المعراج » . وقيل : لا يؤمر به ولا ينهى عنه ، كذا في « السراج » ^(٨) .

(١) في (ج) : ((كلامه)) .

(٢) في (ب) : ((الآخرس)) وهو تحريف ، وفي (ج) : ((الآخرين)) .

(٣) أخرج أبو داود في « سننه » (٤٨٩/٣) (٢٠) كتاب الجنائز (١٩ ، ٢٠) باب القراءة عند الميت ، رقم الحديث (٣١٢١) : عن معقل بن يسار قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « اقرعوا ﴿ يس ﴾ على موتاكم » .

أخرج ابن ماجه في « سننه » (٤٦٥/١ ، ٤٦٦) (٦) كتاب الجنائز (٤) باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ، رقم الحديث (١٤٤٨) : عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اقرعوها عند موتاكم » يعني ﴿ يس ﴾ .

وأخرجه أحمد في « مسنده » في روايتين (٢٦/٥ ، ٢٧) : عن معقل بن يسار قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « اقرؤها على موتاكم » يعني ﴿ يس ﴾ .

الحديث صححه ابن حبان ، وأعله ابن القطان بالاضطراب ، وبالوقف ، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في السند . وقال الدارقطني : هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث . نيل الأوطار (٢٢/٤) .

وفي إعلاء السنن (٢٠٩/٨) : عن أبي الدرداء وعن أبي ذر معاً مرفوعاً : « ما من ميت يموت فيقرأ عنده سورة ﴿ يس ﴾ إلا أهون الله عليه » . قال العلامة ظفر أحمد التهانوي : لم أقف على أسانيد حديثي أبي الدرداء ، وأبي ذر ، ولكنه حسن أو صحيح لسكوت الحافظ عنه في التلخيص [١٠٤/٢] وقد احتج العلامة الشوكاني بسكوته فيه في غير موضع من نيل الأوطار .

(٤) في (ج) : ((المتأخرين)) .

(٥) في (د) : ((قراءة)) .

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٤٥/٢) (٦) كتاب الجنائز (٥) ما يقال عند المريض إذا حضر ، رقم الأثر (١٠٨٥٢) : عن وكيع عن سفيان عن حسان بن إبراهيم عن أمية الأزدي عن جابر بن زيد ((أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد)) .

(٧) أخرج عبد الرزاق في « مصنفه » (٢٤٤/٣) (٧) كتاب الجنائز (٦) باب وضع السيف ، رقم الأثر (٦٠٩٢) : عن الثوري عن جابر قال : سئل الشعبي عن السيف يوضع على بطن الميت ؟ قال : إنما يفعل لكي لا يتنفخ ، ولا يضرك أفعلت أم لا .

وأخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٤٩/٢) (٦) كتاب الجنائز (١١) في الميت يوضع على بطنه الشيء ، رقم الأثر (١٠٨٩٠) : عن يحيى بن عمار عن سفيان عن جابر عن عامر قال : كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت .

وأخرج البيهقي في « سننه » (٥٤١/٣) كتاب الجنائز (٢٤) باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه ثم وضعه على سرير أو غيره لئلا يسرع انتفاخه ، رقم الأثر (٦٦١٠) : عن عبد الله بن آدم قال : مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس ، فقال أنس : ضعوا على بطنه حديدة .

(٨) لم أحده في نسختي من مخطوط السراج الوهاج .

{ فَإِنْ ^(١) مَاتَ شَدَّ لِحْيَاهُ ^(٢) } ، وَغَمَضَ عَيْنَاهُ { بِذَلِكَ جَرَى التَّوَارِثُ ^(٣) } ، وفيه أيضا تحسينه ^(٤) . وينبغي أن يقول مُغْمَضُهُ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وعلى ملة رَسُولِ اللَّهِ (- صلى الله عليه وسلم -) » ^(٥) ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ » ^(٦) .

- (١) في (ج) : ((فإذا)) .
(٢) اللَّحْيَانِ : حائطَا القم ، وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان . انظر : مادة (الحاء) لسان العرب (٢٤٣/١٥) .
(٣) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٢٥٤/٢) : ((وحديث شد اللحيين غريب)) . وقال العلامة العسقلاني في الدراية (١ / ١٧٩) : ((وشدوا اللحيين لم أجده)) .
(٤) تغميض البصر ورد فيه أحاديث كثيرة ، منها : ما أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد :
- أخرج مسلم في « صحيحه » (٦٣٤/١) (١١) كتاب الجنائز (٤) باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ، رقم الحديث [٧ - (٩٢٠)] : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ ، فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : ((إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ)) ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : ((لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ)) ، ثُمَّ قَالَ : ((اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدَيْنِ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِيهِ فِي الْقَابَرَيْنِ ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَرَّ لَهُ فِيهِ)) . وأخرجه أبو داود في « سننه » (٤٨٧/٣) (٢٠) كتاب الجنائز (١٦ ، ١٧) باب تغميض الميت ، رقم الحديث (٣١١٨) : بنحوه . وأحمد بن حنبل في « مسنده » (٦ / ٢٩٧) من حديث أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - .
وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٤٦٧/١) (٦) كتاب الجنائز (٦) باب ما جاء في تغميض الميت ، رقم الحديث (١٤٥٤) : إلى كلمة « تبعه البصر » .
- وأخرج ابن ماجه في « سننه » (٤٦٧/١ ، ٤٦٨) (٦) كتاب الجنائز (٦) باب ما جاء في تغميض الميت ، رقم الحديث (١٤٥٥) : عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ . فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ . وَقُولُوا خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ » . في الزوائد : إسناده حسن ؛ لأن قرعة ابن سويد تختلف فيه . وباقي رجاله ثقات . وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (٥٠٣/١ ، ٥٠٤) (١٣) كتاب الجنائز ، رقم الحديث [٣٧/١٣٠١] : بنحوه . وقال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأخرجه أحمد في « مسنده » (٤ / ١٢٥) من حديث شداد بن أوس - مرضي الله تعالى عنه - : بنحوه .
(٥) لأنه إذا ترك مفتوح العين يصير كبريه المنظر ويقبح في أعين الناس . العناية (١٠٤/٢) .
(٦) زيادة من ((و)) .
(٧) فيه آثار :
أخرج عبد الرزاق في « مصنفه » (٢٤٠/٣) (٧) كتاب الجنائز (٢) باب إغماض الميت ، رقم الأثر (٦٠٧٢) : عن الثوري عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني قال : إذا غمضت الميت فقل : بسم الله ، على وفاة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وإذا حملت الميت فقل : بسم الله وسبح .
وأخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٤٨/٢) (٦) كتاب الجنائز (٩) ما يقال عند تغميض الميت ، رقم الأثر (١٠٨٧٨) : عن معاذ بن معاذ عن التيمي عن بكر قال : إذا غمضت الميت فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .
وأخرج البيهقي في « سننه » (٥٤٠/٣ ، ٥٤١) (٢٣) كتاب الجنائز (٢٣) باب ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات ، رقم الأثر (٦٦٠٩) : عن معاذ عن سليمان التيمي ، عن بكر بن عبد الله ، قال : إذا غمضت الميت فقل : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وإذا حملته فقل : بسم الله ثم سبح ما دمت تحمله .

{ وَيُوضَعُ عَلَى سَرِيرٍ } ، وَهُوَ التَّخْتُ الَّذِي يَغْسَلُ عَلَيْهِ ، كَمَا فِي «الدَّرَايَةِ» . وَيُوضَعُ طَوْلًا ، وَقِيلَ : عَرْضًا ، وَالْأَصَحُّ كَيْفَ تَسِيرُ .

وفيه إيماءٌ ^(١) إلى أنه يوضعُ كما مَاتَ ؛ لثَلَاثَةِ تَغْيِيرِهِ ^(٢) نَدَاوَةَ الْأَرْضِ ، وَقِيْدَهُ الْقُدُورِي بِمَا إِذَا أَرَادُوا غَسْلَهُ ^(٣) ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ ، كَذَا فِي «الشرح» ^(٤) . ^(٥)

{ مُجَمَّرٌ } ، أَي مَبْخَرٌ ^(٦) ، فِيهِ ^(٧) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَجْمَرُ قَبْلَ وَضْعِهِ ؛ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَإِزَالَةً لِلرَّائِحَةِ ^(٨) الْكَرِيهَةِ مِنْهُ .

{ وَثَرًا } ^(٩) إِلَى ^(١٠) خَمْسٍ وَلَا يَزَادُ عَلَيْهَا ، كَذَا فِي «الشرح» . ^(١١) وَفِي «النهاية» وَغَيْرَهَا : إِلَى سَبْعٍ وَلَا يَزَادُ عَلَيْهَا ^(١٢) . ^(١٣)

وَقَرَأَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ ^(١٤) قَبْلَ غَسْلِهِ مَكْرُوهَةٌ .

(١) نَهاية (ل ١٥١/ب) د .

(٢) في (د) : ((يَغْيَرُهُ)) .

(٣) أي إذا أرادوا غسله وضوءه على سرير . انظر : مختصر القدوري (٤٧) .

(٤) في (هـ) : ((السراج)) .

(٥) انظر : تبين الحقائق (٢٣٥/١) .

(٦) يقال : جَمَّرَ ثَوْبَهُ ، وَأَجْمَرَهُ : بَخَّرَهُ . والتجمر أكثر . انظر : المغرب (٥٦) ، مادة (جر) .

(٧) في (د) : ((وفيه)) .

(٨) في (أ ، د هـ) : ((للرائحة)) .

(٩) - أخرج البخاري في «صحيحه» (١٦٩/٧) (٨٠) كتاب الدعوات (٦٨) باب لله - عز وجل - مائة اسم غير واحد : عن أبي هريرة رواية ، قال : لله تسعة وتسعون اسماً ، مائة إلا واحداً ، لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة ، وهو وتر يحب الوتر . وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٦٢/٣) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار (٢) باب في أسماء الله تعالى ، وفضل من أحصاها ، رقم الحديث [٥ - (٢٦٧٧)] : بنحوه .

- وأخرج أبو داود في «سننه» (١٢٧/٢ ، ١٢٨) (٨) كتاب الوتر (١) باب استحباب الوتر ، رقم الحديث (١٤١٦) : عن عاصم عن علي - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ، أَوْثَرُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَثَرَ» . وأخرجه الترمذي في «سننه» (٣١٦/٢) (٣) كتاب الوتر (٢) باب ما جاء أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ ، رقم الحديث (٤٥٣) . وقال عنه : حديثٌ عليّ حديثٌ حسنٌ . والنسائي في «سننه» (٢٢٨/٣ ، ٢٢٩) (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٢٧) باب الأمر بالوتر ، رقم الحديث (١٦٧٣) ، وابن ماجه في «سننه» (٣٧٠/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤) باب ما جاء في الوتر ، رقم الحديث (١١٦٩) : بنحوه .

(١٠) في (هـ) : ((أي)) .

(١١) عبارة تبين الحقائق (٢٣٥/١) : ((وكيفيته أن يدار بالجمرة حول السرير مرة أو ثلاثاً أو خمساً ولا يزداد عليها)) .

(١٢) في (هـ) : ((عليه)) .

(١٣) انظر : الكافي شرح الوافي ، مخطوط (ل ٥٥/ب) ؛ فتح القدير (١٠٨/٢) .

(١٤) نَهاية (ل ٥٢/أ) ب .

{ وَسُتِرَ عَوْرَتُهُ } الغليظة والخفيفة ^(١) ^(٢) ، هو الصحيح . وقيل ^(٣) : الغليظة فقط تيسراً ^(٤) ، ورجحته في " الهداية " وغيرها ^(٥) ، وجعله بعضهم ظاهر الرواية ^(٦) .
ثم إذا سترها ^(٧) لف على يده ^(٨) خرقة وغسلها ؛ تحامياً عن مسّها ^(٩) .
{ وَجَرَّدَ } من ثيابه ؛ لأنه أمكن في التنظيف ، وقالوا : إنه مجرد كما مات ^(١٠) . وَغَسَّلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في الثياب خصوصية ^(١١) ، { وَوَضَعَهُ } .

- (١) العورة الغليظة : القليل والدبر . رد المحتار (٥٧٤/١) . والخفيفة : ما سوى الغليظة .
(٢) بأن يوضع على عورته خرقة من السرة إلى الركبة ، وهي رواية النوادر . العناية (١٠٧/٢) .
(٣) في (٥) : ((فقل)) .
(٤) بأن تستر السوءة ويترك فخذاه مكشوفتين في ظاهر الرواية تيسراً ؛ لأنه ربما يشق عليهم غسل ما تحت الإزار . العناية (١٠٧/٢) .
(٥) بقوله : هو الصحيح . انظر : الهداية (١٣٨/٢) ؛ جامع المصنوعات والمشكلات ، مخطوط (ل ١٣٨/أ) .
(٦) انظر : الكافي شرح الوافي ، مخطوط (ل ٥٥/أ) .
(٧) في (أ) : ((أشتدّها)) .
(٨) في (ج ، هـ) : ((يديه)) .
(٩) لأن اللمس حرام كما لنظر . البحر الرائق (٣٠١/٢) .
(١٠) لأن الثياب تحمي فيسرع إليه التغيير . البحر الرائق (٣٠١/٢) .
(١١) أخرجه أبو داود في " سننه " (٥٠٢/٣) (٢٠) كتاب الجنائز (٢٧ ، ٢٨) باب في ستر الميت عند غسله ، رقم الحديث (٣١٤١) : عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال : سمعت عائشة تقول : ((لما أرادوا غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - قالوا : والله ما ندري أئجرّد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ثيابه كما تجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا ودّقته في صدره ، ثم كلمهم مُكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نسأوه)) .
أخرجه أحمد في " مسنده " (٢٦٧/٦) من حديث السيدة عائشة - رضي الله عنه - ، والحاكم في " المستدرک " (٦١/٣) ، (٦٢) (٣٠) كتاب المغازي والسرائي ، رقم الحديث [١٠٢/٤٣٩٨] : بنحوه . وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . والبيهقي في " سننه " (٥٤٤/٣) : جماع أبواب غسل الميت (٢٩) باب ما يستحب من غسل الميت في قميص ، رقم الحديث (٦٦٢١) : بنحوه .
وأخرج ابن ماجه في " سننه " (٤٧١/١) (٦) كتاب الجنائز (١٠) باب ما جاء في غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - ، رقم الحديث (١٤٦٦) : عن أبي بردة عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه ؛ قَالَ : لَمَّا أَخَذُوا فِي غُسْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - كَادَهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّخْلِ : لَا تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَمِيصَهُ .
في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف أبي بردة ، واسمه عمر بن يزيد التيمي . وقول الحاكم : " إن الحديث صحيح ، وأبو بردة هو يزيد بن عبد الله " وهم ؛ لما ذكره المزي في " الأَطْرَاف " و " التهذيب " .
وأخرجه الحاكم في " المستدرک " (٥١٥ ، ٥٠٥/١) (١٣) كتاب الجنائز ، رقم الحديث [٤٢/١٣٠٦] ، [٧٤/١٣٣٨] . وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأبو بردة هذا بريد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري .
محتاج به في الصحيحين .

اعلم ! ^(١) أن غسله فرض كفاية بالإجماع ^(٢) ، واختلف في سببه : فقيل : (الحدث ^(٣) الحال) ^(٤) بالموت . وقيل : النجاسة ^(٥) . وهذا ^(٦) قول العامة ، كما في « البدائع » . ^(٧) وفي « الكافي » : وهو الصحيح ^(٨) . ولذا لو حمل ميتا قبل غسله ، وصلى به لم تصح صلاته .

= وأخرجه البيهقي في « سننه » (٥٤٤/٣) جماع أبواب الميت ، (٢٩) باب ما يستحب من غسل الميت في قميص ، رقم الحديث (٦٦٢٣) .

- (١) ((اعلم)) ليست في (و) .
 (٢) غسل الميت فرض كفاية بإجماع الأمة عليه ، إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة كشهيد المعركة .
 مستند الإجماع : أمره - صلى الله عليه وسلم - بغسل ابنته في حديث أم عطية ، وفي قوله في الْمُحْرَمِ ((اغسلوه)) [سيأتي تخريجهما في صفحة (٤٦٢) ، (٤٧٤)] ، والأمر يفيد الوجوب . هذا ما عليه جمهور العلماء وكثير منهم حكى الإجماع . ونفى ابن حجر الإجماع بقوله : إن الخلاف مشهور عند المالكية . وصرح القرطبي في الجامع بأنه سنة ، وهو قول ابن أبي زيد ، وابن يونس ، وابن الجلاب ، وشهره ابن بريزة . والوجوب قول عبد الوهاب وابن مبرز وابن عبد البر ، وشهره ابن راشد وابن فرحون من فقهاء المالكية .
 سبب الخلاف : اختلافهم في المراد من الأمر في الأحاديث الواردة في الغسل . من ذهب إلى الوجوب قال : إن المراد من أمره - صلى الله عليه وسلم - بيان حكم الغسل وصفته فيكون واجباً .

ومن ذهب إلى أنه سنة قال المقصود منه تعليم كيفية الغسل فلا يكون فيه ما يدل على الوجوب ؛ واستدل هؤلاء : بأنه نقل بالعمل لا بالقول ، والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب أو لا تفهمه .
 في أحد طرق حديث أم عطية ، قال - صلى الله عليه وسلم - : ((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ...)) . فقوله : « إن رأيتهن » هذا يقتضي إخراج ظاهر الأمر عن الوجوب ؛ لأنه فوضه إلى نظرهن . وأجيب : هذا فيه بُعد ؛ لأن « إن رأيتهن » يعود إلى أقرب مذكور ، وهو « أكثر من ذلك » ، أو إلى التغيير في الأعداد .
 وخلاصة ذلك : أن الخلاف لفظي ؛ لاتفاق الجميع على مشروعية الغسل وعدم تركه . قال القرطبي : لا خلاف في أن غسل الميت مشروع ، معمول به في الشريعة لا يُترك .

انظر تفصيل المسألة في : تحفة الفقهاء (٢٣٩/١) ؛ بدائع الصنائع (٢٩٩/١) ؛ العناية (١٠٥/٢) ؛ البناية (٢١٠/٣) ؛ فتح القدير (١٠٥/٢) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة (٨٢) ؛ المقدمات الممهدات (٢٣٢/١ ، ٢٣٣) ؛ بداية المجتهد (٢٢٦/١) ؛ الجامع لأحكام القرآن (١٩٠/٤ ، ١٩١) ؛ قوانين الأحكام الشرعية (٨٨) ؛ حاشية الدسوقي (٤٠٧/١) ؛ المجموع شرح المذهب (١٢٨/٥) ؛ مغني المحتاج (٣٣٢/١) ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٤٧/١) ؛ الشرح الكبير مع المغني (٣٠٩/٢) ؛ كشاف القناع (٨٥/٢) ؛ المحلى (١١٣/٥) ؛ فتح الباري (١٢٥/٣) .

(٣) الحدث : يُطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء ، يمتنع الصلاة حيث لا مُرَخَّصٌ ، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطُّهُرُ ، وعلى النَّعْثِ الْمُتَرَبِّبِ على ذلك . القاموس الفقهي (٧٩) .

(٤) في (ج) : ((الحال الحدث)) ووضع على الكلمتين م - م .

(٥) النجاسة : القَذَارَةُ . وفي الشرع : قَدَرٌ مَخْصُوصٌ . وهو ما يمتنع جنسه الصلاة ؛ كالبول والدم ، والخمر . القاموس الفقهي (٣٤٧) .

(٦) في (و) : ((وقيل هذا)) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع (٢٩٩/١) .

(٨) انظر : الكافي شرح الروافي ، مخطوط (ل ١/٥٥) .

قال في «التجنيس» : ولا بد من النية في ^(١) غسله في الظاهر . ^(٢) يعني لإسقاط وجوبه . ولا ينافيه ما في «الخانية» : لو ^(٣) غسله أهله من غير ^(٤) نية الغسل يجوز عندنا . ^(٥) أي لطهارته ^(٦) .

وعن أبي يوسف في الميت : إذا أصابه المطر أو جرى عليه ^(٧) الماء لا يتوب عن الغسل ؛ لأننا أمرنا بالغسل . ^(٨)

وقالوا في الغريق ^(٩) : يغسل ثلاثاً في قول أبي يوسف ، وعن محمد في رواية : إن نوى الغسل عند الإخراج من الماء يغسل مرتين . وعنه ^(١٠) مرة واحدة ^(١١) ، كأن هذه ^(١٢) ذكر فيها القدر الواجب ^(١٣) ، كذا في «الفتح» . ^(١٤)

وهذا التعليل يفيد أنهم ^(١٥) لو صلوا عليه بدون إعادة غسله صح ، وإن لم يسقط الوجوب عنهم ، فتدبره ^(١٦) . ^(١٧)

(١) نهاية (ل ١١٥/أ) و .

(٢) عبارة التجنيس والمزيد ، مخطوط (١٥٧/أ) : « ميت وجد في الماء لا بد من غسله ؛ لأن الخطاب الغسل توجه على بني آدم ، ولم يوجد من بني آدم فعل ، إلا أن يحركه في الماء بنية الغسل وقت الإخراج » .

(٣) في (ج) : ((ولو)) .

(٤) ((غير)) ليست في (هـ ، و) .

(٥) عبارة الفتاوى القاضي خان (٩٠/١) : « ميت غسله أهله من غير نية الغسل أجزأهم ذلك » .

(٦) في (هـ) : ((طهارته)) .

(٧) نهاية (ل ١١٠/ب) هـ .

(٨) انظر : الفتاوى القاضي خان (٩٠/١) .

(٩) في (و) : ((الطريق)) وهو تحريف .

(١٠) في (د) : ((وعنده)) .

(١١) الرواية الثانية لمحمد رحمه الله .

(١٢) في (و) : ((هذا)) .

(١٣) أي كأن هذه الرواية ذكر فيها القدر الواجب وهو مرة واحدة .

(١٤) انظر : فتح القدير (١٠٦/٢) .

(١٥) في (د) : ((إنه)) .

(١٦) ((فتدبره)) ليست في (و) .

(١٧) لأن الخطاب موجه إلى العباد بتفصيل الميت ، ولم يكن منهم فعل فلم يسقط عنهم الوجوب ، ويترتب على ذلك ثبوت الإثم .

وعندي أنه يُستثنى من هذا نبينا ^(١) - صلى الله عليه وسلم - ، وعيسى - عليه الصلاة والسلام - ^(٢) إذا مات ^(٣) ، وقد ظفرت بذلك في حق نبينا - صلى الله عليه وسلم - ؛ ففي ^(٤) «البدائع» : أن الميت بمجرد من ثيابه ، وأما غسله - عليه الصلاة والسلام - في قميصه فمخصوص ^(٥) به ^(٦) ؛ ولأن المقصود من التجريد هو التطهير ^(٧) ، وإنه - عليه الصلاة والسلام - كان ظاهراً ، حتى قال علي (- رضي الله عنه -) ^(٨) حين تولى غسله : «طَبِيتَ حَيًّا وَمَيِّتًا» ^(٩) انتهى ^(١٠) .

(١) في (هـ) : ((بنينا)) وهو تصحيف .

(٢) في (د) : ((عليه السلام)) .

(٣) إشارة إلى نزوله - عليه الصلاة والسلام - آخر الزمان ثم موته .

أخرج أبو داود في «سننه» (٤٩٨/٤ ، ٤٩٩) (٣٦) كتاب الملاحم (١٤) باب ذكر خروج الدجال ، رقم الحديث (٤٣٢٤) : عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ليس بيني وبينه نبي - يعني عيسى - ، وإنه نازل ، فإذا رأيتموه فاعرفوه : رجل مربوع إلى الحمرة والبياض ، بين مُمَصَّرَتَيْن ، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل ، فيقاتل الناس على الإسلام فَيَذُقُّ الصليب و يقتل الخنزير ، و يضع الجزية ، و يهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام ، و يهلك المسيح الدجال ، فيمكث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون » . وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٦٥١/٢) (٢٨) كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين ، ذكر نبي الله وروحه عيسى بن مريم صلوات الله وسلامه عليهما ، رقم الحديث (١٧٣/٤١٦٣) : بنحوه . وقال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٤) في (د) : ((وفي)) .

(٥) في (ب) : ((مخصوص)) .

(٦) انظر : الأحاديث التي تفيد خصوصيته - صلى الله عليه وسلم - في الهامش عند قوله السابق : وجرّد من ثيابه .

(٧) نهاية (ل ١٢١ / ب) ج .

(٨) زيادة من (د) .

(٩) أخرج ابن ماجه في «سننه» (٤٧١/١) (٦) كتاب الجنائز (١٠) باب ماجاء في غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - ، رقم الأثر (١٤٦٧) : عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : « لَمَّا غَسَّلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ ، فَلَمْ يَجِدْهُ . فَقَالَ : يَا أَيُّهُ الطَّيِّبُ ، طَبِيتَ حَيًّا وَطَبِيتَ مَيِّتًا » .

في الروائد : هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات ؛ لأن يحيى بن عذام ذكره ابن حبان في الثقات ، وصفوان بن عيسى احتج به مسلم ، والباقي مشهورون .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥١/٣) (٧) كتاب الجنائز (١٠) باب عصر الميت ، رقم الأثر [(١٦٧٤) - ٦١٢٠] : عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ : التمس علي من النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يُلْتَمَسُ من الميت فلم يجد شيئاً فقال : يا أي وأمي طيباً حياً ، وطيئاً ميتاً » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٣/٢) (٦) كتاب الجنائز (١٧) في عصر بطن الميت ، رقم الأثر (١٠٩٣٧) : عن سعيد ابن المسيب قال : ((التمس علي من النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يُلْتَمَسُ من الميت فلم يجده فقال : يا أي طبت حياً وطيبت ميتاً)) . وأخرجه أيضاً (٤٢٩/٧) (٣٦) كتاب المغازي (٤٢) ماجاء في وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، رقم الأثر (٣٧٠٢٢) : بنحوه .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع (٣٠٠/١) .

وإنما يَوْضُو^(١) ؛ لأن الوُضوء سنة الاغتسال^(٢) . وفيه إيماء^(٣) إلى أنه يَمْسَحُ رأسَهُ ، وهو الأصح .
أطلقه^(٤) فَعَمَّ البالغ وغيره^(٥) ، إلا أن الصَّيَّ الذي لا يعقل لا يوضأ^(٦) ؛ لأنه لم يكن (بحيث يصلي)
^(٧) ، قاله الحلواني . وهذا يقتضي أن من بلغ مجنوناً لا يوضأ أيضاً ولم أرَهُ لَهُمْ ، وأنه لا يوضأ^(٨) إلا مَنْ بلغ
سَبْعاً ؛ لأنه^(٩) الذي يؤمر بالصَّلَاة حينئذ .^(١٠)

{ يَلَا مَضْمَنَةً وَاسْتِثْنَاءً } ؛ لأن إخراج الماء منه^(١١) معتذر^(١٢) فيترك كان .

وبقي : أنه لا يبدأ بغسل^(١٣) يديه بل بوجهه ، ولا يؤخر غسل رجله ، واستحب بعض العلماء مَسْحَ
أسنانه ولهاثة^(١٤) وشفية ومنخرية^(١٥) بمخرقة^(١٦) ، وعليه عمل الناس الآن .

(١) في (ج) : ((يوضأ)) ، وفي (و) : ((يوضؤا)) .

(٢) لحديث أم عطية : ((إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)) [سيأتي تحريمه في صفحة (٤٦٢)] .

وأخرج البيهقي (٧/٤) كتاب الجنائز (٧٢) باب في غسل المرأة ، رقم الحديث (٦٧٦٥) حديث طويل عن أم سليم أم أنس
ابن مالك - رضي الله عنهما - ، جاء فيه : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((... فإذا أردت غسلها فابدئي بأسفلها فألقي
على عورتها ثوباً ستراً ثم خذي كرسفاً فاغسلها فأحسني غسلها ، ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسح بها بكرسف ثلاث
مرات فأحسني مسحها قبل أن توضئها ، ثم وضئها بماء فيه سدر ، ...)) .

(٣) لمائة (ل ٥٢ / ب) ب .

(٤) أطلقه ((ليست في (هـ) .

(٥) أي الصبي .

(٦) في (أ) : ((يوضؤ)) ، وفي (د) : ((يوضاء)) .

(٧) في (د) : ((ينجب)) .

(٨) في (د) : ((يوضؤ)) .

(٩) في (ب) : ((لأن)) .

(١٠) قال ابن عابدين في منحة الخالق على البحر (٣٠١/٢ ، ٣٠٢) : ((قال الشيخ إسماعيل : وفي كل منهما بحث ؛ أما الأول :
فالفرق ظاهر ؛ لأنه اجتمع فيه المقتضي والمانع بخلاف الصبي ، وأما الثاني : فالتعليق على من لم يعقل وكونه لم يكن بحيث
يصل يقتضي خلافه فليتأمل . وفي " شرح المنية " بعد سوقه كلام الحلواني : وهذا التوجيه ليس بقوي إذ يقال : إن هذا
الوضوء سنة الغسل المفروض للميت ، لا تعلق لكون الميت بحيث يصلي أو لا كما في المجنون . وظاهر كلامه أنه لا كلام في
المجنون أن يوضأ)) .

(١١) في (هـ) : ((فيه)) ، وليست في (و) .

(١٢) في (ج) : ((معتذر)) وهو تحريف .

(١٣) في (و) : ((الغسل)) .

(١٤) في (ج) : ((ولهاثة)) .

(١٥) اللهاة : اللحمَةُ المُشْرِفَةُ على الحَلْق . انظر : مادة (لها) ، المغرب (٢٣٤) ؛ لسان العرب (٢٢٦/١٥) .

(١٦) المنخران : حَوْراً الأنف . طلبة الطلبة (٨٦) .

(١٧) ((بمخرقة)) ليست في (د) .

- { وَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مُغْلَى } من الإغلاء لا ^(١) من ^(٢) الغلي والغليان لأنه لازم . ^(٣)
- { يَسْدِرُ ^(٤) } ، وهو ^(٥) ورق شجر التَّيِّق ، ويطلق على الشجر نفسه ، وعلى الغاسُول ^(٦) . { أو حُرْضُ } ، وهو أَشْثَان ^(٧) غير مطبُوخ مُبالغة في التّظيف ^(٨) .
- ودل كلامه أن الحار أفضل مطلقاً ^(٩) ، أعني سواء ^(١٠) كان ^(١١) عليه وسخ أو لا .
- { وَإِلَّا } ، أي وإن لم ^(١٢) يتيسَّر ذلك { فَالْقَرَأْخُ } بفتح القاف وتخفيف الراء ، الخالص ^(١٣) من ^(١٤) شائبة الخلط ^(١٥) ؛ لأن المقصود وهو الطهارة به يحصل ^(١٦) .

-
- (١) ((لا)) ليست في (هـ) .
- (٢) ((من)) ليست في (ب) .
- (٣) مُغْلَى : بضم الميم ، اسم مفعول من الإغلاء ، من أغليت الماء أغلاء ، لا من الغلي والغليان ؛ لأنهما مصدران للزم ، واللازم لا يبيّن منه اسم المفعول على المشهور ، وإنما يبيّن من المتعدي . انظر : حاشية الطحطاوي (٥٦٨) ؛ رد المحتار (٥٧٤/١) .
- (٤) ((يسدر)) تكررت في (د) .
- (٥) في (أ ، ج) : ((هو)) .
- (٦) انظر : طلبة الطلبة (٨٨) ؛ لسان العرب (٣٥٤/٤) ، مادة (سدر) .
- (٧) الأشْثَان : لفظ مُعَرَّب ، الحُرْضُ [بسكون الراء وضمها] ، وهو نبات من فصيلة السرمقيات تستخرج منه الصودا المستعملة في صناعة الزجاج ، وكان يستعمل قديماً في غسل الثياب كأداة من أدوات التنظيف . معجم لغة الفقهاء (٥٠) .
- (٨) نهاية (ل ١٠٠/ب) أ .
- (٩) نهاية (ل ١٥٢/أ) د .
- (١٠) ((سواء)) ليست في (د) .
- (١١) ((كان)) ليست في (و) .
- (١٢) ((لم)) ليست في (و) .
- (١٣) ((الخالص)) ليست في (د) .
- (١٤) في (ج) : ((عن)) .
- (١٥) انظر : المغرب (٢٠٧ ، ٢٠٨) ؛ مختار الصحاح (٥٢٨) .
- (١٦) في (د) : ((تحصل)) .

{ وَغَسَلَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالْخَطْمِيِّ } بكسر الحاء ، والفتح ^(١) لغة ضعيفة ، ونقل القاضي عياض ^(٢) في "تنبيهاته" (الفتح لا) ^(٣) غير ^(٤) ؛ وهو ^(٥) نبت بالعراق طيب الرائحة ، يعمل عمل الصابون في التنظيف ^(٦) . فإن لم يوجد فالصابون ^(٨) ونحوه . هذا إذا كان على رأسه شعر ، كذا في "الشرح" ^(٩) . ولم يقل : "ولحيته" ؛ لأن الغالب وجود شعر ^(١٠) فيها ^(١١) ، بخلاف الرأس ، حتى لو كان أمرد ^(١٢)) أو أجرد ^(١٣) ^(١٤) ، لا يفعل . وهذا القيد أغفله في "البحر" ^(١٥) .

(١) انظر : مادة (خطم) ، مختار الصحاح (١٨١) ؛ لسان العرب (١٨٨/١٢) .

(٢) القاضي عياض : هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، القاضي أبو الفضل . ولد في سنة ٤٧٦ هـ . من علماء المالكية في المغرب ، وإمام أهل الحديث في وقته ، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم . ولي قضاء سبتة ثم قضاء غرناطة . تفقه بأبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي ، والقاضي محمد بن عبد الله المسيلي ، وسمع من أبي علي بن سكرة وغيره . حدث عنه خلق من العلماء منهم الحافظ حلف بن بشكوال ، والإمام عبد الله بن محمد الأشيري . من مصنفاته : "التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة" ، و "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى - ط" ، و "ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك - ط" . توفي بمراكش سنة ٥٤٤ هـ مسموماً .

• اليحصبي : بفتح الياء ، وسكون الحاء ، وكسر الصاد وقيل بضم الصاد وهو أشهر ، وكسر الباء ؛ نسبة إلى يحصب : وهي قبيلة من الحمير ، وقيل : نسبة إلى قرية من قرى حمص ، والأول أشبه . السبتي : بفتح السين ، وسكون الباء ؛ نسبة إلى سبتة مدينة من بلاد المغرب ، من بلاد العدو على ساحل البحر .

انظر ترجمته في : تهذيب سير أعلام النبلاء (١٦/٣) ت (٤٩٥٢) ؛ مرآة الجنان (٢٨٢/٣) ؛ البداية والنهاية (٢٤١/١٢) ، (٢٤٢) ؛ مفتاح السعادة (١٣٠/٢ ، ١٣١) ؛ كشف الظنون (١٢٧/١ ، ١٥٨ ، ٢٤٨ ، ٣٩٥ ، ٤٩٣) (١٠٥٢/٢) ، (١١٨٦ ، ١٢١١ ، ١٩٦١) ؛ شذرات الذهب (٣٠٤/٤ ، ٣٠٥) ؛ إيضاح المكنون (٢٤٣/٢ ، ٢٤٤) ؛ هدية العارفين (٨٠٥/١) ؛ الأعلام (٩٩/٥) ؛ معجم المطبوعات (١٣٩٧/٢) . وانظر نسبته في : الأنساب (١٤/٣) (١٤/٤) . (٥٢٦) .

(٣) زيادة من ((ب)) .

(٤) في (ج ، د ، هـ ، و) : ((غيره)) .

(٥) ((وهو)) زيادة من (د) .

(٦) في (أ) : ((التطيب)) وهو خطأ .

(٧) الخطمي : شجرة من الفصيلة الجبازية ، كثرة النفع ، يُدقُّ وُرقُها يابساً ، ويُجعلُ غسلاً للرأس ، فيُنقى . المعجم الوسيط (١/٢٤٥) ؛ القاموس الفقهي (١١٨) .

(٨) في (ب) : ((فالصابون)) .

(٩) انظر : تبين الحقائق (٢٣٧/١) .

(١٠) في (د) : ((شعره)) .

(١١) في (ج) : ((فيهما)) .

(١٢) الأمرد : الثَّابُّ الذي بلغ خروج لحيته وطَرَّ شاربه ولم تبد لحيته . انظر : مادة (مرد) ، لسان العرب (٤٠١/٣) ؛ القاموس المحيط (٤٦١/١) .

(١٣) في (و) : ((فاجرا)) وهو تحريف .

(١٤) الأجرد : رجلٌ أجردٌ لا شعرٌ عليه . انظر : مادة (جرد) ، لسان العرب (١١٥/٣) ؛ القاموس المحيط (٤٠٠/١) .

(١٥) اكتفى في البحر الرائق (٣٠٢/٢) بقوله : «هذا إذا كان في رأسه شعر اعتباراً بحالة الحياة» .

{ وَأَضْجَعُ ^(١) عَلَى يَسَارِهِ } ؛ لتكون البداءة في الغسل بشقه الأيمن ؛ لما في البخاري من حديث أم

عطية ^(٢) ، قالت : لما غسّلنا ^(٣) ابنته ^(٤) -عليه الصّلاة والسّلام- ، قال : « اَبْدَأُنْ ^(٥) بِمِائِمِنِهَا » . ^(٦)

{ فَيُغْسَلُ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتِ ^(٧) مِنْهُ ^(٨) } بالمعجمة الجنب المتصل به ^(٩) ، لا

(١) في (ج) : ((واضطجع)) .

(٢) أم عطية : هي نُسبية بنت الحارث ، وقيل بنت كعب ، أم عطية الأنصارية ، أسلمت وبايعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من كبار نساء الصحابة -رضوان الله عليهم- ومن فقهاءهم . غزت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سبع غزوات ، وكانت تخلفهم في الرحال ، وتصنع لهم الطعام ، وتداوي الجرحى ، شهدت غسل زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وربما غسلت أيضاً أختها أم كلثوم . روت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وعن عمر . وروى عنها أنس بن مالك ، ومحمد وحفصة ابنا سيرين وغيرهم . عاشت إلى حدود سنة سبعين .

انظر ترجمتها في : الطبقات الكبرى (٤٥٥/٨ ، ٤٥٦) ؛ الإشتعاب مع الإصابة (٤١٧/٤ ، ٤٧١ ، ٤٧٢) ؛ تهذيب سمر أعلام النبلاء (٦٥/١) ت (١٦٢) ؛ الإصابة (٤٧٦/٤ ، ٤٧٧) ت (١٤١٥) ؛ تهذيب التهذيب (٥٦٢/٦) ت (١٢١٤٣) ؛ تقريب التهذيب (٦٧١) ت (٨٦٩٣) .

(٣) في (د) : ((غسلت)) .

(٤) ابنته : هي زينب -رضي الله عنها- [ستأتي ترجمتها] ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٢٥٧/٢) : ((وابنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذه هي زينب زوج أبي العاص ، وهي أكبر بناته ، وهو مصرح به في لفظ لمسلم)) . وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٠٧/٢) : ((بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذه هي زينب كما في صحيح مسلم)) .

(٥) في (أ ، د ، هـ ، و) : ((ابدؤا)) ، وفي (ب) الكلمة غير واضحة ويحتمل ((ابدأن)) .

(٦) أخرجه البخاري في " صحيحه " (٧٣/٢ ، ٧٤) (٢٣) كتاب الجنائز (١١) باب مواضع الوضوء من الميت : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : لَمَّا غَسَلْنَا ابْنَةَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا : « اَبْدَأُوا بِمِائِمِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ » . وأخرجه أيضاً (٧٣/٢) ، (١٠) باب يُبْدَأُ بِمِائِمِنْ الْمَيِّتِ : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ « اَبْدَأُنْ بِمِائِمِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » .

وأخرجه مسلم في " صحيحه " (٦٤٨/١) (١١) كتاب الجنائز (١٢) باب في غسل الميت ، رقم الحديث [٩٣٩ / ٤٣] ، وأخرجه أبو داود في " سننه " (٥٠٤/٣) (٢٠) كتاب الجنائز (٢٨ ، ٢٩) باب كيف غسل الميت ، رقم الحديث (٣١٤٥) ، وأخرجه الترمذي في " سننه " (٣١٦/٣) (٨) كتاب الجنائز (١٥) باب ما جاء في غُسْلِ الميت ، رقم الحديث (٩٩٠) . وقال عنه : حديث أم عطية حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي في " سننه " (٣٠/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٣١) ميامن الميت ومواضع الوضوء منه ، رقم الحديث (١٨٨٢) ، وأخرجه ابن ماجه في " سننه " (٤٦٩/١) (٦) كتاب الجنائز (٨) باب ما جاء في غسل الميت ، رقم الحديث (١٤٥٩) ، وأخرجه أحمد في " مسنده " (٤٠٨/٦) من حديث أم عطية الأنصارية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- . جميعها بلفظ الرواية الثانية للبخاري ، إلا أن رواية الترمذي ليس فيها كلمة (منها) ، ورواية ابن ماجه أبدل (ابدؤا) بـ (ابدأن) .

(٧) نهاية (ل ٥٣ / أ) ب .

(٨) ((منه)) ليست في (أ ، ج ، و) .

(٩) أي المتصل بالتخت (السرير) .

بالمهملة ^(١) ؛ لأنه يوهم أنه يغسل إلى ^(٢) ما يلي التخت ^(٣) من الجنب ، (لا الجنب) ^(٤) المتصل بالتخت ^(٥) ، كذا في " المعراج " . وجوز العيني الوجهين ^(٦) .

{ ثُمَّ { أَضْجَع { عَلَى يَمِينِهِ { فيغسل ^(٧) { كَذَلِكَ { .

{ ثُمَّ أَجْلِسَ { (خَالَ كَوْنَهُ { مُسْتَدًّا ^(٨)) { (٩) ؛ عَلَى ^(١٠) صِيغَةَ اسْمِ الْمَفْعُولِ ، { إِلَيْهِ وَمَسَحَ بَطْنَهُ { مَسْحًا { رَفِيقًا ^(١١) { أَي لِينًا ^(١٢) . { وَمَا خَرَجَ مِنْهُ غَسِيلُهُ { ، أَي غَسَلَ مَوْضِعَهُ تَنْظِيفًا ، { وَلَمْ يُعَدَّ غَسْلُهُ { ، بضم الغين ، قيل : وبالفتح أيضاً ، وقيل : إن ^(١٣) أَضِيفَ إِلَى الْمَغْسُولِ ^(١٤) فَتَحَ ، وَ ^(١٥) إِلَى غَيْرِهِ ضَمَّ ، وَكَذَا لَا يَعَادُ وَضُوءُهُ ^(١٦) أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ نَصًّا ^(١٧) ، وَقَدْ حَصَلَ مَرَّةً ^(١٨) .

(١) التخت ، بالخاء المهملة ، أي التخت من الميت .

(٢) ((إلى)) ليست في (د) .

(٣) في (أ ، ب ، د ، و) : ((التخت)) .

(٤) ساقط في (د) .

(٥) في (أ ، ب) : ((بالتخت)) .

(٦) انظر : شرح العيني على كثر الدقائق (٦٤/١) .

(٧) ((فيغسل)) سقطت من متن (و) واستدركت في الهامش .

(٨) في (ب ، د ، و) : ((مستدًا)) .

(٩) ما بين القوسين ساقط في (هـ) .

(١٠) في (هـ) : ((في)) .

(١١) في (د) : ((رقيقًا)) .

(١٢) الأصل فيه ما أثر عن علي - رضي الله عنه - المتقدم .

وأخرج البيهقي في " سننه " (٧/٤) كتاب الجنائز (٧٢) باب في غسل المرأة ، رقم الحديث (٦٧٦٥) : عن أم سليم أم

أنس بن مالك - رضي الله عنها - في حديث طويل جاء فيه : ((قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا توفيت المرأة فأرادوا

أن يغسلوها فليبدأ بيطنها فليمسح بيطنها مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى ، فإن كانت حبلى فلا تمسح بها ...)) .

(١٣) في (و) : ((إنه)) .

(١٤) في (د) : ((المفعول)) .

(١٥) زاد في (هـ) : ((إن)) .

(١٦) في (د) : ((وضؤه)) ، وفي (هـ) : ((وضوئه)) .

(١٧) انظر : ما تقدم من حديث أم عطية ، وحديث المحرم الذي وقصته دابته فإن فيها الأمر بالغسل .

(١٨) وسقط الواجب فلا يعيده . العناية (١٠٩/٢) .

اعلم أن تثلث الغسلات مسنون^(١) ، ولم يذكر المصنف إلا غسلتين^(٢) : الأولى في قوله : " وأضجع^(٣) على يساره ... إلى آخره " ^(٤) ، والثانية (بقوله : " ثم على يمينه كذلك " . والثالثة) ^(٥) بعد إقعاده يضجعه على شقه الأيسر ويغسله .

وما قيل : أن الثالثة^(٦) هي قوله : " وصَبَّ عليه ماء ^(٧) مُغْلَى " فبعيد ؛ لأنه قال بعده : " وغسل رأسه ولحيته ^(٨) بالخطمي " وغسل الرأس بعد الوضوء قبل الغسل بالإجماع^(٩) . بل قد أجهل في قوله : " وصب ^(١٠) عليه " ، ثم ذكر كيفية الماء والغسل ، كذا في " المعراج " .

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه " (٧٣/٢) (٢٣) كتاب الجنائز (٨) باب غُسل الميت ووضوئه بالماء والسدر : عن أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - قالت : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، حينَ تُوُفِّيتِ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : ((إغسلنها ثلاثاً ، أوَ خَمْساً ، أوَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً ، أوَ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِّنِي)) . فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حَقْفَهُ ، فَقَالَ : ((أَشْعِرْتَهَا إِيَّاهُ)) تعني إزاره .

وأخرجه مسلم في " صحيحه " (٤٤٦/١ ، ٦٤٧) (١١) كتاب الجنائز (١٢) باب في غسل الميت ، رقم الحديث [٣٦ - (٩٣٩)] : بنحوه . وأخرجه أبو داود في " سننه " (٥٠٣/٣) (٢٠) كتاب الجنائز (٢٨ ، ٢٩) باب كيف غسل الميت ، رقم الحديث (٣١٤٢) ، وأخرجه الترمذي في " سننه " (٣١٥/٣) (٨) كتاب الجنائز (١٥) باب ما جاء في غُسل الميت ، رقم الحديث (٩٩٠) : وفي روايته : ((اغسلنها وثراً ثلاثاً أوَ خَمْساً أوَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ...)) . وقال عنه : حديث أم عطية حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي في " سننه " (٣١/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٣٤) غسل الميت أكثر من سبعة ، رقم الحديث (١٨٨٥) : بنحوه . وأخرجه ابن ماجه في " سننه " (٤٦٨/١ ، ٤٦٩) (٦) كتاب الجنائز (٨) باب ما جاء في غسل الميت ، رقم الحديث (١٤٥٨) : بنحوه . وأخرجه أحمد في " مسنده " (٨٤/٥) من حديث أم عطية رضي الله عنها .

(٢) في (د) : ((غسليْن)) ، وفي (و) : ((غسليْن)) وهو تصحيف .

(٣) في (د) : ((فاضجع)) .

(٤) ما مر من قول المصنف في الكثر : ((وأضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه)) .

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب) ، وفي (ج) وضعت علامة تصحيح في موضعها ، ولم يظهر التصحيح في الهامش ؛ لعدم ظهور الهامش الداخلي للمخطوط لسوء التصوير .

(٦) في (د ، هـ) : ((الثانية)) .

(٧) ((ماء)) ليست في (و) .

(٨) في (و) : ((ولحيته)) .

(٩) اختلف العلماء في بعض تفاصيل غسل الميت ؛ كتجريده عن ثيابه عند الجمهور أو غسله بقميصه عند الشافعية ، وتوضيته ، وتقسيله بالماء البارد أم المسخن ، وعدد الغسلات ، وتوقيتها ، وتسريح شعره ، والأخذ من ظفروه وشعره وغير ذلك . واتفقوا على أن غسل الرأس قبل الغسلات وبعد الوضوء .

انظر كيفية غسل الميت في : المبسوط (٥٩/٢) ؛ بدائع الصنائع (٣٠١/١) ؛ فتح القدير (١٠٩/٢) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة (٨٢) ؛ بلغة السالك (١٩٣/١) ؛ الأم (٢٦٥/١) ؛ فتح العزيز مع المجموع (١٢٠/٥) ؛ المجموع (١٦٩/٥) ؛ مغني المحتاج (٣٣٣/١) ؛ المغني (٣٧٤/٣) ؛ الشرح الكبير مع المغني (٣٢١/٢) .

(١٠) في (و) : ((صب)) .

وهذا أولى من قوله في " البحر " : " إنه ^(١) غير صحيح " . ^(٢) ^(٣) (إذ هو صحيح) ^(٤) ؛ لأن الواو لا تفيد ^(٥) ترتيباً ^(٦) ، غاية الأمر أنه ^(٧) لم يذكر كيفية ^(٨) الغسلات مرتبة ، كما أنه لم يفصل في مياهها بين القراح وغيره ^(٩) .

قال في " الفتح " : والأولى غسل الأوليان ^(١٠) بالسدر . ^(١١) ومعلوم أن الواجب منها ^(١٢) مرة . ويسن أن يصب الماء عليه عند ^(١٣) كل إضجاع ثلاثاً ^(١٤) .

{ وَتُشِفَ ^(١٥) يَثُوبُ ^(١٦) } كيلا ^(١٧) تبطل أكفانته ^(١٨) .

{ وَجُعِلَ الْحَنُوطُ } ^(١٩) وهو عطر مركب من أشياء طيبة ، كذا في " غاية البيان " . ^(٢٠) ولا بأس

(١) في (أ ، ب ، د ، هـ ، و) : ((إذ هو)) .

(٢) انظر : البحر الرائق (٣٠٣/٢) .

(٣) أي أن ما ذكره صاحب " معراج الدراية " بأن مصنف " الهداية " ذكر الغسل إجمالاً ثم ذكر التفصيل في كيفية الماء والغسل .

(٤) زيادة من (ب ، ج) .

(٥) في (د) : ((يفيد)) .

(٦) أي الواو في قوله : ((وغسل رأسه)) .

(٧) نهاية (ل ١١٥/ب) و .

(٨) نهاية (ل ١١١/أ) هـ .

(٩) أي في الغسلات الثلاث أيها بالسدر وأبها بالماء فقط .

(١٠) في (هـ) : ((الاليان)) وهو تحريف .

(١١) انظر : فتح القدير (١٠٩/٢) .

(١٢) في (ج ، د) : ((منهما)) .

(١٣) في (ج) : ((عن)) .

(١٤) نهاية (ل ١٢٢/أ) ج .

(١٥) في (د) : ((وينشف)) .

(١٦) في (ج) : ((يثوبه)) .

(١٧) في (ب ، د) : ((لثلا)) .

(١٨) أخرج عبد الرزاق في " مصنفه " (٢٦٥/٣) (٧) كتاب الجنائز (٢٠) باب الكفن ، رقم الأثر (٦١٩٩) : عن معمر عن هشام بن عروة قال : « لَفَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ جَفَفَ فِيهِ ، ثُمَّ نَزَعَ ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ السَّحُولَ ... » .

(١٩) الحنوط والحناط : كل ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأحسامهم خاصة ، من مسك وذريعة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك . المعجم الوسيط (٢٠٢/١) مادة (حنط) .

(٢٠) انظر : غاية البيان ، مخطوط ، مخطوط ، رقم (٦٦٨٩) (ل ١٨٠/ب) ، ورقم (١/٨٤٠) (ل ١٣٢/ب) .

بَسَاتر الطيب فيه غير ^(١) الزعفران ^(٢) والورس ^(٣) ، يعني للرجال ، وجعل الزعفران في رأس الكفن ^(٤) جهلاً ، كذا في « البحر » . ^(٥)

{ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ^(٦) } ؛ (لأمر عليّ وغيره بذلك ^(٧) . قال الرازي : وهذا ^(٨) الجعل مندوبٌ .
{ وَالْكَافُورُ ^(٩) عَلَى مَسَاجِدِهِ } ^(١٠) ، أي مواضع سجوده ، جمع مَسَجِدٍ بالفتح لا غير ^(١١) ؛
وهي : (الجبهة ، والأنف) ^(١٢) ، واليدان ^(١٣) ، والركبتان ، والقدمان . يروى ذلك عن ابن ^(١٤)

(١) زاد في (د) : ((أن)) .

(٢) الزعفران : نبات بصلّي معمر من الفصيلة السوسنيّة . المعجم الوسيط (٣٩٤/١) مادة (زعفر) .

(٣) الورس : نبات من الفصيلة القرنية (الفراشية) ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند ، ولثمها قرن مغطّى عند نضجه بقدد حمراء ، كما يوجد عليه زغب قليل . يستعمل لتلوين الملابس الحريرية ، لاحتوائه على مادة حمراء . المعجم الوسيط (١٠٢٥/٢) مادة (ورس) .

(٤) في (هـ) : ((الكفل)) وهو تحريف .

(٥) انظر : البحر الرائق (٣٠٣/٢) .

(٦) نهاية (ل ٥٣/ب) ب .

(٧) لم أجد عن علي - رضي الله عنه - أو عن غيره حديثاً بهذا المعنى .

أخرج الحاكم في « المستدرک » (٥١٥/١) (١٣) كتاب الجنائز ، رقم الأثر (٧٣/١٣٣٧) : عن هارون بن سعد عن أبي وائل قال : كان عند علي مسك فأوصى أن يحنط به ، قال : وقال علي : وهو فضل حنوط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . أخرجه الحاكم وسكت عنه .

أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٦١/٢) (٦) كتاب الجنائز ، (٣٦) في المسك في الحنوط من رخص فيه ، رقم الأثر (١١٠٣٦) : عن هارون بن سعد عن أبي وائل : أن علياً أوصى أن يجعل في حنوطه مسك وقال : هو فضل حنوط النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وأخرج البيهقي في « سننه » (٥٦٩/٣) كتاب الجنائز (٥٦) باب الكافور والمسك للحنوط ، رقم الأثر (٦٧٠٧) : عن هارون بن سعد عن أبي وائل قال : كان عند علي - رضي الله عنه - مسك فأوصى أن يحنط به قال : وقال علي - رضي الله عنه - : هو فضل حنوط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٢٥٩/٢) : قال النووي : إسناده حسن .

(٨) في (هـ) : ((هذا)) .

(٩) الكافور : شجر من الفصيلة الغارية يتخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل يميل لونها إلى البياض ، رائحتها عطرية وطعمها مرّ ، وهو أصناف كثيرة . المعجم الوسيط (٧٩٢/٢) مادة (كفر) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط في (و) .

(١١) انظر : المغرب في ترتيب المغرب (١٢٧) .

(١٢) في (د) تقدم وتأخير : ((الأنف والجبهة)) .

(١٣) في (هـ) : ((واليد)) .

(١٤) ((ابن)) ليست في (أ) .

مُسْعُود^(١) ؛ ولأنه^(٢) لما كان يسجد بها خَصَّتْ بزيادة كرامة ، وصيانة لها عن^(٤) سُرْعَة^(٥) الفساد .
وأسقط^(٦) السرخسي الأنف والقدمين^(٧) .

ولم يذكر القطن^(٨) في الروايات الظاهرة ، ولا بأسَ بجعله على الوجه ، وما يحشى^(٩) منه^(١٠) من مخارقه كالدير ، والقبل ، والأذنين ، والفم ، كذا في «الشرح» .^(١١) وظاهر^(١٢) (١٣) مَا في «البحر» : أن طائفة^(١٤) خَصُّوا الفم والمنخر ، وآخرين^(١٥) خَصُّوا الصَّمَاخ^(١٦) .^(١٧)

(١) ((مسعود)) ليست في (ب) .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٥١/٢ ، ٤٦٠) (٦) كتاب الجنائز (١٣) ما قالوا في الميت كم يغسل مرة وما يجعل في الماء مما يغسل به ، رقم الأثر (١٠٩١٦) (١١٠٢٣) : عن زياد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : يوضع الكافور على مواضع سجود الميت .

أخرج البيهقي في «سننه» (٥٦٨/٣) كتاب الجنائز (٥٦) باب الكافور والمسك للحنوط ، رقم الأثر (٦٧٠٥) : عن النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال : الكافور يوضع على مواضع السجود . وفي إعلاء السنن (٢١٨/٨) : ((قلت : رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع بين النخعي وابن مسعود ... ، والسند حسن منقطع عندي)) .

(٣) في (ب ، د ، هـ ، و) : ((لأنه)) .

(٤) في (أ) : ((على)) .

(٥) في (و) : ((شرعة)) وهو تصحيف .

(٦) في (د) : ((فاسقط)) .

(٧) لم يسقط السرخسي شيئاً ، بل قوله في المبسوط (٦٠/٢) : ((ويوضع الكافور على مساجده ، يعني جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه)) . وإنما الذي لم يذكر الأنف والقدمين الإمام القدوري . قال في البحر الرائق (٣٠٤/٢) : ((وذكره القدوري في «شرح الكرخي» أنها الجبهة واليدان والركبتان ، ولم يذكر الأنف والقدمين)) .

(٨) في (ب) : ((للقطن)) .

(٩) في (أ ، ج ، د ، هـ ، و) : ((يحشى)) .

(١٠) في (د ، هـ) : ((عليه)) .

(١١) عبارة تبين الحقائق (٢٣٧/١) : ((ولا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن تحشى به مخارقه كالدير والقبل والأذنين والفم)) .

(١٢) في (د) : ((فظاهر)) .

(١٣) زاد في (ج) : ((أن)) .

(١٤) نهاية (ل ١٥٢/ب) د .

(١٥) في (د) : ((وآخرون)) .

(١٦) الصَّمَاخ : قناة الأذن التي تفضي إلى طبلته . المعجم الوسيط (٥٢٢/١) مادة (صمخ) .

(١٧) عبارة البحر الرائق (٣٠٤/٢) : ((ولم يذكر المصنف [في كثر الدقائق] في الغسل استعمال القطن ؛ لأنه لم يرد في الروايات الظاهرة . وعن أبي حنيفة أنه يجعل القطن المحلوج في منخره وفمه . وقال بعضهم : في صماخيه . وقال بعضهم : في دبره أيضاً . قال في الظهيرية : واستقبحه عامة المشايخ)) .

{ وَلَا يُسْرَحُ ^(١) شَعْرُهُ } ^(٢) ، أي شعر الميت ، أي يكره ذلك ، وظاهر ما في « القنية » : أنها تحريمية ؛ حيث قال : أما ^(٣) التزيين بعد موته ، والامتناع ^(٤) ، وقطع ^(٥) ^(٦) الشعر فلا يجوز . ^(٧)

{ وَلِحَيْتُهُ } من عطف الخاص على العام اهتماماً بشأنه ^(٨) ، لا تكرار محض ^(٩) كما ادَّعَاهُ ^(١٠) الشارح ^(١١) .

{ وَلَا يُقْصُ ظَفْرُهُ } إلا أن يكون مكسوراً ، روي ذلك عن الإمام والثاني ^(١٢) ، والحاصل : أنه ^(١٣) لا يفعل به ما هو للزينة .

-
- (١) تسريح الشعر : تخليص بعضه من بعض ، وقيل : تخليله بالمشط ، وقيل : مشطه . المغرب في ترتيب المغرب (١٣٠) .
- (٢) أخرج عبد الرزاق في « مصنفه » (٣٧٥/٣) (٧) كتاب الجنائز (٢٥) باب شعر الميت وأظفاره ، رقم الأثر (٦٢٥٨) : عن الثوري عن حماد عن إبراهيم ((أن عائشة رأت امرأة يكذون رأسها بمشط ، فقالت : علام تنصون ميتكم ؟)) .
- وأخرج محمد بن الحسن في « الآثار » (٥٩) ، رقم الأثر (٢٢٧) : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ((أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - رأت ميتاً يسرح رأسه ، فقالت : علام تنصون ميتكم ؟)) . قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى أن يسرح رأس الميت ، ولا يؤخذ من شعره ، ولا يقلم أظفاره ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .
- (٣) ((أما)) ليست في (ب) .
- (٤) الكلمة غير واضحة في (ج) .
- (٥) في (ج ، د) : ((وعقص)) .
- (٦) القَطْعُ : إبانة بعض أجزاء الجرم من بعضٍ فَصْلاً . قَطَعَهُ يَقْطَعُهُ قِطْعاً وَقَطِيعَةً وَقُطُوعاً . والقَطْعُ : مصدر قَطَعْتُ الحَبْلَ قِطْعاً فَانْقَطَعَ . لسان العرب (٢٧٦/٨) مادة (قطع) .
- والعَقْصُ : جَمْعُ الشعر على الرأس ، وقيل : لِيَّةٌ وإدخالُ أطرافه في أصوله . المغرب في ترتيب المغرب (١٨١) .
- (٧) انظر : قنية المنية ، مخطوط ، رقم (٦٢٩ / يهودا) (ل ٢٣ / ب) ؛ ورقم (٣٦٠٨ / يهودا) (ل ٣٨ / أ) .
- (٨) في (د) : ((لشأنه)) .
- (٩) زاد في (ج) : ((في المنع)) .
- (١٠) في (د ، و) : ((أفاده)) .
- (١١) عبارة الشارح في تبين الحقائق (٢٣٧/١) : ((وقوله : « ولحيته » تكرارٌ محض لا فائدة فيه ؛ لأن قوله : « لا يسرح شعره » يتناول جميع شعر جسده ، أو يقال : حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه تقديره ولا يسرح شعر رأسه ولا شعر لحيته ، فعلى هذا يفيد فائدة جديدة)) .
- (١٢) انظر : الفتاوى الظهيرية ، مخطوط (ل ٥٢ / أ) .
- (١٣) في (ج) : ((أن)) .

فروع^(١) :

لا يغسل الرجل امرأته ، ولا أمَّ ولده^(٢) ، ولا مدبرته^(٣) ، ولا^(٤) مكاتبته ، ولا يغسلونه^(٥) في المشهور عن^(٦) الإمام ، إلا الزوجة فلها ذلك ولو ذميمة ؛ بشرط بقاء الزوجية عند الغسل .
حتى لو كانت مُبانة^(٧) وهي في العدة^(٨) ، أو محرمة برودة ، أو رضاع ، أو صهرية^(٩) لم تغسله ، وكذا لو ارتدت بعد موته ثم أسلمت .
ولو أقامت^(١٠) الاختان^(١١) بينة^(١٢) على النكاح والدخول ، ولم يدر^(١٣) الأولى^(١٤) منهما^(١٥) ، أو قال لنسائه : إحداكن طالق ، ومات (بلا بيان لم تغسله واحدة منهن) .

-
- (١) في (ب ، و) : ((فرع)) .
(٢) أم ولد : الأُمَّة التي وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فِي مُلْكِهِ ر القاموس الفقهي (٢٥) .
(٣) التَّذْيِيرُ لُفْعٌ : هُوَ النَّظَرُ فِيمَا يُؤْوِلُ إِلَيْهِ عَاقِبَتُهُ . واصطلاحاً : العِتَقُ الرَّاقِعُ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي الْمَمْلُوكِ مَعْلُقٌ بِالْمَوْتِ مُطْلَقاً لَفْظاً وَمَعْنًى .
(٤) ((لا)) ليست في (أ ، هـ) .
(٥) في (ب) : ((يغسلنه)) .
(٦) في (ب) : ((وعن)) .
(٧) المُبَانَةُ : (البائن) : نَعَتْ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْبَيْنِ وَالْبَيْنُونَةِ ، وَهِيَ الْفُرْقَةُ . طلبه الطلبة (١٥٠) .
(٨) الْعِدَّةُ : تَرَبُّصٌ يُلْزَمُ الْمَرْأَةَ عِنْدَ زَوَالِ النِّكَاحِ الْمُتَأَكَّدِ أَوْ شَبِيهِهِ . التعريفات الفقهية (٣٧٤) .
(٩) الصَّهْرُ : كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجَةِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنْ زَوْجَةِ الْأَبِ ، وَزَوْجَةِ الْإِثْنِ ، وَقِيلَ : الصَّهْرُ : أَبُ وَأُمُّ الزَّوْجَةِ وَلَا يُسَمَّى غَيْرُهُمَا صَهْرًا . والصهر أيضاً : مَا يَجُلُّ نِكَاحَهُ مِنَ الْقَرَابَاتِ [ويبدو أن هذا المعنى هو المراد] . انظر : كشاف اصطلاحات الفنون (٨٣٢/١) .
(١٠) في (هـ) : ((قامت)) .
(١١) في (ج) : ((الاختتان)) ، وفي (هـ) : ((الاختبان)) وكلاهما تحريف .
(١٢) في (أ ، هـ ، و) : ((بينة)) ويحتمل في (د) وهو تصحيف .
(١٣) في (ب ، هـ) : ((تدر)) .
(١٤) في (ج) : ((الأول)) .
(١٥) في (ب) : ((منها)) .

وإذا ^(١) لم يكن ^(٢) للميتة ^(٣) إلا رجال يَمَمها ^(٤) ذو ^(٥) رحم محرم ^(٦) منها ^(٧) ، وإن ^(٨) لم يكن لها أحد لفَّ الأجنبي على يده ^(٩) خرقة فيَمَمها ^(١٠) ، إلا أن تكون أمة فلا يحتاج إلى حائل .
(أو ^(١١) للرجل ^(١٢)) إلا نساء ^(١٣) يَمته ^(١٤) واحدة من محارمه ، إلا أن ^(١٥) تكون ^(١٦) له زوجة فتغسله .

والظاهر في الخنثى المشكل المراهق ^(١٧) أنه يُيَمَّم ^(١٨) أيضاً ، أما الذي لم ^(١٩) يبلغ حد الشهوة ^(٢٠) فكغيره يغسله ^(٢١) الرجال والنساء ، وقدره في «الأصل» بما قبل التكلم ^(٢٢) .

-
- (١) في (هـ) : ((وإن)) .
(٢) في (ب) : ((تكن)) ، وفي (أ) أهمل الإعجام .
(٣) في (د) : ((الميتة)) .
(٤) في (د) : ((يَمَمها)) ويحتمل ((يَمَمها)) ، وفي (هـ) : ((يَمَمها)) .
(٥) في (ب ، هـ) : ((ذوا)) .
(٦) ((محرم)) ليست في (هـ) .
(٧) ما بين القوسين ساقط في (و) .
(٨) في (د) : ((وإذا)) .
(٩) في (ج ، هـ) : ((يديه)) .
(١٠) في (و) : ((فيَمَمها)) .
(١١) نهاية (ل ٥٤ / أ) ب .
(١٢) في (أ) : ((أو لرجل)) ، وفي (ج) : ((وللرجل)) ، وفي (د) : ((فلو لم يكن الرجل)) .
(١٣) في (د) : ((نساءه)) .
(١٤) في (ج) : ((يَممه)) .
(١٥) ((أن)) تكررت في (ج) .
(١٦) في (هـ) : ((يكون)) ، وفي (أ) أهمل الإعجام .
(١٧) المراهق : الغلام الذي قارب البلوغ . طلبة الطلبة (٨٣) .
(١٨) في (د ، و) : ((يَمَّم)) ويحتمل أيضاً في (أ) .
(١٩) ((لم)) ليست في (د) .
(٢٠) نهاية (ل ١٠١ / أ) أ .
(٢١) في (د) : ((فيغسله)) .
(٢٢) انظر : الأصل (٣٩٢ / ١) .

ولو وجد أطراف ميت ^(١) أو بعض بدنه ^(٢) لم يغسل ولم يصل عليه ، بل يدفن ، إلا أن يوجد أكثر من النصف (من بدنه) ^(٣) ، أو ^(٤) النصف ومعه الرأس فيصلّى عليه . ولو ^(٥) شق نصفين فوجد أحد ^(٦) الشقين لا يغسل .

وإذا ^(٧) لم يدر حال الميت أمسلم هو أو ^(٨) كافر ؟ فإن ^(٩) كان عليه سيماء المسلمين غسل ^(١٠) ، وإن لم يكن ^(١١) ؛ ففيه : روايتان ، والصحيح أنه يغسل أيضاً ويصلّى عليه ؛ لأن دلالة المكان بما ^(١٢) تحصل غلبة ^(١٣) الظن بكونه ^(١٤) مسلماً ^(١٥) .

ولو في دار الحرب نظر إلى العلامة ، فإن لم يكن ؛ ففيه : روايتان ، والصحيح أنه لا يغسل ولا يصلّى عليه ولا يدفن في مقابرنا ، كذا في « البدائع » ^(١٦) . وفيها : علامة المسلمين أربعة أشياء : الختان ، والحضاب ولبس السواد ، وحلق العانة ^(١٧) .

هذا والأولى أن يكون الغاسل أقرب الناس إلى الميت ، فإن لم يحسن الغسل فأهل الأمانة والورع . وتغسيل (الحائض والجنب) ^(١٨) مكروه . والله الموفق .

(١) في (د) : ((الميت)) .

(٢) في (ب) : ((بدن)) .

(٣) ساقط في (ب) .

(٤) في (ب) : ((و)) .

(٥) زاد في (هـ) : ((عن)) .

(٦) ((أحد)) ليست في (د) .

(٧) في (و) : ((ولو)) .

(٨) في (ب) : ((بحال)) .

(٩) في (ب ، د) : ((أم)) .

(١٠) في (د) : ((إن)) .

(١١) ((غسل)) ليست في (ب) .

(١٢) زاد في (ج) : ((عليه)) .

(١٣) ((بها)) ليست في (د) .

(١٤) في (د) : ((لغلبة)) .

(١٥) في (د) : ((لكونه)) .

(١٦) لكونه في دار الإسلام .

(١٧) انظر : بدائع الصنائع (٣٠٣/١ ، ٣٠٤) .

(١٨) انظر : بدائع الصنائع (٣٠٣/١) .

(١٩) في (ب ، ج ، د ، هـ ، و) تقلم وتأخير : ((الجنب والحائض)) .

{ وَكَفْلَةُ سَنَةِ } ، أي من حيث السنة . اعلم أن التكفين فرض كفاية . وهو والحنوط وسائر تجهيزه مقدم على الدّين إلى قدر السنة ، ما لم يتعلق بعينه حق الغير كالرهن ^(١) والمبيع قبل القبض ، حتى يكون البائع والمرهن أحق به من كل أحد ، وكذا ^(٢) العبد الجاني .

وإن لم يترك شيئاً فعلياً من تجب نفقته عليه إلا الزوجة ^(٣) في قول محمد ، وقال أبو يوسف هو على زوجها . قال ابن ^(٤) السّاعاتي ^(٥) : وعليه الفتوى . ^(٦) (واجمعوا أنّها لو ^(٧) تركت مالاً كان في مالها ، كذا في " السراج " وغيره . ^(٨) إلا أن المذكور في " الخانية " وغيرها ^(٩) : / وجوبه عليه ولو غنية وعليه الفتوى ^(١٠)) ^(١١) . ^(١٢)

وإذا تعدّد ^(١٣) من تجب عليه النفقة كان ^(١٤) على قدر ميراثهم .

(١) الرهن : لغة واصطلاحاً : حبس مال متقوم بحق يمكن أخذه منه كالدّين . رسائل ابن نجيم الاقتصادية (٤٥٠) .

(٢) نهاية (ل ١١١ ب) هـ .

(٣) نهاية (ل ١٢٢ ب) ج .

(٤) ((ابن)) ليست في (د) .

(٥) ابن السّاعاتي : هو أحمد بن عليّ بن ثعلب أو ثعلب بن أبي الضيّاء ، مظفر الدين المعروف بابن السّاعاتي . ولد في بعلبك ، وسكن بغداد ونشأ بها . من كبار فقهاء الحنفية ، متقناً في الفروع وأصوله ، تولى تدريس الحنفية في المستنصرية . من مصنفاته : " مجمع البحرين وملتقى النهرين - خ " ، و " شرحه - خ " ، و " بديع النظام الجامع بين كتابي البيزدي والأحكام - خ " في أصول الفقه . توفي سنة ٦٩٤ هـ .

• السّاعاتي : والده علي بن ثعلب ، هو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المُستنصر ببغداد .

انظر ترجمته في : مرآة الجنان (٢٢٧/٤) ؛ الجواهر المضية (٢٠٨/١ ، ٢٠٩) ؛ تاج التراجم (٩٥) ؛ ت (١٦) ؛ الطبقات السنية (٤٠١ ، ٤٠٠/١) ؛ ت (٢٥٢) ؛ كشف الظنون (٢٣٥/١ ، ٧٣٤) ؛ (١٥٩٩/٢ ، ١٦٠٠ ، ١٩٩١) ؛ الفوائد البهية (٥١ ، ٥٢) ؛ ت (٣٦) ؛ هدية العارفين (١٠٠/١ ، ١٠١) ؛ الأعلام (١٧٥/١) .

(٦) انظر : شرح مجمع البحرين للسّاعاتي ، مخطوط (ل ٤٩ ب) .

(٧) نهاية (ل ١١٦ أ) و .

(٨) انظر : السراج الوهاج ، مخطوط (ل ١٦١ ب) ؛ الجوهرة النيرة (١٣٤/١) ؛ التحنيس والمزيد ، مخطوط (ل ١٥٧ ب) .

(٩) نهاية (ل ١٥٣ د) .

(١٠) انظر : الفتاوى القاضي خان (٩١/١) ؛ خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم (H/٨٣٤) (ل ٩٤ ب) ، ورقم (١٢) يهودا

(١١٣) .

(١١) ما بين القوسين ساقط في (أ) .

(١٢) ذكر قول " الخانية " بعد قول " السراج الوهاج " فيه إشارة إلى تقض الإجماع الذي نقله " السراج الوهاج " وغيره .

(١٣) نهاية (ل ٥٤ ب) ب .

(١٤) في (ج) : ((كانت)) .

ولو كان ^(١) / ^(٢) للمعتق خالة ^(٣) موسرة ^(٤) ومعتق ، كان على ^(٥) معتقه ، وقال محمد : على خالته ^(٦)

وإن لم يكن له أحد ففي بيت المال ، فإن لم يُعط ظمناً أو عجزاً ^(٧) فعلى الناس أن يسألوا له ثوباً ، فإن فضل شيء ^(٨) ردّ على المتصدق ، فإن لم يُدرَ كفن به مثله فإن ^(٩) استغنى عنه تصدق به . وهذا ظاهر في أنهم لا يجبُ عليهم إلا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية .

ولو كان في مكان ليس فيه إلا واحدٌ وذلك الواحدُ ليس له إلا ثوب ، لا يجبُ عليه أن يكفنه به .

ولو نبش ^(١٠) وهو طري كفن ثانياً من جميع المال ، فإن قسم ماله فعلى الورثة (دون الغرماء ^(١١) وأصحاب الوصايا ، فإن لم يفضل ^(١٢) شيء من الدين وقد قبض الغرماء ديونهم فعلى الورثة) ^(١٣) ، وإلا ففي بيت المال .

قال في " البدائع " : ولو نبش بعد ^(١٤) ما تفسخ وأخذ كفنه كفن ^(١٥) في ثوب واحد . ^(١٦) ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع ، حتى لو افترس الميت سبع كان للمتبرع ^(١٧) لا للورثة .

(١) في (ج) : ((كانت)) .

(٢) ما بين الخططين المائلين ساقط في (هـ) .

(٣) في (ب ، هـ) : ((حالة)) .

(٤) ((موسرة)) ليست في (د) .

(٥) ((على)) ليس في (هـ) .

(٦) في (هـ) : ((حالة)) .

(٧) في (ب ، هـ ، و) : ((عجز)) .

(٨) ((شيء)) ليست في (ب) .

(٩) في (د) : ((وإن)) ويحتمل في (ج) .

(١٠) النَّبْشُ : استخراجُ الشيء المدفون ، من باب طلب ، ومنه النَّبَاش الذي ينبُش القبور . المغرب في ترتيب العرب (٢٤٣) مادة (نبش) .

(١١) الغرماء : جمع غَرم ، الذي له الدَّيْن ، والذي عليه الدين ، جميعاً . والمراد الأول . انظر : مادة (غرم) ، مختار الصحاح (٤٧٣) ؛ لسان العرب (٤٣٦ / ١٢) .

(١٢) في (ب) : ((فضل)) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط في (د) .

(١٤) ((بعد)) ليست في (ج) .

(١٥) ((كفن)) ليست في (أ) .

(١٦) انظر : بدائع الصنائع (٣٠٩ / ١) .

(١٧) في (د) : ((المتبرع)) .

{ إِزَارٌ } من قرنيه^(١) ، (أي شعره)^(٢) إلى قدمه ، وفي بعض نسخ « المختار » : من المنكب^(٣) . قال في « الفتح » : وأنا لا أعلم مخالفة إزار الميت إزار الحي من السنة ؛ وقد قال - عليه الصلاة والسلام - في ذلك الحرم : « كفنوه في ثوبيه » .^(٤) وهما ثوبا إحرامه إزاره

(١) القرن : له عدة معاني منها : قرن الشمس : أول ما يطلع منها ، وقرنا الرأس : فؤاده ، أي ناحيته ، والقرن : شعر المرأة خاصة والجمع قرون . المغرب في ترتيب المغرب (٢٠٩ ، ٢١٠) مادة (قرن) .

(٢) ساقط في (د) .

(٣) المنكب : مجتمع عظم القصد والكف وحبل العاتق من الإنسان وغيره . انظر : لسان العرب (٧٧١/١) مادة (نكب) .

(٤) عبارة المختار الفتوى (٦٩) : (.. الإزار وهو من القرن إلى القدم ...) . وانظر أيضاً الاختيار لتعليل المختار (٩٨/١) .

(٥) أخرجه الأئمة الستة والإمام أحمد :

أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢١٧/٢) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٢١) باب سنة المحرم إذا مات : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطَبِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » عدة روايات (١/٨٦٥ ، ٨٦٦) (١٥) كتاب الحج (١٤) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، أرقام الأحاديث [(٩٣ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩) (١٢٠٦)] منها : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ ، فَوَقَصَ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

وأخرجه أبو داود في سننه (٥٦٠/٣) (٢٠) كتاب الجنائز (٧٨ ، ٨٠) باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات ، رقم الحديث (٣٢٣٨) : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُنْبِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجُلٍ وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، فَقَالَ : « كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

وأخرجه الترمذي في « سننه » (٢٨٦/٣) (٧) كتاب الحج (١٠٥) باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه ، رقم الحديث (٩٥١) : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ فَوَقَصَ ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهْلُ أَوْ يُلَبِّي » . وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأخرجه النسائي في « سننه » (٣٩/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٤١) كيف يكفن المحرم إذا مات ، رقم الحديث (١٩٠٢) : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اغْسِلُوا الْمُحَرَّمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطَبِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحَرَّمًا » . وأخرجه أيضاً (١٩٥/٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج (٩٧) غسل المحرم بالسدر إذا مات ، رقم الحديث (٢٨٥١) : بلفظ رواية البخاري .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (١٠٣٠/٢) (٢٥) كتاب المناسك (٨٩) باب المحرم يموت ، رقم الحديث (٣٠٨٤) : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٥/١ ، ٢٨٦) من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الرواية الأولى بلفظ رواية البخاري ، والثانية : بنحو رواية مسلم .

وردأوه^(١) ، ومعلوم أن إزاره^(٢) من الحقو^(٣) .^(٤) .^(٥)

{ وقميصٌ } من المنكب إلى القدم ، بلا جيب^(٦) ولا دخريص^(٧) ولا كم^(٨) ، غير مكفف^(٩) الأطراف . ولو كفن في قميصه قطع جيبه ولبتته^(١٠) .^(١١)

{ ولقافة } من القرن إلى القدمين أيضاً ؛ لخبر البخاري : « أنه - عليه الصلاة والسلام - ، كفن في ثلاثة أثواب سحولية^(١٢) » .^(١٣) بفتح السين على المشهور ، نسبة إلى قرية باليمن^(١٤) .

(١) في (هـ ، و) : ((ورداه)) .

(٢) الرداء : ما يلبس فوق الثياب . القاموس الفقهي (١٤٧) .

(٣) في (د) : ((الإزار)) .

(٤) الحقو : الخاصرة . طلبة الطلبة (١٢٠) .

(٥) انظر : فتح القدير (١١٥/٢) .

(٦) الجيب : المراد بالجيب الشق النازل على الصدر .

(٧) في (أ ، د ، و) : ((دخريس)) ، وفي (هـ) : ((وخريس)) .

(٨) دخريصُ القميص : ما يوسع به من الشعب . وقد يُقال دِخْرَصٌ و دِخْرَصَةٌ ، والجمع دُخَارِيص . المغرب في ترتيب المغرب

(٩٦) مادة (دخرص) . والدُخْرِيصُ من القميص والدَّرْع واحد الدُّخَارِيص ، وهو ما يُوصَل به البدن لِيُوسَّعَه . لسان العرب

(٣٥/٧) مادة (دخرص) .

(٩) في (أ) : ((مكلف)) وعليها علامة تضييب .

(١٠) ثوبٌ مكففٌ : كُفَّ جيبه وأطراف كُميه بشيء من الديباج . المغرب في ترتيب المغرب (٢٢٦) مادة (كفف) .

(١١) في (ب) : ((وكميه)) ، وفي (أ ، ج ، هـ) : ((ولبتة)) .

(١٢) اللَّبْتَةُ : لبنة القميص : جربانه ، وهي رُقعة تُعمل موضع جيب القميص والجُبَّة . لسان العرب (٣٧٦/١٣) مادة (لبن) .

(١٣) السُّحُولِيَّة : يروى بفتح السين وضمها ، فالفتح منسوب إلى السُّحُول ، وهو القَصَار ؛ لأنه يَسْحُلُهَا أي يَقْسِلُهَا ، أو إلى (

سُحُول) قرية باليمن ، وأما الضم فهو جمع سُحْل ، وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن ، وفيه شذوذ لأنه

نسب إلى الجمع ، وقيل : إن اسم القرية (سُحُول) بالضم أيضاً . لسان العرب (٣٢٨/١١) مادة (سحل) .

(١٤) أخرجه الأئمة الستة ومالك :

أخرجه البخاري في " صحيحه " (٧٥/٢) (٢٣) كتاب الجنائز (١٩) باب الثياب البيض للكفن : عن عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ -

مَرْضَى اللَّهِ عَنْهَا - قَالَتْ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيَاضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ

قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » .

وأخرجه أيضاً في (٧٧/٢) (٢٥) باب الكفن ولا عمامة : عن عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - مَرْضَى اللَّهِ عَنْهَا - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيَاضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » .

وأخرجه مسلم في " صحيحه " (٦٤٩/١ ، ٦٥٠) (١١) كتاب الجنائز (١٣) باب في كفن الميت ، رقم الحديث [٤٥ -

(٩٤١)] : عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : « كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيَاضٍ سَحُولِيَّةٍ ، مِنْ

كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ... » .

وأخرجه أبو داود في " سننه " (٥٠٦/٣ ، ٥٠٧) (٢٠) كتاب الجنائز (٢٩ ، ٣٠) باب في الكفن ، رقم الحديث (

٣١٥١) : عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي ، أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ ، قَالَتْ : « كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ

بَيَاضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » .

=

وسكت عن العمامة ؛ لأن ظاهر الرواية أنه لا عمامة ^(٢) ، وفي «النجي» : الأصح أنها مكروهة . ^(٣)
وعملها في «البدائع» : بأنها لو فعلت ^(٤) لصار الكفن ^(٥) شفعاً والسنة أن يكون وتراً . ^(٦)
واستحسنها بعضهم ؛ لما عن ابن عمر أنه كان يعممه ويجعل العذبة ^(٧) على وجهه . ^(٨) وفي «النهاية»
: واستحسن المتأخرون أن الميت إذا ^(٩) كان علماً أو من أشرف الناس أن يعمم ، ويجعل ذنب العمامة على

= وأخرجه الترمذي في «سننه» (٣٢١/٣) (٨) كتاب الجنائز (٢٠) باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (٩٩٦) : بلفظ أبي داود ، إلا أنه استبدل : (رسول الله) بـ (النبي) ، وفيه تقدم وتأخير : (بيض يمانية) . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في «سننه» (٣٥/٤ ، ٣٦) (٢١) كتاب الجنائز (٣٩) كفن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أرقام الأحاديث (١٨٩٥ ، ١٨٩٦ ، ١٨٩٧) : في ثلاث روايات عن عروة عن عائشة رضي الله عنها :

الرواية الأولى : بلفظ : « كَفَنَ النَّبِيَّ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ بَيْضٍ » .

الرواية الثانية : بلفظ الرواية الثانية للبخاري . الرواية الثالثة : بلفظ رواية أبي داود وزاد فيها كلمة (كرسف) بعد كلمة (يمانية) ، وتقدم وتأخير : (بيض يمانية) .

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٧٢/١) (٦) كتاب الجنائز (١١) باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (١٤٦٩) : عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ يَمَانِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » .

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢٣/١) (١٦) كتاب الجنائز (٢) باب ماجاء في كفن الميت ، رقم الحديث (٥) : بلفظ رواية البخاري الثانية .

(١) انظر : المغرب في ترتيب المغرب (١٢٨) .

(٢) زاد في (أ) : ((وفيه)) .

(٣) انظر : البحر الرائق (٣٠٨/٢) نقلاً عن النجتي .

(٤) في (د) : ((قطعت)) وهو تحريف .

(٥) نهاية (ل ٥٥/١) ب .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٣٠٦/١) .

(٧) في (ب ، و) : ((العذبة)) .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٦/٣) (٧) كتاب الجنائز (٢٠) باب الكفن ، رقم الأثر (٦٢٠٩) : عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يسدل طرف العمامة على وجه الميت ثم يلف على رأسه من تحت الذقن ، ثم يلوها على رأسه ، ثم يسدل الطرف الآخر أيضاً على وجهه .

وفي إعلاء السنن (٢٣٩/٨) نقلاً عن «عمدة القاري» للبعيني : «ودليل استحسان المتأخرين [أي تعميم الميت] ما روي عن ابن عمر أنه كفن ابنه واقدا في خمسة أثواب قميص وعمامة ، وثلاث لقائف ، وأدار العمامة إلى تحت حنكه » . رواه سعيد بن منصور ... ولم أقف له على سند .

(٩) في (د ، و) : ((إن)) .

وجهه .^(١) وقيدته في «الظهرية» : بالأشرف والعلوية^(٢) . وفي «السراج» : أما^(٣) إذا كان من الأوساط فلا يعمم .^(٤)

ونبه^(٥) باقتصاره على الثلاثة أن^(٦) الزيادة عليها مكروهة ، كما في «المنجني» .^(٧) إلا أن يوصي بالأكثر^(٨) . ولو أوصى بأن يكفن بألف درهم كفن كفنا وسطاً ، كذا في «البحر» معزياً إلى «الروضة» .^(٩) والمذكور في «غاية البيان» : أنه لا بأس بالزيادة على الثلاثة في كفن الرجل ، ذكره في «كتاب الخنثى» .^(١٠) فالإقتصار على الثلاث^(١١) لنفي^(١٢) كون الأقل مستنواً .

هذا ويجوز تكفين^(١٣) الرجل في^(١٤) كل ما يجوز له^(١٥) لبسه لو كان حياً ، وكذا المرأة .

-
- (١) نسختي من مخطوط النهاية ناقصة تنتهي إلى باب سجود التلاوة .
(٢) عبارة الفتاوى الظهيرية ، مخطوط (ل ٥٢ / ب ، ل ٥٣ / أ) : « وقال بعض العلماء إن كان عالماً معروفاً أو من الأشراف يعمم ، وإن كان من أوساط الناس لا يعمم » .
(٣) « أما » ليست في (ب ، ج ، و) .
(٤) انظر : السراج الوهاج ، مخطوط (ل ١٦١ / ب) .
(٥) في (هـ) : « (ديه) وهو تحريف .
(٦) في (د) : « (لأن) » .
(٧) انظر : البحر الرائق (٣٠٨ / ٢) نقلاً عن المنجني .
(٨) « بالأكثر » ليست في (ج) .
(٩) انظر : البحر الرائق (٣٠٨ / ٢) .
(١٠) عبارة غاية البيان ، مخطوط ، رقم (١ / ٨٤٠) (ل ١٩٠ / ب) : « .. ولأن الزيادة في كفن الرجل عند الحاجة جائز » .
(١١) في (ج ، د) : « (الثلاثة) » .
(١٢) في (د) : « (ينفي) » .
(١٣) في (ب) : « (تلقين) وهو تحريف .
(١٤) « (في) » ليست في (أ ، و) .
(١٥) « (له) » زيادة من (د) .

وأحبه : البياض ^(١) ، والجديد ^(٢) ، وغيره سواء بعد أن يكون نظيفاً . قال ابن المبارك : وتكفيه فيما كان يصلي فيه أحب إلي . ^(٣)

وفي « الظهيرية » : ويكفن في كفن مثله ؛ وهو أن ينظر إلى ثيابه في حياته للجمعة والعيد . ^(٤) وفي المرأة ^(٥) إلى ^(٦) ما تلبسه ^(٧) لزيارة أبيها ، كذا في « المعراج » . فقول الحدادي : وتكره المغالات في الكفن . ^(٨) يعني زيادة على كفن المثل .

(١) أخرج أبو داود في « سننه » (٢٠٩/٤ ، ٢١٠ ، ٣٣٢) (٢٧) كتاب الطب (١٤) باب في الأمر بالكحل ، (٣١) كتاب اللباس (١٣) باب في البياض ، رقم الحديث (٣٨٧٨ ، ٤٠٦١) : عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم ، وإن خير أكحالكم الإثم : يجلو البصر ، ويثبت الشعر » . وأخرجه الترمذي في « سننه » (٣١٩/٣ ، ٣٢٠) (٨) كتاب الجنائز (١٨) باب ما يستحب من الأكفان ، رقم الحديث (٩٩٤) : مختصراً إلى وكفنوا فيها موتاكم . وقال عنه : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وأخرج النسائي في « سننه » (٣٤/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٣٨) أي الكفن خير ، رقم الحديث (١٨٩٤) ، (٢٠٥/٨) (٤٨) كتاب الزينة (٩٨) الأمر بلبس البياض من الثياب ، رقم الحديث (٥٣١٩) : عن أبي قلابة عن أبي المهلب سمرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم » . وأخرجه أيضاً في كتاب الزينة ، رقم الحديث (٥٣٢٠) : عن أبي قلابة عن سمرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم فإنها من خير ثيابكم » .

وأخرج ابن ماجه في « سننه » (٤٧٣/١) (٦) كتاب الجنائز (١٢) باب ماجاء فيما يستحب من الكفن ، رقم الحديث (١٤٧٢) : عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « خير ثيابكم البياض فكفنوا فيها موتاكم ، والبسوها » . وأخرج أيضاً (١١٨١/٢) (٣٢) كتاب اللباس (٥) باب البياض من الثياب ، رقم الحديث (٣٥٦٦) : بنحو الرواية السابقة .

(٢) في (أ ، ج ، د ، هـ ، و) : ((والحرير)) .

(٣) انظر : البحر الرائق (٣٠٨/٢) نقلاً عن ابن المبارك .

(٤) انظر : الفتاوى الظهيرية ، مخطوط (ل ٥٢/ب) .

(٥) نهاية (ل ١٠١/ب) أ .

(٦) ((إلى)) زيادة من (أ) .

(٧) نهاية (ل ١٥٣/ب) د .

(٨) انظر : السراج الوهاج ، مخطوط (ل ١٦١/ب) .

واعلم ! أنه سيأتي ^(١) في «الشهيد» ^(٢) ^(٣) أنه يجرع عنه ما ليس (من جنس الكفن كالقرو ^(٤) والحشو ^(٥) ، وهذا يفيد أن التكفين فيه ابتداءً لا يجوز ، إلا أن يقال : المراد أنه ^(٦) ليس ^(٧) من جنسه ^(٨) المستون ، وهو الظاهر فيجوز ، كذا في «البحر» ^(٩) .

{ وكِفَايَة } ، أي من حيث ^(١٠) الكفاية : { إِزَارٌ وَلِقَافَةٌ } ؛ لحديث الحَرَمِ السَّابِقِ ^(١١) ، وقيل : قميص ولقافة . والأول أصح ، كذا في «الشرح» ^(١٢) .

قال في «البحر» : وينبغي عدم التخصيص ^(١٣) بالإزار واللقافة ؛ لأن كفن الكفاية ^(١٤) معتبر بأدنى ما يليس ^(١٥) الرجل في ^(١٦) حال حياته من غير كراهة ، وهو ثوبان ، كما علل به في «البدائع» ^(١٧) . ^(١٨)

(١) نهاية (ل/١٢٣) ج .

(٢) في (هـ) : ((الشهيد)) .

(٣) أي في باب الشهيد .

(٤) القَرُوءُ : جلود بعض الحيوانات ، كالدَّبَّيَّةِ وَالثَّغَالِبِ ، تُدْبَغُ وَتُخَذُ مِنْهَا مَلَابِسُ لِلدَّفْنِ وَلِلزينة . المعجم الوسيط (٢/٦٨٦) .

(٥) الحَشْوُ : مصدر (حَشَا) : الوَسَادَةُ ، فَسَمِيَ بِهِ الثَّوْبُ الْحَشْوُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : (وَيُنَزَّعُ عَنْهُ الْحَشْوُ) . المغرب في ترتيب المعرب

(٧٢) مادة (حشو) .

(٦) في (هـ) : ((به ما)) .

(٧) ما بين القوسين ساقط في (ج) .

(٨) في (ب ، د ، هـ ، و) : ((جنس)) .

(٩) انظر : البحر الرائق (٢/٣٠٨) .

(١٠) في (د) : ((جنس)) .

(١١) عند قوله : وكفنه سنة ... إزارٌ .

(١٢) انظر : تبين الحقائق (١/٢٣٧) .

(١٣) في (و) : ((التخصص)) .

(١٤) في (ب) : ((الرجل)) وهو خطأ .

(١٥) نهاية (ل/١١٦ب) و .

(١٦) ((في)) ليست في (ج) .

(١٧) انظر : بدائع الصنائع (١/٣٠٧) .

(١٨) البحر الرائق (٢/٣٠٨) .

وأقول : المراد بالتوبين في كلام « البدائع »^(١) الإزار والرداء ؛ لأنه قال : أدنى ما يكفن^(٢) فيه إزار و^(٣) رداء ؛ لقول^(٤) الصديق (- رضي الله عنه -)^(٥) : « كفنوني في ثوبي هذين » .^(٦) ولأن أدنى ما يليه الإنسان في حال حياته ثوبان انتهى^(٧) . نعم ! مقتضاه أن القميص مع الإزار كفاية .^(٨)

قالوا : وكفن الكفاية أولى عند قلة المال وكثرة الورثة ، وكفن السنة أولى في العكس ؛ وقضيته^(٩) هذا أنه لو كان عليه كفن السنة وهو مديون ولا مال له سواه ، أن يُباع (واحدٌ منها)^(١٠) للدين^(١١) .

(١) نهاية (ل ٥٥ / ب) ب .

(٢) نهاية (ل ١١٢ / أ) هـ .

(٣) في (ب ، ج) : « أو » .

(٤) في (هـ) : « كقول » .

(٥) زيادة من (د) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في كتاب « الزهد » (١٣٦) : عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله اليمني مولى الزبير بن العوام ، قال : لما احتضر أبو بكر - رضي الله عنه - ثملت عائشة - رضي الله عنها - بهذا البيت :

أعاذل ! ما يعني الحذار عن الفتي إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر

فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : ليس كذلك يا بنية ، ولكن قولي : ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴾

[سورة ق ، الآية (١٩)] . فقال : انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما ، فإن الحلي أحوج إل الجديد من الميت .

أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٢٦٦ / ٣) (٧) كتاب الجنائز (٢٠) باب الكفن ، رقم الأثر (٦٢٠٤) : عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يعمّض فيهما : اغسلوهما ، وكفنوني فيهما . فقالت عائشة : ألا تشتري لك جديداً ؟ قال : لا ؛ إن الحلي أحوج إل الجديد من الميت . قال الحافظ العسقلاني في الدراية (١ / ١٨٠) : إسناده صحيح .

وروى سعد في « الطبقات الكبرى » (٢٠٥ / ٣) : عن الفضل بن دكين ، قال : أخبرنا سيف بن أبي سليمان قال : سمعتُ القاسم بن محمد قال : قال أبو بكر حين حضره الموت : كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنتُ أصليّ فيهما واغسلوهما فإتيهما للسهلة والتراب .

وذكره محمد بن الحسن في « الآثار » (٥٩) ، رقم الأثر (٢٢٤) بلاغاً ؛ فقال : بلغنا عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال : اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما .

(٧) انظر : بدائع الصنائع (٣٠٦ / ١ ، ٣٠٧) .

(٨) جاء في منحة الخائف على البحر (٣٠٨ / ٢) نقلاً عن الشيخ إسماعيل : « أقول : وهو المطلوب لإشعاره بعدم التخصيص ولو كان المراد هما في كلامه ذلك فكلام البحر بالنظر إل التعليل لا المعلن » .

(٩) في (هـ) : « وقضية » ويحتمل في (ج) .

(١٠) في (د) : « منه » .

(١١) لأن الثالث ليس بواجب حتى ترك للورثة عند كثرتهم ، فالدين أولى . البحر الرائق (٣٠٩ / ٢) .

وقد صرّحوا بأنه ^(١) لا يُنَّاع اعتباراً بما إذا أفلس حالة ^(٢) الحياة ، وله ثلاثة أبواب هو لابسها فإنه لا يترع عنه ^(٣) شيء . ^(٤) قال في «الفتح» : ولا يعدّ الجواب ^(٥) . ^(٦)

{ وَ } كفته { ضَرُورَةً : مَا يُوجَدُ ^(٧) } ؛ لما أخرجه الجماعة : « أن مُصْعَبَ بن عُمَرَ ^(٨) قتل يوم أحد ، فلم يوجد له ^(٩) ما يكفن فيه إلا نَمْرَةٌ ^(١٠) ، فكانت ^(١١) إذا وضعت على رأسه بدّت رجلاه ، أو على

(١) في (و) : ((أنه)) .

(٢) في (ب ، د) : ((حال)) .

(٣) في (د) : ((منه)) .

(٤) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم (١٢ / يهودا) (١١٤) ، ورقم (H / ٨٣٤) (ل ٩٤ / ب) .

(٥) انظر : فتح القدير (١١٤ / ٢) .

(٦) أجاب ابن عابدين في منحة الخالق على البحر (٣٠٩ / ٢) : « قال الشيخ إسماعيل : ولعله كون التعبير بالأولى لا يقتضي الوجوب . وقال بعضهم : بأن يفرق بين الميت والحي بأن عدم الأخذ من الحي لا يحتاجه ولا كذلك ميت . لكن لا يخفى أن الإشكال إنما جاء من تصريحهم بعدم الفرق بين الميت والحي فإن يصح هذا الجواب ؟ وكتب الرملي هنا أقول : قال في «ضوء السراج شرح السراجية» : قال الفقيه أبو جعفر : ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضى بالباقي الدين بناء على مسألة ذكرها الخصاص في «أدب القاضي» إذا كان للمدين ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها يبيع القاضي ويقضى الدين ويشترى بالباقي ثوباً يكفيه ، فكذا في الميت المدين اعتباراً بحالة الحياة وهو الصحيح . وفي «المنح» : ليس للغرماء أن يمنعوا عن كفن المثل . قلت : وقد صرح بمثل ذلك في «سكب الأثر شرح فرائض ملتقى الأبحر» ، وكذا في غيره مع التصريح بالتصحيح . وبه علم أن ما مر عن «الخلاصة» خلاف الصحيح أو محمول على ما إذا كان الحي لا يمكنه الاكتفاء بما دونها وعلى كل فلا إشكال » .

(٧) في (أ ، ب ، د ، هـ ، و) : ((وجد)) .

(٨) هو مُصْعَبُ بن عُمَرَ بن هاشم بن عبد مناف القرشي ، من بني عبد الدار بن قصي ، يكنى أبا محمد وأبا عبد الله ، صحابي شجاع ، من السابقين إلى الإسلام ، أسلم في مكة وكنم إسلامه ، فعلم به أهله فأوثقوه وحبسوه ، فهرب مع من هاجر إلى الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، وهاجر إلى المدينة ، فكان أول من جمع الجمعة فيها ، وعرف فيها بالمقرئ ، شهد بدرًا ، وحمل اللواء يوم أحد ، فاستشهد سنة (٣٠) هـ ، وكان في الجاهلية فتى مكة شاباً وجمالاً ونعمة ، ولما ظهر الإسلام زهد بالنعيم . وكان يلقب مصعب الخير . ويقال : فيه وفي أصحابه نزلت الآية : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [سورة الأحزاب ، من الآية (٢٣)] .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (١١٦ / ٣ - ١٢٢) ؛ الاستيعاب مع الإصابة (٤٦٨ / ٣ - ٤٧٢) ؛ امرأة الجنان (١ / ٨ ، ٩) ؛ الإصابة (٤٢١ / ٣) ت (٨٠٠٢) ؛ الأعلام (٢٤٨ / ٧) .

(٩) ((له)) ليست في (د) .

(١٠) الثَّمَرَةُ : كساء فيه خطوط سود وبيض . المغرب في ترتيب المغرب (٢٥٧) .

(١١) في (د) : ((كانت)) .

رجليه يَدَّتْ رأسه ، فأمر - عليه الصلاة والسلام - ^(١) بتغطية رأسه ، وأن يوضع على رجله شيء من الإذخر ^(٢) .
^(٣) . قال الشارح : وفيه دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي . ^(٤)

{ وَلَفَّ } الميت { مِنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يَمِينِهِ } ، بأن تبسط اللقافة ثم الإزار فوقها ، فيوضع عليهما ^(٥) مقمصاً ^(٦) ، ثم يعطف عليه الإزار (من قِبَلِ الْيَسَارِ) ثم اليمين ^(٧) ، ثم اللقافة كذلك ، والأولى كون ^(٨) الإزار ^(٩) طويلاً ليعطف على رأسه .

- (١) في (د) : ((عليه السلام)) .
(٢) الإذخر : نبات كهيئة الكولان ، ذفر الرائحة . المغرب في ترتيب المعرب (١٠٢) . الإذخر : الحشيش الأخضر ، واحِدُهُ إِذْخِرَةٌ : حشيش طيب الرائحة ، وإذا جفَّ أبيض ، وهو معروف عند أهل مكة . القاموس الفقهي (١٣٥) .
(٣) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه ، وأحمد والبيهقي :
أخرجه البخاري في " صحيحه " (٧٨ ، ٧٧/٢) (٢٣) كتاب الجنائز (٢٨) باب إذا لم يجد كفناً ... : عَنْ حَبَابٍ - مَرْضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثِينَ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَمَنَا مَنْ أَتَيْتَ لَهُ ثَمَرَةٌ فَهُوَ يَهْدِيهَا ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ لَهُ مَا نَكْفِيهِ إِلَّا بُرْدَةً ، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَعْطِيَ رَأْسَهُ ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ . وأخرجه في (٢٥٢/٤) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار (٤٥) باب هجرة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه إلى المدينة ، وأخرجه في (٣٩ ، ٣١ ، ٣٠/٥) (٦٤) كتاب المغازي (١٧) باب غزوة أحد (٢٦) باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، وأخرجه في (١٧٩ ، ١٧٨/٧) (٨١) كتاب الرقاق (١٦) باب فضل الفقر .
وأخرجه مسلم في " صحيحه " (٦٤٩/١) (١١) كتاب الجنائز (١٣) باب في كفن الميت ، رقم الحديث [٤٤ - (٩٤٠)] : بنحو رواية البخاري .
وأخرجه أبو داود في " سننه " (٢٩٦/٣) (١٧) كتاب الوصايا (١١) باب ماجاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال ، رقم الحديث (٢٨٧٦) : عَنْ حَبَابٍ ، قَالَ : مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَّا ثَمَرَةٌ ، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ . وأخرجه في (٥٠٨/٣ ، ٥٠٩) (٢٠) كتاب الجنائز (٣١ ، ٣٠) باب كراهية المقازة في الكفن ، رقم الحديث (٣١٥٥) : بنحوه .
وأخرجه الترمذي في " سننه " (٦٩٢/٥) (٤٦) كتاب المناقب (٥٣) باب في مناقب مصعب بن عمير - مَرْضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ - ، رقم الحديث (٣٨٥٣) : بنحو رواية البخاري . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .
وأخرجه النسائي في " سننه " (٣٨/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٤٠) القميص في الكفن ، رقم الحديث (١٩٠١) : بنحو رواية البخاري .
وأخرجه أحمد في " مسنده " (١٠٩/٥ ، ١١١ ، ١١٢) (٣٩٦ ، ٣٩٥/٦) .
وأخرجه البيهقي في " سننه " (٥٦٣ ، ٥٦٢/٣) (٤٨) كتاب الجنائز (٤٨) باب الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد ، رقم الحديث (٦٦٨٢) : بنحو رواية البخاري .
(٤) انظر : تبين الحقائق (٢٣٧/١ ، ٢٣٨) .
(٥) في (أ ، ب ، ج) : ((عليها)) .
(٦) في (هـ) : ((مقمصاً)) وهو تحريف .
(٧) ((ثم اليمين)) ساقط في (د) .
(٨) في (د) : ((أن يكون)) .

وبعد هذا ^(٢) قوله ^(٣) : « ضرورة ما يوجد » ، كذا في عامة النسخ ، فليكتب كذلك . ^(٤)

{ وَعَقِدَ { الكفن { إِنَّ خَيْفَ إِنْشَارُهُ { صَيَانَةٌ عَنِ الْكُشْفِ .

{ وَكَفَّنَهَا سَنَةً : دِرْعٌ { بهملة ، أي قميص وهو مذكر ^(٥) ، بخلاف درع الحديد فإنه مؤنث ^(٦) ،

كذا في « غاية البيان » . ^(٧)

قال في « البحر » : والتعبير بالقميص أولى ؛ لأنه ^(٨) قد قيل ^(٩) : إن الدرع ما تلبسه ^(١٠) فوق

القميص ، كما ^(١١) في « المغرب » ^(١٢) . ^(١٣) ^(١٤) يعني وليس ^(١٥) مراداً .

وأقول : أني يتوهم هذا مع قوله بعد : « وتلبس ^(١٦) الدرع أولاً ^(١٧) » ^(١٨) . ^(١٩)

(١) ما بين القوسين ساقط في (هـ) .

(٢) في (ب) : ((هذه)) .

(٣) في (ب) : ((أقول)) .

(٤) قال في البحر الرائق (٣٠٩/٢) : « ضرورة ما يوجد » ثابت في أكثر النسخ [أي نسخ كثر الدقائق] وقد شرح

عليه مسكين وباكير وغيرهما ، ولم يثبت في نسخة الزيلعي فأنكرها . وقال ابن عابدين في منحة الخالق على البحر (٣٠٩/٢)

(: « والذي رأيته في نسخي [أي شرح الزيلعي تبين الحقائق] وجودها ولم أجد إنكارها ، أو لعل ذلك في بعض النسخ منه

فليراجع » . وانظر : تبين الحقائق (٢٣٧/١) .

(٥) في (هـ) : ((بذكر)) وهو تحريف .

(٦) في (أ) : ((يؤنث)) .

(٧) انظر : غاية البيان ، مخطوط ، رقم (٦٦٨٩) (ل ١٨١/ب) ، ورقم (١/٨٤٠) (ل ١٣٣/أ) .

(٨) ((لأنه)) ليست في (د) .

(٩) في (هـ) : ((قبل)) وهو تصحيف .

(١٠) في (د) : ((يلبسه)) .

(١١) في (ج ، د) : ((كذا)) .

(١٢) انظر : المغرب في ترتيب المغرب (٩٧) .

(١٣) انظر : البحر الرائق (٣٠٩/٢) .

(١٤) أي لأنه يقال على قميص المرأة كما فسره به في « القاموس » [٩٦٠/٢] ، وعلى ما تلبسه فوق القميص كما ذكره عن

المغرب ، فكان ذكر القميص أولى ؛ لأنه هو المراد من الدرع . منحة الخالق (٣٠٩/٢ ، ٣١٠) .

(١٥) في (د) : ((فليس)) .

(١٦) في (د) : ((فتلبس)) ، وفي (و) : ((ويلبس)) ، وفي (أ) أهمل الإعجام .

(١٧) في (هـ) : ((أولى)) .

(١٨) سيأتي في قوله : « وتلبس الدرع أولاً ، ثم يجعل شعرها ضفرتين ... » .

(١٩) أجاب ابن عابدين في منحة الخالق (٣١٠/٢) : « وفيه أن الكلام في الأولوية ، ولا يخفى أن الإيهام يحصل أولاً ثم يرتفع بعد

، فما لا إيهام فيه أصلاً أولى » .

{ وَإِزَارٌ^(١) وَإِقَافَةٌ وَخِمَارٌ^(٢) } ؛ حديث أم عطية ، « أنه - عليه الصلاة والسلام - ^(٣) أعطى اللاتي غسلن ابنته خمسة أثواب » . ففي مسلم ^(٤) أنها زينب ^(٥) ^(٦) ، وفي أبي داود أنها ^(٧)

(١) في (٥) : ((إزار)) .

(٢) الخمار : هو ما تغطي به المرأة رأسها . وقد اختمرت وتحمرت : إذا لبست الخمار . المغرب في ترتيب المغرب (٩٢) .

(٣) نهاية (ل ١/٥٦) ب .

(٤) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري ، أبو الحسين . ولد بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ ، وقيل : سنة ٢٠٢ هـ ، وقيل : ٢٠٦ هـ . أحد الأئمة الحفاظ ، رحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق . سمع يحيى بن يحيى النيسابوري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه وغيرهم . وروى عنه : أبو بكر بن خزيمة ، والحافظ أبو عوانة ، وخلق كثير . من مصنفاته : « صحيح مسلم - ط » ، وهو من أشهر كتبه جمع فيه اثني عشر ألف حديث ، وأحد الصحيحين ، و « المسند الكبير » ، و « العلل » ، و « الكنى والأسماء - خ » ، و « أوهام المحدثين » ، و « المنفردات والوحدان - ط » . توفي بنيسابور سنة ٢٦١ هـ .

● القشيري : بضم القاف وفتح الشين وسكون الياء ؛ هذه النسبة إلى بني قشير [بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة من هاشم الأنساب (٥٦/٤)] ، وقيل : لعله من موالي قشير . النيسابوري : بفتح النون والسين وسكون الياء ، هذه النسبة إلى نيسابور ، وهي أحسن مدينة ، وأجمعها للخيرات بخراسان .

انظر ترجمته في : الأنساب (٥٦/٤ ، ٥٧) ؛ تهذيب سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١ ، ٤٩١) ت (٢٢٠٤) ؛ امرأة الجنان (٢) (١٧٤/ ، ١٧٥) ؛ البداية والنهاية (٣٦/١١ - ٣٨) ؛ تهذيب التهذيب (٤٠٦/٥ ، ٤٠٧) ت (٧٨٠٨) ؛ تقريب التهذيب (٤٦٢) ت (٦٦٢٣) ؛ مفتاح السعادة (١١٩/٢ ، ١٢٠) ؛ شذرات الذهب (٢٩٥/٢ - ٢٩٧) ؛ هدية العارفين (٤٣١/٢ ، ٤٣٢) ؛ الأعلام (٢٢١/٧ ، ٢٢٢) . وانظر في نسبه أيضاً : (٤٥٦/٤) .

(٥) هي زينب بنت رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم ، القرشية الهاشمية ، أمها خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها ، وهي كبرى بناته ، وأول من تزوج منهن ، نشأت وتزوجت قبل النبوة ، تزوجها في حياة أمها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع ، وولدت له علياً وأمامة ، فمات علي صغيراً وبقيت أمامة فتزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة الزهراء رضي الله عنهم ، أسلمت زينب وهاجرت قبل إسلام زوجها بست سنين ، وتوفيت رضي الله عنها في أول سنة ٨ هـ .

انظر ترجمتها في : الطبقات الكبرى (٣٠/٨ - ٣٦) ؛ الاستيعاب مع الإصابة (٣١١/٤ ، ٣١٢) ؛ تهذيب سير أعلام النبلاء (٥٨/١) ت (١٢٩) ؛ البداية والنهاية (٢٦٨/٥) ؛ الإصابة (٣١٢/٤ ، ٣١٣) ت (٤٦٦) ؛ شذرات الذهب (٢٣/١) ؛ الأعلام (٦٧/٣) .

(٦) أخرج مسلم في « صحيحه » (٦٤٨/١) (١١) كتاب الجنائز (١٢) باب في غسل الميت ، رقم الحديث [٤٠ - (٩٣٩)] : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اغْسِلْنَهَا وَثَرًا ، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا ، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا غَسَلْتَهَا فَأَعْلِمْتَنِي » قَالَتْ : فَأَعْلَمْتَانَا ، فَأَعْطَانَا حَقَّوَهُ وَقَالَ : « أَشْعِرْتَهَا إِيَّاهُ » .

تأمل أن رواية مسلم التي صرح بزینب - رضي الله عنها - في لفظها لم يرد فيها ذكر التكفين ، وإنما ورد فيها عدد مرات التغسيل ، وعدد الأثواب التي أعطاها لمن هو ثوب واحد ، الإزار فقط .

(٧) ((أنها)) ليست في (ج) .

{ وَخِرْقَةً تُرْبِطُ بِهَا ثَدْيَاهَا } (٤) وبطنها ، هو الصحيح ، فوق الأكفان ، أي تحت (٥) اللقافة وفوق

(٦) الإزار والقميص ، هو الظاهر ، كذا في "السراج" . (١)

(١) ((أم)) ليست في (أ ، هـ ، و) .

(٢) هي : أم كلثوم بنت رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب - صلى الله عليه وسلم - ، أمها خديجة بنت خويلد أم المؤمنين ، تزوجها في الجاهلية عنتبة بن أبي لب ، وفارقها ، وذلك لما نزلت آية ﴿ كَيْتَبَدَأُ أَبِي لَبٍ وَبَبَ ﴾ [سورة المسد ، الآية (١)] غضب أبو لب فأمر ابنه عنتبة وعنتبة بفراق رقية وأم كلثوم بنتا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وهاجرت إلى المدينة مع عيال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فلما توفيت أختها رقية (سنة ٢ هـ) تزوجها عثمان بن عفان (سنة ٣ هـ) ولم تلد له ، وتوفيت عنده بالمدينة (سنة ٩ هـ) . قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لو كُنَّ عَشْرًا لَزَوَّجْتُهِنَّ عُثْمَانَ)) .

انظر ترجمتها في : الطبقات الكبرى (٣٧/٨ - ٣٩) ؛ الاستيعاب مع الإصابة (٤٨٦/٤ ، ٤٨٧) ؛ تهذيب سير أعلام النبلاء (٥٨/١) ت (١٣١) ؛ البداية والنهاية (٢٦٨/٥) ؛ الإصابة (٤٨٩/٤ ، ٤٩٠) ت (١٤٧٠) ؛ شذرات الذهب (٢٤/١) ؛ الأعلام (٢٣١/٥) .

(٣) أخرج أبو داود في "سننه" (٥١٠ ، ٥٠٩/٣) (٢٠) كتاب الجنائز (٣١ ، ٣٢) باب في كفن المرأة ، رقم الحديث (٣١٥٧) : عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود ، قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان ، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أن ليلى بنت قانف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند وفاها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحقاء ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً .

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٣٨٠/٦) من حديث ليلى بنت قانف الثقفية مرضي الله عنها : بمثله .

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٢٥٨ / ٢) : ((قال المنذري في "مختصره" : فيه محمد بن إسحاق ، وفيه من ليس بمشهور ، والصحيح أن هذه القصة في زينب ؛ لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - غائب بدير)) .

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير (١١٦/٢) : ((وقد حسنه النووي وإن أعله ابن القطان بجهالة بعض الرواة ، وفيه نظر إذ لا مانع من حضور أم عطية غسل أم كلثوم بعد زينب ، وقول المنذري : أم كلثوم توفيت وهو عليه - الصلاة والسلام - غائب . معارض بقول ابن الأثير في "كتاب الصحابة" : إنها ماتت سنة تسع بعد زينب بسنة وصلى عليها عليه الصلاة والسلام . قال : وهي التي غسلتها أم عطية)) .

ويشده ما أخرجه ابن حجة في "سننه" (٤٦٨/١ ، ٤٦٩) (٦) كتاب الجنائز (٨) باب ما جاء في غسل الميت ، رقم الحديث (١٤٥٨) : عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية ، قالت : دخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن نغسل ابنته أم كلثوم ، فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإن فرغتن فأذني . فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوه وقال : أشعرهما إياه . قال في نصب الراية (٢٥٩ / ٢) : وهذا سند صحيح ، رجاله مخرج لهم في الكتب .

وما في مسلم من قوله مثل ذلك في زينب لا ينافية ، إذ لا مانع من حضور أم عطية غسل أم كلثوم بعد زينب رضي الله عنهم أجمعين . انظر : فتح القدير (١١٦/٢) .

(٤) في (د) : ((ثديها)) .

(٥) في (د) : ((لا تجب)) ، وفي (هـ) : ((تجب)) وكلاهما تحريف .

(٦) في (د) : ((فوق)) .

والأولى أن يكون ^(٢) من الثدين إلى الفخذ ^(٣) ، كما في « الخانية » . ^(٤) وفي « المستصفى » ^(٥) : من الصدر إلى الركبتين . ^(٦) وفي « المغرب » : إلى السرة . ^(٧)

{ وَ } كفنها { كِفَايَة : إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ وَخِمَارٌ ^(٨) } ؛ اعتباراً ^(٩) لما ^(١٠) تلبسه ^(١١) حالة الحياة بلا كراهة . وفي « الهداية » ^(١٢) : ثوبان وخمار . ^(١٣) وفسرهما في « الفتح » : بالقميص واللفافة . ^(١٤)

قال في « البحر » : والظاهر عدم التعيين ، بل إما قميص ^(١٥) وإزار ^(١٦) ، (أو إزاران) ^(١٧) ، إلا أن ^(١٨) جعلهما إزارين ^(١٩) زيادة في سر الرأس والعنق . ^(٢٠)

وأبدل في « الخلاصة » الخمار بالقميص ^(٢١) ، (وما في « الكتاب ») ^(٢٢) أولى ^(٢٣) ، فإن بهذا تكون جميع عورتها مستورة بخلاف ترك الخمار .

-
- (١) انظر : السراج الوهاج ، مخطوط (ل ١٦٢/أ) ، الجوهرة النيرة (١٣٥/١) .
- (٢) في (د) : ((تكون)) ، وفي (أ) أهل الإعجام .
- (٣) في (ج) : ((الفخذين)) .
- (٤) عبارة الفتاوى القاضي خان (٩١/١) : ((... وخرقة تربط فوق ثديها وبطنها)) . جاء مثل ذلك في السراج الوهاج ، مخطوط (ل ١٦٢/أ) ، والجوهرة النيرة (١٣٥/١) .
- (٥) نهاية (ل ١٥٤/أ) د .
- (٦) عبارة المستصفى ، مخطوط (ل ٣٦/أ) : ((وخرقة ثوب يأخذ من بين ركبتيها إلى صدرها ، وتكون فوق الأكفان حتى لا يتشر عليها الكفن)) .
- (٧) لم أحده في المغرب ، وهو في تبين الحقائق (٢٣٨/١) : ((وعرضها ما بين الثدي إلى السرة)) .
- (٨) في (د) ((خمار)) .
- (٩) في (ب) : ((اعتبار)) .
- (١٠) في (ج ، د) : ((بما)) .
- (١١) في (د) : ((يلبسه)) .
- (١٢) في (د) : ((البدائع)) .
- (١٣) انظر : الهداية (١٤٢/٢) .
- (١٤) انظر : فتح القدير (١١٦/٢) .
- (١٥) في (ب ، ج ، د ، و) : ((القميص)) .
- (١٦) في (ج) : ((وإزا)) لم يكمل الكلمة ويبدو أنه سهو . وليست في (د ، هـ) .
- (١٧) في (د) : ((والإزاران)) ، وفي (هـ) : ((وإزاران)) .
- (١٨) في (ج) تبدو ((أنه)) ويحتمل ((أن)) .
- (١٩) في (هـ) : ((الإزارين)) .
- (٢٠) انظر : البحر الرائق (٣١٠/٢) .
- (٢١) عبارة خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم (H/٨٣٤) (ل ٩٤/أ) ، ورقم (١٢/يهودا) (١١٣) : ((وكفن الكفاية لها ثلاثة : قميص وإزار ولفافة)) .
- (٢٢) يقابله في (د) : ((وعبرة ما في الكافي)) .
- (٢٣) أي عبارة متن الكثر الذي عد الخمار .

قالوا : والخشى المشكل كالمرأة ، إلا أنه يُجَنَّبُ ^(١) الحرير والمُعَصْفَر ^(٢) ^(٣) (والمرغفر والمورس ^(٤)) ^(٥)

احتياطاً .

{ وتَلْبَسُ الدَّرْعُ أَوَّلًا ، ثُمَّ يُجْعَلُ ^(٦) شَعْرَهَا ضَفِيرَتَيْنِ ^(٧) ^(٨) عَلَى صَدْرِهَا ^(٩) فَوْقَ الدَّرْعِ ، ثُمَّ
الْخِمَارُ فَوْقَهُ تَحْتَ ^(١٠) اللَّفَافَةِ { ، ثم يعطف الإزار ، ثم اللفافة كما سبق في الرجل .

تنبيه :

^(١١) الغلام المراهق كالرجل ، والمراهقة ^(١٢) ^(١٣) كالبالغة ، (أمّا الذي) ^(١٤) لم ^(١٥) يراهق فإن كفن في

إزار ورداءٍ فحسنٌ ، أو ^(١٦) في إزار واحدٍ جاز ، ولا بأس بتكفين الصَّغِيرَةِ في ثوبين ، كذا في " البدائع " . ^(١٧)

(١) في (د) : ((تجتنب)) ، وفي (هـ) : ((يجتنب)) .

(٢) ((المعصفر)) سقطت من متن (أ) واستدركت في الهامش .

(٣) الْمُعَصْفَرُ : المصبوغ بالمعصفر : وهو نباتٌ صيفيٌّ من الفصيلة المركبة ، أنبويّة الزهر ، يُستعمل زهرها تابلًا ، ويُستخرج منه صبغٌ أحمر . المعجم الوسيط (٦٠٥/٢) مادة (عَصْفَر) .

(٤) ((والمورس)) ليست في (ب ، ج ، د ، هـ) .

(٥) ساقط في (و) .

(٦) نهاية (ل ١٢٣/ب) ج .

(٧) ((ضفيرتين)) زيادة من (ب ، ج) وهي زيادة مهمة فهي جزء من متن الكثر .

(٨) الضَّفَرُ : نسيج الشعر وغيره عريضاً ، و التَّضْفِيرُ مثله ، والضَّفِيرَةُ : العَقِيصَةُ ؛ وقد ظَفَرَ الشعرَ ونحوه يَضْفِرُهُ ضَفْرًا : نسجَ بعضه على بعض . انظر : مادة (ظفر) ، مختار الصحاح (٣٨٢) ؛ لسان العرب (٤٨٩/٤) .

(٩) في (هـ) : ((هدرها)) وهو تحريف .

(١٠) في (د) : ((تجب)) وهو تصحيف .

(١١) زاد في (هـ) : ((قال)) .

(١٢) في (د) : ((والمرأة المراهقة)) .

(١٣) الْمُرَاهِقَةُ : الجارية التي قاربت البلوغ . طلبة الطلبة (٨٣) .

(١٤) في (ب) : ((والذي)) .

(١٥) في (هـ) : ((لا)) .

(١٦) في (د) : ((و)) .

(١٧) انظر : بدائع الصنائع (٣٠٧/١) .

{ وَتَجَمَّرُ الْأَكْفَانُ أَوَّلًا } ، أي قبل الغسل ، خَال كَوْن التَّجْمِيرِ { وَثَرًا } ^(١) ، ولا يَزَاد ^(٢) على خمس . من جَمَر ثَوْبَهُ وَأَجْمَرَهُ ^(٣) : بَخَّرَهُ ، والتَّجْمِيرُ أَكْثَرُ ، ومنه : « جَنَّبُوا صِبْيَانَكُمْ مَسَاجِدَكُمْ وَجَمَرُوهَا » . ^(٤) أي طَبَّخُوهَا بِالْجَمْرِ ، وهو مَا يُبَخَّرُ بِهِ الثِّيَابُ مِنْ غُودٍ وَنَحْوِهِ .

ويقال للشيء ^(٥) الذي يوقد ^(٦) فيه الْعُودُ مَجْمَرَةً ^(٧) أيضاً . وَالْجِمَارُ صِغَارُ الْأَحْجَارِ ، جمع جَمْرَةٌ ، وبها سُمِّيَ الْمَوْضِعُ ^(٨) الذي يرمى ^(٩) فيه الْجِمَارُ ^(١٠) ؛ لِلْمَلَابِسَةِ ، وَقِيلَ : لَتَجْمُعُ ^(١١) مَا هُنَاكَ ^(١٢) ، مِنْ تَجَمَّرَ

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرک » (٥٠٦/١) (١٣) كتاب الجنائز ، رقم الحديث (٤٦/١٣١٠) : عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أجمرت الميت فأوتروا » . وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . وأخرجه البيهقي في « سننه » (٥٦٨/٣) كتاب الجنائز (٥٥) باب الخنوط للميت ، رقم الحديث (٦٧٠٢) . ثم قال : وروي : « أجمروا كفن الميت ثلاثاً » ؛ قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٢٦٤/٢) : « قال النووي : وسنده صحيح » .

أخرج أحمد في « مسنده » (٣٣١/٣) من مسند جابر بن عبد الله رضي الله تعالى : بلفظ « إذا أجمرت الميت فاجمروه ثلاثاً » .

(٢) في (ج ، هـ ، و) : « (تزداد) » ، وفي (أ) أهمل الإعرام .

(٣) في (ج) : « (أو جمره) » .

(٤) أخرجه ابن ماجة في « سننه » (٢٤٧/١) (٤) كتاب المساجد والجماعات (٥) باب ما يكره في المساجد ، رقم الحديث (٧٥٠) : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسَدِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَتَاعَيْنِكُمْ وَبِرَارَكُمْ وَيَبْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَزَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ ، وَإِقَامَةَ خُدُودِكُمْ وَسَلَّ سِيُوفِكُمْ ، وَاتَّخَذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ ، وَجَمَرُوهَا فِي الْجُمُعِ » . في الزوائد : إسناده ضعيف ، فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه .

وأخرجه البيهقي في « سننه » (١٧٧/١٠) كتاب آداب القاضي (٨) باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد ، رقم الحديث (٢٠٢٦٨) : عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء ، وعن وائلة ، وعن أبي أمامة - مرضي الله عنهم - كلهم يقول : سمعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر يقول : « جنّبوا مساجدكم صبيانكم ... وأجمروها في الجمع ... » . وقال عنه : العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث ، وقيل : عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعاً ، وليس بصحيح .

وأخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٣٣١/١) (٣) كتاب الصلاة (٥٢) باب البيع والقضاء في المسجد ، وما يُحْتَبُ المسجد ، رقم الحديث [(٤٠٨) - (١٧٢٩)] : عن مكحول عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ بِمَتَانِكُمْ ، وَصِبْيَانَكُمْ ... وَجَمَرُوهَا يَوْمَ جُمُعَتِكُمْ ... » . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤ / ١٨٨) : « وقال ابن الجوزي : إنه حديث لا يصح » .

(٥) في (د) : « (الشيء) » ويحتمل في (هـ) .

(٦) في (ج) : « (يقاد) » .

(٧) في (ب) : « (المجرمة) » .

(٨) نهاية (ل ١٠٢ / أ) .

(٩) في (د) : « (ترمي) » .

(١٠) نهاية (ل ٥٦ / ب) .

(١١) في (د) : « (ليجتمع) » .

(١٢) نهاية (ل ١١٧ / ر) .

القوم : تَجْمَعُوا ^(١) ، و ^(٢) جَمَرَ شَعْرَهُ : جمعه ، كذا في "المغرب" ^(٣) .
ولا خفاء في تبادر ^(٤) المعنى الأول في كلام المصنف ، وعليه اقتصر الشارح وغيره ^(٥) . قال في "المجتبى"
: قيل : ويحتمل إرادة الثاني ، أي جمعها ^(٦) قبل الغسل وترأ بعده ^(٧) .
ولا ^(٨) يخفى على ^(٩) أن ^(١٠) ظاهره أنه لا يجمعها ^(١١) قبل الغسل ^(١٢) ، إلا في حال كونه ^(١٣) وترأ ،
فيخرج منه ^(١٤) كفن الكفاية للرجل ، وعليه فيحتاج إلى الفرق .
والله الموفق

-
- (١) في (و) : ((تجمروا)) .
(٢) في (هـ) : ((أو)) .
(٣) انظر : المغرب في ترتيب المغرب (٥٦ ، ٥٧) .
(٤) في (ب) : ((تبارد)) وهو تحريف .
(٥) عبارة تبين الحقائق (٢٣٨/١) : ((وتَجَمَّرَ الأكفان أولاً وترأ ، أي قبل أن يدرج فيها الميت)) . وانظر : شرح الكتر لمنلا مسكين ، مخطوط (ل ٤٠/أ) ؛ شرح العيني على كتر الدقائق (٦٤/١) .
(٦) في (د) : ((جمرها)) ، وفي (و) : ((جمعا)) .
(٧) انظر : البحر الرائق (٣١٠/٢) نقلا عن المجتبى .
(٨) في (ج) : ((لا)) .
(٩) ((على)) ليست في (د) .
(١٠) ((أن)) ليست في (و) .
(١١) في (د) : ((يجمرها)) .
(١٢) نهاية (ل ١١٢/ب) هـ .
(١٣) في (ج) : ((كونها)) .
(١٤) في (د) : ((به سنة)) .

فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ (١)

قال الفاكهاني المالكي (٢) (٣) في "شرح الرسالة" : إنها من خصائص هذه الأمة ؛ كالوصية (٤) بالثلث (٥) . وعورض بما أخرجه الحاكم (٦) وصححه ، عنه (٧) - عليه الصلاة والسلام - أنه (٨) قال : « كان آدم رجلاً »

(١) أي هذا فصل في بيان الصلاة على الميت . لما فرغ من بيان غسله وتكفينه شرع في بيان الصلاة عليه على الترتيب .

(٢) ((المالكي)) ليست في (٥) .

(٣) الفاكهاني المالكي : هو أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري ، تاج الدين ، الشهير بابن الفاكهاني المالكي . ولد سنة ٦٥٤ هـ . العلامة النحوي ، تفقه لمالك ، وأخذ عن ابن المنير وغيره ، وسمع من التقي بن دقيق العيد ، والبدر بن جماعة . وأجاز لعبد الوهاب الهروي . من مصنفاته : « التحرير والتحجير - خ » ، و « شرح رسالة أبي زيد القيرواني » ، و « رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام - خ » ، و « الإشارة في النحو - خ » . توفي بالإسكندرية سنة ٧٣١ هـ ، وقيل : ٧٣٤ هـ .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٧٧/١٤) ؛ كشف الظنون (٥٩/١ ، ٩٨ ، ٨٤١) (١١٧٠/٢ ، ١١٨٣) ؛ شذرات الذهب (٢٦١/٦) ؛ إيضاح المكنون (٥٩٩/١) (٥٤٥/٢) ؛ هدية العارفين (٧٨٩/١) ؛ الأعلام (٥٦/٥) .

(٤) الوصية : أوصى الرجل ووصاه : عهد إليه ، وأوصيت له شيء ، وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك وأوصيته ووصيته إيصاء وتوصية بمعنى . والوصية أيضاً : ما أوصيت به ، وسميت وصية لا تصالها بأمر الميت . لسان العرب (٣٩٤/١٥) مادة (وصي) . والإيصاء لغة : طلب شيء من غيره ليفعله في غيبته حال حياته وبعد وفاته . كشف اصطلاحات الفنون (١٥٢٦/٢) .

شريعاً : تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق الشرع . رسائل ابن نجيم الإقتصادية (٤٥١) .

(٥) أخرج البخاري في « صحيحه » (١٨٦/٣) (٥٥) كتاب الرضايا (٢) باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس : عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : « (جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - يعودني وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، قال : يرحم الله ابن عقراء . قلت : يا رسول الله ، أوصي بمالي كله ، قال : لا . قلت : فالشطر ، قال : لا . قلت : الثلث ، قال : فالثلث والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس في أيديهم ... » . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (١٢٥٠/٢ ، ١٢٥١) (٢٥) كتاب الوصية (١) باب الوصية بالثلث ، رقم الحديث [٥ - (١٦٢٨)] : بنحوه .

(٦) الحاكم : هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري ، الشهير بالحاكم ، ويعرف بابن البيع . ولد بنيسابور سنة ٣٢١ هـ . من أكابر حفاظ الحديث . قيل فيه تشيع وحط على معاوية رضي الله عنه . ولي قضاء نيسابور سنة ٣٥٩ هـ . أخذ عن نحو ألفي شيخ ، منهم الدارقطني ، وابن أبي الفوارس . أخذ عنه : الحافظ أبو بكر البيهقي . من مصنفاته : تاريخ « نيسابور - خ » ، و « المستدرک على الصحيحين - ط » ، و « المدخل إلى معرفة الإكمال » ، و « المدخل إلى معرفة الصحيحين - ط » ، و « تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم - ط » . توفي بنيسابور سنة ٤٠٥ هـ .

• الطَّهْمَانِي : بفتح الطاء وسكون الهاء وفتح الميم ؛ نسبة إلى إبراهيم بن طهمان . وقيل له طهماني لجمعه حديث إبراهيم هذا . النيسابوري : بفتح النون وسكون الياء وفتح السين ؛ نسبة إلى نيسابور مدينة بخراسان . البيع : بفتح الباء وكسر الياء وتشديدها ؛ هذه اللفظة لمن يتولى البيعة والتوسط بين البائع والمشتري . والحاكم : سمي به لتوليه القضاء .

انظر ترجمته في : الأنساب (٣١٤/٢ ، ٣١٥) (٢٧٨/٣) (٤٥٦/٤) ؛ مرآة الجنان (١٤/٣) ؛ البداية والنهاية (١١/٣٧٩) ؛ شذرات الذهب (٣١٩/٣ ، ٣٢٠) ؛ ميزان الاعتدال (٦٠٨/٣) ؛ كشف الظنون (١٦٧٢/٢) ؛ هدية العارفين (٥٩/٢) ؛ الأعلام (٢٢٧/٦) ؛ معجم المؤلفين (٢٣٨/١٠) ؛ تاريخ التراث العربي (٣٦٧/١ - ٣٧٠) .

(٧) في (ب) : ((إنه)) ، وليست في (هـ) .

(٨) ((أنه)) ليست في (ب) .

(٩) في (د) : ((رجل)) .

أشقر^(١) ، طَوَّالاً كَأَنَّهُ نَخْلَةٌ سَحُوقٌ^(٢) ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ نَزَلَتْ^(٣) الْمَلَائِكَةُ بِمَحْنُوطِهِ وَكَفَنَتْهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَلَمَّا مَاتَ (- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -)^(٤) غَسَّلُوهُ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ ثَلَاثًا ، وَجَعَلُوا فِي الثَّالِثَةِ كَافُورًا ، وَكَفَنُوهُ فِي وَتَرٍ مِنَ الثِّيَابِ ، وَحَفَرُوا^(٥) لَهُ لَحْدًا^(٦) ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ ، وَقَالُوا لَوْلَدِهِ : هَذِهِ سُنَّةٌ مِّنْ بَعْدِهِ . (وَفِي رِوَايَةٍ^(٧) : أَهْمُ قَالُوا : « يَا بَنِي آدَمَ ، هَذِهِ سُنَّتُكُمْ مِّنْ بَعْدِهِ »^(٨) ، فَكُذَّابُكُمْ^(٩) فَافْعَلُوا^(١٠) .

(١) في الرواية : أشعر . انظر تخريج الحديث .

(٢) النخلة السحوق : الطويلة . لسان العرب (١٥٤/١٠) مادة (سحوق) .

(٣) في (د) : « نَزَلَ » ، وفي (هـ) : « نَزَلَتْ » .

(٤) ساقط في (د) .

(٥) في (د) : « وَحَفَرُوا » .

(٦) اللَّحْدُ : الشَّقُّ الْمَائِلُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ ، وَلَحَدَ الْقَبْرِ ، وَأَلَحَدَهُ ، وَقَبْرٌ مَلْحُودٌ وَمُلْحَدٌ ، وَلَحَدَ لِلْمَيِّتِ ، وَأَلَحَدَ لَهُ : حَفَرَ لَهُ لَحْدًا ، وَلَحَدَ الْمَيِّتَ وَأَلَحَدَهُ : جَعَلَهُ فِي اللَّحْدِ . المغرب في ترتيب المغرب (٢٣٠ ، ٢٣١) مادة (لحد) .

(٧) في (د) : « (النواذر) » .

(٨) ما بين القوسين ساقط في (هـ) .

(٩) زاد في (د) : « (من بعده) » .

(١٠) لم أجد هذه الروايات في مستدرک الحاكم .

أخرج عبد الرزاق في " مصنفه " (٢٤٨/٣ ، ٢٤٩) (٧) كتاب الجنائز (٨) باب غسل الميت ، رقم الحديث [١٦٦٨] -

٦١٠٩ [: عن ابن جريج قال : حدثت عن أبي بن كعب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « كان آدم رجلاً أشعر ، طَوَّالاً ، آدم ، كَأَنَّهُ نَخْلَةٌ سَحُوقٌ ، وَإِنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْوَفَاةُ نَزَلَتْ الْمَلَائِكَةُ بِمَحْنُوطِهِ وَكَفَنَتْهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَلَمَّا مَاتَ غَسَّلُوهُ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ ثَلَاثًا ، وَجَعَلُوا فِي الثَّالِثَةِ كَافُورًا ، وَكَفَنُوهُ فِي وَتَرٍ ثِيَابٍ ، وَحَفَرُوا لَهُ لَحْدًا وَصَلُّوا عَلَيْهِ ، وَقَالُوا : هَذِهِ سُنَّةٌ وَلَدَ آدَمَ مِنْ بَعْدِهِ » .

أخرج الحاكم في " المستدرک " (٤٩٥/١ ، ٤٩٦) (١٣) كتاب الجنائز ، رقم الحديث [٢١/١٢٧٥] : عن الحسن ، عن عتي ، عن أبي بن كعب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لما حضر آدم - عليه السلام - قال لبيته : انطلقوا فاجنوا لي من ثمار الجنة . قال : فخرج بنوه فاستقبلتهم الملائكة فقالوا : أين تريدون يا بني آدم ؟ قالوا : بعثنا أبونا لنحني له من ثمار الجنة ، قال : ارجعوا فقد كفيتم ، قال : فرجعوا معهم حتى دخلوا على آدم ، فلما رأهم حواء ذعرت منهم وجعلت تدنو إلى آدم وتلصق به فقال لها آدم : إليك عني إليك عني ، فمن قبلك أتيت ، خل بيني وبين ملائكة ربي ، قال : فقبضوا روحه ثم غسلوه وحنطوه وكفنوه ، ثم صلوا عليه ، ثم حفروا له ثم دفنوه ، ثم قالوا : يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم فكذاكم فافعلوا .

وقال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وهو من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلا الراوي الواحد ، فإن عتي ابن ضمرة السعدي ليس له راو غير الحسن ، وعندني أن الشيخين علاه بعله أخرى وهو أنه روى عن الحسن ، عن أبي دون ذكر عتي . وأخرجه الإمام أحمد في " مسنده " (١٣٦/٥) من حديث عتي بن حمزة السعدي عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنهما : بنحوه .

وبه يتبين ^(١) أن الغسل وما ذكر ^(٢) مما ^(٣) بعده ^(٤) ^(٥) من الشرائع القديمة ، وأنه ^(٦) لا ^(٧) خصوصية لشرعنا ، فإن صح ما يدل على الخصوصية ^(٨) ، تعين حمله على أنه بالنسبة لمجرد ^(٩) التكبير والكيفية .

وهل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو بالمدينة ؟ قال بعض الشافعية : لم أر في ذلك نصريحاً ^(١٠) ؛ وقال ^(١١) الواقدي ^(١٢) : إنها لم تكن شرعت يوم موت خديجة ^(١٣) ، وموقها بعد النبوة بعشر سنين على الأصح .

(١) في (د) : ((تين)) .

(٢) في (هـ) : ((ذكره)) .

(٣) في (أ) : ((سنا)) وهو تحريف ، وفي (ج) : ((من)) ، وليست في (د) ، وفي (هـ) : ((سنا)) ويحتمل ((مما)) .

(٤) في (ج) : ((بعد)) .

(٥) من التكفين والصلاة والدفن والحنوط والكافور والوتر واللحد .

(٦) في (ب) : ((وأن)) .

(٧) ((لا)) ليست في (د) .

(٨) زاد في (د) : ((بعده)) .

(٩) في (د) : ((بمجرد)) .

(١٠) في (د) : ((نقلاً صريحاً)) .

(١١) في (أ) : ((قال)) .

(١٢) الواقدي : هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي المدني . ولد بالمدينة المنورة سنة ١٣٠ هـ . وهو من أقدم المؤرخين في الإسلام وأشهرهم ، ومن حفاظ الحديث ، أجمع أهل الحديث على تضعيفه ، ومنهم من ترك حديثه . سمع من صفار التابعين فمن بعدهم بالحجاز والشام ، سمع من ابن أبي ذئب ، ومعمّر بن راشد ، ومالك بن أنس وغيرهم . وروى عنه كاتبه محمد بن سعد الزهري ، وأبو بكر بن أبي شيبة وعدة . قدم بغداد وولاه المأمون القضاء بعسكر المهدي واستمر إلى أن توفي فيها . من مصنفاته : « كتاب المغازي - ط » ، و « فتح إفريقية - ط » ، و « فتح العجم - ط » ، و « فتح مصر والإسكندرية - ط » ، و « تفسير القرآن - خ » ، و « الطبقات » ، و « تاريخ الفقهاء » . توفي ببغداد سنة ٢٠٧ هـ .

السهمي الأسلمي : بني سهم إحدى بطون بني أسلم ، وهو مولى عبد الله بن بريدة الأسلمي . الواقدي : هذه النسبة إلى واقد ، وهو اسم لجد المنتسب إليه .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٣٣٤/٧ ، ٣٣٥) ؛ الفهرست (١٢٧ ، ١٢٨) ؛ الأنساب (٤٦٧/٤) ؛ عيون الأثر (٢٣/١ - ٢٦) ؛ تهذيب سمر أعلام النبلاء (٣٤٢/١) ت (١٥٠٤) ؛ ميزان الاعتدال (٦٦٢/٣ - ٦٦٦) ت (٧٩٩٣) ؛ مرآة الجنان (٣٦/٢) ؛ تهذيب التهذيب (٢١٧/٥ - ٢٢٠) ت (٧٢٩٨) ؛ تقريب التهذيب (٤٣٣) ت (٦١٧٥) ؛ شذرات الذهب (٩٦/٢) ؛ الأعلام (٣١١/٦) . وانظر نسبته أيضاً في : مقدمة كتاب المغازي (٥/١) .

(١٣) هي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية ، أم المؤمنين ، زوج الرسول - صلى الله عليه وسلم - الأولى . ولدت قبل الفيل بـ (١٥) سنة ، ونشأت في بيت شرف ويسار وكانت ذات مال كثير وتجارة تبعت بها إلى الشام ، وتستأجر الرجال وتدفع المال مضاربة ، وهي من كمل من النساء ، أرسل الله إليها السلام مع جبريل عليه السلام . تزوجها أبو هالة واسمه هند بن التباش بن زرة التميمي أولاً ، ثم تزوجها عتيق بن عائذ بن عبد الله ، وقيل العكس ، وكانت تكنى أم هند بولدها من زوجها أبي هالة . تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل النبوة وواسته بنفسها ومالها ، وكانت أسن منه بخمس عشرة سنة ، فولدت له كل أولاده ماعدا إبراهيم فأمه مارية ، ولما بُعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكانت أول من أسلم من الرجال والنساء . توفيت - مرضي الله عنها - بمكة ٣ ق هـ ، وقيل : ٤ ، وقيل : ٥ ق هـ .

وهذا يَدُلُّ^(١) على أنها إنما^(٢) شرعت^(٣) بالمدينة .^(٤)

{ السُّلْطَانُ أَحَقُّ بِصَلَاتِهِ } من غيره ؛ لأن في التقديم عليه إهانة له ، وتعظيمه واجب ؛ قال في " البحر " : أطلق السُّلْطَانُ وأراد به^(٥) مَنْ لَهُ سُلْطَنَةٌ ، أي حكم وولاية^(٦) على الناسِ سَوَاءً كان الخليفة أو غيره ، والإمام الفضلي^(٧) إنما نقل تقديم الخليفة فقط ، وأما^(٨) غيره فليس له التقديم^(٩) على الأولياء ، إلا برضاهم ، وعليه^(١٠) فالمراد^(١١) منه الوالي الذي لا والي فوقه .^(١٢)

وأقول : كل من الاحتمالين غيرُ صحيح ؛ لقوله بعدُ : " ثم^(١٣) القاضي "^(١٤) ، وعطف الخاص على العام شرطه^(١٥) (١٦) الواوُ ، والتحقيق : أن المراد به إِمَامُ الْمَصْرِ . ويُعلمُ منه تقديم الإمام الأعظم (بالأولى .
(١٧)

= انظر ترجمتها في : الطبقات الكبرى (١٤/٨ - ١٩) ؛ الإستهباب مع الإصابة (٢٧٩/٤ - ٢٨٩) ؛ كذب سير أعلام النبلاء (٥٣/١ ، ٥٤) ت (١١٦) ؛ البداية والنهاية (٢٥٥/٥ ، ٢٥٦) ؛ الإصابة (٢٨١/٤ - ٢٨٣) ت (٣٣٥) ؛ الأعلام (٣٠٢/٢) .

(١) في (هـ) : ((بدل)) وهو تصحيف .

(٢) ((إنما)) ليست في (أ ، ج ، د) .

(٣) نهاية (ل ١٥٤ / ب) د .

(٤) انظر : حاشية إعانة الطالبين (١٦٨/٢) ؛ حواشي الشرواني (١٣١/٣) .

(٥) ((به)) ليست في (أ) .

(٦) في (د ، هـ) ((ولاية)) .

(٧) في (هـ) : ((أفضل)) .

(٨) نهاية (ل ٥٧ / ب) .

(٩) في (ج) : ((التقدم)) .

(١٠) زاد في (د) : ((جرى)) .

(١١) في (د) : ((والمراد)) .

(١٢) انظر : البحر الرائق (٣١٣/٢) .

(١٣) ((ثم)) ليست في (هـ) .

(١٤) الاحتمال الأول ، وهو المراد به كل من له سلطنة وولاية على الناس غير صحيح ؛ لأنه عطف بـ (ثم) ، ولا يكون ذلك في عطف الخاص على العام ، والاحتمال الثاني ، وهو المراد به الخليفة فقط ، غير صحيح ؛ لأنه ذكر القاضي بعده . انظر : منحة الخالق (٣١٣/٢) .

(١٥) في (هـ) : ((وشرطه)) .

(١٦) زاد في (أ) : ((التحقيق)) .

(١٧) أحباب ابن عابدين في منحة الخالق (٣١٣/٢) : ((وفي تخصيصه عطف الخاص على العام بالواو نظر ، فإنه يكون بـ (حتى) نحو (مات الناس حتى الأنبياء) نص عليه في " مغني اللبيب " ، بل قد جوزوه بعض المحققين بـ (ثم) أيضاً ، واستدل له بحديث (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ثم ليرح ذبيحته وليجد أحدكم شفرته) ، وقد وقع بـ (أو) أيضاً كما في الحديث (ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها) .)) .

اعلم ! أن الحسن بن زياد روى عن الإمام الأعظم ^(١) : تقديم الإمام الأعظم ^(٢) (^(٣)) ، ثم إمام المصر ، ثم القاضي ، ثم صاحب الشرط بالسكون والحركة ^(٤) ؛ وهو أمير البلدة كأمر بخارا ^(٥) ، ثم إمام الحي ^(٦) ، ثم الأقرب فالأقرب ^(٧) . وهذه ^(٨) الرواية أخذ (كثير من) ^(٩) المشايخ .

قال في « السراج » : وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وما في « كتاب الصلاة » من تقديم إمام الحي ^(١١) ، محمول ^(١٢) على ما إذا لم يحضر واحد ممن ذكر . ^(١٣)

زاد الشارح عن نص الإمام بعد صاحب الشرط : « خليفة الوالي ، ثم خليفة القاضي » ^(١٤) ، وجزم به في « فتح القدير » ^(١٥) .

إلا أنه في « الخلاصة » قال ^(١٦) : لو لم يحضر الوالي لكن حضر خليفته ، فهو أحق من القاضي وصاحب الشرط . والمختار : أن الإمام الأعظم أولى ، فإن لم يكن ^(١٧) فسلطان المصر ، فإن لم يكن فإمام المصر أو القاضي ، فإن لم يكن فإمام الحي . ^(١٨)

(١) المراد (أبي حنيفة) رحمه الله .

(٢) المراد الخليفة .

(٣) ما بين القوسين ساقط في (د ، هـ ، و) .

(٤) نهاية (ل ١٢٤ / ب) ج .

(٥) انظر : المغرب في ترتيب المغرب (١٤٣) .

(٦) المراد به إمام المسجد الخاص بالمحلة ، وإنما كان أول لأن الميث رضي بالصلاة خلقه في حال حياته فينبغي أن يصلي عليه بعد وفاته . رد المختار (٥٩٠ / ١) .

(٧) ((فالأقرب)) ليست في (ج) .

(٨) في (أ) : ((بهذه)) .

(٩) في (ب ، د ، و) : ((أكثر)) .

(١٠) في (و) : ((الكتاب)) .

(١١) انظر : الأصل (٣٧٨ / ١) .

(١٢) في (د) : ((فمحمول)) .

(١٣) لم أجد هذا القول في نسختي من السراج الوهاج ، واعتقد أنه قول الكاساني . انظر بدائع الصنائع : (٣١٧ / ١) .

(١٤) انظر : تبين الحقائق (٢٣٨ / ١) .

(١٥) انظر : فتح القدير (١١٨ / ٢) .

(١٦) ((قال)) ليست في (ج) .

(١٧) في (أ) : ((تكن)) .

(١٨) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم (١٢ / يهودا) (١١٤) .

وهذا ^(١) يقتضي تقديم إمام الحي على صاحب الشرط وخليفة ^(٢) الوالي والقاضي ^(٣) ، وهو ^(٤) المناسب لما سيأتي ^(٥) .

{ وَهِيَ } ، أي الصلاة عليه { قَرْضُ كِفَايَةٍ } ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِ ﴾ ^(٦) . والحمل على المفهوم الشرعي أولى ^(٧) ، ما أمكن ^(٨) ، وقد أمكن بجعلها ^(٩) صلاة الجنازة ^(١٠) .

وَرَدُّ بإجماع المفسرين : على أن الأمور به هو الدعاء والاستغفار ^(١١) للمتصدق ^(١٢) ، فالأولى أن يُستدل ^(١٣) بالإجماع .

وفي « القنية » : مَنْ أَنْكَرَهَا كَفَرَ . ^(١٤) وإنما كانت عَلَى الكفاية ؛ لأن ^(١٥) في الإيجاب على الجميع استحالة أو حرجاً ^(١٦) ، فاكفى بالبعض .

-
- (١) في (ب) : ((وهو)) .
 (٢) في (ب ، هـ) : ((وخليفته)) ، ويحتمل في (أ) .
 (٣) أي وخليفة القاضي .
 (٤) في (و) : ((وهذا)) .
 (٥) في مسألة تقديم الإمام الراتب لمصلي الجنازة على إمام الحي .
 (٦) سورة التوبة ، جزء من الآية (١٠٣) ، في قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .
 (٧) ((أولى)) ليست في (د) .
 (٨) إذا دار اللفظ المتجرد عن القرائن بين المفهوم اللغوي (الحقيقة) والمفهوم الشرعي (المجاز) ، فإنه يحمل على المفهوم اللغوي ، ولا يحمل على المفهوم الشرعي إلا إذا دل دليل أو قرينة على أنه المراد وهذا هو الأصل . ولا يكون لفظاً مجملاً أو مشتركاً بين المعنيين ؛ لأنه يلزم منه أن تتعذر الاستفادة من أكثر الألفاظ التي يمكن أن يُحَوِّزَ بها ، كما يحتل المقصود من الوضع وهو التفاهم . وأما إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة ، والمجاز الراجح بغلبة الاستعمال فيجب حمله على المجاز ؛ للتبادر إلى الذهن ، والتعارف به كلفظ الصلاة فإنه يتردد بين معناه الحقيقي اللغوي وهو الدعاء ، ومعناه المجازي الشرعي وهو الصلاة المعهودة فيحمل على المعنى الشرعي لأنه أرجح بوضع الشرع له ، وهو المتبادر والتعارف . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يحمل على الحقيقي لأنه الأصل . ورد بأن الأصالة تقتضي الحمل على الحقيقي ما لم يمنع مانع ، والتبادر والتعارف مانعان قويان . انظر : المستقصى (٣٥٩/١ ، ٣٦٠) ؛ روضة الناظر (٢١/٢ ، ٢٢) ؛ تخريج الفروع على الأصول (٢٣٨) ؛ كشف الأسرار للنسفي (٢٧٠/١ ، ٢٧١) ؛ القواعد والفوائد الأصولية (١٢٢) ؛ فواتح الرحموت (٢٢٠/١) .
 (٩) في (هـ) : ((يجعل)) .
 (١٠) ولا يخفى بُعد المفهوم الشرعي من سياق الآية .
 (١١) في (هـ) : ((وباستغفار)) .
 (١٢) انظر : الكشف (١٧٠/٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن (١٥٨/٨) ؛ تفسير النسفي (٦٤٩/١) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/٤٠٠) .
 (١٣) في (د) : ((يستبدل)) وهو تحريف .
 (١٤) لم أجده في نسختي القنية التي لدي .
 (١٥) في (د) : ((لا)) .
 (١٦) في (هـ ، و) : ((جرحاً)) وهو تصحيف .

وهذه الجملة كالتى بعدها اعتراضية ، لا يخفى وجه ارتباطها ^(١) ^(٢) .

{ وَشَرَطَهَا } الخاص : { إِسْلَامُ الْمَيِّتِ } فلا تصح على كافر ^(٣) ، { وَطَهَارَتُهُ } فلا تصح على من لم يغسل ، ولا على ^(٤) مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ إِذَا أُمِكنَ غَسْلُهُ .

فإن لم يمكن بأن دُفِنَ بلا غسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنيش ^(٥) سَقَطَ ^(٦) ، وصلي على قبره بلا ^(٧) ^(٨) غسل ضرورة ، فإن لم يُهَلَّ عَلَيْهِ الترابُ بعدُ أخرج (وغسل . ولو) ^(٩) صُلِّيَ ^(١٠) عليه بلا غسل وَدْفِنَ أعيدت على القبر ، وقيل : تنقلب ^(١١) صحيحة .

وبقي من الشروط : حضوره ، فلا تصح على غائب وسيأتي ، ووضعه ^(١٢) ^(١٣) وكونه أمام المصلي ، فلا تصح على محمول على دابة ونحوها ، ولا على موضوع ^(١٤) خلفه ؛ لأنه كالإمام من وَجْهٍ لا من كُلِّ وَجْهٍ ، بدليل صحتها على الصبي .

وأما طَهَارَةُ مكانه ، فإن كان على الجنابة فيجوز ، وإن كان ^(١٥) على الأرض لا رواية فيه ، وينبغي أن يجوز ، كذا في « الفوائد » . ^(١٦) وجزم في « القنية » : بأنها شرط ^(١٧) .

(١) في (ب ، ج ، د ، هـ ، و) : ((ارتباطه)) .

(٢) أي قوله : « وهي فرض كفاية ، وشرطها إسلام الميت وطهارته » . جاءت معترضة بين قوله : « السلطان أحق بصلاته » وبين قوله : « ثم القاضي إن حضر ... » .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ . سورة التوبة ، الآية (٨٤) .

(٤) ((على)) ليست في (ب ، ج ، د ، هـ ، و) .

(٥) في (ب) : ((بالتنييش)) .

(٦) نهاية (ل ٥٧ / ب) ب .

(٧) ((بلا)) تكررت في (و) مرة في نهاية اللوحة وأخرى في بداية اللوحة التالية .

(٨) نهاية (ل ١١٧ / ب) و .

(٩) ساقط في (د) .

(١٠) في (د) : ((فصلي)) .

(١١) في (ج) : ((ينقلب)) .

(١٢) في (و) : ((وضعه)) .

(١٣) نهاية (ل ١٠٣ / ب) أ .

(١٤) في (أ ، د) : ((موضع)) .

(١٥) ((كان)) ليست في (أ ، ب ، هـ) .

(١٦) انظر : البحر الرائق (٣١٥ / ٢) نقلا عن الفوائد الناجية .

(١٧) عبارة قنية المنية ، مخطوط ، رقم (٦٢٩ / يهودا) (ل ٢٣ / ب) ، ورقم (٣٦٠٨ / يهودا) (ل ٣٨ / أ) : ((والطهارة من

النحاسة في البدن والثوب والمكان وستر العورة شرط في حق الإمام والميت جميعاً)) .

{ ثُمَّ الْقَاضِي إِنْ حَضَرَ } قيد ^(١) فيهما ^(٢) ، { ثُمَّ إِمَامَ الْحَيِّ } ، فيه إيهام وذلك أن تقديم الولاية ^(٣) واجب ، وتقديم إمام الحي مندوب فقط ؛ (بشرط أن يكون أفضل من الولي ، ولقد أحسن القدوري إذ أفصح بذلك ^(٤) .

وفي ^(٥) « العتابة » : إمام المسجد ^(٦) الجامع أولى من إمام مسجد اخلة ^(٧) ، كذا في « الدراية » . وهذا صريح في أن المراد بإمام الحي إمام مسجد محله ؛ لأنه رضيّه إماماً في حياته فكذا بعد مماته .

قال في « البحر » : وقد وقع الاشتباه ^(٨) في إمام المصلّي الراتب المجهول من قبل الواقف ، هل يقدم على الولي ^(٩) إلحاقاً له بإمام الحي ، والذي يظهر أنه إن كان مقرراً من ^(١٠) جهة القاضي فكتائبه ، وإن كان ^(١١) من جهة الناظر فكالأجنبي . ^(١٢)

وأقول : مقتضى ما سبق في « الإمامة » ^(١٣) تقديمه حتى ^(١٤) على إمام الحي ، وذلك أن تقديم إمام الحي كالأعلم مندوب فقط ^(١٥) ، وقد مر أن الراتب مقدم عليه هناك ، فكذا ^(١٦) هنا ، إذ لا فرق يظهر فتدبره ^(١٧) . ^(١٨)

(١) نهاية (ل ١١٣ / أ) هـ .

(٢) أي بالسلطان والقاضي .

(٣) في (هـ) : ((الولادة)) وهو تحريف .

(٤) باستحباب تقديم إمام الحي . انظر : مختصر القدوري (٤٨) .

(٥) في (هـ) : ((قال في)) .

(٦) ((المسجد)) ليست في (و) .

(٧) انظر البحر الرائق (٣١٦ / ٢) نقلاً عن جوامع الفقه للعتابي .

(٨) في (و) : ((الاشباه)) .

(٩) في (هـ) : ((الوالي)) .

(١٠) في (ب) : ((في)) .

(١١) ((كان)) زيادة من (ب ، ج ، و) .

(١٢) انظر : البحر الرائق (٣١٦ / ٢) .

(١٣) ما سبق في باب الإمامة : أن الأعلم أحق بالإمامة ، ثم الأقرأ ، ثم الأورع ، ثم الأسن . وقيد تقديم الأعلم بغير الإمام الراتب ، وأما الإمام الراتب فهو أحق من غيره فيقدم مطلقاً وإن كان غيره أفقه منه . انظر : مخطوط النهر الفائق ، نسخة رقم (٢١٩١) صفحة (١١٣) ؛ البحر الرائق (٦٠٧ / ١) .

(١٤) ((حتى)) ليست في (أ ، د) .

(١٥) ما بين القوسين ساقط في (د) .

(١٦) نهاية (ل ١٥٥ / أ) د .

(١٧) في (ب ، ج ، د ، هـ ، و) : ((فتدبر)) .

(١٨) الفرق يظهر في أمرين : الأول : أن الأصل أن الحق للولي وأما قدم عليه الولاية وإمام الحي ؛ لأن تعظيمه واجب ، وإمام الحي رضيّه إمام في حياته فكذلك بعد مماته ، وهذا غير موجود هنا . الثاني : تقرير القاضي له لاستحقاق الوظيفة لا لجعله نائباً عنه وإلا لزم أن كل من قرره القاضي في وظيفة إمامة أن يكون نائباً عنه مقدماً على إمام الحي . انظر : رد المحتار (٥٩٠ / ١) .

{ ثُمَّ الْوَلِيِّ } ؛ لأنه أقرب الناس إليه ، والولاية له في الحقيقة كفسله وتكفينه ، وإنما قدم عليه من ذكرٍ لغرض^(١) .

ويقدم الأقرب من الأولياء على^(٢) الأبعد ، وترتيبهم^(٣) كالعصبات في الإنكاح^(٤) ، إلا الأب مع الابن فيقدم الأب عليه اتفاقاً في الأصح ؛ لأن الصلاة تعتبر^(٥) فيها الفضيلة ، والأب أفضل^(٦) .

قال في " البحر " : فلو^(٨) كان الأب جاهلاً والابن عالماً ينبغي أن يقدم الابن ، إلا أن يقال : إن صفة العلم لا توجب التقديم (في الجنازة ؛ لعدم^(٩) احتياجها له^(١٠) .

وأقول : بل صفة العلم توجب التقديم)^(١١) فيها أيضاً ، ألا ترى إلى^(١٢) ما مر من^(١٣) أن^(١٤) إمام الحي إنما يقدم على الولي إذا كان أفضل منه ، نعم ! علل القدوري كراهة تقديم^(١٥) الابن على أبيه بأن فيه^(١٦) استخفافاً به ، وهذا يقتضي وجوب^(١٧) تقديمه مطلقاً .

(١) لعارض الإمامة العظمى والحكم العام للسلطان وما في معناه ، وللاستحياب والأفضلية لإمام الحي ؛ لأنه رضى إماماً في حياته فكذلك في مماته .

(٢) ((على)) ليست في (هـ) .

(٣) في (د) : ((بترتيبهم)) .

(٤) في (ب ، ج ، و) : ((النكاح)) .

(٥) العصبات : البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة .

(٦) في (د) : ((يعتبر)) ، وفي (أ) : أهل الإعجام .

(٧) وقيل هو قول محمد ، وعندهما : الابن أولى بحسب اختلافهم في ولاية الإنكاح . انظر : تبين الحقائق (٢٣٩/١) ؛ العناية (١١٩/٢) .

(٨) في (د) : ((ولو)) .

(٩) نهاية (ل ٥٨/أ) ب .

(١٠) انظر : البحر الرائق (٣١٦/٢) .

(١١) ما بين القوسين ساقط في (د) .

(١٢) في (ج) : ((أن)) ، وليست في (هـ) .

(١٣) ((من)) ليس في (د) ، وفي (هـ) : ((عن)) .

(١٤) ((أن)) ليست في (ج ، هـ) .

(١٥) في (أ ، ب ، د ، و) : ((تقدم)) .

(١٦) في (د) : ((فيها)) .

(١٧) ((وجوب)) ليست في (د) ، وفي (و) : ((وجوبه)) .

وفي «الفتح» : (ولا ^(١) يبعد) ^(٢) أن يقال : إن تقديمه واجبٌ بالسنة . ^(٣) قال أبو يوسف : وله بحكم الولاية أن يقدم غيره ؛ لأن الولاية له ، وإنما منع عن التقدم ^(٤) للاستخفاف ، فلم تسقط ^(٥) ولايته في التقدم ، كذا في «البدائع» . ^(٦)

ولو استوى وليان قدم الأسن ^(٧) ، ولو قدم غيره كان للآخر منعه ، ولو كان ^(٨) أحدهما أقرب لم يكن (للأبعد منعه) ^(٩) ، إلا أن يكون غائباً لا يمكنه إدراكها وقد كتب إلى غيره .

ومولى العتاقة وابنه أولى من الزوج ، والأصح أن المكاتب أولى بالصلاة على عبيده ^(١٠) وأولاده من المولى ، ولو كان الميت مكاتباً لم يترك (وفاءً ، فإن ترك) ^(١١) وأدب الكتابة ، أو كان المال حاضراً يؤمن عليه التوى ^(١٢) ^(١٣) فالولي ^(١٤) أولى .

والزوج ^(١٥) والجيران أولى من الأجنبي . ولو أوصى ^(١٦) بأن ^(١٧) يصلي غيرهم فالفتوى على بطلانها .

(١) في (أ ، ب ، د ، هـ ، و) : ((لا)) .

(٢) ساقط في (د) .

(٣) انظر : فتح القدير (١١٩/٢) .

(٤) في (ب ، ج ، و) : ((التلقم)) ، ويحتمل في (أ) .

(٥) في (د) : ((يسقط)) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٣١٨/١) .

(٧) في (و) : ((الأسبق)) .

(٨) ((كان)) زيادة من (و) .

(٩) في (ب) : ((الأبعد منه)) .

(١٠) في (أ ، ب ، د ، هـ ، و) : ((عبده)) .

(١١) سقط من متن (ج) واستدرك في الهامش .

(١٢) في (د) : ((القوي)) .

(١٣) التوى ، مقصور : الهلاك ، يقال : (توى) المال : هلك وذهب (توى) ، فهو (توى) و (توى) . انظر : المغرب في ترتيب

المغرب (٤١) ؛ لسان العرب (١٠٦/١٤) مادة (توى) .

(١٤) في (ج ، و) : ((فالمولى)) .

(١٥) ((والزوج)) ليست في (هـ) .

(١٦) في (هـ) : ((ادمى)) وهو تحريف .

(١٧) في (د) : ((أن)) .

{ وكَلَهُ } ، أي (١) للولي (٢) { أَنْ يَأْتَنَ } لِيُغَيِّرَهُ (٣) { في الصَّلَاةِ } ؛ لما أَمَّا حَقَّهُ فِيمَلِك (٤) إِيْطَالَهُ ، إلا أنه لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ لِمَا مَرَّ (٦) . أو (٧) في الانْصِرَافِ قَبْلَ الدَّفْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ (٨) لَا يَنْبَغِي إِلَّا بِإِذْنِهِ . وعبارته في « الجامع » : لَا بَأْسَ بِالْإِذْنِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ (٩) . (١٠) (١١) (يشير إلى أَنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ ، كَذَا فِي « الشَّرْحِ » . (١٢)

وفي « الكافي » : إِنْ فَرَّغُوا فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَمْشُوا (١٣) خَلْفَ الْجَنَازَةِ (١٤) إِلَى أَنْ يَنْتَهُوا إِلَى الْقَبْرِ ، وَلَا (١٥) يَرْجِعُ أَحَدٌ (بِلَا إِذْنٍ) (١٦) (١٧) ، فَمَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ فَقَدْ يَتَحَرَّجُونَ (١٨) . وَالْإِذْنُ مُطْلَقٌ (١٩) لِلانْصِرَافِ (٢٠) لَا مَانِعٌ مِنْ حَضُورِ الدَّفْنِ . وَعَلَى هَذَا فَالْأَوَّلَى هُوَ الْإِذْنُ ، وَإِنْ ذَكَرَ بِلَفْظِ لَا بَأْسَ ، (فَإِنَّهُ (٢١) لَمْ (٢٢) يَطْرُدْ فِيهِ كَوْنُ تَرْكِ مَدْخُولِهِ أَوَّلَى كَمَا عَرَفَ فِي مَوَاضِعِهِ ، كَذَا فِي « الْفَتْحِ » . (٢٣)

-
- (١) فِي (هـ) : ((أَنْ)) .
(٢) فِي (ب) : ((الْوَلِي)) ، وَفِي (د) : ((لِلْمَوْلَى)) .
(٣) فِي (د) : ((بِأَخْذِ)) وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(٤) فِي (ب ، و) : ((إِلَى غَيْرِهِ)) .
(٥) فِي (د) : ((فَمَلِك)) .
(٦) مِنْ أَنَّهُ لَوْ اسْتَوَى وَلِيَّانِ فَأُذِنَ أَحَدُهُمَا لِأُجْنَبِي فَلَا آخَرَ مَنَعَهُ . وَهَذَا الْحَقُّ يَمْلِكُهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلِيٌّ غَيْرُهُ ، أَوْ كَانَ الْوَلِيُّ الْآخَرَ بَعِيدًا .
(٧) فِي (ج ، د) : ((وَ)) .
(٨) ((لِأَنَّهُ)) لَيْسَتْ فِي (د) .
(٩) فِي (أ) : ((الْجَمَاعَةُ)) .
(١٠) انْظُرْ : الْجَامِعُ الصَّغِيرُ (١١٦) .
(١١) زَادَ فِي (د) : ((إِلَى أَنْ يَنْتَهُوا إِلَى الْقَبْرِ وَلَا يَرْجِعُ أَحَدٌ بِلَا إِذْنٍ فَمَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ)) وَهُوَ خَطَأٌ ، وَهُوَ تَكَرُّارٌ لِلْعِبَارَةِ الْآتِيَةِ .
(١٢) انْظُرْ : تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ (٢٤٠/١) .
(١٣) فِي (د) : ((تَمْشُوا)) .
(١٤) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَقَطَ مِنْ مَتْنِ (ج) وَاسْتَدْرَكَ فِي الْهَامِشِ ، وَهُوَ سَاقِطٌ فِي (د) .
(١٥) فِي (ب) : ((فَلَا)) .
(١٦) فِي (هـ) : ((إِلَّا بِإِذْنٍ)) .
(١٧) انْظُرْ : الْكَافِي شَرْحَ الرَوَائِي ، مَخْطُوط (ل ٥٦/ب) .
(١٨) فِي (ب ، و) : ((يَتَحَرَّجُوا)) ، وَفِي (هـ) : ((يَتَحَرَّجُونَ)) وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(١٩) فِي (أ) : ((يَطْلُقُ)) .
(٢٠) فِي (ب ، هـ) : ((الْانْصِرَافِ)) .
(٢١) فِي (و) : ((فَإِنْ)) .
(٢٢) ((لَمْ)) لَيْسَتْ فِي (هـ) .
(٢٣) فَتْحُ الْقَدِيرِ (١٢٧/٢) .

وفي بعض نسخ «الجامع» : « لا بأس » ^(١) بالأذان ^(٢) ، أي الإعلام بموته للصلاة ^(٣) عليه وتشيعه ^(٤) ، ولو بالنداء في الأسواق ، وكرهه بعضهم ، والأصح أنه لا يكره .

{ فَإِنْ ^(٥) صَلَّى غَيْرُ الْوَلِيِّ } مَنْ لَمْ يَكُنْ مُقَدِّمًا عَلَيْهِ ، { وَ } غَيْرُ { السُّلْطَانِ } ؛ أَرَادَ بِهِ مَنْ لَهُ سُلْطَنَةٌ ، أَيْ وَلايَةٌ ، { أَعَادَ الْوَلِيَّ } وَالسُّلْطَانُ .

وعلم منه أن لإمام ^(٦) الحي أن يُعِيدَ أيضاً ؛ لأن الإعادة حيث ثبتت ^(٧) لمن هو أدنى وهو الولي ، كان ثبوتهما للأعلى أولى . وليست الإعادة بواجبة ، بل لحقه ، فإن لم يُعَدَّ سقط الفرض بالأولى .

وما في «التقويم» ^(٨) ، من أنه لو صَلَّى غير الولي كانت ^(٩) الصلاة باقية على الولي . ضعيف ؛ ولذا قلنا ^(١٠) : ليس (لمن صلى عليها أن يصلي مع الولي ^(١١) ، كما في «القنية» ^(١٢) .

وجعل في «غاية البيان» : الأمر ^(١٣) (^(١٤) موقوفاً ، إن أعاد ^(١٥) الولي تبين أن الفرض ما صلى ، وإلا سقط بالأولى ^(١٦) . ^(١٧) .

ورده في «البحر» : بأن مقتضاه أن لمن صلى أولاً أن يصلي مع الولي ، وليس كذلك . ^(١٨)

(١) ما بين القوسين سقط من متن (هـ) واستدرك في الهامش .

(٢) نهاية (١١٨ / أ) و .

(٣) في (د) : « (الصلاة) » .

(٤) في (د) : « (لتشيعه) » .

(٥) نهاية (٥٨ / ب) ب .

(٦) في (هـ ، و) : « (إمام) » .

(٧) في (د) : « (ثبت) » .

(٨) في (د ، هـ) : « (التقويم) » وهو تحريف .

(٩) في (د) : « (كان) » .

(١٠) نهاية (١٥٥ / ب) د .

(١١) في (هـ) : « (الأولى) » .

(١٢) انظر : فنية المنية ، مخطوط ، رقم (٦٢٩ / يهودا) (ل ٢٣ / أ) ، ورقم (٣٦٠٨ / يهودا) (ل ٣٧ / أ) .

(١٣) نهاية (١٠٣ / أ) أ .

(١٤) ما بين القوسين ساقط في (د) .

(١٥) في (هـ) : « (فإن) » .

(١٦) في (د) : « (عاد) » .

(١٧) نهاية (١١٣ / ب) هـ .

(١٨) عبارة غاية البيان ، مخطوط ، رقم (٦٦٨٩) (ل ١٨٢ / ب) ، ورقم (١ / ٨٤٠) (ل ١٣٤ / أ) : « (حكم الصلاة التي صلاحها

إمام الحي بلا إذن الولي مراعاةً ، فإن أعاد الولي لا يعتبر ما صلى إمام الحي فيكون الفرض ما صلى الولي ، وإن لم يعد يزول

المراعاة ويسقط الفرض بالأولى) » .

(١٩) انظر : البحر الرائق (٣١٨ / ٢) .

{ وَلَمْ يُصَلِّ غَيْرُهُ } ، أي الولي { بَعْدَهُ } ؛ لأن الفرض تأدى بالأولى ، والتفعل بها غير مشروع ^(١) .
هذا إذا لم يحضر من يقدم عليه ، أما لو حضر السلطان وصلى الولي أعاد السلطان ، كذا في « المجتبى » ^(٢) .
وعليه جرى في « النهاية » ، و « العناية » ^(٣) . ^(٤)

وفي « النافع » ^(٥) : ليس له الإعادة . ^(٦) وجزم به ^(٧) في « السراج » ^(٨) ، و « غاية البيان » ^(٩) .
وحمل ^(١٠) في « البحر » ما في « النهاية » وغيرها ^(١١) : على ما إذا حضر السلطان ، وما في « السراج »
« وغيره » : على ما إذا لم يحضر . ^(١٢)

وأقول : فيه نظر ؛ لأن كلمتهم متفقة على أنه لا حق للسلطان عند عدم حضوره ، وقد علمت ثبوت
الخلافا مع حضوره ^(١٣) .

ودلّ كلامه ^(١٤) : على ^(١٥) أنها لا تعاد فيما لو صلى من هو مقدم على الولي ؛ لأنها إذا منعت بصلّة
الولي ، فبصلّة من هو ^(١٦) مقدم عليه أولى .

(١) يعني لم يرد به الشرع ؛ ولعدم مشروعية النفل بالصلّة على الميت . ترك الناس عن آخرهم الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه
وسلم ، وهو كما وضع ؛ لأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام . انظر : البناية (٢٤٦/٣ ، ٢٤٧) ؛ فتح القدير (١٢٠/٢) .

(٢) انظر : البحر الرائق (٣١٩/٢) نقلا عن المجتبى .

(٣) في (و) : ((والنهاية)) وهو خطأ وتكرار .

(٤) انظر : العناية (١٢٠/٢) .

(٥) لهما (ل ١٢٥/١) ج .

(٦) انظر : المستصفى ، مخطوط (ل ٣٦/ب) .

(٧) ((به)) ليست في (هـ) .

(٨) بقوله : ((وإن صلى عليه الولي لم يجز أن يصل أحد بعده ...)) . السراج الوهاج ، مخطوط (ل ١٦٣/ب) ؛ انظر الجوهرة
النيرة (١٣٧/١) .

(٩) انظر : غاية البيان ، مخطوط ، رقم (٦٦٨٩) (ل ١٨٢/ب) ، ورقم (١/٨٤٠) (ل ١٣٤/١) .

(١٠) زاد في (هـ) : ((ما)) .

(١١) ((وغيرها)) ليست في (هـ) .

(١٢) انظر : البحر الرائق (٣١٩/٢) .

(١٣) في (د) : ((تصوره)) وهو تحريف .

(١٤) أي كلام صاحب المتن في قوله : « ولم يصل غيره بعده » .

(١٥) ((على)) زيادة من (ج ، د) .

(١٦) زاد في (د) : ((معلوم)) .

{ وَإِنْ دُفِنَ } الميت { بِلاَ صَلَاةٍ } ، قيل هذا شامل لما إذا صلى من لا ولاية له ، كما في « المجتبى »^(١) . { صَلَّى }^(٢) عَلَى { قَبْرِهِ }^(٣) ، هذا إذا أهيل (التراب عليه)^(٤) ، فإن^(٥) لم يهَلْ أخرج وصلي عليه ، كذا في « الفتح »^(٦) ولا حاجة إليه بعدُ إن^(٧) موضوع المسألة ما إذا دفن .

أطلقه فشمَل ما إذا لم يغسل أيضاً ، لكن هذا رواية ابن سَمَاعَةَ ، والصَّحِيحُ أنه لا يصلي على قبره في هذه الحالة ؛ لأنها (بدون)^(٨) الغسل^(٩) غير مشروعة ، كذا في « غاية البيان »^(١٠) .

لكن في « السراج » وغيره : لو^(١١) دفن بعد الصلاة قبل الغسل ، قيل^(١٢) : لا يصلي على قبره^(١٣) . وقال الكرخي : يصلي^(١٤) ، وهو الاستحسان ؛ لأن الأولى^(١٥) لم^(١٦) يعتد^(١٧) بها لترك الشرط (مع

(١) انظر : البحر الرائق (٣٢٠/٢) نقلاً عن المجتبى .

(٢) ((صلي)) ليست في (د) .

(٣) ((على)) ليست في (ب) .

(٤) أخرج البخاري في « صحيحه » (١١٨/١) (٨) كتاب الصلاة (٧٢) باب كنس المسجد والنقاط الحرق والعيذان والقذى : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْثُمُونِي بِهِ ، ذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ عَلَى قَبْرِهَا فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٥٩/١) (١١) كتاب الجنائز (٢٣) باب الصلاة على القبر ، رقم الحديث [٧١ - (٩٥٦)] : بنحوه .

(٥) في (و) : تقدم وتأخير ((عليه التراب)) .

(٦) في (د) : ((أما إذا)) .

(٧) انظر : فتح القدير (١٢١/٢) .

(٨) ((أن)) ليست في (د) .

(٩) نهاية (ل ٥٩/أ) ب .

(١٠) في (د) : ((بدون)) .

(١١) عبارة غاية البيان ، مخطوط ، رقم (٦٦٨٩) (ل ١٨٢/ب) ، ورقم (١/٨٤٠) (ل ١٣٤/أ) : ((وإن دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره ولا يشترط كونه مدفوناً بعد الغسل على ما روى ابن سَمَاعَةَ عن محمد - رحمه الله - لأن الطهارة إنما شرطت عند القدرة وبالدفن ثبت العجز ، والصحيح أنه لا يصلي على قبره إذا لم يدفن بعد الغسل ؛ لأن الصلاة بدون الغسل ليست بمشروعة)) .

(١٢) في (د ، هـ) : ((ولو)) .

(١٣) ((قيل)) ليست في (ب) ، وفي (ج) : ((قيل)) ويحتمل (قيل) .

(١٤) وهو القياس لأنها صلاة من وجه فلا تجوز بلا طهارة .

(١٥) ((يصلي)) ليست في (د) .

(١٦) زاد في (ج) : ((على قبره في هذه الحالة لأنها بدون الغسل غير مشروعة)) وهو تكرار لما سبق .

(١٧) في (هـ) : ((الولي)) .

(١٨) في (ب) : ((لا)) .

(١٩) في (و) : ((يقيد)) وهو تصحيف .

الإمكان ، والآن زال الإمكان فسقطت فريضة الغسل .^(١) وهذا^(٢) يقتضي ترجيح الإطلاق^(٣) وهو الأولى

{ مَا لَمْ يَنْقَسَخْ^(٤) }^(٥) ، فَإِنْ تَفَسَّخَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّمَا شَرَعَتْ عَلَى الْبَدَنِ^(٦) وَلَا وَجُودَ لَهُ مَعَ

التَفَسُّخِ .

ويعتبر في معرفته أكبر الرأي ، هو الصحيح ؛ لاختلاف الحال والزمان والمكان ، يعني : فإن^(٧) لم يغلبْ
على الظن^(٨) تفسخه صلى عليه ، وإلا لا . وفي الشك^(٩) روى ابن^(١٠) رستم^(١١) عن محمد : أنه لا^(١٢)
يصلّى عليه . كآله تقديماً للمانع^(١٣) .

(١) انظر : السراج الوهاج ، مخطوط (ل ١٦٤ / ١) ؛ فتح القدير (١٢١ / ٢) .

(٢) زاد في (ج) : ((ما)) .

(٣) ما بين القوسين ساقط في (د) .

(٤) في (هـ) : ((يتنفع)) .

(٥) يقال : فسخ الشيء يفسخه فسخاً فانفسخ : نقضه فانقض . وتفسخ : أزاله عن موضعه . لسان العرب (٤٥ / ٣) مادة
(فسخ) .

(٦) في (و) : ((الندب)) وهو تصحيف .

(٧) في (د) : ((ما)) .

(٨) الظن : هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض . جامع العلوم (٢٨٩ / ٢) .

(٩) الشك : هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لاحدهما على الآخر عند الشاك . التعريفات الفقهية (٣٤١) .

(١٠) في (ج) : ((بن)) .

(١١) ابن رستم : هو أبو بكر إبراهيم بن رستم المروزي . تفقه على محمد بن الحسن ، وروى عن أبي عصمة نوح بن أبي مرعم
المروزي ، وأسد بن عمرو الجعفي ، وهما من تفقه على أبي حنيفة . تفقه عليه الجعفي ، سمع الحديث من مالك بن أنس
وسفيان الثوري وغيرهم . وروى عنه أحمد بن حنبل وغيره . اختلف في توثيقه ، عرض عليه المأمون القضاء فامتنع . له : "
النوادر " كتبها عن محمد بن الحسن . توفي بنيسابور سنة ٢١١ هـ ، وقيل : ٢١٠ هـ .

• المروزي : بفتح الميم والواو ، وسكون الراء ، نسبة إلى مرو : بلدة يقال لها مرو الشاهجان ، وهي أشهر مدن خراسان
وقصبتها . والنسبة إليها على غير قياس ، وقيل : الحاق الزاي بعد الواو في النسبة للتفريق بينه وبين المروي وهو نسبة إلى
ثياب مشهورة بالعراق منسوبة إلى قرية بالكوفة .

انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال (٣٠ / ١ ، ٣١) ت (٨٧) ؛ الجواهر المضية (٨٠ / ١ - ٨٢) ت (١٩) ؛ تاج التراجم (٨٦ ، ٨٧) ت (٢) ؛ الطبقات السنية (١٩٤ / ١ - ١٩٦) ت (٣٧) ؛ كشف الظنون (١٩٨١ / ٢) ؛ الفوائد البهية (٢٧)
ت (٤) ؛ هدية العارفين (٢ / ١) . وانظر نسبته في : الأنساب (٢٧٨ / ٤) ؛ معجم البلدان (١١٢ / ٥) .

(١٢) ((لا)) ليست في (أ) .

(١٣) إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم . بمعنى أنه إذا اجتمع في أمر محاذير تستلزم منعه ، ودواع
تقتضي تسويقه ، يرجح منعه ؛ لأن في تقديم المانع درء مفسدة ، وفي تقديم المقتضي جلب مصلحة ، ودوء المفسدة مقدم على
جلب المصلحة ، ولأن اعتناء الشارع باحتساب المنهيات أشد وأعظم من عنايته بفعل المأمورات . انظر : الأشباه والنظائر (١٠٠) ؛ المدخل الفقهي العام (٩٨٦ / ٢ ، ٩٨٧) ؛ موسوعة القواعد الفقهية (٤٢١ / ١ ، ٤٢٢) .

{ وَهِيَ : أَرْبَعٌ ^(١) تَكْبِيرَاتٍ } ^(٢) ، كل تكبيرة منها ^(٣) قائمة مقام ركعة . قال في « الفتح » : والذي يفهم من كلامهم أن أركانها : الدعاء ، والقيام ، والتكبير ؛ لقولهم : « إن حقيقتها الدعاء » ، « ولو ^(٤) صلى عليها قاعداً من غير عذر لا يجوز » ، وقالوا : « كل تكبيرة بمحولة ركعة » ولا يخفى أن الأولى شرط ؛ لأنها تكبيرة الإحرام انتهى ^(٥) .

قال في « البحر » : وفي كون الدعاء من أركانها نظر ؛ ففي « المحيط » : ركنها : التكبيرات ^(٦) والقيام ، وسُنَّها ^(٧) : التحميد ^(٨) والثناء والدعاء . ^(٩) ولا نسلم أن الأولى ^(١٠) شرط ، بل ركن ؛ ولذا لا

(١) في (و) : ((ثلاث)) وشطب عليها وصححت في الهامش ((أربع)) .

(٢) أخرج البخاري في « صحيحه » (٩١/٢) (٢٣) كتاب الجنائز (٦٥) باب التَّكْبِير على الجنائز أربعاً : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعى النَّجَاشِيَّ في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصَفَّ بهم وكبر عليه أربع تكبيرات)) . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٥٦/١) (١١) كتاب الجنائز (٢٢) باب في التكبير على الجنائز ، رقم الحديث [٦٢ - (٩٥١)] : بنحوه .

روى ابن عبد البر في « الاستذكار » (٣٠/٣) (١٦) كتاب الجنائز (٥) باب التكبير على الجنائز : عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي خَيْثَمَةَ ، عن أبيه ، قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُكبر على الجنائز أربعاً وخمسةً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النَّجَاشِيَّ فخرج إلى المصلى فصَفَّ الناس وراءه وكبر عليه أربعاً ، ثم ثبت النبي - عليه السلام - على أربع حتى توفاه الله عز وجل .

أخرج محمد بن الحسن في كتاب الآثار (٦٢) ، باب الصلاة على الجنائز ، رقم الأثر (٢٤٠) : عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : إن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسةً وستاً وأربعاً ، حتى قبض النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ثم كبروا بعد ذلك في ولاية أبي بكر حتى قبض أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - ، ثم ولي عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - ، ففعلوا ذلك في ولايته ، فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال : إنكم معشر أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - متى ما تختلفون يختلف من بعدكم ، والناس حديث عهد بالجاهلية ، فأجمعوا على شيء يجتمع به عليه من بعدكم ، فأجمع رأي أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قبض فيأخذون به فيرفضون به ما سرى ذلك فنظروا ، فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - أربعاً .

(٣) ((منها)) ليست في (د) .

(٤) في (د) : ((فلو)) .

(٥) انظر : فتح القدير (١١٨/٢) .

(٦) في (ب) : ((التكبير)) .

(٧) في (أ ، ب ، هـ) : ((وستها)) .

(٨) في (أ) : ((التحمد)) .

(٩) انظر : المحيط الرضوي ، مخطوط ، رقم (٥١٤٨) صفحة (١٢٠) ، ورقم (٤٥٢٨ / ف) (ل ١٠٩ / ب) .

(١٠) في (ب) : ((الأول)) ، وفي (هـ) : ((الولي)) وهو تحريف .

يجوز^(١) بناء صلاة جنازة على تحريمة أخرى ، كما في «المحيط» أيضا^(٢) . وفي «غاية السروجي»^(٣) (٤) :
 فإن قلت : التكبيرة الأولى للإحرام وهي شرط ، وقد تقدم أنه يجوز بناء الصلاة على التحريمة الأولى ؛ لكونها
 غير ركن . قيل له : التكبيرات الأربع في الجنازة قائمة مقام أربع ركعات ، بخلاف المكتوبة والنافلة .^(٥)
 { يثناء^(٦) بعد { التكبيرة { الأولى } ، قال في «المبسوط» : اختلف^(٧) المشايخ^(٨) في هذا^(٩)
 الشاء : قال بعضهم : يحمد^(١٠) الله ، كما^(١١) في ظاهر الرواية ، وقال بعضهم : يقول : سبحانك اللهم

(١) في (و) : ((يجوز)) ، وفي (أ) : ترك الإعجام .

(٢) عبارة المحيط الرضوي ، مخطوط ، رقم (٥١٤٨) صفحة (١٢٦) ، ورقم (٤٥٢٨ / ف) (ل ١١٤ / ب) : ((ولو كبر الإمام
 على جنازة لم حيء بأخرى أتم على الأولى واستقبل على الأخرى لأنه لو اقتصر على بقية التكبيرات عليها يكون مكبراً على
 الأخرى ثلاثاً وأنه لا يجوز ، لأن الزيادة على الأربع لا تتأدى بتحريمة واحدة)) .

(٣) السروجي : هو أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني ، شمس الدين السروجي . ولد سنة ٦٣٧ هـ ، وقيل : ٦٣٩ هـ
 نعت بقاضي القضاة . وعزل قبل موته بأيام ، كان حنبلياً وتحول حنفيّاً . تفقه على صدر الدين سليمان بن أبي العزّ ، ونجم
 الدين أبي الطاهر إسحاق بن علي بن يحيى وغيرهما . تفقه عليه : الأمير علاء الدين عليّ بن بلبان الفارسي ، وعلاء الدين عليّ
 ابن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني وغيرهما . له مصنفات منها : «الغاية في شرح الهداية» لم يكمله ، «مناسك الحج
 » ، «أدب القضاء» ، و «الفتاوى السروجية» ، و «الرّد على ابن تيمية» ، و «تحفة الأصحاب ونزهة ذوي الألباب - خ»
 . توفي بالقاهرة سنة ٧١٠ هـ ، وقيل : ٧٠١ هـ .

• السروجي : بفتح السين وضم الراء ، نسبة إلى بلدة (سروج) بلدة بنواحي حرّان من بلاد الجزيرة .

انظر ترجمته في : الجواهر المنضية (١٢٣/١ - ١٢٥) ت (٦٦) ؛ تاج التراجم (١٠٧ ، ١٠٨) ت (٣١) ؛ مفتاح السعادة (٢٤١/٢) ؛ الطبقات السنية (٢٦١/١ ، ٢٦٢) ت (١٢٠) ؛ كشف الظنون (٣٦٢/١) (١٨٣١/٢ ، ٢٠٣٣) ؛ الفوائد
 البهية (٣٢) ت (١٠) ؛ إيضاح المكنون (٢٤١/١) ؛ هدية العارفين (١٠٤/١) ؛ الأعلام (٨٦/١) . وانظر نسبته في :
 الأنساب (٣٢/٣) ؛ معجم البلدان (٢١٦/٣) .

(٤) النسخة التي لدي من مخطوط الغاية في شرح الهداية للسروجي ناقصة تبدأ من باب الشهيد .

(٥) انظر : البحر الرائق (٣١٥/٢ ، ٣١٦) .

(٦) في (أ) : ((بالثناء)) .

(٧) في (أ) تبدو ((اختلقت)) وربما (اختلفت) . .

(٨) نهاية (ل ١٥٦ / أ) د .

(٩) ((هذا)) زيادة من (أ ، د) .

(١٠) في (ب ، و) : ((بحمد)) .

(١١) زاد في (و) : ((هو)) .

وبحمدك^(١) ، كما في سائر الصلوات .^(٢) وهو رواية الحسن^(٣) عن الإمام ، كذا في « الدراية » . ولا يقرأ^(٤) الفاتحة إلا على^(٥) وجه الشاء^(٦) .

{ وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ (- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)^(٧) (٨) بَعْدَ الثَّانِيَةِ ، وَدُعَاءٌ { لِلْمَيِّتِ ، وَلِنَفْسِهِ ، وَلِأَبْوَيْهِ ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ } بَعْدَ الثَّالِثَةِ } . وأطلقه إسماعيل إلى أنه لا توقيت^(٩) فيه^(١٠) .

(١) في دعاء الاستفتاح :

أخرج الحاكم في « المستدرک » (٣٦٠/١) (٤) كتاب الصلاة ، باب التأمين ، رقم الحديث [١٨٦/٨٥٩] : عن عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا استفتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » . وقال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ولا أحفظ في قوله - صلى الله عليه وسلم - عند افتتاح الصلاة : سبحانك اللهم وبحمدك أصبح من هذا الحديث .

أخرج الطبراني في « المعجم الأوسط » (٢٠٧/٢) ، رقم الحديث (٣٠٣٩) : عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » . لا يروى هذا الحديث عن أنس ، إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن يزيد .

(٢) لم أحد هذا التفصيل في المبسوط وعبارته (٦٣/٢) : « .. ثم يثني على الله تعالى في التكبيرة الأولى كما في سائر الصلوات ، يثني عقب الافتتاح ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - في الثانية ... » . ومثله في العناية ، انظر (١٢٢/٢) .

(٣) ((الحسن)) ليست في (هـ) .

(٤) نهاية (ل ٥٩/ب) ب .

(٥) نهاية (ل ١١٨/ب) و .

(٦) بحث مسألة القراءة في صلاة الجنازة

(٧) في (أ ، ب ، ج ، هـ) : ((عليه الصلاة والسلام)) .

(٨) المراد بالصلاة الصلاة المعروفة في التشهد :

أخرج البخاري في « صحيحه » (١٥٦/٧) (٨٠) كتاب الدعوات (٣٢) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : عن الحكم قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عُجرة فقال : ألا أهدي لك هدية ؟ إن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : « فقولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » . وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٠٥/١) (٤) كتاب الصلاة (١٧) باب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد التشهد ، رقم الحديث [٦٦ - (٤٠٦)] : بنحوه .

(٩) الوقت : من الأزمنة المهمة ، والمواقيت : جمع الميقات ؛ وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان . ومنه موافيت الحج : لمواضع الإحرام ، ثم استعمل في كل حدٍّ ، ومنه قوله : « هل في ذلك وقت » أي حدٌّ بين القليل والكثير . وقد اشتقوا منه فقالوا : وَقَتَ الله الصلاة ، (ووقتها) : أي بين وقتها وحدده ؛ ثم قيل لكل محدود (موقت) و (موقت) ومنه قول علي - رضي الله عنه - : « فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَغْتَفِ فِيهِ شَيْئًا » أي لم يفرض في شرب الخمر مقداراً معيناً من الجلد . المغرب في ترتيب المغرب (٢٦٧ ، ٢٦٨) .

(١٠) أي أنه في « الكثر » لم يعين الدعاء ؛ لأنه ليس في الدعاء شيء موقت ، أي لم يفرض فيه شيء معين فيدعو بما شاء ، والأفضل بالثأور .

ولو تبرك بالمأثور كان حسناً ؛ ومنه ما في مسلم ، (مِنْ حَدِيثِ) ^(١) عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ^(٢) : صَلَّيْتُ مَعَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى جِنَازَةٍ ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ » ^(٣) ، وَوَسَّعْ مَنَزِلَهُ ، وَاعْسِلْهُ (بِالمَاءِ وَالتَّلَجِ) ^(٤) وَالْبَرْدِ ، وَنَقَّهِ مِنَ الْخَطَايَا ، كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا ^(٥) مِنْ دَارِهِ ، (وَأَهْلًا ^(٦) خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ) ^(٧) ، وَزَوْجًا خَيْرًا ^(٨) مِنْ زَوْجِهِ ^(٩) ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ ^(١٠) مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ » . قَالَ عَوْفٌ : حَتَّى ^(١١) تَمَّتْ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْمَيِّتَ . ^(١٢)

(١) تكرر في (ب) .

(٢) هو عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ الْأَشْجَعِيِّ الْغُفْثَانِي ، اختلف في كنيته ؛ قيل أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو محمد ، وقيل غير ذلك . صحابي من الشجعان الرؤساء ، أسلم عام خير ، وكانت أول مشاهدته ، وكانت معه راية « أشجع » يوم فتح مكة . آخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين أبي الدرداء ، شهد مؤتة مع خالد بن الوليد ، نزل حمص ، وسكن الشام ، له في كتب الحديث (٦٧) حديثاً . روى عنه جماعة من التابعين ، وروى عنه من الصحابة أبو هريرة . عُمَرُ ، مات بالشام في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ٧٣ هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٤ / ٢٨٠ ، ٢٨١) ؛ الاستيعاب مع الإصابة (٣ / ١٣١) ؛ قذيب سير أعلام النبلاء (١ / ٧٥) ت (٢٠٧) ؛ مرآة الجنان (١ / ١٤٨) ؛ البداية والنهاية (٨ / ٣٥١) ؛ الإصابة (٣ / ٤٣) ت (٦١٠١) ؛ قذيب التهذيب (٤ / ٤٠٤) ت (٦١٥٢) ؛ تقريب التهذيب (٣٧٠) ت (٥٢١٧) ؛ شذرات الذهب (١ / ١٤٦) ؛ الأعلام (٥ / ٩٦) .

(٣) في (و) : ((منزله)) .

(٤) في (أ) تقدم وتأخير : ((بالتلج والماء)) .

(٥) في (د) : ((خير)) .

(٦) في (هـ) : ((وخيراً)) وهو خطأ .

(٧) ساقط في (د) .

(٨) في (د) : ((خير)) .

(٩) نهاية ل (١٢٥ / ب) ج .

(١٠) في (أ) : ((وأمنه)) .

(١١) ((حتى)) ليس في (هـ) .

(١٢) الحديث ورد بالفاظ مختلفة في الزيادة والنقصان والتقدم والتأخير ، وسأكتفي بلفظ مسلم :

أخرج مسلم في « صحيحه » (١ / ٦٦٢ ، ٦٦٣) (١١) كتاب الجنائز (٢٦) باب الدعاء للميت في الصلاة ، رقم الحديث [٨٥ - (٩٦٣)] : عن عوف بن مالك يقول : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى جِنَازَةٍ ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسَّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاعْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرْدِ ، وَنَقَّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ » ، قَالَ عَوْفٌ : حَتَّى تَمَّتْ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ . وأخرجه مسلم أيضاً ، حديث (٨٦) : بنحوه .

وأخرجه الترمذي في « سننه » (٣ / ٣٤٥) (٨) كتاب الجنائز (٣٨) باب ما يقول في الصلاة على الميت ، رقم الحديث (١٠٢٥) : مختصراً . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح ، قال محمد : أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث .

وأخرجه النسائي في « سننه » (١ / ٥١ ، ٥٢) (١) كتاب الطهارة (٥٠) باب الوضوء بماء البرد ، رقم الحديث (٦٢) ، وأخرجه أيضاً (٤ / ٧٣) (٢١) كتاب الجنائز (٧٧) الدعاء ، أرقام الحديث (١٩٨١ ، ١٩٨٢) : بنحوه .

{ وَتَسْلِيْمَتَيْنِ بَعْدَ } التَّكْبِيرَةِ ^(١) { الرَّابِعَةِ } من غير دعاء بعدها في ظاهر ^(٢) المذهب ، واختار ^(٣)

بعض المشايخ : أنه ^(٤) يقول : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ^(٥) وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ . ^(٦)

وبعضهم ^(٧) : « اللَّهُم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده ، واغفر لنا ولله » . ^(٨)

= وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤٨١/١) (٦) كتاب الجنائز (٢٣) باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ، رقم الحديث (١٥٠٠) : مختصراً .

وأخرجه البيهقي في "سننه" (٦٥/٤ ، ٦٦) كتاب الجنائز (١٢٠) باب الدعاء في صلاة الجنائز ، أرقام الأحاديث (٦٩٦٥ ، ٦٩٦٨) : الرواية الأولى : بلفظه تقريباً .

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٤٤/١٨ ، ٤٥) ، أرقام الأحاديث (٧٦ ، ٧٨) : بنحوه .
جميع هذه الروايات أبدلت (منزله) بـ (مدخله) .

(١) في (و) : ((الركعة)) وهو خطأ .

(٢) نهاية (ل ١١٤ / أ) هـ .

(٣) في (هـ) : ((واختاره)) .

(٤) في (ب ، د) : ((أن)) .

(٥) ((حسنة)) ليست في (ج) .

(٦) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٠١) ، في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

(٧) نهاية (ل ١٠٣ / ب) أ .

(٨) لم أجد حديثاً أو أثراً بهذا اللفظ ، وإنما هناك آثار كثيرة تحمل بعض ألفاظ هذا الدعاء ، أقربها :

أخرج مالك في "الموطأ" (٢٢٨/١) (١٦) كتاب الجنائز (٦) باب ما يقول المصلي على الجنائز ، رقم الأثر (١٧) : عن أبي سعيد المقبري ، أنه سأل أبا هريرة ، كيف تصلي على الجنائز ؟ فقال أبو هريرة : أنا لعمر الله أخيرك . أتبعها من أهلها . فإذا وضعت كبريت . وحمدت الله . وصليت على نبيه . ثم أقول : اللهم إنه عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك . كان يشهد أن لا إله إلا أنت . وأن محمداً عبدك ورسولك . وأنت أعلم به . اللهم إن كان محسناً ، فزد في إحسانه . وإن كان مسيئاً ، فتجاوز عن سيئاته . اللهم لا تحرمنا أجره . ولا تفتننا بعده .

أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" (٣١٤/٣ ، ٣١٥) (٧) كتاب الجنائز (٤٩) باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت ، رقم الأثر (٦٤٥٤) : عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء وسألته عن الصلاة على الجنائز ؟ وأخبرني عن أبي صالح الزيات قال : تبدأ بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ثم تقول : اللهم اغفر لأحيائنا ، وأمواتنا ، وأصلح ذات بيننا ، وألف بين قلوبنا ، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا ، اللهم اغفر له ، وارحمه ، وارده إلى خير مما كان فيه ، واجعل اليوم خير يوم جاء عليه ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده .

أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠٠/٦) (٢١) كتاب الدعاء (١١٨) ما يدعى به في الصلاة على الجنائز ، رقم الأثر (٣٩٧٧٧) : عن ابن عمر ، وعن ابن غيلان عن أبي الدرداء أنه كان يقول في الصلاة على الميت : اللهم ! اغفر لأحيائنا وأمواتنا المسلمين ، اللهم ! اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم ، وألف بين قلوبهم ، واجعل قلوبهم على قلوب خيارهم ، اللهم ! اغفر لفلان بن فلان ذنبه وألحقه بنبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - ، اللهم ! ارفع درجته في المهتدين ، وأخلفه في عقبه في الغابرين ، واجعل كتابه في عليين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، اللهم ! لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده .

وبعضهم : ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا ... إِلَى آخِرِهِ ﴾^(١) . وبعضهم : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّهِ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾^(٢) .
وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم ، كذا في "الفتح" وغيره .^(٣) وجزم في "الظهرية" : بأنه لا ينوي الميت . قال في "البحر" : وهو الظاهر .^(٤)
واقتضى^(٥) ما مرَّ في "فقعس"^(٦) : أنه لا يرفع يديه في غير الافتتاح ، وهذا هو ظاهر الرواية . واختار كثير من (أئمة بلخ)^(٧) : الرفع^(٨) .^(٩) والصحيح ظاهر الرواية ، كذا في "المبسوط"^(١٠) .^(١١)
وسكت في ظاهر الرواية عن رفع الصوت بالسَّلام ، وذكر ابن^(١٢) زياد : أنه لا يرفع ، إلا أن العمل في زماننا على خلافه ، كذا في "البدائع"^(١٣) .^(١٤)

-
- (١) في (د) : ((الخلاف)) .
(٢) سورة آل عمران ، جزء من الآية (٨) ، في قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَكِيلُ ﴾ .
(٣) سورة الصافات ، الآية (١٨٠) .
(٤) انظر : فتح القدير (١٢٣/٢) ؛ تبين الحقائق (٢٤١/١) .
(٥) انظر : البحر الرائق (٣٢١/٢) . وزاد : ((لأن الميت لا يخاطب بالسَّلام عليه حتى ينوي به إذا ليس أهلاً له)) .
(٦) في (هـ) : ((ومقتضى)) .
(٧) في (د) : ((فعسى)) .
(٨) مرَّ في باب صفة الصلاة : ((ولا يرفع يديه على وجه السنة إلا في سبع مواطن يجمعها حروف "فقعس صممع" ؛ لخبر : لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن . [ورد بالفاظ وطرق متعددة . انظر تخريجه في نصب الراية (٣٨٩/١ ، ٣٩٠)] .. وقد أحسن ابن الفصيح إذ نظمها في بيت على الترتيب ؛ فقال : فتح قنوت عيد استلم الصفا مع مروة عرفات الجمرات وهي سبع بناء على أن الصفا والمروة واحدة نظراً إلى السَّعي ..) . مخطوط النهر الفائق ، نسخة (٢١٩١) (١٠٢) . ولم يذكر منها تكبيرات الجنازة . وفي البحر الرائق (٥٦٣/١ ، ٥٦٤) : ((ولا يرفع يديه إلا في "فقعس صممع" ، أي ولا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلا في هذه المواضع . وليس مراده النفي مطلقاً ؛ لأن رفع الأيدي وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون في سائر البلاد ، فلا يرفع يديه عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا في تكبيرات الجنازة ... وأفاد بهذه الحروف سنية رفع اليدين في ثمانية مواضع : ثلاثة في الصلاة فالقاء لتكبير الافتتاح ، والقاف للقنوت ، والعين للعيد ، وخمسة في الحج فالسين عند استلام الحجر ، والصاد عند الصعود على الصفا ، والميم للمروة ، والعين لعرفات ، والجيم للجمرات ..)) .

- (٩) في (د) : ((المشايخ)) ، وفي (هـ) : ((مشايخ بلخ)) .
(١٠) ((الرفع)) ليست في (د) .
(١١) انظر : مشايخ بلخ من الخفية (٣٥٥/١) .
(١٢) لم يصرح في المبسوط بلفظ التصحيح ، وإنما التصحيح يظهر باختياره لظاهر الرواية والاستدلال له والرد على القول المخالف . انظر : (٦٤/٢ ، ٦٥) .
(١٣) في (ج) : ((بن)) .
(١٤) انظر : بدائع الصنائع (٣١٣/١) .

{ قُلُوْا كَبْرًا } الإمام عليها { خَمْسًا لَمْ يُتَّبَعْ } ، أي لم يتبعه المقتدي ؛ لأنه منسوخ ^(١) ، بل ^(٢) يقف ساكتاً حتى يسلم معه على ما عليه الفتوى ؛ لأن البقاء في حرمة الصلاة بعد الفراغ منها ليس بخطأ ، وإنما ^(٣) الخطأ في ^(٤) المتابعة ، هذا إذا سمع من الإمام ، ولو من المبلغ تابعه ^(٥) وينوي الافتتاح بكل تكبيرة ، كما في « العيد » على ما مر ^(٦) .

{ وَلَا يَسْتَغْفِرُ لِنَفْسِهِ } ومجنون ومعتوه ^(٧) ؛ لأنه لا ذنب عليهم ^(٨) ، { وَ } لكن { يَقُولُ } ما جاءت به السنة وهو ^(٩) : { اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا قَرِطاً } بفتحين ، أي أجراً متقدماً ، قاله العيني وغيره . ^(١٠)
ورده في « البحر » : بأنه على تقديره يكون ^(١١) قوله : « واجعله لنا أجراً » تكراراً ^(١٢) ، فالأولى أن يقال : متقدماً مهيئاً ^(١٣) مصلح ^(١٤) والذية في دار القرار ؛ لما قال بعضهم : الفارط : (هو الذي يسبق الوارد) ^(١٥) إلى ^(١٦) الماء ، يهيئ ^(١٧) لهم ما يحتاجون إليه ^(١٨) ^(١٩) . ^(٢٠)

-
- (١) انظر الحديث السابق الذي رواه ابن عبد البر ، في المامش عند قوله : وهي أربع تكبيرات .
(٢) في (هـ) : ((لم)) .
(٣) في (أ) : ((وإنما)) .
(٤) نهاية (لـ / ٦٠ / ب) .
(٥) في (ج) : ((تبعه)) .
(٦) وهو قياساً على تكبيرات العيد الزوائد .
(٧) المعتوه : الناقصُ العقل ، وقيل : المدهوش من غير جنون ، وقد عُتِيَ عَتَاهُ ، وعَتَاهُ وَعَتَاهِيَّةٌ . المغرب في ترتيب المغرب (١٧١) مادة (عته) .
(٨) في (هـ) : ((لهم)) .
(٩) ((وهو)) ليست في (و) .
(١٠) انظر : شرح العيني على الكثر (٦٥ / ١) ؛ المغرب في ترتيب المغرب (١٩٨) مادة (فرط) .
(١١) في (ج) : ((ويكون)) .
(١٢) في (د) : ((تكرار)) .
(١٣) يحتمل في (د) : ((منهياً)) .
(١٤) في (د) : ((لمال)) وهو تعريف .
(١٥) في (د) : ((وهو تسبق البوادد)) وهو خطأ .
(١٦) في (ب ، ج ، و) : ((على)) .
(١٧) في (ب ، ج ، د ، هـ ، و) : ((فيهيئ)) .
(١٨) ((إليه)) ليست في (د) .
(١٩) انظر : مختار الصحاح (٤٩٩) مادة (فرط) .
(٢٠) انظر : البحر الرائق (٣٢٣ / ٢ ، ٣٢٤) .

{ وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْراً ^(١) } ، قيل : الفرق بينه وبين الثواب ، (أن الثواب ^(٢)) : هو الحاصل بأصول الشرع ^(٣) ، والأجر : هو الحاصل بالمكملات ؛ لأن الثواب لغة : بدل ^(٤) العين ، والأجر بدل المنفعة ، وهي ^(٥) تابعة للعين . ولا ينكر إطلاق أحدهما على الآخر .

{ وَاجْعَلْهُ لَنَا ^(٦) ذَخْراً ^(٧) } بضم الدال ^(٨) ، أي ^(٩) ذَخِيرَةً ^(١٠) ، من ذخرت ^(١١) الشيء اذخرته ^(١٢) بالفتح ^(١٣) ، وهو معنى قول بعضهم : أي خيراً بآقياً . ^(١٤) { شَافِعاً } لغيره { مُشَقَّعاً } ^(١٥) بفتح الفاء ، أي مقبول الشفاعة . ^(١٦)

(١) الأجر : الثواب ؛ وقد أجره الله يأجره ويأجره أجرأ وأجره الله إيجاراً . انظر : لسان العرب (١٠/٤) مادة (أجر) .

(٢) ساقط في (د) .

(٣) في (ج) : ((الشروع)) .

(٤) في (ج) : ((يدل)) .

(٥) أي المنفعة .

(٦) نهاية (ل ١٥٦ / ب) د .

(٧) في (أ) : ((ذخراً)) .

(٨) في (أ) : ((الدال)) .

(٩) ((أي)) ليست في (و) .

(١٠) في (أ) : ((ذخيره)) .

(١١) في (أ) : ((دخر)) ، وفي (ج ، هـ ، و) : ((ذخرت)) ، وفي (د) : ((اذخرت)) .

(١٢) في (أ) : ((اذخره)) .

(١٣) انظر : مختار الصحاح (٢٢٠) مادة (دخر) ؛ شمس العلوم (١٦٥ / ٢) .

(١٤) انظر : العناية (١٢٥ / ٢) .

(١٥) لم أجد حديثاً أو أثراً بهذا اللفظ :

أخرج عبد الرزاق في " مصنفه " (٣ / ٣٤٦) (٧) كتاب الجنائز (٤٩) باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت ، أرقام الآثار (٦٦١٥ ، ٦٦١٦) :

- عن الثوري عن يونس عن الحسن أنه كان إذا صلى على الطفل قال : اللهم اجعله لنا فرطاً ، اللهم اجعله لنا أجراً .

- عن معمر عن سمع الحسن يقول في الصلاة على الطفل : اللهم اجعله سلفاً لوالديه ، وفرطاً وأجراً .

وأخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٦ / ١٠٧) (٢١) كتاب الدعاء (١٤٤) في السقط والمولود وما يدعى لها به ، أرقام الآثار (٢٩٨٢٩ ، ٢٩٨٣٠) :

- عن سفيان بن حسين عن الحسن أنه كان يقول : اللهم اجعله لنا فرطاً وذخراً وأجراً .

- عن الخلاس السلمي قال : سمعت علي بن جحاش قال : سمعت سمرة بن جندب ومات ابن له صغير فقال : اذهبوا فادفنه ولا تصلوا عليه فإنه ليس عليه إثم ، وادعوا الله لوالديه أن يجعله لهما فرطاً وأجراً أو نحوه .

(١٦) انظر : لسان العرب (١٨٤ / ٨) مادة (شفع) .

{ وَيَنْتَظِرُ الْمَسْبُوقُ } ولو^(١) بثلاث تكبيرات ، تكبير الإمام { لِيُكَبِّرَ مَعَهُ } في ظاهر الرواية عنهما^(٢) خلافاً لأبي يوسف ؛ لما مرَّ من أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة^(٣) ، والمسبوق لا يقضي ما فاتته قبل فراغ الإمام .

ولو لم ينتظر وكبر لا تفسد^(٤) عندهما ؛ لكن^(٥) ما أدّاه^(٦) غير معتبر ، كذا^(٧) في « الخلاصة » .^(٨) وتبعه في « فتح القدير »^(٩) .^(١٠)

وقضية عدم اعتبار ما أدّاه أنه^(١١) لا يكون شارعاً وحينئذ تفسد التكبيرة ، مع أن المسطور في « القنية » : « أنه يكون شارعاً^(١٢) ، وعليه فيعتبر ما أدّاه ، وهذا لم أر من أفصح عنه فتدبره .^(١٣)

وأثر الخلاف يظهر فيما لو سبق بأربع ، فاتته^(١٤) عندهما^(١٥) ، لا عنده^(١٦) .

{ لا^(١٧) } ينتظر تكبير الإمام { مَنْ كَانَ حَاضِراً^(١٨) فِي حَالَةِ النَّحْرِيْمَةِ } ، بل يكبر اتفاقاً للتحريم ؛ لأنه^(١٩) بمزلة المدرك دفعا للحرَج .

(١) في (د) : ((وهو)) .

(٢) في (هـ) : ((عنهم)) .

(٣) عند قوله في المتن : وهي أربع تكبيرات .

(٤) في (هـ) : ((يفسد)) .

(٥) في (أ) : ((لكون)) .

(٦) في (و) : ((ادّعه)) .

(٧) في (أ) : ((لكن)) وهو خطأ .

(٨) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم (١٢ / يهودا) (١١٥) ؛ ورقم (H / ٨٣٤) (ل ٩٥ / ب) .

(٩) في (د) : ((الفتح)) .

(١٠) انظر : فتح القدير (١٢٦ / ٢) .

(١١) ((أنه)) ليست في (ج) .

(١٢) عبارة قنية المنية ، مخطوط ، رقم (٦٢٩ / يهودا) (ل ٢٣ / ب) ؛ ورقم (٣٦٠٨ / يهودا) (ل ٣٧ / ب) : « والمسبوق بتكبيرتين يقرأ مع الإمام ما يقرأ إمامه ، وفيما يقضي الاستفتاح والصلوات » .

(١٣) قال ابن عابدين في منحة الخالق على البحر (٣٢٥ / ٢) : « وأجيب : بأنه لا يلزم من عدم اعتباره عدم شروعه ولا من اعتبار شروعه اعتبار ما أدّاه ، ألا ترى أن من أدرك الإمام في السجود صح شروعه مع أنه لا يعتبر ما أدّاه من السجود مع الإمام ، بل عليه إعادته إذا قام إلى قضاء ما سبق به فلا مخالفة بين ما في « الخلاصة » و « القنية » . وهو حسن » .

(١٤) في (و) : ((فاتته)) .

(١٥) أي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله .

(١٦) أي عند أبي يوسف رحمه الله .

(١٧) في (ب) : ((ولا)) .

(١٨) في (ب) : ((حاضر)) .

(١٩) في (د) : ((فإنه)) .

ويكبر^(١) ما زاد على التحريمة بعد الفراغ نسقا^(٢) (٣)، إن خشي رفع الميت على الأعناق، حتى لو رفعت على الأيدي^(٤) كبر في ظاهر الرواية، لا فرق في ذلك بين المدرك واللاحق، نص على ذلك غير واحد. فما في «النجي»^(٥) : من^(٦) أنه يكبر الكل للحال. (٧) شاذ.

واللاحق فيها كاللاحق في سائر الصلوات، فلو كبر مع الإمام^(٨) الأولى دون الثانية والثالثة، قال في «الوقعات» : كبر أولاً ثم ما بقي مع الإمام. (٩)

وفي «البحر» مغزياً إلى «المحيط» : لو كبر^(١٠) الإمام أربعاً والرجل حاضر كبر ما لم يسلم، ويقضي الثلاثة في قول أبي يوسف، وعليه الفتوى. وروى الحسن : أنه لا يكبر وقد فاتته^(١١). فما في «الحقائق» : من أن الفتوى على قول أبي يوسف، إنما هو في الحاضر لا في مسألة المسبوق انتهى^(١٢).

وأنت خير بأن مسألة الحاضر لا خلاف فيها، فأنى تنسب^(١٣) إلى أبي يوسف وحده ! ولذا ذكر^(١٤) المسألة في «غاية البيان» غير مغزوة إليه^(١٥)، ثم قال : وعن الحسن : أنه^(١٦) لا يدخل معه، وعن أبي يوسف : أنه^(١٧) يدخل. (١٨)

(١) نهاية (ل/٦٠ ب) .

(٢) في (هـ) : ((نسق))، وفي (و) : ((تسعا)) وهو تصحيف .

(٣) أي متتابعاً .

(٤) نهاية (ل/١١٩ أ) و .

(٥) في (د) : ((الجمع)) .

(٦) ((من)) ليست في (د) .

(٧) انظر : البحر الرائق (٣٢٥/٢) نقلاً عن النجفي .

(٨) نهاية (ل/١٢٦ ج) .

(٩) عبارة تجنيس الوقعات، مخطوط (ب/٢١) : « لو كبر مع الإمام التكبير الأولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الإمام ما بقي » .

(١٠) ((كبر)) في (ج) ممسوحة لا يظهر منها إلا الكاف .

(١١) عبارة المحيط الرضوي، مخطوط، رقم (٥١٤٨) صفحة (١٢٧)، ورقم (٤٥٢٨/ف) (ل/١١٤ ب، ل/١١٥ أ) : « لو كبر الإمام أربعاً والرجل حاضر فإنه يكبر ما لم يسلم الإمام ويقضي الثلاث وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكبر بعد ما كبر الإمام أربعاً وقد فاتته الصلاة » .

(١٢) انظر : البحر الرائق (٣٢٥/٢، ٣٢٦) .

(١٣) في (ج) : ((ينسب))، وفي (د) : ((نسبت)) .

(١٤) في (ج) : ((ذكره)) .

(١٥) نهاية (ل/١١٤ ب) هـ .

(١٦) ((أنه)) ليست في (هـ) .

(١٧) زاد في (د) : ((لا)) .

(١٨) انظر : غاية البيان، مخطوط، رقم (٦٦٨٩) (ل/١٨٥ ب)، ورقم (١/٨٤٠) (ل/١٣٥ ب) .

{ وَيَتَوَمُّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِحَذَاءِ الصَّنَدَرِ } استحباباً ^(١) في ظاهر الرواية عن الإمام ؛ (لما أنه)
^(٢) موضع القلب الذي فيه نور ^(٣) الإيمان . وفي القيام عنده (إشارة إلى الله / العلة التامة في الشفاعة . وفي
 التعبير بالحذاء ^(٤) إيماء إلى أنه / ^(٥) لا يعد عن الميت) ^(٦) .

{ وَلَمْ } { يُجِزْ أَنْ } { يُصَلُّوا رُكْبَاتًا } ، جمع راكب استحساناً ، والقياس أنه ^(٧) يجوز ؛ لما أنها دُعَاءٌ .
 وَجْهُ الامتَحسان : أنها صلاة من وَجْه لوجود التحريم ؛ ولذا ^(٨) يشترط لها ما يشترط للصلاة ، إلا أن ^(٩)
 يعتذر ^(١٠) العرول لطين ونحوه .

قال في « غَايَةِ الْبَيَانِ » : وَلَئِنْ لَيْسَ بِأَكْثَرَ ^(١١) مِنَ الْقِيَامِ ، فَإِذَا نَزَلَ انْعَدَمَتْ أَصْلًا وَرَأْسًا . ^(١٢)
 ونظر فيه في « الْبَحْرِ » : باقتضائه ^(١٣) قَصْرَ الرُّكْبَةِ ^(١٤) عَلَى الْقِيَامِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لَمَّا مَرَّ ^(١٥) . ^(١٦)
 وأقول : يمكن (أن يقال) ^(١٧) : المعنى ليس المقصود منها لذاته إلا ^(١٨) القيام ، وأما ^(١٩) التكبيرات
 فإنها وإن كانت أركاناً إلا أن ^(٢٠) معنى الانتقال لا يفارقها ، فهي ^(٢١) مقصودة لغيرها .
 ودل كلامه ^(٢٢) على عدم ^(٢٣) جوازها قاعداً .

(١) في (د) : ((استحساناً)) .

(٢) في (أ) : ((لأنه)) .

(٣) ((نور)) ليست في (د) .

(٤) في (ج) : ((بالجزاء)) وهو تصحيف .

(٥) ما بين الخططين المائلين ساقط في (د) .

(٦) ما بين القوسين ساقط في (هـ) .

(٧) في (أ ، ب ، ج ، و) : ((أن)) .

(٨) زاد في (ج ، د) : ((لم)) .

(٩) نهاية (ل ١٠٤ / أ) .

(١٠) في (و) : ((يقفدر)) وهو تحريف .

(١١) في (د) : ((بأكثر)) وهو تصحيف .

(١٢) انظر : غاية البيان ، مخطوط ، رقم (٦٦٨٩) (ل ١٨٥ / ب) ، ورقم (١ / ٨٤٠) (ل ١٣٥ / ب) .

(١٣) في (د) : ((باقتصاره)) .

(١٤) في (د) : ((الركبتة)) وهو تصحيف .

(١٥) من أن ركنها التكبيرات والقيام .

(١٦) انظر : البحر الرائق (٣٢٧ / ٢) .

(١٧) في (د) : ((انتقال)) وهو تحريف .

(١٨) في (د) : ((إن)) .

(١٩) نهاية (ل ٦١ / ب) .

(٢٠) ((أن)) ليست في (ج ، هـ) .

(٢١) في (ج) : ((فهو)) .

(٢٢) أي في قول مصنف المتن : « ولم يصلوا ركباتاً » .

(٢٣) نهاية (ل ١٥٧ / أ) .

{ ولا في مَسْجِدٍ } ، أي مسجد ^(١) جماعة ؛ لقوله : - عليه الصلاة والسلام - : « من صَلَّى على ميت في مَسْجِدِ جماعة ^(٢) فلا أجر له » . رواه أبو داود ^(٣) (٤) .

وإطلاقه يفيد ^(٥) الكراهة ، سواء كان الإمام والقوم في المسجد ، أو كان الميت خارج المسجد والقوم ^(٦) في المسجد ، أو كان الإمام مع ^(٧) بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقيون في المسجد ، أو ^(٨) الميت في

(١) ((مسجد)) ليست في (و) .

(٢) ((جماعة)) ليست في (ب ، و) .

(٣) في (أ ، ب) : ((داود)) .

(٤) لم أجد هذا اللفظ : أخرجه أبو داود في « سننه » (٥٣١/٣) (٢٠) كتاب الجنائز (٤٩ ، ٥٠) باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، رقم الحديث (٣١٩١) : عن ابن أبي ذئب حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » .

وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٤٨٦/١) (٦) كتاب الجنائز (٢٩) باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ، رقم الحديث (١٥١٧) : ولفظه : « .. فليس له شيء » .

وأخرجه أحمد في « مسنده » (٤٤٤/٢ ، ٤٥٥ ، ٥٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : الرواية الأولى : بلفظ ابن ماجه . والرواية الثانية والثالثة بلفظ : « .. فلا شيء له » .

وأخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٣٤٤/٣) (٧) كتاب الجنائز (٧١) باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، رقم الحديث [(١٧٧٧) - ٦٦٠٦] . وأخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٧/٣) (٦) كتاب الجنائز (١٦٧) من كره الصلاة على الجنائز في المسجد ، رقم الحديث (١١٩٧١) : كلاهما بلفظ : « .. فلا شيء له » . وزاد ابن أبي شيبة : « قال : وكان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا » .

وأخرجه البيهقي في « سننه » (٨٦/٤) كتاب الجنائز (١٣١) باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، رقم الحديث (٧٠٤٠) : بلفظ : « .. فلا شيء له » . وزاد : « قال صالح : فرأيت الجنائز توضع في المسجد فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد انصرف ولم يصل عليها » . وقال عنه : صالح مولى التوأمة مختلف في عدالته ، كان مالك بن أنس يجره . قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٦٩/٤) : « وفي استاده صالح مولى التوأمة وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة » . وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٥١/٦) : « ومن العلماء من يقل عن صالح ما رواه ابن أبي ذئب عنه خاصة ؛ لأنه سمع منه قبل الاختلاط ، ولا خلاف أنه اختلط فكان لا يضبط ولا يعرف ما يأتي به ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به . وليس يعرف الحديث من غير روايته ألبتة » .

(٥) في (د) : ((تفيد)) .

(٦) زاد في (د) : ((الباقيون)) .

(٧) في (ج ، د) : ((و)) .

(٨) في (و) : ((و)) .

المسجد والإمام خارج المسجد ، وهو المختار ، خلافاً لما أورده^(١) النسفي^(٢) ، كذا في « الخلاصة »^(٤) .
وهو مبني على أن^(٥) علة المنع كون المسجد لم يُتَّيَّن^(٦) إلا^(٧) للمكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر
وتدريس العلم^(٨) ، وهو الموافق لإطلاق الحديث .
وقيل : إذا^(٩) كان الميت خارجه فلا كراهة ؛ بناءً على أنها^(١٠) احتمال تلويث المسجد . وعبارته في
النهاية : « وعندنا^(١١) إذا كان الميت خارجه فلا كراهة . (وعليه جرى في « العناية »^(١٢) .
وفي « الغاية »^(١٣) و « الدراية » : لو كان الإمام وبعض القوم خارجه فلا كراهة^(١٤) اتفاقاً^(١٥) .
ووجهه في « الحواشي السعدية » : (بأنه^(١٦) يعطى للجماعة^(١٧) حكم الإمام^(١٨) . ومنع في^(١٩) »
البحر^(٢٠) : دَعَوَى الاتفاق^(٢١) . إذ^(٢٢) مقتضى التعليل السابق الكراهة ، وهو ظاهرٌ ما مرَّ عن « الخلاصة »
^(٢٣) .

-
- (١) في (أ) : ((رواد)) .
(٢) انظر : ترجمته في قسم الدراسة .
(٣) أورد النسفي في الكافي شرح الوافي ، مخطوط (ل ٥٦ / ب) : ((ولو كان الميت خارج المسجد لم يكره على الطريق الثاني ،
وإليه مال في « المبسوط » ، ويكره على الطريق الأول)) . انظر : المبسوط (٦٨ / ٢) .
(٤) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم (١٢ / يهودا) (١١٥) ، ورقم (H / ٨٣٤) (ل ١ / ٩٥) .
(٥) ((أن)) ليست في (د) .
(٦) في (د) : ((بن)) ، وفي (هـ) : ((بين)) وهو تصحيف .
(٧) في (هـ) : ((أن)) .
(٨) في (ب) : ((والتدريس)) .
(٩) في (د) : ((إن)) .
(١٠) أي مبني الكراهة .
(١١) في (أ) : ((وعندما)) وهو تحريف .
(١٢) انظر : العناية (١٢٩ / ٢) .
(١٣) في (د) : ((النقاية)) ، ((وفي الغاية)) ليست في (هـ) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط في (و) .
(١٥) عبارة غاية البيان ، مخطوط ، رقم (٦٦٨٩) (ل ١٨٦ / أ) ، ورقم (١ / ٨٤٠) (ل ١٣٥ / أ) : ((إذا كانت الجنازة والإمام
وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم في المسجد فالصلاة غير مكروهة بالاتفاق ...)) .
(١٦) في (ج) : ((بأنها)) .
(١٧) يقابله في (د) : ((بأن بعض الجماعة)) .
(١٨) انظر : حاشية سعد الله (١٢٨ / ٢) .
(١٩) ((في)) ليست في (د) .
(٢٠) انظر : البحر الرائق (٣٢٧ / ٢) .
(٢١) ((إذ)) تكررت في (ب) في نهاية السطر وأول السطر التالي .
(٢٢) انظر : الصفحة السابقة .

وأقول : يمكن التوفيق بين كلامهم ، بأن نفي الكراهة اتفاقاً في حق ^(١) من كان خارجاً ، وإثباتها ^(٢) فيمن كان داخلياً ؛ وهذا (لأنه ^(٣) لا معنى) ^(٤) لإثباتها في حق الخارج ، بل ^(٥) لا ^(٦) ينبغي أن يكون فيه خلاف ^(٧) ، وهذا فقه حسن فتدبره ^(٨) . ^(٩)

واعلم أن قوله : « في المسجد » يحتمل أن يكون ظرفاً « لصلى » أو « لميت » ^(١٠) أو « لهما » ، وعلى كل تقدير فلا يفيد ما مر من إطلاق الكراهة ، غير أنه لما ^(١١) لم يقم دليل على تعيين أحدها ^(١٢) قيل بها بوجود أي كان منها ^(١٣) . ^(١٤)

وظاهر ^(١٥) عطف المصنف هذا الحكم على الممنوع ^(١٦) ، يفيد ^(١٧) أن الكراهة تحريمية ^(١٨) ؛ ويدل على ذلك ما في الرواية ^(١٩) الأخرى : « فلا صلاة له » ^(٢٠) .

(١) زاد في (ب ، ج ، و) : « كل » .

(٢) في (د) : « والثاني » .

(٣) « لأنه » ليست في (د) .

(٤) في (ج) تقدم وتأخير : « لا معنى لأنه » وعلى الكلمتين م م .

(٥) « بل » ليست في (هـ) .

(٦) في (هـ) : « إلا » .

(٧) في (و) : « خلافاً » .

(٨) في (ب) : « فتدبر » .

(٩) وأجاب ابن عابدين في منحة الخالق على البحر : (٣٢٧/٢ ، ٣٢٨) : « ولا يخفى ما فيه فإن المؤلف [أي صاحب البحر] بنى المنع على التعليل الأول ، ولا شك أن من في المسجد وجدت فيه العلة لأنه شغله بما لم ين له ، نعم ! يظهر التوفيق على التعليل الثاني فتدبر » .

(١٠) في (د ، هـ) : « الميت » .

(١١) في (د) : « ما » .

(١٢) في (ب ، ج) : « أحدهما » .

(١٣) في (د) : « منهما » .

(١٤) أي لما لم يقم دليل على واحد من الاحتمالات الثلاثة بعينه قالوا بالكراهة بوجود أي كان منها .

(١٥) في (د) : « فظاهر » .

(١٦) أي عطفه على ما لا يجوز من الصلاة راكباً .

(١٧) نهاية (ل ١٢٦ / ب) ج .

(١٨) في (ج) : « تحريم » .

(١٩) في (هـ) : « الدراية » وهو تحريف .

(٢٠) لم أعر على هذه الرواية . انظر : نصب الراية (٢٧٥ / ٢) ؛ إعلاء السنن (٢٧٦ / ٨) .

وهذا ^(١) إحدى ^(٢) الروايتين عن الإمام ، ورجَّحَهَا ^(٣) الشيخ قاسم في «رسالة» له ^(٤) . وفي رواية :
تريهية ، واختارَهَا في «فتح القدير» ^(٥) .

(١) في هذا الموضع في (ج) كتب فوق السطر كلمة : ((هو)) .

(٢) نهاية (ل ٦١ / ب) ب .

(٣) في (أ) : ((رجحها)) .

(٤) لم أجده في النسخة التي لدي من فتاوى قاسم بن قطلوبغا .

(٥) انظر : فتح القدير (١٢٩ / ٢) .

تَمَّة

اجتمعت الجنائز خَيْرَ الإمام بين أن يصليَ على ^(١) كل واحدة وحدها ، أو على الكل جملةً ، وعلى الثاني ^(٢) : فإن شاء جعلهم صفًا واحدًا وقامَ عند أفضلهم ، وإن شاء رتبهم كترتيبهم ^(٣) خلفه حال الحياة ، فيقدم الأفضل ، بأن يجعل الرجل مما يليه ، ثم الصبي ، ثم الخنثى ^(٤) ، ثم الأنثى البالغة ، ثم المراهقة ، كذا في «الفتح» ^(٥) وغيره . ^(٦)

والمشهور تقديم الحر على العبد على كل حال ، وعن الإمام إن كان العبد أصلح قدم . وترتيبهم في القبر : على عكس هذا ، فيجعل الأفضل ^(٧) مما يلي القبلة . وفي «البدائع» : أنه كما في الصلاة ^(٨) . ^(٩) وجزم في «البحر» : بأنه ^(١٠) سهو . ^(١١)

-
- (١) ((على)) ليست في (ج) .
 (٢) أي إذا اختار أن يصلي عليهم جملة .
 (٣) في (أ) : ((كترتيبهم)) .
 (٤) نهاية (ل ١١٩ / ب) و .
 (٥) في (د) : ((فتح القدير)) .
 (٦) عبارة فتح القدير (١٣٠ / ٢) : ((وهو في كيفية وضعهم بالخيار إن شاء وضعهم بالطول سطرًا واحدًا ويقوم عند أفضلهم ، وإن شاء وضعهم واحدًا وراء واحد إلى جهة القبلة ، وترتيبهم بالنسبة إلى الإمام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حالة الحياة فيقرب منه الأفضل فالأفضل ويبعد عنه المفضول فالمفضول ، وكل من بعد منه كان إلى جهة القبلة أقرب ، فإذا اجتمع رجل وصبي جعل الرجل إلى جهة الإمام والصبي إلى جهة القبلة ورائه ، وإذا كان معهما خنثى جعل خلف الصبي ، فيصف الرجال إلى جهة الإمام ثم الصبيان ورائهم ثم الخنثى ثم النساء ثم المراهقات)) . وانظر : بدائع الصنائع (٣١٥ / ١ ، ٣١٦) .
 (٧) في (أ) : ((للأفضل)) .
 (٨) في (د) : ((الخلاصة)) وهو خطأ .
 (٩) عبارة بدائع الصنائع (٣١٩ / ١) : ((وإن كان رجل وامرأة قدم الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه اعتبارًا بحال الحياة ، ولو اجتمع رجل وامرأة وصبي وخنثى وصبيّة دفن الرجل مما يلي القبلة ثم الصبي خلفه ثم الخنثى ثم الأنثى ثم الصبيّة لأنهم هكذا يصطفون خلف الإمام حالة الحياة ، وهكذا توضع جنائزهم عند الصلاة عليها ، فكذا في القبر)) .
 (١٠) في (أ) : ((أنه)) .
 (١١) انظر : البحر الرائق (٣٢٩ / ٢) .

وفي الرجلين أكثرهما علماً وقرأناً^(١) ، قال ابن أبي ليلى^(٢) : يُجعل^(٣) رأسُ كلِّ واحدٍ أسفلَ من رأسِ صاحبه . هكذا^(٤) درجا . واستحسنه الإمام ؛ « لأنه - عليه الصلاة والسلام - ^(٥) مع صاحبيه هكذا^(٦) دُفِنوا » .
^(٧) فإن استَوَوْا في الفضل ينبغي لهُ أن لا يعدل عن المحاذاة .

(١) لفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - في قتل أحد من المسلمين . انظر : تخريج حديث أبي داود في باب الشهيد ، عند قوله في المتن : ويدفن بدمه وثيابه .

(٢) ابن أبي ليلى : هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل : داود) الأنصاري الكوفي ، وقيل : إنه كان مدخول النسب . ولد سنة ٧٤ هـ . أحد علماء الفقه المجتهدين ، كان للرأي في أحكامه الفقهية دور كبير ، وكان يفتي بالرأي قبل أبي حنيفة رحمه الله . اندثر مذهبه . تولى منصب القضاء في العصرين الأموي والعباسي مدة (٣٣) سنة . أكثر أهل الحديث على تضعيفه ، وبعضهم قال : صدوق جازع الحديث . روى عن نافع مولى ابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، وروى عنه ابن جريج وشعبة ووكيع وغيرهم . له : «كتاب الفرائض» ومعظم آرائه الفقهية سجلها أبو يوسف رحمه الله في كتابه «كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى - ط » . توفي بالكوفة ١٤٨ هـ وهو يلي القضاء لأبي جعفر .

• الأنصاري : نسبة إلى الأنصار من أولاد الأوس والخزرج ، والده من ولد أُحَيَّة بن الجلاح الأوسي .
انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٣٥٨/٦) ؛ الفهرست (٢٥٢) ؛ طبقات الفقهاء (٨٥) ؛ ميزان الاعتدال (٦١٣/٣ - ٦١٦) ت (٧٨٢٥) ؛ مرآة الجنان (٣٠٦/١) ؛ تهذيب التهذيب (١٨١ ، ١٨٠/٥) ت (٧١٩٥) ؛ تقريب التهذيب (٤٢٧) ت (٦٠٨١) ؛ شذرات الذهب (٣٦٦/١) ؛ الأعلام (١٨٩/٦) ؛ تاريخ التراث العربي (٢٢٣ ، ٢٢٢/٢) .

(٣) في (ج) : « فيجعل » .

(٤) « هكذا » ليست في (د) .

(٥) زاد في (أ) « هكذا » ويبدو أنه سهو .

(٦) نهاية (ل ١١٥/أ) هـ .

(٧) لم اعثر على رواية بهذا المعنى ، وأقرب النصوص إليه :

أخرج الحاكم في « المستدرک » (٥٢٥/١) (١٣) كتاب الجنائز ، رقم الأثر (١٠٤/١٣٦٨) : عن القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أمه أكتفي لي عن قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطفة مبطوحة يبطحاء العرصة الحمراء فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقدماً وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي - صلى الله عليه وسلم - وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم . وقال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأخرجه البيهقي في « سننه » (٤/٤) كتاب الجنائز (٦٩) باب تسوية القبور وتسطيحها ، رقم الأثر (٦٧٥٨) .

{ وَمَنْ اسْتَهْلَ } ^(١) بالبناء للفاعل ، يقال : اسْتَهَلُوا ^(٢) الهلال ، إذا رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ عند رؤيته ، واستَهْلَ ^(٣) ^(٤) مَبْنِياً ^(٥) للمفعول إذا أَبْصَرَ ، كَذَا في « المغرب » . ^(٦) وبهذا ظَهَرَ وَجْهُ اِقْتِصَارِهِ في « العناية » على الأول ^(٧) .

إلا أن خصوص رفع الصوت إنما هو معناه اللغوي . أما الشرعي : فهو أن يكون منه مَا ^(٨) يدل على حياة ، كحركة عضو أو رفع صوت . ^(٩)

{ صَلَّى عَلَيْهِ } طوى ذكر تغسيله ، وكونه يَرِث وَيُورِث ؛ استغناءً ^(١٠) بالصلاة عليه ، لما أن الغسل شرط لها ، وهي من أحكام الذين سَبَقَتْ لَهُمْ حياة فَيَرِثُونَ وَيُورِثُونَ .

ويعتبر في ذلك خروج أكثره حيّاً ، وحدّ الأكثر من قبل الرَجُل سرته ^(١١) ، ومن قبل الرأس صدره ، كذا في ^(١٢) « منية المفتي » . ^(١٣)

{ وَإِلَّا } ، أي وإن لم يستهل { لا } ، أي لا يصلي عليه ، ولا يَرِث ولا يُورِث اتفاقاً ^(١٤) . وكذا لا يغسل ولا يُسَمَّى في ظاهر الرواية .

(١) أخرج الترمذي في « سننه » (٣٥٠/٣ ، ٣٥١) (٨) كتاب الجنائز (٤٣) باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ، رقم الحديث (١٠٣٢) : عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « الطفل لا يُصَلَّى عليه ، ولا يَرِث ، ولا يُورث ، حتّى يستهل » . وقال عنه : هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير مرفوعاً ، ورواه بعضهم عن أبي الزبير موقوفاً وكأنه أصح من الحديث المرفوع .

أخرج ابن ماجه في « سننه » (٤٨٣/١) (٦) كتاب الجنائز (٢٦) باب ما جاء في الصلاة على الطفل ، رقم الحديث (١٥٠٨) : عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا استهل الصبي صَلَّى عليه وَوَرِثَ » .

أخرج الدارمي في « سننه » (٦٨١/٢) (٢١) كتاب القرائن (٤٧) باب ميراث الصبي ، رقم الأثر (٣١٣١) : عن أبي إسحاق ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : « إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه » .

(٢) في (و) : « استهلوا » .

(٣) زاد في (د) : « ملياً » وهو سهو .

(٤) نهاية (ل ١٥٧/ب) د .

(٥) في (د) : « بالبناء » .

(٦) وزاد : واستهل الصبي : أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته . انظر : المغرب في ترتيب المغرب (٢٧٥) .

(٧) انظر : العناية (١٣٠/٢) .

(٨) في (د) : « أن » .

(٩) انظر : فتح القدير (١٣٠/٢) .

(١٠) في (ج) : « استغنى » .

(١١) في (د) : « سرية » ، وفي (هـ) : « سمرة » وهما خطأ .

(١٢) نهاية (ل ٦٢/أ) ب .

(١٣) لم أجده في النسخة التي لدي من مخطوط منية المفتي .

(١٤) أي اتفاق الروايات .

وروى الطحاوي : أنه يغسلُ ويُسمَّى . ^(١) قال في «الهداية» : وَهُوَ الْمُخْتَارُ . ^(٢) وَجَعَلَهُ فِي «شرح الجمع» : مَرُويًا عَنِ الثَّانِي ، وَقَالَ ^(٣) : وَهُوَ الْأَصَحُّ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا إِذَا كَانَ تَامَّ الْخَلْقَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَا يَغْسَلُ إِجْمَاعًا ^(٤) . ^(٥)

قال في «البحر» : وبهذا ظهر ضعف ما في «الخلاصة» و «فتح القدير» : من أن ^(٦) السقط ^(٧) الذي لم ^(٨) يتم (خلقة أعضائه) ^(٩) ، المختار أنه يغسل ^(١٠) ^(١١) ؛ لما سمعت من الإجماع ، ولعله سبقَ نظرهما إلى الذي تم خلقه ، أو سهو من الكاتب . ^(١٢)

(١) في مختصر الطحاوي (٤١) : ((ويكتفئ الجنين الميت ويغسل ويدفن ولا يصلى عليه)) .
(٢) عبارة الهداية (١٤٨/٢ ، ١٤٩) : ((ومن لم يستهل أدرج في خرقه ؛ كرامة لبني آدم ، ولم يصل عليه .. ويغسل في غير الظاهر من الرواية ؛ لأنه نفس من وجه ، وهو المختار)) . نلاحظ أن الطحاوي وصاحب الهداية لم يتعرضا للتسمية . في تبين الحقائق (٢٤٣/١) : ((واختلفوا في غسله وتسميته فذكر الكرخي عن محمد أنه لم يغسل ولم يسم ، وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه يغسل ويسمى)) . وفي فتاوى القاضي خان (٩٠/١) ، وخلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم (١٢ / يهودا) (١١٣) : ((وفي تسميته كلام)) .

(٣) في (أ ، ب ، ج ، هـ ، و) : ((قال)) .
(٤) المراد به إجماع مشايخ المذهب ، وسيأتي تضعيفه .
(٥) عبارة شرح مجمع البحرين للساعاتي ، مخطوط (ل ٥١ / أ) : ((ولم يستهل يغسل عند أبي يوسف إكراماً لبني آدم ؛ لأنه نفس من وجه ، وقالوا : لا يغسل بل يدرج في خرقه ؛ لأن الغسل لأجل الصلاة فلا يصلى عليه فلا يغسل أيضاً . قيد الأمر بالغسل لأنه لا يصلى عليه اتفاقاً ، وقيد بتمام الخلقة لأنه لو لم يكن تام الخلقة لا يغسل اتفاقاً)) .

(٦) ((أن)) ليست في (ج) .
(٧) السقط : الولد يسقط من بطن أمه ميتاً وهو مُسْتَبِينُ الْخَلْقِ وَإِلَّا فَلَيْسَ بِسَقُطٍ . المغرب في ترتيب المغرب (١٣٣) .
(٨) ((لم)) ليست في (أ) .
(٩) يحتمل في (أ) : ((خلقه وأعضائه)) .
(١٠) نهاية (ل ١٠٤ / ب) أ .

(١١) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم (١٢ / يهودا) (١١٣) ، ورقم (H / ٨٣٤) (١ / ٩٤) ، فتح القدير (١٣١ / ٢) .
(١٢) انظر : البحر الرائق (٣٣٠ / ٢ ، ٣٣١) .

وأقول : مَا في « الخلاصة » عزاء في « الدراية » إلى « المبسوط »^(١) و « المحيط »^(٢) ، أفسق^(٣) نظر السرخسي ، وصاحب « المحيط »^(٤) (أيضاً ؟ كلا)^(٥) ، وفي « الظهيرية » : السقط الذي لم تتم أعضاؤه لا يصلح عليه باتفاق^(٦) الروايات ، واختلفوا في غسله ، والمختار أنه يغسل ويدفن ملفوفاً بحرقه .^(٧) (٨)

وهل يحشر هذا السقط ؟ عن أبي حفص الكبير^(٩) : أنه إن^(١٠) نفخ فيه الروح حشر وإلا لا . والذي يقتضيه مذهب أصحابنا : أنه إن استبان بعض خلقه فإنه يحشر .

(١) عبارة المبسوط (٥٧/٢) : « ومن ولد ميتاً لا يغسل ولا يصلح عليه ، وفي غسله اختلاف في الروايات فروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يغسل ويسمى ولا يصلح عليه هكذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى ، وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يغسل ولا يسمى ولا يصلح عليه هكذا ذكره الكرخي ... » .

(٢) عبارة المحيط الرضوي ، مخطوط رقم (٤٥٢٨ / ف) (ل ١/١١) : « وإن لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث ؛ لأن الاستهلال دلالة الحياة » .

(٣) في (ب ، د) : « (فسبق) » .

(٤) صاحب المحيط : هو محمد بن محمد بن محمد الملقب برضي الدين السرخسي ، وبرهان الإسلام السرخسي . أخذ عن الصدر الشهيد حسام الدين . من أشهر مصنفاته « محيط - خ » المنسوب إليه ، وله عدة محيطات ، ومن مصنفاته أيضاً : « الطريقة الرضوية - خ » ، و « الوسيط - خ » ، و « الوجيز - خ » . قدم حلب ودرّس فيها فترة ثم عزل بسبب تعصب جماعة عليه ، ثم قدم دمشق ودرس بالمدرسة الخاتونية . توفي بد مشق سنة ٥٧١ هـ .

انظر ترجمته في : الجواهر المضبية (٣٥٧/٣ ، ٣٥٨) ت (١٥٣٠) ؛ تاج التراجم (٢٤٨ ، ٢٤٩) ت (٢١٦) ؛ مفتاح السعادة (٢٤٦/٢) ؛ الفوائد البهية (٣١٠ - ٣١٤) ت (٤٠٨) ؛ كشف الظنون (١٦٢٠/٢ ، ٢٠٠٢) ؛ هدية العارفين (٩١/٢) ؛ إيضاح المكنون (٥١٤/٢) ؛ الأعلام (٢٤/٧ ، ٢٥) .

(٥) في (د) : « (أم لا) » .

(٦) في (ج) : « (باتفا) » .

(٧) الفتاوى الظهيرية ، مخطوط (١/٥٢) .

(٨) قال ابن عابدين في منحة الخالق (٣٣١ ، ٣٣٠/٢) بعد أن أورد قول النهر متضمناً قول الظهيرية : « وعزاه الشيخ إسماعيل إلى « النهاية » قال : وحزم به في « عمدة المفتي » و « الفيض » و « المجموع » و « الخانية » و « المبتغي » ثم قال : وهذا يظهر ضعف ما في « المنبع » [المجمع] من أنه لا يغسل إجماعاً ، وفي « شرح ابن الملك » و « غرر الأذكار » اتفاقاً ، وما في « البحر » غير واضح بل الظاهر تضعيف الإجماع والاتفاق . لكن في « الشرنبلالية » يمكن التوفيق بأن من نفى غسله أراد الغسل المراعي فيه وجه السنة ، ومن أثبت أنه لا يغسل أراد الغسل في الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء وترتيب لفعله كغسله ابتداء بحرض وسدر » . أو أن يحمل من نفى غسله على السقط ما دون أربعة أشهر ، فإنه لا يغسل ولا يصلح عليه ويلف في خرقه ويدفن بلا خلاف بين العلماء ، ومن أثبت أنه على من كان أكثر من أربعة أشهر . انظر : المغني (٤٦٠/٣) .

(٩) أبو حفص الكبير : هو أحمد بن حَفْص ، المعروف بأبي حفص الكبير البخاري . ولد سنة ١٥٠ هـ . أخذ الفقه عن محمد ابن الحسن الشيباني ، وتفقه عليه ابنه أبو حفص الصغير . وله أصحاب لا يُحْصَوْنَ . توفي ببخارى سنة ٢١٧ هـ . توصفه بالكبر بالنسبة إلى ابنه فإنه يكنى بأبي حفص الصغير .

انظر ترجمته في : تهذيب سمر أعلام النبلاء (٣٥٩/١) ت (١٥٨٠) ؛ الجواهر المضبية (١٦٦/١) ت (١٠٤) ؛ تاج التراجم (٩٤) ت (١٥) ؛ مفتاح السعادة (٢٣٤/٢) ؛ الطبقات السنية (٣٤٢/١ ، ٣٤٣) ت (١٨٦) ؛ الفوائد البهية (٣٩ ، ٤٠) ت (١٩) .

(١٠) في (ب) : « (إذا) » .

وَوَجَّهَ فِي «غَايَةِ الْبَيَانِ» رَوَايَةَ الطَّحَاوِيِّ : بِأَنَّهُ ^(١) يَثْبُتُ لَهُ حَرَمَةُ بَنِي آدَمَ ؛ بِدَلِيلِ ثُبُوتِ ^(٢) الْاِسْتِيلَادِ ^(٣) ، وَانْقِضَاءِ ^(٤) الْعِدَّةِ ^(٥) بِهِ ^(٦) . وَهَذَا يَنْهَضُ فِيمَنْ لَمْ يَتِمَّ خَلْقُهُ أَيْضاً .

وَاعْلَمْ أَنَّ كَوْنَهُ لَا يَرْتِ مَقِيدٌ بِمَا إِذَا انْفَصَلَ بِنَفْسِهِ ، أَمَا إِذَا أَفْصَلَ ^(٨) ، كَمَا إِذَا ضُرِبَ بَطْنُهَا فَأَلْقَتْ جَنِيناً مَيِّتاً ، فَإِنَّهُ يَرِثُ وَيُورِثُ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمَّا أَوْجَبَ ^(٩) الْغَرَةَ ^(١٠) عَلَى الْمَضَارِبِ فَقَدْ حَكَمَ بِحَيَاتِهِ ^(١١) .

فَرَعَ : مَاتَتِ الْحَامِلُ وَالْوَلَدُ يَضْطَرُّ فِي بَطْنِهَا ، شُقَّتْ وَأُخْرِجَ الْوَلَدُ ، لَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا هَذَا .

{ كَصَبِيٍّ } ، أَيُّ كَمَا لَا ^(١٢) يَصَلِّيُ عَلَى صَبِيٍّ ^(١٣) { سَبِيٍّ } ^(١٤) مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ { ^(١٥) } ؛ لِأَنَّهُ تَبَعَ لَهُ

(١) فِي (د) : ((أَنَّهُ)) .

(٢) ((ثُبُوت)) لَيْسَتْ فِي (د) .

(٣) الْاِسْتِيلَادُ لُغَةً : طَلَبُ الْوَلَدِ ، وَاصْطِلَاحاً : طَلَبُ لَوْلَدٍ ثَابِتِ النَّسَبِ وَغَيْرِ ثَابِتِ النَّسَبِ . وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ أُخْصِيَ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ الْمَرْأَةُ تَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا مِنْ مَالِكٍ كُلِّهَا أَوْ بَعْضُهَا . رِسَالَتُ ابْنِ نَجِيمِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ (٤٤٣) .

(٤) فِي (د) : ((وَالْقَضَاء)) .

(٥) الْعِدَّةُ : لُغَةً : الْإِحْصَاءُ . وَاصْطِلَاحاً : اسْمُ لَانْقِضَاءِ مَا بَقِيَ مِنْ أَثَارِ النِّكَاحِ أَوْ شَبِهُتِهِ . رِسَالَتُ ابْنِ نَجِيمِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ (٤٤٢) ، (٤٤٣) . الْعِدَّةُ : مِقْدَارُ مَا يُعَدُّ ، وَمَبْلَغُهُ . وَاصْطِلَاحاً : تَرْتِيبُ يُلْزَمُ الْمَرْأَةَ عِنْدَ زَوَالِ النِّكَاحِ ، أَوْ شَبِهُتِهِ . الْقَامُوسُ الْفَقْهِيُّ (٢٤٣) .

(٦) ((بِهِ)) لَيْسَتْ فِي (هـ) .

(٧) انْظُرْ : غَايَةَ الْبَيَانِ ، مَخْطُوطٌ ، رَقْمُ (٦٦٨٩) (ل ١٨٦ / ب) ، وَرَقْمُ (١ / ٨٤٠) (ل ١٣٦ /) .

(٨) فِي (د) : ((لَمْ يَنْفَصَلَ)) .

(٩) نَهَايَةُ (ل ١٢٧ / ج) .

(١٠) الْغَرَةُ : بِالضَّمِّ : هِيَ دِيَّةُ الْجَنِينِ ، وَهِيَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ حَقِيقِيَّةٍ ، أَوْ حَكْمِيَّةٍ كَمَا إِذَا كَانَتْ فَرْساً أَوْ أُمَةً أَوْ عَبْدًا قِيَمَتُهُ تِلْكَ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَقَادِيرِ الدِّيَّاتِ ، وَغَرَةُ الشَّيْءِ أَوَّلُهُ ، وَمِنْهَا غَرَةُ الشَّهْرِ . كَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ (١٠٩١ / ٢) . وَالْغُرَّةُ : نِصْفُ عَشْرِ دِيَّةِ الرَّجُلِ لَوْ كَانَ الْجَنِينُ ذَكَراً ، أَوْ عَشْرِ دِيَّةِ الْمَرْأَةِ لَوْ كَانَ الْجَنِينُ اُنْثَى . وَكُلُّ مِثْلٍ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَهِيَ خَمْسُونَ دِينَاراً . رَدُ الْمُحْتَارِ (٥٩٥ / ١) . دِرْهَمُ الْفِضَّةِ = ٢٠٨١٢ غَرَامٍ . مَعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (٤١٨) .

(١١) فِي (هـ) : ((بَحْتَاتِهِ)) وَهُوَ تَصْغِيفٌ .

(١٢) ((لَا)) لَيْسَ فِي (د) .

(١٣) فِي (ج) : ((الصَّبِيِّ)) ، وَسَقَطَ مِنْ مَتْنِ (و) وَاسْتَدْرَكَتْ فِي الْهَامِشِ .

(١٤) السَّبِيُّ وَالْمَسْبِيُّ : الْأَسْرُ ، سَبَى الْعَدُوَّ وَغَيْرَهُ سَبِيًّا وَسَبَاءً إِذَا أَسْرَهُ ، فَهُوَ سَبِيٌّ . انْظُرْ : مَادَّةُ (سَبَى) ، مَخْتَارُ الصَّحَاحِ (٢٨٥) ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ (٣٦٧ / ١٤) .

(١٥) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٤ / ٢) (٢٣) كِتَابَ الْجَنَائِزِ (٩٣) بَابَ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِهِ أَوْ مَجْسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَيْهَمَةِ تُنْتَجِ الْبَيْهَمَةُ هَلْ تَرَى فِيهَا جِدْعَاءَ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٤٧ / ٣) (٤٦) كِتَابَ الْقَدْرِ (٦) بَابَ مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ .. ، رَقْمُ الْحَدِيثِ [٢٢ - (٢٦٥٨)] : يَنْحُوهُ ، وَزَادَ فِيهِ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقْرَؤُوا إِن شِئْتُمْ : ﴿ فَطَرْنَا اللَّهُ إِلَهِي فَطَرَ الْكَاسَ عَلَيْنَا لَا يُدِيلُ نَخْلُ اللَّهِ ﴾ . [سُورَةُ الرُّومِ ، آيَةُ (٣٠)] .

، ولم يقل : الكَافِرَيْن ، استغناءً ^(١) بلفظ «سَيِّئٍ» . وقيدَهُ في «التحرير» ^(٢) ^(٣) : بغير العاقل ، (أما العاقل)
^(٤) فَيَسْتَقِلُّ ^(٥) بإسلامه ، ولا يترد بردة مَنْ أسلم منهما . ^(٦)

وقد علل الشارح تبعية (اليد ^(٧) ^(٨) : بأن الصغير) ^(٩) الذي ^(١٠) لا يعبر ^(١١) عن نفسه بمجزلة المتاع .
^(١٢) وهو ظاهر في أن مَنْ يعبر ليس كذلك .

{ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمَا } فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ؛ لصيرورته ^(١٣) تبعاً للمسلم منهما ^(١٤) ، { أَوْ } { يُسَلِّمَ }
هُوَ { ؛ لأن إسلامه صحيحٌ عندنا ؛ بشرط أن ^(١٥) يعقل الصفة المذكورة في ^(١٦) حديث جبريل (- عليه
السلام -) ^(١٧) . ^(١٨)

(١) في (أ) : ((استغنى)) .

(٢) غاية (ل ٦٢ / ب) ب .

(٣) في (ب ، ج ، د ، و) : ((البحر)) .

(٤) ساقط في (هـ) .

(٥) في (د) : ((فيستعمل)) وهو تحريف .

(٦) انظر : التقرير والتحجير (١٤٥ / ٢) ؛ تيسر التحرير (١٨٣ / ٢) .

(٧) في (ج) : ((السيد)) .

(٨) اليد : هو الذي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَيْنِ الْفَعْلِ أَوْ الَّذِي تَبَتَّ تَصَرُّفُهُ تَصَرُّفَ الْمَلَكِ . القاموس الفقهي (٣٩٢) .

(٩) يقابله في (د) : ((الولد الصغير بغير العاقل أما)) .

(١٠) ((الذي)) ليست في (ب) .

(١١) في (و) : ((يغير)) .

(١٢) انظر : تبين الحقائق (٢٤٤ / ١) .

(١٣) في (ج) : ((لصيرورته)) ، وفي (د) : ((لصيرورة)) .

(١٤) في (د) : ((فيهما)) .

(١٥) زاد في (و) : ((لا)) .

(١٦) في (هـ) : ((من)) .

(١٧) زيادة من (د) .

(١٨) حديث جبريل عليه السلام حديث طويل روي بألفاظ مختلفة ، فقد :

أخرجه مسلم في « صحيحه » (٣٦ / ١ - ٣٨) (١) كتاب الإيمان (١) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب
الإيمان ... ، رقم الحديث [١ - (٨)] : عن عمر بن الخطاب ، قال : بينما نحن عند رسول - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم
، إذ طلع علينا رجلٌ شديدُ بياض الثياب شديدُ سواد الشعر ، لا يُرى عليه أثرُ السَّفَرِ ، ولا يعرفه منا أحدٌ ، حتى جلس إلى
النبي - صلى الله عليه وسلم - فأسند رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، ووضع كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ، وقال : يا محمد ! أخبرني عن الإسلام ، فقال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتقيم
الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتُحِجَّ البيتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قال : صدَّقتَ ، قال فمعجبنا له يسأله
ويُصَدِّقُهُ ، قال : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ ، قال : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره
وشره . قال : صدَّقتَ ، قال فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ، قال : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك ... » . =

وهذا دليل على أن مجرد قول (« لا إله إلا الله ») لا يوجب الحكم بالإسلام^(١) ، وعلى هذا قالوا : لو اشترى جارية أو (^(٢) تروج امرأة ، فاستوصفها الإسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة .

والمراد من عدم المعرفة^(٤) : قيام الجهل بالباطن^(٥) ، (لا ما)^(٦) يظهر من التوقف في جواب ما الإسلام ؟ ، كما يكون من^(٧) بعض العوام لقصورهم في التعبير . وقيل ما يكون ذلك لمن نشأ في دار^(٨) الإسلام ، فإننا نسمع من يقول : « لا أعرف » وهو من التوحيد والخوف بمكان ، كذا في « الفتح »^(٩) .

وعلى هذا فلا ينبغي^(١٠) أن يسأل من العامي عن الإسلام ، بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الإيمان^(١١) به ، ثم يقال له^(١٢) : أنت^(١٣) مصدق بهذا ؟ ، فإن قال : نعم . اكتفى به .

= وأخرجه أبو داود في « سننه » (٦٩/٥ - ٧٣) (٣٩) أول كتاب السنة (١٦ ، ١٦) باب في القدر ، رقم الحديث (٤٦٩٥) ؛ والترمذي في « سننه » (٦/٥ ، ٧) (٣٨) كتاب الإيمان (٤) باب ما جاء في وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان والإسلام ، رقم الحديث (٢٦١٠) ، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه نحو هذا عن عمر ؛ والنسائي في « سننه » (١٠١/٨ - ١٠٣) (٤٧) كتاب الإيمان وشرائعه (٦) صفة الإيمان والإسلام ، رقم الحديث (٤٩٨٨) ؛ وابن ماجه في « سننه » (٢٤/١ ، ٢٥) ، المقدمة (٩) باب في الإيمان ، رقم الحديث (٦٣) ؛ وأحمد في « مسنده » (٥١/١ ، ٥٢) من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ والبيهقي في « سننه » (٣٤٣ ، ٣٤٢/١٠) كتاب الشهادات (٥٠) باب ما ترد به شهادة أهل الأهواء ، رقم الحديث (٢٠٨٧١) : بنحوه .

(١) في (د) : ((بإسلامه)) .
(٢) أحباب ابن عابدين في منحة الخالق على البحر (٣٣٢ ، ٣٣١/٢) : ((الظاهر أن المراد لا يوجب الحكم بالإسلام في نفس الأمر ، وإلا ففي ظاهر الشرع يكفي بالإقرار بالشهادتين ، كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه دليل على ما في الباطن ، وإن لم يكن مقراً باطناً ، كالمناقض فهو مسلم حكماً ويعامل معاملة المسلمين وأمره مفوض إلى ربه تعالى ، وكم كان من مناقض في زمنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - وكان - عليه الصلاة والسلام - يعاملهم معاملة المسلمين ...)) .
الافتقار بالإقرار بالشهادتين ليس على إطلاقه ، وإلا لزم منه القبول من كل من أقر بالشهادتين وأتى بما ينافيها وينقضها أحدًا بالظاهر والأمر ليس كذلك ، كما أن فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو أن يقر بالشهادتين وأن يقيم الإسلام في نفسه ، وإلا ما الفائدة من الإقرار ، والقياس على المناقض قياس مع الفارق ، فالمناقض مظهر للإسلام مقيم لشرائعه ويطن النفاق ، كما أنه لو استوصف الإسلام لوصفه غاية الوصف .

(٣) ما بين القوسين ساقط في (و) .

(٤) نهاية (ل ١٥٨ / أ) د .

(٥) في (هـ) : ((الباطن)) .

(٦) في (د) : ((الإمام)) وهو خطأ .

(٧) في (و) : ((في)) .

(٨) في (أ) : ((بلاد)) .

(٩) انظر : فتح القدير (١٣٢/٢) .

(١٠) في (هـ) : ((فينني)) .

(١١) نهاية (ل ١٢٠ / أ) و .

(١٢) ((له)) ليست في (ب ، و) .

(١٣) في (ج) : ((لأنت)) .

وقيل : أن يعقل المنافع والمضار ، وأن الإسلام هدى ^(١) واتباعه خير له .

وفي « فتاوى قارئ الهداية » ^(٢) : المراد بالعقل المميز : (وهو من) ^(٣) بلغ سبع سنين فما فوقها ، فلو ادّعى أبوه أنه ابن خمس ^(٤) ، وأمه أنه ابن سبع ، عرض على أهل الخيرة ^(٥) ورجع إليهم في ذلك انتهى ^(٦) .

وكان ينبغي أن يقال ما قيل في ^(٧) « الحضانة » عند اختلاف الأبوين في سنّه : إن كان ^(٨) يأكل وحده ويشرب وحده ، ويستنجي وحده فابن سبع ، وإلا فلا .

{ أو لم يُسبَّ أَحَدُهُمَا مَعَهُ } فيصل على ؛ تبعاً للدار أو ^(٩) السّائي ، كذا في « الشرح » . ^(١٠) وما في « البحر » : من أن الظاهر أن المصنف لم يتعرض للسّائي ؛ لما أن فائدته إنما تظهر في ^(١١) دار الحرب ، (على ما) ^(١٢) سيأتي ^(١٣) . فممنوع ^(١٤) .

(١) في (أ) : ((هروي)) وهو تحريف .

(٢) قارئ الهداية : هو سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن فارس الكنايني القاهري الحسيني ، المعروف بقارئ الهداية تميزاً له عن سراج آخر كان يرافقه في القراءة على العلاء السيرامي . ولد بالحسينية ظاهر القاهرة . أخذ عن العلاء السيرامي وغيره . تلازمه كثير منهم الكمال بن الهمام ، وناصر الدين بن العليم . مهر في فنون عديدة ، تصدى للإفتاء والإفتاء والتدريس ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه ، كان يستحضر الهداية ، لم يقبل على التصنيف لتوقف في ذهنه . له تعليقة على الهداية للمريغني . توفي بالقاهرة سنة ٨٢٩ هـ عن نيف وثمانين عاماً .

• الكنايني : هذه النسبة لعدة من القبائل ، وأيضاً نسبة إلى الأب والأجداد وليسوا من القبائل .

انظر ترجمته في : الضوء اللامع (١٠٩/٦ ، ١١٠) ت (٣٤٤) ؛ كشف الظنون (٢٠٣٤/٢) ؛ شذرات الذهب (٧/٣٢١) ؛ هدية العارفين (٧٩٢/١) .

(٣) في (ب) : ((ومن)) ، وفي (د) : ((هو الذي)) .

(٤) زاد في (د) : ((سنين)) .

(٥) نهاية (ل ١١٥/ب) هـ .

(٦) عبارة فتاوى قارئ الهداية ، مطبوع (٤٦) ، مخطوط ، (ل ٥/ب) : « سئل : عن صغير أسلم فادّعى أبوه النصراني أن عمره خمس سنين وأنه غير مميز ، وادّعت أمه المسلمة أن عمره سبع وأنه ممّيز فالحق لمن ؟ وما المراد بقول صاحب « المجموع » : ويصح إسلام الصبي العقل ؟ . أجاب : يُعرض على أهل الخيرة ويُرجع إليهم فيه . والمراد بالصبي العقل المميز ، وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها ؛ لأنه روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عرض الإسلام على علي - رضي الله عنه - وهو ابن سبع فأجابته إليه » .

(٧) في (هـ) : ((من)) .

(٨) ((كان)) ليست في (ب ، د ، هـ ، و) .

(٩) في (أ ، ج ، د ، هـ ، و) : ((و)) .

(١٠) انظر : تبين الحقائق (٢٤٣/١) .

(١١) نهاية (أ/٦٣) ب .

(١٢) في (د) : ((كما)) .

(١٣) في الفقرة التالية في قول الفتح : « فإن من وقع في سهمه صبي .. » .

(١٤) انظر : البحر الرائق (٣٣٢/٢ ، ٣٣٣) .

واختلف في أقوى التبعية بعد الولاد^(١) ، فالذي^(٢) في «الهداية» وغيرها تبعية الدار^(٣) ، وفي «المحيط» تبعية اليد^(٤) ؛ قال في «الفتح» : ولعله^(٥) أولى ، فإن من^(٦) وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب ، فمات يصلي عليه ويجعل مسلماً تبعاً لصاحب اليد^(٧) .^(٨)

قال في «البحر» : وفيه نظر ؛ لأن تبعية اليد^(٩) في هذه الحالة متفق عليها ؛ لعدم صلاحية الدار لها^(١٠) ، على أنه يراد عليه ما في «كشف الأسرار» : لو سرق ذمي صبياً وأخرجته إلى دار الإسلام فمات صلي عليه ، ولا اعتبار بالآخذ حتى وجب تخليصه من يده .^(١١) ولم يحك خلافاً .^(١٢)

واعلم أن تبعية الأبوين إنما هي في أحكام الدنيا لا في العقبي ، فلا يحكم^(١٣) بأن أطفالهم (في النار) ، بل فيه خلاف ؛ قيل^(١٤) : هم خدم أهل الجنة . وقيل : إن كانوا قالوا : بلى عن اعتقاد ففي الجنة ، وإلا ففي النار .

وفي «المسألة» : تردد فيهم أبو^(١٥) حنيفة وغيره ، ووردت فيهم أخبار متعارضة ، فالسبيل تفويض أمرهم إلى الله تعالى . وقد قال محمد : أنا أعلم أن الله - تعالى - لا يعذب أحداً بغير ذنب انتهى .

(١) في (ج ، و) : ((الولادة)) .

(٢) في (ج) : ((الذي)) .

(٣) انظر : الهداية (١٤٩/٢) ؛ شرح الوقاية (٩٢/١) .

(٤) في (ج ، د) : ((السيد)) وهو تحريف .

(٥) المراد هنا المحيط البرهاني ، انظر المخطوط (ل ٢٥٥/ب) .

(٦) في (د) : ((لعله)) .

(٧) ((من)) زيادة من (ج) .

(٨) في (ج) : ((السيد)) .

(٩) فتح القدير (١٣٢/٢) .

(١٠) في (ج) : ((السيد)) .

(١١) في (د) : ((عليها)) .

(١٢) انظر : كشف الأسرار ، للبخاري (١٦٢/٤ ، ١٦٣) .

(١٣) عبارة البحر الرائق (٣٣٣/٢) : ((وفيه نظر ؛ لأن تبعية اليد عند عدم الكون في دار الإسلام متفق عليه فلا يصلح مرجحاً لما في «المحيط» : من تقدم تبعية اليد على الدار ، فالخاص أن الاتفاق على التبعية بالجهات الثلاث ، وإنما محل الاختلاف في تقدم الدار على اليد فصاحب «الهداية» وقاضيهان وجمع : على تقدم الدار على اليد ، وهو الأوجه ؛ لما نقله في «كشف الأسرار» ... ولم يحك فيه خلافاً ، وهي واردة على ما في «المحيط» فإن مقتضاه أن لا يصلي عليه تقديماً لتبعية اليد على الدار إلا أن يكون على الخلاف)) .

(١٤) في (ب ، ج ، و) : ((نحكم)) .

(١٥) في (أ) : ((بالنار)) .

(١٦) في (ب) : ((فليل)) .

(١٧) في (هـ) : ((أي)) .

(١٨) ((تعالى)) زيادة من (ب) .

ونقل في «شرح المقاصد» عن الأكثرين^(١) : «أُثم في النار»^(٢) قيل^(٣) : «ويشهد له»^(٤) «ما في»
تذكرة القرطبي^(٥) : أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يصلي على طفل ، فيقول^(٦) : «اللهم أجره من عذاب
القبر»^(٧) . (٨) . (٩) . (١٠)

- (١) في (د ، هـ ، و) : ((الأكثر)) .
- (٢) زاد في (و) : ((من)) .
- (٣) انظر : شرح المقاصد (١٣٤/٥) .
- (٤) في (د) : ((وقيل)) .
- (٥) في (ب ، هـ ، و) : ((وشهد لهم)) ، وفي (د) : ((وشهد له)) .
- (٦) القرطبي : هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن قُرَح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي . رحل من قرطبة إلى الشرق واستقر بمعية ابن خصيب (في شمالي أسبوط بمصر) . من كبار المفسرين . من مصنفاته : «الجامع لأحكام القرآن - ط» ، و «الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» ، و «التذكار في أفضل الأذكار - ط» ، و «التقريب لكتاب التمهيد» . توفي بمعية ابن خصيب سنة ٦٧١ هـ ودفن بها .
- انظر ترجمته في : مفتاح السعادة (٩٣/٢) ؛ كشف الظنون (٣٨٣/١ ، ٣٩٠) ؛ شذرات الذهب (٤٧٨/٥ ، ٤٧٩) ؛
- هدية العارفين (١٢٩/٢) ؛ الأعلام (٣٢٢/٥) ؛ معجم المطبوعات (١٥٠٤/٢) .
- (٧) نهاية (ل ١٢٧/ب) ج .
- (٨) لم أجد حديثاً وإنما آثار عن أبي هريرة مرضي الله عنه :
- أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤٩/٣) (٧) كتاب الجنائز (٧٦) باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه ، رقم الأثر (٦٦٣٨) : عن سعيد بن المسيب قال : رأيت أبا هريرة يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط فيقول : اللهم أعذه من عذاب القبر .
- أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/٣) (٦) كتاب الجنائز (١٠٩) ما قالوا في السقط من قال : يصلي عليه ، رقم الأثر (١١٥٨٧) : عن يحيى بن سعيد عن أبي هريرة أنه كان يقول على النفوس من ولده الذي لم يعمل خطيئة فيقول : اللهم أجره من عذاب القبر .
- (٩) انظر : التذكرة (١٣٥) .
- (١٠) اختلف العلماء في أطفال الكفار في الآخرة إلى عدة مذاهب ، أهمها :
- أثم في النار ، وهو قول الأكثر .
- التوقف فيهم وتفويض أمرهم إلى الله ؛ لتعارض الآثار والنصوص ، ولعموم حديث كل مولود يولد على الفطرة فقد جاء فيه : ((.. قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين)) . [أخرجه البخاري (٢١١/٧) ، أخرجه مسلم (٢٠٤٨/٣) رقم الحديث : ٢٤ - (٢٦٥٨)] . ومن ذهب إليه حماد بن زيد ، وحماد ابن سلمة ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه .
- أثم في الجنة كأطفال المسلمين ، أو أثم خدم أهل الجنة ، وهو ما ذهب إليه المعتزلة ومن تبعهم . وهذا الرأي هو الذي عليه المحققون .
- استدل القائلون بأثم في النار بكثير من النصوص ، منها :

١. حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلت يا رسول الله ، ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فقال : هم من آبائهم ، فقلت : يا رسول الله بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين . قلت : يا رسول الله ، فذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ ؟ قال : من آبائهم . قلت : بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين . [أخرجه أبو داود في السنن (٨٥/٥) ، رقم الحديث (٤٧١٢)] =

وهذه إحدى المسائل الثمان التي توقف فيها إمامنا النعمان ، وقد جمعها بعضهم في ^(١) قوله :

ورع الإمام الأعظم النعمان ... سبب الوقف في جواب ثمان

سور الحمارة ، تفاضل ، جلالة ... وثواب جني على الإيمان ^(٢)

والدهر والكلب المعلم ثم مع ^(٣) ... ذرية الكفار ، وقت ختان

وفي التقييد بالكفار إيماء إلى أنه لم يتوقف في أطفال المؤمنين ^(٤) ، وما في " الخلاصة " : من أنه ^(٥) توقف ^(٦) فيهم أيضاً . ^(٧) فغريب .

٢. حديث خديجة قالت : قلت : يا رسول الله أين أطفالي منك ؟ قال : في الجنة . قلت : بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين . قلت : فأين أطفالي قبلك ؟ قال : في النار . قلت : بغير عمل ؟ قال : لقد علم الله ما كانوا عاملين . [أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦/٢٣) ، رقم الحديث (٢٧)] .

استدل القائلون بأنهم في الجنة بكثير من النصوص ، منها :

١. قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْزُونَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ . [سورة يس ، الآية (٥٤)] .

٢. حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت سألت خديجة النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أولاد المشركين ، فقال : هم مع آبائهم ، ثم سألته بعد ذلك فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم سألته بعدما استحکم الإسلام فقلت ﴿ وَلَا تَجْزُونَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ . [سورة الأنعام ، الآية (١٦٤) ، سورة الإسراء ، الآية (١٥) ، سورة الزمر ، الآية (٧)] وقال : هم على الفطرة ، أو قال : في الجنة . [أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٠/٦)] .

٣. حديث حسناء بنت معاوية الصرمية ، قالت : حدثنا عمي ، قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : من في الجنة ؟ قال : النبي صلى الله عليه وسلم - في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة ، والوثيد في الجنة . [أخرجه أبو داود (٣٣/٣) ، رقم الحديث ٢٥٢١ ، وأحمد في المسند (٥٨/٥)] .

الترجيح : لعل المذهب الثالث ، هو المذهب الصحيح الذي يتفق مع الأصول والمقررات الشرعية التي هي العدل وتحريم الظلم ، وعدم المؤاخذه إلا بعد إقامة الحجة ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مَعَذِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ . [سورة الإسراء ، الآية (١٥)] . وإذا كان الله لا يؤاخذ من لا يعقل كالجانين فمن باب أولى ألا يؤاخذ من لا يعقل من الصغار . والله أعلم .
انظر تفصيل المسألة في : التذكرة (٥٥٢ - ٥٥٧) ؛ شرح المقاصد (١٣٤/٥ ، ١٣٥) ؛ أطفال الكفار في الآخرة (٤٥ - ٥٨ ، ٦٧ - ٧٤) .

(١) ((في)) ليست في (ج) .

(٢) في (أ) : ((للإيمان)) .

(٣) نهاية (ل ١٠٥ / أ) أ .

(٤) نهاية (ل ٦٣ / ب) ب .

(٥) نهاية (ل ١٥٨ / ب) د .

(٦) في (د) : ((يوقف)) .

(٧) لم أحده في النسخ التي لدي .

{ وَيَغْسِلُ } غَسَلَ الثوب النجس ، بلا وضوء ولا تيامن ، وليس المغنى ^(١) وجوبه عليه ؛ لما أن من شرائط وجوبه كونه مسلماً ، بل لا بأس أن يفعله معه كذلك ، كما في « البدائع » ^(٢) .

{ وَلِيٍّ مُسْلِمٍ الْكَافِرَ } وهذا ^(٣) لفظ « الجامع الصغير » ^(٤) ، وأطلقه ليتناول كل قريب له من ذوي الأرحام .

قال في (« فتح القدير ») ^(٥) : والعبرة ^(٦) معية ^(٧) ، وما وقع من أنه أراد القريب لا يفيد ^(٨) ؛ لأن المؤاخذة إنما هي على ^(٩) نفس التعبير به بعد إرادة القريب . ^(١٠)

وهو ظاهر في قصر كونها معية ^(١١) على ذكر الولي ، (مع أن) ^(١٢) إطلاق الغسل والتكفين والدفن مما لا ينبغي أيضاً ؛ لانصرافها إلى الشرعي منها .

زاد في « البحر » ^(١٣) : « غير محررة » ^(١٤) (لأنه أطلق ^(١٥) جواب المسألة / وهو مقيد بما إذا لم يكن له قريب كافر ، فإن كان خلي بينه وبينهم . ^(١٦) وفي « الكافي » ^(١٧) : وَهُوَ مُقِيد / ^(١٨) بغير المرتد ، أما المرتد فيلقى في حفرة ، ولا يغسل ولا يكفن ^(١٩) . ^(٢٠)

-
- (١) في (د) : ((المغني)) وهو تصحيف .
- (٢) عبارة بدائع الصنائع (٣٠٢/١ ، ٣٠٣) : ((وأما شرائط وجوب الغسل ... ، ومنها أن يكون الميت مسلماً حتى لا يجب غسل الكافر ؛ لأن الغسل وجب كرامة وتعظيماً للميت والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم ، لكن إذا كان ذا رحم محرم من المسلم لا بأس بأن يغسله ويكفنه ويتبع جنازته ويدفنه)) .
- (٣) في (أ ، ب ، ج ، هـ ، و) : ((هذا)) .
- (٤) لم أجد هذا اللفظ في الجامع الصغير . انظر : شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ، مخطوط (ل ٤٥/١) .
- (٥) في (ب ، د ، و) : ((الفتح)) .
- (٦) ((والعبرة)) ليست في (ب ، د ، هـ ، و) .
- (٧) في (ب) : ((مَعِيَّة)) وهو تحريف ، وفي (د) : ((قريبة)) .
- (٨) في (د) : ((البعيد)) .
- (٩) في (د) : ((في)) .
- (١٠) انظر : فتح القدير (١٣٢/٢) .
- (١١) في (د) : ((معية)) وهو تصحيف .
- (١٢) في (د) : ((من)) ، ((أن)) ليست في (ب) .
- (١٣) في (د) : ((التحريد)) .
- (١٤) أي قال : « وهذه عبارة معية غير محررة ، أما الأول : فلأن المسلم ليس بولي الكافر ... ، وأما الثاني : فلأنه أطلق في الغسل والتكفين والدفن فينصرف إلى ما قدمه من تجهيز المسلم وليس كذلك ... » . انظر : البحر الرائق (٣٣٤/٢) .
- (١٥) زاد في (د) : ((على)) .
- (١٦) البحر الرائق (٣٣٥/٢) .
- (١٧) في (ب ، ج ، و) : ((الكافر)) وهو تحريف .
- (١٨) ما بين الخططين المائلين ساقط في (د) .
- (١٩) ((ولا يغسل ولا يكفن)) زيادة من (ب) وهي زيادة مهمة تتم المعنى .
- (٢٠) لم أجد في الكافي شرح الوافي . وهو في فتح القدير (١٣٢/٢) ؛ البحر الرائق (٣٣٤/٢) .

ولقائل أن يقول : لا نسلّم أنّها معيّنة ^(١) ، إذ غاية الأمر أن إطلاق الولي على القريب مجاز لكن بقرينة ، وهي ما اشتهر أنّه لا توالي بين 'مسلم وكافر' ^(٢) ، وقد صرّحوا بأنه لا عيب في المجاز الذي معه قرينة في الحدود ، فما بالك في غيرها ؟!

ولا نسلّم أيضاً ^(٣) أنّها غير محررة ^(٤) ؛ لأن جواب المسألة إنّما هو جواز ^(٥) الغسل ، قال الإمام التمرتاشي : إذا كان للميت الكافر من يقوم به ^(٦) من أقاربه ، فالأولى للمسلم أن يتركه لهم ^(٧) ^(٨) ، كذا في « السراج » ^(٩) . ^(١٠) وهذا ^(١١) القدر لا ينتفي ^(١٢) الجواز ، وأما المرتد فقد تُعَرِّف ^(١٣) إخراجُه من لفظ الكافر فتدبر .

وحيث ^(١٤) كانت العبارة واقعة من إمام المذهب محمد بن الحسن ، فنسبة العيب وعدم التحرير إليها مما لا ينبغي ، كيف وقد تبعه في ذلك كبار الأئمة كالمصنف ^(١٥) وغيره .

(١) في (د) : ((معينة)) وهو تصحيف .

(٢) في (ب ، ج ، د ، و) تقلبم وتأخير : ((كافر ومسلم)) .

(٣) زاد في (د) : ((في)) .

(٤) ما بين القوسين ساقط في (هـ) .

(٥) في (د) : ((جواب)) وهو تحريف .

(٦) ((به)) ليست في (ب ، هـ ، و) ، وفي (د) : ((عليه)) .

(٧) ((لهم)) ليست في (د) .

(٨) انظر : شرح الجامع الصغير ، للتمرتاشي ، مخطوط (ل ٤٥ / ١) .

(٩) في (ج ، د) : ((الشرح)) .

(١٠) انظر : السراج الوهاج ، مخطوط (ل ١٧١ / ١) .

(١١) نهاية (ل ١٢٠ / ب) و .

(١٢) في (أ ، د) : ((ينبغي)) .

(١٣) في (ب) : ((تعورت)) وهو تحريف .

(١٤) في (و) : ((حيث)) .

(١٥) نهاية (ل ٦٤ / ب) .

وسكت المصنف ^(١) عن عكسه : وهو ^(٢) مَا إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ وَلَيْسَ لَهُ قَرِيبٌ إِلَّا كَافِرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي «الْكِتَابِ» ^(٣) ، وَبِنَبْغِي أَنْ لَا يُمَكِّنَ ^(٤) مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ يَغْسِلُهُ الْمُسْلِمُونَ ؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ^(٥) لَمَّا أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلَهُ أَبٌ ^(٦) كَافِرٌ : «تَوَلَّوْا أَخَاكُمْ» . ^(٧)

فرع :

اجتمع موتى المسلمين والكفار ، ولم يكن ثمة ^(٨) علامة (أن المسلمون) ^(٩) أكثر ، غُسلُوا وَكُفِّنُوا وَصَلِّيَ عَلَيْهِمْ ، (ويتوي بالدعاء المسلمين . وفي عكسه يغسلون ، ولا يصلّي عليهم) ^(١٠) ، كَذَا ذَكَرَ

(١) زاد في (ب ، و) : ((وغيره)) .

(٢) في (و) : ((هو)) .

(٣) أي لم يذكره في كثر الدقائق .

(٤) في (هـ) : ((يكن)) .

(٥) في (د ، هـ) : ((عليه الصلاة والسلام)) .

(٦) في (و) : ((أن)) وهو تصحيف .

(٧) لم أعثر عليه بهذا اللفظ :

أخرج الحاكم في «المستدرک» (٥١٦/١) (١٣) كتاب الجنائز ، رقم الحديث [٧٨/١٣٤٢] : عن أنس بن مالك قال : كان غلام يهودي يخدم النبي -صلى الله عليه وسلم- فمرض فعاده وقال : قل : أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله ، فنظر الغلام إلى أبيه ، فقال : قل ما يقول لك محمد قال : فلما مات ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «(صلوا على أخيكم)» . وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧/٣) (٦) كتاب الجنائز (١٥٣) في الكافر والسي يتشهد مرة ثم يموت أوصلي عليه ، رقم الحديث (١١٨٧١) : عن أنس بن مالك قال : كان شاب يهودي يخدم النبي -صلى الله عليه وسلم- فمرض فأتاه النبي -صلى الله عليه وسلم- يعودده فقال : أَفْتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : فجعل ينظر إلى أبيه فقال : قل كما يقول لك محمد ، قال ثم مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «(صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ)» .

(٨) نهاية (ل ١١٦ / أ) هـ .

(٩) في (ب) : ((والمسلمون)) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط في (و) .

القدوري . زاد الإِسْبَاجِيَّ^(١) : ويكفنون ويُدفنون في مقابر المشركين .^(٢) ووجهه : أن غسَلَ المسلم^(٣) واجب ، وغسَلَ الكافر جائز في الجملة فيؤتى^(٤) به^(٥) ؛ تحصيلاً للواجب .

وإن استؤوا^(٦) غسّلوا ، وهل يصلى^(٧) عليهم ؟ قيل : نعم . وقيل : لا . ولا رواية في الدفن ، واختلف المشايخ فيه : فقول : يدفنون في مقابر المسلمين . وقيل : في مقابر المشركين . وقال الهندواني : يتخذ لهم مقبرة على حدة . وهذا أحوط ، كذا في « البدائع »^(٨) .

{ وَيَكْفَنُهُ } في ثوب^(٩) غير مراعى سنة في كفنه ، { وَيُدْفَنُهُ } في حفرة من غير حد ولا توسعة .

(١) الإِسْبَاجِيَّ : هو بهاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق الإِسْبَاجِيَّ السَّمَرْقَنْدِيَّ ، شيخ الإسلام . ولد سنة ٤٥٤ هـ . سكن سمرقند ، لم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله ، وصار المفتي والمقدم بها ، وظهر له الأصحاب ، وعمر في نشر العلم وسماع الحديث . تفقه عليه : المرغيناني صاحب « الهداية » . من مصنفاته : « شرح مختصر الطحاوي - خ » ، و « الميسوط - خ » ، و « الفتاوى » . توفي بسمرقند سنة ٥٣٥ هـ .

● الإِسْبَاجِيَّ : بكسر الهمزة وسكون السين وكسر الباء وفتح الجيم ، نسبة إلى إِسْبَاجَاب ؛ بلدة من ثغور التُّرك . انظر ترجمته في : الجواهر المضية (٥٩١/٢ ، ٥٩٢) ت (٩٩٥) ؛ تاج التراجم (٢١٢ ، ٢١٣) ت (١٧٤) ؛ مفتاح السعادة (٢٥٠/٢ ، ٢٥٦) ؛ كشف الظنون (١٦٢٧/٢) ؛ الفوائد البهية (٢٠٩) ت (٢٦٥) ؛ هدية العارفين (١/٦٩٧) ؛ الأعلام (٣٢٩/٤) .

(٢) لم أحده في النسخة التي لدي من شرح مختصر الطحاوي للإِسْبَاجِيَّ .

(٣) في (ج) : ((الميت)) .

(٤) في (و) : ((فيتوي)) وهو تحريف .

(٥) في (د) : ((بها)) .

(٦) في (و) : ((استودا)) وهو تحريف .

(٧) في (و) : ((يصل)) .

(٨) انظر : بدائع الصنائع (٣٠٣/١) .

(٩) نهاية (ل ١/٢٨٨) ج .

{ وَيَأْخُذُ سَرِيرَهُ ^(١) } ، أي الميت المسلم { يَقَوَائِمِهِ الْأَرْبَعُ } ؛ بذلك جاءت السنة ^(٢) ، وفيه صيانه ^(٣) مع زيادة إكرامه . قال الكرخي : ويكره حمله بين عمودي السرير . ^(٤) والكلام في الكبير ، أما الصغير فلا بأس أن يحمله واحد فوق اليدين .

{ وَيَعْجَلُ } ، أي يسرع { بِهِ } ، أي بالميت ، بحيث لا يضطرب على الجنازة ؛ الخبر : « أَسْرَعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ ^(٥) كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا ^(٦) إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ ^(٧) غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ ^(٨) عَنْ رِقَابِكُمْ » ^(٩) .

- (١) في (ب) : ((بسريده)) .
- (٢) أخرج ابن ماجه في « سننه » (٤٧٤/١) (٦) كتاب الجنائز (١٥) باب ما جاء في شهود الجنائز ، رقم الأثر (١٤٧٨) : عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا ، فَإِنَّهُ مِنَ السَّئَةِ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ .
- في الزوائد : رجال الإسناد ثقات ، لكن الحديث موقوف ، حكمه الرفع . وأيضاً هو منقطع ، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما .
- أخرج أبو داود الطيالسي في « منحة المعبود » (١٦٥/١) : عن عبيد بن نسطاس ، عن عبد الله بن مسعود قال : إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو ليذر .
- أخرج عبد الرزاق في « مصنفه » (٣٣٣/٣) (٧) كتاب الجنائز (٦٢) باب صفة حمل النعش ، رقم الأثر (٦٥٤٥) : عن أبي هريرة أنه قال : من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه .
- أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٨١/٢) (٦) كتاب الجنائز (٦٩) ما قالوا فيما يميز من حمل الجنازة ، رقم الأثر (١١٢٨٣) : عن عامر بن حشيب وغيره من أهل الشام ، قالوا : قال أبو الدرداء : من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها وأن يحمل بآركاتها الأربع وأن يحثو في القبر .
- (٣) في (ج) : ((صيانة)) .
- (٤) انظر : البحر الرائق (٣٣٥/٢) نقلا عن مختصر الكرخي .
- (٥) نهاية (ل ١/١٥٩) د .
- (٦) في (و) : ((قفربتموها)) .
- (٧) في (ج) : ((كان)) .
- (٨) في (ج) : ((تصغونه)) .
- (٩) أخرجه الستة بألفاظ متقاربة :

أخرجه البخاري في « صحيحه » (٨٨ ، ٨٧/٢) (٢٣) كتاب الجنائز (٥٢) باب السرعة بالجنازة ... : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - مَرْضِيَّ اللَّهِ عَنْهُ - ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدَمُونَهَا وَإِنْ تَكُنْ سَوِيًّا ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

أخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٥٢/١) (١١) كتاب الجنائز (١٦) باب الإسراع بالجنازة ، رقم الحديث [٩٤٤] : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

أخرجه أبو داود في « سننه » (٥٢٤ ، ٥٢٣/٣) (٢٠) كتاب الجنائز (٤٥ ، ٤٦) باب الإسراع بالجنازة ، رقم الحديث (٣١٨١) ، وأخرجه الترمذي في « سننه » (٣٣٥/٣) (٨) كتاب الجنائز (٣٠) باب ما جاء في الإسراع بالجنازة ، رقم الحديث (١٠١٥) وقال عنه : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي في « سننه » (٤٢/٤) (٢١) =

{ بلا حَبَبٌ } بجاء معجمة وموحدتين ، أي عدو سريع ^(١) . ويندب تعجيل تجهيزه . (ولو مات يوم الجمعة ويكره تأخيرهُ لِيصَلَّى عليه بِجَمْعٍ عَظِيمٍ ^(٢)) بعدها ^(٣) ، كما في « القنية » ^(٤) .

{ وَ } بلا { جُلُوسٍ } ^(٥) قَبْلَ وَضْعِهَا } ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ^(٦) ، كما في « الشرح » ، ولأنه قد تقع ^(٧) الحاجة إلى التعاون ، والقيام أمكن منه ^(٨) . ^(٩)

وفيه إيماء إلى أن الكلام في المُشَيِّع ^(١٠) ، أما القاعدُ إذا ^(١١) مرَّت عليه فلا يقوم لها في المختار .
{ وَ } بلا { مَشْنِي قَدَامَهَا } ؛ لما فيه من ترك الأفضل وهو المشي خلفها ؛ لأنها متبوعة ^(١٢) . قال الشارح : وفي المشي أمامها فضيلة أيضاً ^(١٣) .

وقيده في « فتح القدير » : بما إذا لم يتباعد ^(١٤) عنها أو يتقدم الكل ^(١٥) ، فإن فعل كره . ^(١٦) هذا إذا لم يكن خلفها نساءً ، فإن كان كما في زماننا ، كان المشي أمامها أحسنَ ، كذا في « الاختيار » ^(١٧) .

= كتاب الجنائز (٤٤) السرعة بالجنائز ، رقم الحديث (١٩٠٩ ، ١٩١٠) ، أخرجه ابن ماجة في «سننه» (٤٧٤/١) (٦)
كتاب الجنائز (١٥) باب ما جاء في شهود الجنائز ، رقم الحديث (١٤٧٧) ، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٠/٢ ، ٢٨٠ ، ٤٨٨) : بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةً .

(١) الْحَبُّ : ضَرْبٌ مِنَ الْعَدْوِ ، وَقِيلَ : هُوَ مِثْلُ الرَّمْلِ ، وَقِيلَ : الْحَبُّ : السَّرْعَةُ ، وَقَدْ عَصَبَتِ الدَّابَّةُ ثَحْبُ ، بِالضَّمِّ ، حَبًّا وَحَبِيًّا وَحَبِيًّا ، وَاحْتَبَّتْ ، وَأَحْبَهَا . انظر : مادة (عجب) ، لسان العرب (٣٤١/١) ؛ القاموس المحيط (١٥٣/١) .

(٢) نهاية (ل ٦٤ / ب) ب .

(٣) في (أ ، د) : ((بعدها)) .

(٤) انظر : قنية المنية ، مخطوط ، رقم (٦٢٩ / يهودا) (ل ٢٣ / أ) ، ورقم (٣٦٠٨ / يهودا) (ل ٣٧ / أ) .

(٥) ما بين القوسين ساقط في (د) .

(٦) أخرج البخاري في « صحيحه » (٨٧/٢) (٢٣) كتاب الجنائز (٤٩) باب من تبع جنازة فلا يقعد .. : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : ((إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ)) .

أخرج مسلم في « صحيحه » (٦٦٠/١) (١١) كتاب الجنائز (٢٤) باب القيام للجنازة ، رقم الحديث [٧٦ - (٩٥٩)] : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ)) .

(٧) في (أ) : ((تقدم)) .

(٨) في (د) : ((فيه)) .

(٩) انظر : تبين الحقائق (٢٤٤/١) .

(١٠) في (أ) : ((المشي)) .

(١١) في (ب) : ((إن)) .

(١٢) في (أ) : ((متبوع)) .

(١٣) انظر : تبين الحقائق (٢٤٥/١) .

(١٤) في (د) : ((يبعد)) .

(١٥) ((الكل)) زيادة من (ب) .

(١٦) عبارة فتح القدير (١٣٦/٢) : ((الأفضل للمشي للجنازة المشي خلفها ، ويجوز أمامها إلا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره)) .

(١٧) انظر : الاختيار لتعليل المختار (١٠٢/١) .

قيد بالمشي ؛ لأن الركوب أمامها مكروه مطلقاً ، وبقدامها ؛ لأنه لا يمشي عن يمينها ويسارها .

هَذَا وَيَكْرَهُ لِمَشْيِهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ والقراءة ، ويذكر في نفسه ، كذا في « الفتح » .^(١)

{ وَضَعَ } إذا ^(٢) أردت حملها من الجوانب ^(٣) الأربعة { مُقَدِّمَهَا } بكسر الدال على الأفصح ،
نقيض المؤخر ^(٤) { عَلَى يَمِينِكَ } ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا { عَلَى يَمِينِكَ } ، ثُمَّ مُقَدِّمَهَا عَلَى يَسَارِكَ ، (ثُمَّ
مُؤَخَّرَهَا) ^(٥) { ^(٦) بَيَانٌ لِلسَّنةِ عِنْدَ كَثْرَةِ الْحَامِلِينَ . وَإِنَّمَا يَبْدَأُ بِمَا ذَكَرَ ؛ إِثَاراً لِلتَّيَامَنِ . ^(٧)

والمقدم وإنما يُشَى ^(٨) بالمؤخر ، دون المقدم الأيسر ؛ لاحتياجه حينئذ إلى المشي أمامها ^(٩) .

وينبغي له أن يحمل عشر خطوات من كل جانب ؛ لخبر : « من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت » ^(١٠)
عنه أربعين كبيرة » .^(١١)

{ وَيُحَقِّرُ الْقَبْرُ } في غير الدار ؛ لاختصاص هذه السنة بالأنبياء ، كما في « الوقعات » ^(١٢) ، نصف
قامة . وقيل : إلى الصدر وإن زادوا ^(١٣) فحسن .

هذا ^(١٤) عند الإمكان ، فإن لم يمكن ^(١٥) كما لو ^(١٦) مات في سفينة ، ولم يتمكنوا من الوصول إلى البر
، ألقي في البحر . وينبغي أن يحال حده إلى ما هو المتعارف .

(١) انظر : فتح القدير (١٣٦/٢) .

(٢) في (و) : « (إن) » .

(٣) نهاية (ل ١٠٥ / ب) أ .

(٤) انظر : مادة (قدم) مختار الصحاح (٥٢٥) ؛ لسان العرب (٤٦٩ / ١٢) .

(٥) ساقط في (د) .

(٦) عبارة المتن بأسلوب الخطاب مخاطب به أبو حنيفة أبا يوسف رحمهما الله . انظر : البناء (٢٨٦ / ٣) .

(٧) المراد بمقدم الجنازة يمينها ، ويمين الجنازة بمعنى الميت هو يسار السرير ؛ لأن الميت مستلق على ظهره ، فالخاصل أن تضع يسار
السرير المقدم على يمينك ثم يساره المؤخر ثم يمينه المقدم على يسارك ثم يمينه المؤخر ؛ لأن في هذا إثارة للتيامن . فتح القدير (٢ /
١٣٦) .

(٨) في (د) : « (ثنى) » .

(٩) في (ب ، و) : « (قدماها) » .

(١٠) في (د) : « (غفرت له) » .

(١١) لم أعثر عليه .

(١٢) في مخطوط تجنيس الوقعات طمس لم استطع قراءته جيداً . انظر (ل ٢١ / ب) . انظر : البحر الرائق (٣٣٩ / ٢) نقلا عن
الوقعات .

(١٣) في (هـ) : « (زاد) » .

(١٤) في (ب) : « (وهذا) » .

(١٥) في (ب) : « (يكن) » .

(١٦) في (د) : « (إذا) » .

{ وَيَلْحَدُ } بَيَانٌ لِلْسِنَةِ ^(١) ؛ خَيْرٌ : « اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لَغَيْرِنَا » . ^(٢) وهو بفتح اللام وضمها ^(٣) ^(٤) ،
 أن ^(٥) يحفر من جانب القبلة من القبر حفرة ^(٦) ، والشَّقُّ أن يحفر ^(٧) من ^(٨) وسطه . ^(٩)
 واختاروا الشق ^(١٠) فيما إذا كانت الأرض رخوة ، ثم هو مخير بينه وبين اتخاذ تأبوت من حديد أو حجر
 ، ويفرش ^(١١) التراب ^(١٢) .

- (١) في (د) : ((للسنية)) .
 (٢) أخرجه الأربعة في « سننهم » ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، بهذا اللفظ . وقال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٧/٢) :
 ((وفي إسناده عبد الأعلى وهو ضعيف ، وصححه ابن السكن)) .
 انظر : سنن أبي داود (٥٤٤/٣) (٢٠) كتاب الجنائز (٥٩ ، ٦١) باب في اللحد ، رقم الحديث (٣٢٠٨) ؛ سنن
 الترمذي (٣٦٣/٣) (٨) كتاب الجنائز (٥٣) باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم ... ، رقم الحديث (١٠٤٥) .
 وقال عنه : حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه ؛ سنن النسائي (٨٠/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٨٥)
 اللحد والشق ، رقم الحديث (٢٠٠٧) ؛ سنن ابن ماجه (٤٩٦/١) (٦) كتاب الجنائز (٣٩) باب ما جاء في استحباب
 اللحد ، رقم الحديث (١٥٥٤) . وأخرجه ابن ماجه أيضاً بهذا اللفظ عن جرير بن عبد الله البجلي ، رقم الحديث (١٥٥٥)
 . في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على تضعيف أبي اليقظان ، واسمه عثمان بن عمير .
 وأخرجه أحمد في « مسنده » (٣٥٧/٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣) من حديث جرير بن عبد الله البجلي في ثلاث روايات :
 الرواية الأولى : بلفظ : أن رجلاً جاء فدخل في الإسلام فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعمله الإسلام وهو في مسيرة
 فدخل خف بعيره في حجر يربوع فوقه بعيره فمات فأتى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : عمل قليلاً وأجر كثيراً
 قالوا حماد ثلاثاً اللحد لنا والشق لغيرنا .
 الرواية الثانية : في حديث طويل جاء فيه : ... فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى جلس على شفير القبر قال فقال :
 الحدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا .
 الرواية الثالثة : بلفظ : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللحد لنا والشق لأهل الكتاب .
 وأخرجه أبو داود الطيالسي في « منحة المعبود » (١٦٨/١) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدفن وتفضيل اللحد على الشق
 .. ، رقم الحديث (٨٠١) : عن جرير بن عبد الله أن النبي قال : ألدوا ولا تشقوا فإن اللحد لنا والشق لغيرنا .
 (٣) نهاية (ل ٦٥/أ) ب .
 (٤) انظر : مختار الصحاح (٥٩٣) مادة (لحد) .
 (٥) في (د) : ((أي)) .
 (٦) انظر : التعريفات الفقهية (٤٥٣) .
 (٧) في (ب ، ج ، د ، هـ) : ((يجعل)) .
 (٨) في (د) : ((في)) .
 (٩) انظر : التعريفات الفقهية (٣٤١) . وقال : الشَّقُّ بالفتح .
 (١٠) في (ج) : ((السق)) .
 (١١) زاد في (ب) : ((من)) .
 (١٢) نهاية (ل ١٢١/أ) و .

وأما وضع المَضْرَبَةِ ^(١) تحته في القبر فلا يجوز ^(٢) ، وما عَن عائشة ، يعني ^(٣) من فعله ^(٤) ، فغير مشهور لا ^(٥) يؤخذ به ، كذا في «الظهرية» ^(٦) .

{ وَيُدْخِلُ } الميت { مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ } ، بأن توضع الجنازة من جانبها ، ويحمل الميت ويوضع ^(٧) في اللحد ؛ هكذا فعل عليه الصلاة والسلام ^(٨) .

(١) المَضْرَبَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْقُطْنِ . القاموس المحيط (١٩٢/١) .

(٢) في (و) : ((يجوز)) ، وفي (أ) أهمل الإعرام .

(٣) ((يعني)) ليست في (د) .

(٤) لم أعر على حديث أو أثر عن السيدة عائشة مرضي الله عنها بهذا المعنى .

(٥) في (هـ) : ((ولا)) .

(٦) انظر : الفتاوى الظهيرية ، مخطوط (ل ٥٣/ب) .

(٧) في (أ) : ((فوضع)) ، وفي (هـ) : ((يوضع)) .

(٨) أخرج الترمذي في «سته» (٣٧٢/٣) (٨) كتاب الجنائز (٦٢) باب ما جاء في الدفن بالليل ، رقم الحديث (١٠٥٧) : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَأَسْرَجَ لَهُ سَرَّاجًا فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ : «رَحِمَكَ اللَّهُ ! إِنَّ كُنْتَ لَأَوَّاهًا تَلَاةً لِلْقُرْآنِ» وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا . وقال عنه : حديث ابن عباس حديث حسن . وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤/١١) ، رقم الحديث (٢/١١٢٩٥) .

وقال العلامة الزيلعي في نصب الراية (٣٠٠/٢) : «وأنكر عليه [أي على الترمذي] ؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، ولم يذكر سماعاً ، قال ابن القطان : ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين . وقال البخاري رحمه الله : فيه نظر » . ومن الآثار في هذا الباب :

أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٢٢/٣) (٧) كتاب الجنائز (٥٣) باب من حيث يدخل الميت القبر ، رقم الأثر (٦٤٩٩) : عن الثوري عن منصور عن عمر بن سعد أن علياً أخذ يزيد بن المكف من قبل القبلة .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩/٣) (٦) كتاب الجنائز (١٢٣) من أدخل ميتاً من قبل القبلة ، رقم الأثر (١٦٨٩) : عن ابن أبي ليلى عن عمر بن سعيد أن علياً كبر على يزيد بن المكف أربعاً وأدخله من قبل القبلة . وصححه ابن حزم في المحلى .

(١٧٨/٥) .

وَمَا ورد من « أنه - عليه الصَّلَاة والسَّلَام - ^(١)سَلَّ سَلًّا » ^(٢) ^(٣) ؛ فإنما ^(٤) كان لضيق المكان . وهو أن توضع ^(٥) الجنازة على يَمِينِ القبلة ، وتجعل ^(٦) ^(٧) رجلا الميت إلى القبر طولاً . ^(٨) { وَيَقُولُ وَاضِعُهُ } ، أي الميت ، والأولى إن كان أنثى أن يكون رَحْمًا محروما منها ^(٩) ، وإلا فرحما ^(١٠) ، وإن لم يوجد فمن ^(١١) الأجانب فلا يحتاج إلى النساء في الوضع ^(١٢) .

- (١) في (د) : ((عليه السلام)) .
(٢) السَّلُّ : إخراج الشيء من الشيء بجَذْبٍ وتَزْعٍ ، كسَلَّ السيف من الغمد ، والشَّعْرَةَ من العجين . يقال : سَلَّه فانسَلَّ ، ومنه : سَلَّ رسولُ الله من قَبْلِ رأسه ، أي نُزِعَ من الجنازة إلى القبر . المغرب في ترتيب المغرب (١٣٥) مادة (سلك) .
(٣) روى الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ((سَلَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قبل رأسه)) . وإسناده ضعيف ؛ وذلك لإجماع شيخ الشافعي ، قال الشيخ الألباني : رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير شيخ الشافعي ، وهو مجهول لم يسم . قلت : وعمر بن عطاء بن وراز ضعيف . انظر : شفاء العي (٣٩٧/١) الباب الثالث والعشرون في الجنائز وأحكامها ، رقم الحديث (٥٩٨) .
أخرج البيهقي في « سننه » (٩٠/٤) كتاب الجنائز (١٣٤) باب من قال يسلم الميت من قبل رجل القبر ، رقم الحديث (٧٠٥٤) : بطريق الشافعي .
وأخرج أيضا في حديث (٧٠٥٥) : أنبا الشافعي ، أنبا بعض أصحابنا عن أبي الزناد ، وربيعة ، وأبي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سل من قبل رأسه وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما .
أخرج عبد الرزاق في « مصنفه » (٣٢٢/٣) (٧) كتاب الجنائز (٥٣) باب من حيث يدخل الميت القبر ، رقم الأثر (٦٤٩٦ ، ٦٤٩٧) : عن ابن جريج قال : أخبرني عمران بن موسى قال : سَلَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - من نحو رأسه ، والناس بعده .
- عن ابن جريج عن غير واحد من أهل المدينة عن محمد بن عمرو ، وأبي النضر ، وسعيد بن خالد ، ويحيى بن ربيعة ، وأبي الزناد ، وموسى بن عقبة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سَلَّ من نحو رأسه ، وأبو بكر وعمر ، وأن الأمر قبلهم لم يزل على ذلك ، وكذلك المرأة . قال أبو بكر : وأخبرني أبو بكر بن محمد .
(٤) في (ب ، د ، هـ ، و) : ((إنما)) .
(٥) في (هـ) : ((موضع)) .
(٦) وفي (د) : ((ويجعل)) ، وفي (أ) : أهمل الإعجام .
(٧) نهاية (ل ١٢٨ / ب) ج .
(٨) كيفية السَلِّ : هو أن توضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر ، ثم يدخل الرجل الآخر القبر فيأخذ برأس الميت ويدخله القبر أولا ويسلم كذلك . الفتاوى التاتاري خانية (١٦٧/٢) .
(٩) نهاية (ل ١١٦ / ب) هـ .
(١٠) أي الرحم غير المحرم .
(١١) في (أ) : ((بي)) .
(١٢) في (هـ) : ((الموضع)) .

{ بِسْمِ اللَّهِ } ، يعني وضعتك ، زاد في « الظهيرية » : « وَيَا اللَّهَ وَفِي اللَّهِ » ، كذا جاء^(١) في بعض الروايات^(٢) . وفي « البدائع » : ذكر الحسن في « المجرد » عن الإمام ، أنه يقول : « بِسْمِ اللَّهِ »^(٣) وفي سبيل الله^(٤) . وعن علي : أنه كان يقول إذا دفن ميتاً ، أو إذا^(٥) قام من^(٦) منامه : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَيَا اللَّهَ ، وعلى ملة رسول الله » . وكان يقول : النوم وفاة^(٧) .^(٨)

(١) ((جاء)) ليست في (د) .

(٢) لم أعثر على رواية بهذا اللفظ .

(٣) ((الله)) ليست في (ج) .

(٤) أخرج عبد الرزاق في « مصنفه » (٣٢٠/٣) (٧) كتاب الجنائز (٥٢) باب القول حين يُدلى الميت في القبر ، رقم الأثر (٦٤٨٧ ، ٦٤٨٨) : عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : إذا دليت الميت في لحده فقل : بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اللهم افتح له في قبره ، ونور له قبره ، وأخقه بنبيه - صلى الله عليه وسلم - وأنت عنه راضي غير غضبان .

- عن الثوري عن عمرو بن مرة عن خيشمة قال : كانوا يستحبون أن يقولوا على الميت : بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، اللهم أجره من عذاب النار وعذاب القبر ، ومن شر الشيطان .

(٥) ((إذا)) ليست في (أ ، ج ، د) .

(٦) نهاية (ل ١٥٩ / ب) د .

(٧) لم أعثر على رواية عن علي - رضي الله عنه - بهذا اللفظ :

أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٠٨/٦) (٢١) كتاب الدعاء (١٤٦) ما يدعو به الرجل إذا وضع الميت في قبره ، رقم الأثر (٢٩٨٣٨ ، ٢٩٨٤٠) : عن عاصم عن علي قال : كان يقول عند المنام إذا نام : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ويقول إذا أدخل الرجل في قبره .

- عن جابر بن عدي قال : أخبرت أن علياً بن أبي طالب كان يقول إذا أدخل الميت في قبره : بسم الله وعلى ملة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وتصديق كتابك ورسلك واليقين بالبعث بعد الموت ، اللهم ! ارحب عليه قبره وبشره بالجنة .

(٨) انظر : بدائع الصنائع (٣١٩/١) .

{ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ } سَلَمْنَاكَ ؛ لما ^(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ ، « أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، كَانَ إِذَا أُدْخِلَ ^(٣) مَيَّا الْقَبْرِ ، قَالَ كَذَلِكَ » . ^(٤) زَادَ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) بَعْدَ ^(٦) بِسْمِ اللَّهِ :

(١) ((لما)) ليست في (د) .

(٢) ابن ماجة : هو أبو عبد الله محمد بن يزيد الرُّبَيعِيّ بِالْوَلَاءِ الْقَزْوِينِيّ ، ابن ماجة وهو لقب لوالده . ولد سنة ٢٠٩ هـ . أحد الأئمة في علم الحديث . رحل إلى العراق والشام ومصر والحجاز والري في طلب الحديث . سمع أبا بكر بن أبي شيبة ، ويزيد ابن عبد الله اليمامي وطبقتهما ، روى عنه الكبار منهم ابن سبيويه ، ومحمد بن عيسى الصفار ، وعلي بن إبراهيم القطان وغيرهم . من مصنفاته : « السنن - ط » وهي أحد الكتب الستة المعتمدة ، و « تفسير القرآن » ، و « تاريخ قزوين » . توفي سنة ٢٧٣ هـ .

• الرُّبَيعِيّ : بفتح الراء والباء ، نسبة إلى ربيعة ، وهي اسم لعدة قبائل . الْقَزْوِينِيّ : بفتح القاف وسكون الزاي وكسر الواو وسكون الياء ، نسبة إلى قَزْوِين : وهي إحدى المدائن المعروفة بأصبهان .

انظر ترجمته في : مرآة الجنان (١٨٨/٢) ؛ البداية والنهاية (٥٦/١١) ؛ تهذيب التهذيب (٣١٥/٥ ، ٣١٦) ت (٧٥٦٤) ؛ تقريب التهذيب (٤٤٨) ت (٦٤٠٩) ؛ مفتاح السعادة (١٢٤/٢) ؛ شذرات الذهب (٣٢٦/٢) ؛ الأعلام (١٤٤/٧) ؛ معجم المطبوعات (٢٣١/١ ، ٢٣٢) ؛ مقدمة سنن ابن ماجة (١٢/١ - ١٥) . وانظر نسبته في أيضا : الأنساب (٢٩٣/٢) ، (٢٩٤) (٥٠/٤) .

(٣) في (أ) : ((دخل)) .

(٤) أخرج ابن ماجة في « سننه » (٤٩٥/١) (٦) كتاب الجنائز (٣٨) باب ما جاء في إدخال الميت القبر ، رقم الحديث (١٥٥٠) : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ ، قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » . وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً : إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » وَقَالَ هِشَامُ فِي حَدِيثِهِ « بِسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » .

(٥) الترمذي : هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضُّحَّاك السُّلَمِيّ البُوعِيّ التِّرْمِذِيُّ . ولد سنة ٢٠٩ هـ . من أئمة علماء الحديث وحفاظه . تلمذ للبخاري وشاركه في بعض شيوخه مثل قتيبة بن سعيد ، وعلي بن حُجْرٍ المروزي ، ومحمد ابن بشار بُذَار وغيرهم . قام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز . روى عنه جماعة منهم البخاري والهيثم الشاشي ومحمد ابن محبوب النخعي وغيرهم . وقد عمي في آخر عمره . من مصنفاته : « الجامع الصحيح - ط » وهو أحد الكتب الستة المعتمدة ، و « الشمائل النبوية - ط » ، و « العلل » ، و « التاريخ » ، و « الزهد » . توفي بقرية بوغ سنة ٢٧٩ هـ .

• البُوعِيّ : بضم الباء وسكون الواو ، نسبة إلى بوغ قرية من قرى ترمذ . الترمذي : بفتح التاء وكسر الميم ، أو ضم التاء والميم ، أو كسر التاء والميم ، هذه النسبة إلى ترمذ وهي مدينة قديمة على طرف مُر بلخ (جيحون) .

انظر ترجمته في : الأنساب (٣٠٠/١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤) ؛ ميزان الاعتدال (٦٧٨/٣) ت (٨٠٣٥) ؛ مرآة الجنان (١٩٣/٢) ؛ البداية والنهاية (٧١/١١ ، ٧٢) ؛ تهذيب التهذيب (٢٣١/٥ ، ٢٣٢) ت (٧٣٣٠) ؛ تقريب التهذيب (٤٣٥) ت (٦٢٠٦) ؛ مفتاح السعادة (١٢٢/٢ ، ١٢٣) ؛ شذرات الذهب (٣٤٢/٢) ؛ الأعلام (٣٢٢/٦) ؛ معجم المطبوعات (١) ؛ (٦٣٣ ، ٦٣٢ / ؛ مقدمة السنن (٩٣/١ - ١٠٧) .

(٦) ((بعد)) ليست في (د) .

«وبالله» . (١) وقال (٢) : حسنٌ غريبٌ . (٣)

قال الماتريدي : وليسَ هذا بدُّعاءٍ له ؛ لأنه إن مات على الإسلام أو (٤) غيره لم يتبدَّل (٥) ، غير أن المؤمنين شهداء الله في الأرض ، يشهدون بوفاته على الإيمان .

{ وَيُوجَّهُ } في قبره { إِلَى الْقَبِيلَةِ } ؛ « بذلك أمر - عليه الصلاة والسلام - علياً » (٦) ، وينبغي أن يكون (٧) على شقه الأيمن ، غير منكب (٨) على وجهه (٩) ، ولا مستلقي على ظهره . { وَتَحُلُّ (١٠) الْعُقْدَةُ } ؛ للاستغناء عنها . (١١)

(١) أخرج الترمذي في «سننه» (٣٦٤/٣) (٨) كتاب الجنائز (٥٤) باب ما يقول إذا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ ، رقم الحديث (١٠٤٦) : « عَنْ تَائِفٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ (وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً : إِذَا وَضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ) قَالَ مَرَّةً : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » . وَقَالَ مَرَّةً : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(٢) في (هـ) : ((وفا)) .

(٣) قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه . سنن الترمذي (٣٦٤/٣) .

(٤) في (د) : ((و)) .

(٥) في (ج) : ((يبدل)) .

(٦) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٣٠٢/٢) : « ويوجه إلى القبلة ، بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : غريب [أي لم يجد] » . ويستأنس له بحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٩٥/٣) (١٧) كتاب الوصايا (١٠) باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ، رقم الحديث (٢٨٧٥) : عن عبيد بن عمر ، عن أبيه ، أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رجلاً سأله فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ فقال : « (هُنَّ ثَلَاثٌ) .. [فذكر منها] وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَ تَكْمُلِ أَحْيَاءٍ وَأَمْوَاتٍ » . وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٢٧/١) (١) كتاب الإيمان ، رقم الحديث (١٩٧/١٩٧) . وقال عنه : قد احتجنا برواية هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان ، فأما عمير بن قتادة فإنه صحابي ، وابنه عبيد متفق على إخراجهم والاحتجاج به . وأخرجه الحاكم أيضاً (٢٨٨/٤) (٤٠) كتاب التوبة والإنابة ، رقم الحديث (٦٦/٧٦٦٦) . وقال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأخرجه البيهقي في «سننه» (٥٧٣/٣) كتاب الجنائز (٦١) باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى ، رقم الحديث (٦٧٢٣) . وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨/١٧) ، رقم الحديث (١٠١) .

(٧) في (د) : ((تكون)) ، وفي (أ) : أهل الإحجام .

(٨) في (ج ، و) : ((مكب)) ، وفي (هـ) : ((مكعب)) وهو تحريف .

(٩) نهاية (ل ٦٥/ب) ب .

(١٠) في (ج) : ((ويحل)) .

(١١) لوقوع الأمن من الانتشار بوضعه في القبر . البنائة (٢٩٧/٣) .

{ وَيُسَوَّى ^(١) اللَّبْنُ عَلَيْهِ } جمع لبنة وهو الآجر التي ^(٢) ^(٣) ، { وَالْقَصَبُ ^(٤) } ؛ «لأنه - عليه الصلاة والسلام - ^(٥) جعل على قبره ^(٦) اللبن ^(٧) وطُنَّ من قَصَبٍ ^(٨) ، بضم الطاء أي حُزْمَة ^(٩) . واختلف ^(١٠) في المنسُوج ^(١١) منه ، أمّا ^(١٢) ما ينسج من ^(١٣) البردي ^(١٤) فيكره في قولهم ، كذا في «المجتهى» ^(١٥) .

- (١) في (ج) : ((ويسوي)) .
(٢) في (هـ) : ((الشيء)) ويحتمل (الشيء) .
(٣) اللبنة واللينة : التي يُبنى بها ، وهو المضروب من الطين مُربعاً ، والجمع لبنٌ ولبنٌ ، على فَعِلٍ وفَعْلٍ ، مثل فَحِذْ وفَحِذٍ . لسان العرب (٣٧٤/١٣) مادة (لبن) . وانظر : مختار الصحاح (٥٩١) .
(٤) القَصَبُ : كل نبات كان ساقه أنابيباً وكعوباً ، والواحدة قَصَبَة . المغرب في ترتيب المغرب (٢١١) مادة (قصب) .
(٥) في (ب) : ((عليه السلام)) .
(٦) في (د) : ((قبر)) .
(٧) ((اللبن)) ليست في (ج) ويبدو في الهامش الألف واللام (ال) ولم تظهر بقية الكلمة ، ربما لسوء التصوير .
(٨) أخرج مسلم في «صحيحه» (٦٦٥/١) (١١) كتاب الجنائز (٢٩) باب اللحد ونصب اللبن على الميت ، رقم الأثر [٩٠ - (٩٦٦)] : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ : اَلْحَدُّوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا ، كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
أخرج الحاكم في «المستدرک» (٥١٥/١) (١٣) كتاب الجنائز ، رقم الأثر [٧٥/١٣٣٩] : عن سعيد بن المسيب قال : قال علي بن أبي طالب : غسلت رسول الله فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً ، وكان طيباً - صلى الله عليه وآله وسلم - حياً وميتاً . ولي دفنه وإحنانه دون الناس أربعة : علي ، والعباس ، والفضل ، وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولحد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحداً ونصب عليه اللبن نصباً . وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجا منه غير اللحد . قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٣٠٣/٢) : ((وهو وهم منه ، فقد أخرج مسلم نصب اللبن أيضاً)) .
وفي ترتيب مسند الإمام الأعظم (١٠٢) : عن أبي حنيفة عن علقمة عن ابن بُريدة عن أبيه ، قال : أَلْحَدَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَخَذَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبْنُ نَصْبًا .
وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢/٣) (٦) كتاب الجنائز (١٢٨) ما قالوا في القصب يوضع عن اللحد ، رقم الأثر (١١٧٢٢) : عن عثمان بن الحارث عن الشعبي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل على لحد طن قصب . قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٣٠٤/٢) : وهو مرسل .
وأُسند ابن سعد في «الطبقات» (١٠٧/٦) : عن الفضل بن ذُكَيْن قال : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال : أوصى أبو ميسرة أن يُحْمَلَ على لحد طُنَّ قَصَبٍ . قال : فَضَمُوا أَرْبَعَةَ حَرَادِيٍّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَجَعَلُوهَا عَلَى لَحْدِهِ .
(٩) انظر : المغرب في ترتيب المغرب (١٦٦) مادة (طن) .
(١٠) في (ب) : ((واختلفوا)) .
(١١) التَّنْسُجُ : ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ ، هذا هو الأصلُ . نَسَجَهُ يَنْسِجُهُ نَسْجًا فَاتَّسَجَ . وَنَسَجَ الْحَائِكُ الثَّوبَ يَنْسِجُهُ وَيَنْسِجُهُ نَسْجًا ، من ذلك لأنه ضَمَّ السَّدَى إِلَى اللَّحْمَةِ ، وَهُوَ النَّسَاجُ . لسان العرب (٣٧٦/٢) مادة (نسج) .
(١٢) في (د) : ((إنما)) .
(١٣) في (د) : ((عن)) .
(١٤) البرديُّ : نبات مائي من الفصيلة السعدية تسمو ساقه الهوائية إلى نحو متر أو أكثر ، ينمو بكثرة في منطقة المستنقعات بأعالي النيل ، وصنع منه المصريون القدماء ورق البردي المعروف . المعجم الوسيط (٤٨/١) مادة (برد) .
(١٥) انظر : البحر الرائق (٣٣٩/٢) نقلا عن المجتهى .

{ لا } يَسَوَى ^(١) عليه { الآجُرُّ } بضم الجيم وتشديد الراء ^(٢) ، فارسي مُعَرَّبٌ ، وهو الطين المطبوخ ^(٣) ، { و } لا { الخَشَبُ } ^(٤) ؛ لأنهما ^(٥) لأحكام البناء .

وقيل : يكره الآجُرُّ ^(٦) فقط لماسته ^(٧) النار دون الخشب . ودفع : بأن السنة أن يغسل بالماء الحار ^(٨) مع أن ^(٩) النار مسته . وفي الدفع نوع نظر ، كذا في « الفتح » . ^(١٠)

ولعلَّ وجهه : أن الآجُرُّ إنما كره ^(١١) في القبر تفاؤلاً ؛ لأن به أثر النار ، ألا ترى أنه يكره الإجمار عند القبر ، واتباع الجنائز بالنار ^(١٢) ، بخلاف الغسل بالماء الحار ^(١٣) ؛ لأنه يقع في البيت ، ولا يكره الإجمار فيه ، وإليه أشار الشارح . ^(١٤)

وفي « الخلاصة » : ويكره الآجُرُّ في اللحد إذا كان يلي الميت ، أما فيما وراء ذلك فلا بأس به . ^(١٥)

(١) في (ج) : ((يستوى)) .

(٢) في (ج) : ((الراء)) .

(٣) انظر : مادة (أجر) ، المغرب في ترتيب المعرب (١٧) ؛ لسان العرب (١١ / ٤) .

(٤) في (د) : ((اخشيت)) وهو تحريف .

(٥) في (ب) : ((لأنهما)) .

(٦) في (ب) : ((الآخر)) وهو تصحيف .

(٧) في (أ ، د) : ((لماسة)) ، وغير واضحة في (ج) تحتمل (لمناسبة) وتحتمل (لماسة) ، وفي (هـ) : ((لمارسته)) .

(٨) في (د) : ((الجار)) وهو تصحيف .

(٩) ((أن)) سقطت من متن (ج) واستدركت في الهامش .

(١٠) انظر : فتح القدير (١٣٩ / ٢ ، ١٤٠) .

(١١) في (د ، هـ) : ((يكره)) .

(١٢) ((بالنار)) ليست في (د) .

(١٣) في (د) : ((الجار)) وهو تصحيف .

(١٤) انظر : تبين الحقائق (٢٤٥ / ١) .

(١٥) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم (١٢ / يهودا) (١١٧) ؛ ورقم (H / ٨٣٤) (ل ٩٦ / ب) .

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ بِنَاءَ الْقَبْرِ دُونَ اللَّحْدِ لَا بَأْسَ بِهِ ، هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْأَرْضُ رَخْوَةً ، فَإِنْ كَانَتْ فَلَا بَأْسَ
بِالْأَجْرِ وَالْحَشْبِ حَوْلَهُ ، قَالَهُ ابْنُ الْمَلِكِ ^(١) . ^(٢)

وَفِي «الْفَتْحِ» : يَكْرَهُ الدَّفْنُ (فِي الْأَمَاكِنِ) ^(٣) الَّتِي تَسْمَى فَسَاقِي ^(٤) . ^(٥) قَالَ فِي «الْبَحْرِ» : لَوْجُوهُ ^(٦)
عَدَمَ اللَّحْدِ ، وَدَفْنٍ ^(٧) جَمَاعَةً بِلَا ضَرُورَةٍ ، وَاخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ بِلَا حَائِلٍ ، وَتَجْصِصِهَا ^(٨) . ^(٩)
وَأَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ .

{ وَيَسْجَى } ، أَيِ يُقْفَى ^(١٠) { قَبْرُهَا } بِثَوْبٍ ؛ لِيَجْعَلَ اللَّبَنَ عَلَى اللَّحْدِ مَعَ السِّتْرِ ، { لَا قَبْرُهُ } ^(١١)
{ ^(١٢) } ، إِلَّا لَضَرُورَةٍ كَمَطَرٍ ^(١٣) أَوْ ^(١٤) ثَلْجٍ .

(١) ابْنُ الْمَلِكِ : هُوَ الْمُؤَلَّى عَزَّ الدِّينَ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَمِينِ الدِّينِ بْنِ فَرِشْتَا الْكِرْمَانِي الرَّومِي ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ مُلْكٍ . مِنْ
عُلَمَاءِ الرُّومِ الْمَوْجُودِينَ فِي أَيَّامِ السُّلْطَانِ مُرَادَ ، كَانَ يَسْكُنُ وَيُدْرَسُ فِي بَلَدَةِ «نَبْرَةَ» مِنْ مِصْرَ . كَانَ مَاهِرًا فِي جَمِيعِ
الْعُلُومِ خُصُوصًا الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ . أَخَذَ عَنْهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ شَارِحَ «الْوَقَايَةِ» . مِنْ مِصْنَفَاتِهِ : «مَبَارِقُ الْأَزْهَارِ» شَرْحُ
مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ - ط ، وَ «شَرْحُ كِتَابِ الْمَنَارِ - ط ، وَ «شَرْحُ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ - ج ، وَ «شَرْحُ نَحْفَةِ الْمُلُوكِ - خ .
اِخْتَلَفَ فِي تَارِيخِ وَفَاتِهِ ، قِيلَ كَانَ مَوْجُودًا سَنَةَ ٧٩١ هـ ، وَقِيلَ : تَوَفَّى سَنَةَ ٨٨٥ هـ تَقْرِيبًا . وَقِيلَ : تَوَفَّى سَنَةَ ٨٠١ هـ
فِي أَرْمِيرٍ .

● فَرِشْتَا أَوْ فَرِشْتَه : بِكَسْرِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ وَسُكُونِ الشَّيْنِ ، وَهُوَ الْمَلِكُ ؛ وَلِذَا كَانَ يَكْتُبُ بِخَطِّهِ : الْمَعْرُوفُ بِابْنِ مُلْكٍ .
انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : الضُّوءِ اللَّامِعِ (٣٢٩/٤) ت (٩٠٣) (٢٦٤/١١) ؛ الطَّبَقَاتِ السَّنِيَّةِ (٣٨٣/٤) ت (١٣٠٩) ؛ كَشَفُ
الظُّلُومِ (٢٣١/١) ، ٣٧٥ ، ٨٥٣) (١٦٠١/٢ ، ١٦٨٩ ، ١٨٢٥) ؛ شَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٤٨٨/٧) ؛ الْبَدْرِ الطَّالِعِ (١ /
٣٨١ ، ٣٨٢) ت (٢٥٠) ؛ الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (١٨١ ، ١٨٢) ت (٢٢٨) ؛ هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (٦١٧/١) ؛ مَعْجَمُ الْمَطْبُوعَاتِ
(٢٥٢/١ ، ٢٥٣) ؛ الْأَعْلَامُ (٥٩/٤) .

(٢) انْظُرْ : شَرْحُ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ لِابْنِ مُلْكٍ ، مَخْطُوطٌ (٤٧٧/١) .
(٣) فِي (أ) : ((بِالْأَمَاكِنِ)) .
(٤) الْقَسَاقِي : جَمْعُ قَسَقِيَّةٍ : حَوْضٍ مِنَ الرِّخَامِ وَغَوَاهُ ، مُسْتَدِيرٌ غَالِبًا ، تَمُجُّ الْمَاءُ فِيهِ نَافُورَةً ، وَيَكُونُ فِي الْقُصُورِ وَالْحَدَائِقِ وَالْمِيَادِينِ .
الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (٦٨٩/٢) مَادَّةُ (قَسَقَى) . وَفِي حَاشِيَةِ مَنَحَةِ الْخَالِقِ (٣٤١/٢) : الْقَسَاقِي : هِيَ كَبِيَّةٌ مَعْقُودَةٌ بِالْبِنَاءِ يَسْمَعُ
جَمَاعَةً قِيَامًا وَغَوَاهُ .

(٥) انْظُرْ : فَتْحُ الْقَدِيرِ (١٤١/٢) .
(٦) فِي (هـ) : ((لَوْجُود)) وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(٧) فِي (و) : ((وَدْفَع)) وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(٨) فِي (د) : ((وَتَجْصِصِهَا)) وَهُوَ تَصْغِيفٌ .
(٩) انْظُرْ : الْبَحْرَ الرَّائِقَ (٣٤١/٢) .

(١٠) وَسَجَا يَسْجُو سَجْوًا وَسَجَى يَسْجَى ، وَأَسْجَى يُسْجَى كُلُّهُ : غَطَّى شَيْئًا مَا . لِسَانُ الْعَرَبِ (٣٧١/١٤) مَادَّةُ (سَجَا) .
(١١) فِي (ب) : ((قَبْرُهَا)) وَهُوَ خَطَأٌ ، وَفِي (د) : ((يَكْرَهُ)) وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(١٢) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٨٩/٤) كِتَابَ الْجَنَائِزِ (١٣٣) بَابَ مَا رُويَ فِي سِتْرِ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ ، رَقْمُ الْأَثَرِ (٧٠٥١) : عَنْ
عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَتَاهُمْ ، قَالَ : وَنَحْنُ نَدْفِنُ مَيِّتًا وَقَدْ
بَسَطَ الثَّوْبَ عَلَى قَبْرِهِ ، فَجَذَبَ الثَّوْبَ مِنَ الْقَبْرِ وَقَالَ : إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ .

(١٣) فِي (هـ ، و) : ((لَمَطَر)) .

(١٤) فِي (د) : ((وَ)) .

{ وَيَهْلُ ^(١) التَّرَابُ } ، أي يُصَبَّ ، يقال ^(٢) : هَلْتُ الدَّقِيقَ فِي الْجِرَابِ ، صَبَّته ^(٣) من غير كَيْل ، وكل شيء أرسله ^(٤) إِرسَالاً ^(٥) من رمل ^(٦) ، أو ^(٧) تراب ^(٨) ، أو طَعَام ، أو ^(٩) نحوه ، قلت : هَلْتُهُ ^(١٠) أَهْلُهُ هَيْلًا فَانْهَال ، أي جرى فانْصَبَّ ^(١١) . ^(١٢)

ويندب حثوه ^(١٣) ^(١٤) من قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا ؛ اقتداءً به ^(١٥) - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَام - ^(١٦) ، ويكره أن

يزاد

(١) في (و) : ((ويهل)) .

(٢) في (هـ) : ((يقول)) .

(٣) في (ب ، هـ ، و) : ((صبيته)) .

(٤) في (ب ، و) : ((ارسله)) .

(٥) في (ج) : ((رسالاً)) .

(٦) في (هـ ، و) : ((رجل)) وهو تحريف .

(٧) في (أ) : ((و)) .

(٨) نهاية (ل ١٠٦ / أ) .

(٩) في (د) : ((و)) .

(١٠) في (ب ، و) : ((أهله)) .

(١١) في (د) : ((فالصب)) ، وفي (و) : ((بالنصب)) وكلاهما خطأ .

(١٢) انظر : لسان العرب (٧١٤ / ١١) مادة (هيل) .

(١٣) في (أ) : ((حثو فيه)) ، وفي (ج) : ((حثوه)) ، وفي (د) : ((حفره)) وكلاهما تحريف .

(١٤) الحثو : يقال : حَثَيْتُ التَّرَابَ حَثْيًا وَحَثَوْتُهُ حَثْوًا إِذَا قَبَضْتَهُ وَرَمَيْتَهُ . المغرب في ترتيب المعرب (٦٤) مادة (حثو) .

(١٥) نهاية (ل ٦٦ / ب) .

(١٦) أخرج ابن ماجة في " سننه " (٤٩٩ / ١) (٦) كتاب الجنائز (٤٤) باب ما جاء في حثو التراب في القبر ، رقم الحديث

(١٥٦٥) : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْعَيْتِ ، فَحَنَى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ

رَأْسِهِ ثَلَاثًا . قال ابن حجر في تلخيص الخبير (١٣١ / ٢ ، ١٣٢) : ((وقال أبو حاتم في " العلل " : هذا حديث باطل .

قلت : إسناده ظاهر الصحة ، وليس لسلمة بن كلثوم في " سنن ابن ماجة " وغيرها إلا هذا الحديث الواحد ، ورجاله ثقات

، وقد رواه ابن أبي داود في " كتاب التفرّد " له من هذا الوجه ، وزاد في المتن : " أنه كبر عليه أربعاً " ، وقال بعده : ليس

يروى في حديث صحيح أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كبر على جنازة أربعاً إلا هذا . فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث

، لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له ، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه ، وهذا كله إن

كان يحيى بن صالح هو الوُحَاظِي شيخ البخاري)) .

وفي إعلاء السنن (٣١٦ / ٨) : ((قلت : ابن أبي داود أيضاً من أهل الفن ، والاختلاف غير مضر ، على أن الأوزاعي لم

أقف على من وصفه بالتدليس ، ولم يذكره الحافظ أيضاً في " طبقات المدلسين " له . وقال في " التقریب " : ثقة جليل .

وشيوخه ذكره في المرتبة الثانية من " طبقات المدلسين " التي قال فيها : الثانية من أحتمل الأئمة تدليسه . وأخرجوا له في

الصحيح لإمامته ، وقلة تدليسه في جنب ما روى . وفي " تهذيب التهذيب " : قال أبو حاتم : يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة

، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يوصف الحديث بما وصفه به أبو حاتم ؟! والراجح عندي قول ابن أبي داود)) . =

على ما خرج ^(١) ^(٢) ، ولا بأس برش الماء على القبر .

{ وَيُسْتَمُّ } ، أي يرفع ^(٣) ، فقليل : قدر شبر ، وقيل : قدر ^(٤) أربع أصابع ؛ لرواية البخاري عن سفيان ^(٥) : «أنه رأى قبره - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مُسْتَمًّا» . ^(٦) وجعله في «الظهيرية» واجباً . ^(٧) وفي «المنجى» : مَذْبُوباً . ^(٨) وهو الأول .

= أخرج الدارقطني في «سننه» (٧٦/٢) كتاب الجنائز ، باب حتى التراب على الميت ، رقم الحديث (١) : عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعاً ، وحشا على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب ، وهو قائم عند رأسه .
وفي التعليق المغني على الدارقطني : الحديث فيه القاسم العمري وعاصم بن عبيد الله ، وهما ضعيفان ... ، قال البيهقي : وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلأ رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم : حثاً على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً . [مرسل ، إسناده ضعيف جداً] . انظر شفاء العي (٣٩٨/١) رقم حديث (٦٠١) .

- (١) في (هـ) : ((يخرج)) .
- (٢) أي يزداد على التراب الذي أخرج من القبر ؛ لأن الزيادة عليه بمجرة البناء . البحر الرائق (٣٤٠/٢) .
- (٣) قَبْرٌ مُسْتَمٌّ ، أي مرتفع غير مسطح وأصله من السَّام . المغرب في ترتيب المغرب (١٣٧) مادة (سَم) . وتُسْتَمُّ القبر رفع ظهره كالسَّام . طلبة الطلبة (٨٩) .
- (٤) ((قدر)) ليست في (د) .
- (٥) سفيان : هو أبو سعيد سفيان بن دينار التَّمَار الكوفي العصفري على الصحيح . وهو غير سفيان بن زياد ، وكلاهما كوفي عصفري . وهو من كبار أتباع التابعين ، وقد لحق عصر الصحابة . قال ابن حجر : ولم أر له رواية عن صحابي . روى عن التابعين ، وروى عنه أبو بكر بن عيش ، وابن المبارك ، ويعلى بن عبيد وغيرهم . وهو ثقة وقال النسائي : ليس به بأس . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٣٥٤/٢ ، ٣٥٥) ت (٢٨٦٠) ؛ تقريب التهذيب (١٨٤) ت (٢٤٣٩) ؛ فتح الباري (٣٥٧/٣) .

(٦) أخرج البخاري في «صحيحه» (١٠٧/٢) (٢٣) كتاب الجنائز (٩٦) باب ما جاء في قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ... : عَنْ سُفْيَانَ التَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُسْتَمًّا . قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٣٠٤/٢) : ((وهو من مراسيل البخاري ، ولم يرو البخاري لسفيان بن دينار التمار إلا قوله هذا ، وقد وثقه ابن معين وغيره)) .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٤/٤ ، ٥) كتاب الجنائز (٧٠) باب من قال بتسليم القبور ، رقم الأثر (٦٧٦٠) (٦٧٦١) . وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣/٣) (٦) كتاب الجنائز (١٣٠) ما قالوا في القبر يُسْتَمُّ ، رقم الأثر (١١٧٣٣) : عن سفيان التمار قال : دخلت البيت الذي فيه قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فرأيت قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وقبر أبي بكر وعمر مُسْتَمًّا .

(٧) انظر : الفتاوى الظهيرية ، مخطوط (٥٣/٥٣) .

(٨) انظر : البحر الرائق (٣٤٠/٢) نقلاً عن المنجى .

[وَلَا يُرْبِعُ] ^(١) وفي « البدائع » : الترييع ^(٢) من صنع ^(٣) أهل الكتاب ، (والتشبه بهم) ^(٤) ^(٥) فيما منه بد مكروه . ^(٦)

{ وَلَا يُجَصِّصُ } ، أي لا يُطْلَى بِالْجِصِّ ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ^(٧) ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ^(٨) ^(٩) .
{ وَلَا ^(١٠) يُخْرِجُ } المِيت { مِنْ الْقَبْرِ } بَعْدَ مَا أَهْلِلَ التُّرَابُ ^(١١) عَلَيْهِ ، { إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مَقْصُوبَةً ^(١٢) } فَيُخْرِجُ ؛ إِحْيَاءً لِحَقِّ الْآدَمِيِّ .
ودل كلامه أنه يجوز نبشه لذلك ، كما إذا كفن في ثوب مَقْصُوب ، أو دفن معه مال ولو درهما ، أو ^(١٣) أخذ الْأَرْضَ شَفِيعَةً ، إِلَّا أَنَّهُ ^(١٤) يَخْتَرُ الْمَالِكُ بَيْنَ إِخْرَاجِهِ وَمُسَاوَاتِهِ بِالْأَرْضِ .
بخلاف مَا إِذَا دُفِنَ بِلا غَسْلٍ ، أو وَضِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، أو جَعَلَ رَأْسُهُ مَكَانَ رِجْلَيْهِ ، حَيْثُ ^(١٥) لَا يُجُوزُ نَبْشُهُ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَوْ قَصُرَتْ .
وَاتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْمَشَايخِ فِي امْرَأَةٍ دُفِنَ وَلَدُهَا فِي ^(١٦) غَيْرِ بِلْدِهَا فَأَرَادَتْ نَقْلَهُ ، لَا يَسْعَاهَا ذَلِكَ ، فَتَجُوزُ شَوَازُ بَعْضِ الْمَأْخَرِينَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ .

-
- (١) ((ولا يربع)) إضافة من معنى كثر الدقائق ، وهي غير موجودة في جميع نسخ النهر الفائق ، وهي إضافة مهمة تناسب المقام .
(٢) الترييع : جعل الشيء مربّعاً . مادة (ربع) ، مختار الصحاح (٢٣١) ؛ القاموس المحيط (٩٦٧/٢) .
(٣) يحتمل في (أ) : ((صنع)) .
(٤) في (أ) : ((والنسبة لهم)) ، وفي (هـ ، و) : ((والتشبه لهم)) .
(٥) نهاية (١٢٩/أ) ج .
(٦) انظر : بدائع الصنائع (٣٢٠/١) .
(٧) انظر : المغرب في ترتيب المغرب (٥٤) مادة (جصص) . الجِصَّ ، لَفْظٌ مَعْرَبٌ ؛ مَا تَطْلَى بِهِ الْبُيُوتُ مِنَ الْكِلْسِ . مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاء (١٤٣) .
(٨) في (د) : ((ذاك)) .
(٩) روى محمد بن الحسن في « الآثار » (٦٥) ، رقم الحديث (٢٥٧) : عن أبي حنيفة قال : حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه نهي عن ترييع القبور وتخصيصها .
(١٠) نهاية (ل ١٢١/ب) و .
(١١) نهاية (ل ١٦٠/أ) د .
(١٢) الْعَصْبُ لُغَةٌ : أَخَذَ الشَّيْءَ مِنَ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ مَا لَمْ يَكُنْ أَوْ غَيْرِ مَالٍ . وَاصْطِلَاحاً : إِزَالَةُ الْيَدِ الْحَقِيقَةِ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ الْمُبْطَلَةِ فِي مَالٍ مَقْشُورٍ مُحْتَرَمٍ قَابِلٍ لِلنَّقْلِ بَعْدَ إِذْنِ مَالِكِهِ . رسائل ابن نجيم الاقتصادية (٤٤٩) .
(١٣) في (و) : ((و)) .
(١٤) في (ب ، هـ) : ((أن)) .
(١٥) نهاية (ل ١١٧/أ) هـ .
(١٦) في (د) : ((إلى)) .

وأما نقله قبل الدفن : فحَوَّزُهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقاً ، وَبَعْضُهُمْ قَدَّرَهُ بِمِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ ^(١) وَيَكْرَهُ فِيمَا زَادَ ؛ قَالَ فِي «عَقْدِ الْفَرَائِدِ» : وَهُوَ الظَّاهِرُ . ^(٢) وَلَا كَلَامَ أَنَّ دَفَنَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مُنْدُوبٌ .

خاتمة :

اتباع الجنائز أفضل من النوافل ، إن كانت لقراءة ، أو جوارٍ ^(٣) ، أو صلاح معروف ^(٤) .
ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن فيها تحريماً ، وقال علاء الدين الناصري ^(٥) : الترك أولى .
ومن المكروه فيها ^(٦) أيضاً النوح والصياح ، واتباع النساء لها ، وإن ^(٧) معها نائحة زجرت ، ولا يترك ^(٨) اتباعها لأجلها ^(٩) ، كذا في «شرح المنية» . ^(١٠) ولو استمع باكية تلييناً ^(١١) لقلبه فلا بأس به إذا أمن الفتنة .

وإرثاء ^(١٢) الميت بشعر أو غيره لا بأس به أيضاً ، إلا أن الإفراط في مدحه مكروه .

-
- (١) في (د) : ((بميلين)) .
(٢) لم أحده في النسخ التي لدي من مخطوط تفصيل عقد الفرائد ، وفي الفتاوى الظهيرية ، مخطوط (ل ٥٣/ب) : « ولا بأس بنقل الميت قدر ميل أو ميلين ويكره الزيادة على ذلك » .
(٣) في (د) : ((جواز)) وهو تصحيف .
(٤) وإلا فالنوافل أفضل . البحر الرائق (٣٣٦/٢) .
(٥) علاء الدين الناصري : لم أقف عليه ، وفي كشف الظنون : كتاب التحنيس للناصرى . وفي كتب المذهب : تنقل أقوال عن علاء الدين الناجري ، ويحتمل أن يكون واحداً ، وما في الكتاب تحريف . والتاجري نسبة إلى التاجر .
انظر : الجواهر المضية (١٦٢/٤) ت (٢٠٢٣) ؛ كشف الظنون (٣٥٢/١) .
(٦) ((فيها)) ليست في (د) .
(٧) في (ج) : ((فإن كان)) .
(٨) في (و) : ((يكره)) .
(٩) نهاية (ل ٦٦/ب) ب .
(١٠) انظر : حلية المحلى ، مخطوط (ل ٣٠١/ب) .
(١١) في (أ ، ج ، هـ ، و) : ((تليين)) ، ويحتمل في (أ) : ((تليين)) .
(١٢) في (و) : ((ورثي)) .
(١٣) رثيت الميت رثياً ورثاءً ومرثاةً ومرثيةً ورثيته : مدحته بعد الموت وبكثته . ورثوت الميت أيضاً إذا بكثته وعددت محاسنه ، وكذلك إذا نظمت فيه شعراً . لسان العرب (٣٠٩/١٤) مادة (رثا) . وانظر : القاموس المحيط (١٦٨٨/٢) .

والتعزية ^(١) : وهي ^(٢) قوله للمصاب : « أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ » ^(٣) ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ » . ^(٤) سُنَّةٌ . وَلَا بَأْسَ ^(٥) بِالْجُلُوسِ ^(٦) لَهَا (إِلَى ثَلَاثِ) ^(٧) ، وَكَوْنَهُ عَلَى بَابِ الدَّارِ مَعَ فَرْشٍ بِسُطٍّ عَلَى قَوَارِعِ الطَّرِيقِ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ ، كَذَا فِي « التَّجْنِيسِ » وَغَيْرِهِ . ^(٨) وَكَرِهَ شِدَادُ التَّعْزِيَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَأَوَّلُ الْأَيَّامِ أَفْضَلُهَا . (وَيَكْرَهُ أَنْ) ^(٩) يَدْفَنَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ؛ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ ^(١٠) ، فَيُرْتَبُونَ عَلَى مَامَرٍ ^(١١) ، وَيَجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ حَاجِزٌ مِنْ تَرَابٍ أَوْ رَمَلٍ ؛ « بِذَلِكَ أَمَرَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي شَهْدَاءِ أَحَدٍ » ، وَقَالَ ^(١٢) : قَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا » . ^(١٣)

(١) التعزية : مصدر عزا . والعزاء : الصبر عن كل ما فقدت ، وقيل : حسنه ، ويقال : عزيت فلاناً أعزيت تعزيت أي أسيتته وضربت له الأسى ، وأمرته بالعزاء فتعزى تعزياً أي تصبر تصبراً . انظر : مادة (عزا) ، لسان العرب (٥٢/١٥) ؛ القاموس المحيط (١٧١٨/٢) .

(٢) في (ب ، د ، هـ ، و) : ((وهو)) .

(٣) ((أحرك)) ليست في (د) .

(٤) لم أعثر على حديث أو أثر بهذا اللفظ أو قريباً منه . وفي التعزية :

أخرج البخاري في « صحيحه » (٨٠/٢) (٣٣) باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِنُوحِ مَنْ يَبْكِيهِ مِنْ أَهْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . . . عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - إِلَيْهِ : إِنَّ ابْنًا لِي قَبِضَ فَاتِنًا ، فَأَرْسَلْتُ يَوْمَئِذٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَبَقُولُ : ((إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ)) . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقَسِّمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنِيهَا ، فَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبِي بِنُوحٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَرَجُلَانِ ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الصَّيِّ وَنَفْسَهُ تَتَقَعَّقُ ، قَالَ : حَسْبَتْهُ أَنَّهُ قَالَ : كَأَنَّمَا شُنُّ ، فَنَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : ((هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادَهُ الرَّحِمَاءُ)) . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي « صحيحه » (٦٣٥/١ ، ٦٣٦) (١١) كتاب الجنائز (٦) باب البكاء على الميت [١١ - (٩٢٣)] : بنحوه .

(٥) ((بَأْسَ)) ليست في (د) .

(٦) في (هـ) : ((بالجلوس)) وهو تحريف .

(٧) يقابله في (د) : ((ثلاثة أيام)) .

(٨) انظر : التَّجْنِيسَ وَالْمَزِيدَ ، مَخْطُوط (١٦٠/ب) ؛ الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّةَ ، مَخْطُوط (ل ٥٣/ب) ؛ تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ (٢٤٦/١) .

(٩) سَقَطَ مِنْ مَتْنِ (و) وَاسْتَدْرَكَ فِي الْهَامِشِ .

(١٠) في (أ ، ج ، د) : ((للضرورة)) .

(١١) ما مر في مسألة اجتمعت الجنائز . . . في مطلع عنوان تمة .

(١٢) في (أ ، هـ) : ((وقالوا)) .

(١٣) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي « سُنَنِ » (٥٤٧/٣ ، ٥٤٨) (٢٠) كِتَابَ الْجَنَائِزِ (٦٥ ، ٦٧) بَابَ فِي تَعْمِيقِ الْقَبْرِ ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣٢١٥) : عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : جَاءَتْ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا : أَصَابَنَا قَرَحٌ وَجَعَدْنَا فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : ((اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا ، وَاجْعَلُوا الرِّجْلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ)) قِيلَ : فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ ؟ قَالَ : « أَكْثَرُهُمْ قَرَأْنَا » قَالَ : أَصِيبَ أَبِي يَوْمُئِذٍ ، عَامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَوْ قَالَ : وَاحِدٍ .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي « سُنَنِ » (٢١٣/٤) (٢١) كِتَابَ الْجِهَادِ (٣٤) بَابَ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشَّهْدَاءِ ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧١٣) : عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : شَكَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْجَرَاحَاتِ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ : ((اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَقَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا)) فَمَاتَ أَبِي فَقَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ . وَقَالَ عَنْهُ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ويكره الجلوسُ على القبر ، وكذا النوم ، والصَّلَاةُ ، والْبَوْلُ ، وَالْغَائِطُ . قال في «الْمَجْتَبَى» : والمشْيُ على التابوت يجوز عند بعضهم ، كالمشي على ^(١) السَّقْفِ انتهى ^(٢) . ولو وجد طريقاً للمقبرة ظن ^(٣) أنهم أخذتوه لا يمشي ولا مشى . ولو ^(٤) لم يصل إلى قبره إلا بوطئ قبر تركه . وبهذا يعلم حكم زوَّار ^(٥) القرافة ^(٦) الذين يحسبون أنهم على شيء .

وكان - عليه الصَّلَاة والسلام - (يعلم ^(٧) السلام) ^(٨) على الموتى : « السلام عليكم أيها الدار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله - تعالى - ^(٩) بكم لاحقون ، انتم لنا فرطٌ ، ونحن لكم تبعٌ » . ^(١٠) ويكره عند القبر (كل ما) ^(١١) لم يَهْد من السُّنة ، والمعْهُود زيارتها والدعاء عندها .

= وأخرجه النسائي في «سننه» (٨٠/٤ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٤) (٢١) كتاب الجنائز (٨٦) باب ما يستحب من أعماق القبر ، رقم الحديث (٢٠٠٨) ؛ (٨٧) باب ما يستحب من توسيع القبر ، رقم الحديث (٢٠٠٩) ؛ (٩٠) ودفن الجماعة في القبر الواحد ، رقم الحديث (٢٠١٣ ، ٢٠١٤ ، ٢٠١٥) ؛ (٩١) من يقدم ، رقم الحديث (٢٠١٦) : في عدة روايات . وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠ ، ١٩/٤) من حديث هشام بن عامر الأنصاري رضي الله تعالى عنه . وأخرجه البيهقي في «سننه» (٥٨٠/٣) كتاب الجنائز (٦٨) باب ما يستحب من اتساع القبر وأعماقه ، رقم الحديث (٦٧٥١) .

- (١) في (أ) : ((عند)) .
- (٢) انظر : البحر الرائق (٣٤١/٢) نقلاً عن المجتبى .
- (٣) في (د) : ((وطن)) .
- (٤) في (د) : ((لو)) .
- (٥) زاد في (ب) : ((القبور في)) .
- (٦) في (د) : ((الفرافة)) وهو تصحيف .
- (٧) زاد في (د) : ((الناس)) .
- (٨) في (هـ) : ((يقول)) .
- (٩) ((تعالى)) ليست في (ب ، د) .
- (١٠) أخرجه النسائي في «سننه» (٩٤/٤) (٢١) كتاب الجنائز (١٠٣) الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، رقم الحديث (٢٠٣٨) : عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبِعٌ تَبِعَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ » .
- وأخرجه البيهقي في «سننه» (١٣٣/٤) كتاب الجنائز (١٧١) باب ما يقول إذا دخل مقبرة ، رقم الحديث (٧٢١٣) : عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر : ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع تبع نسال الله العافية)) .
- وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٤٥/١٩ ، ٤٤٦) ، رقم الحديث (١٠٨٣) : عن يعقوب بن مجمع بن جارية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - خرج في جنازة رجل من بني عمرو بن عوف حتى انتهى إلى المقبرة فقال : ((السلام على أهل القبور)) ثلاث مرات . ((من كان منكم من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع عافانا الله وإياكم)) .
- (١١) في (أ ، ب ، د ، هـ ، و) : ((كلما)) .

فرع : هل يُعَذَّبُ الميت ببكاء أهله ؟ قيل : نعم ؛ لخبر : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ ^(١) بِبُكَاءِ أَهْلِهِ » . ^(٢) وعامةُ العلماءِ نفَوْهُ ، وحلُّوا الحديثَ على ما إذا أوصى بذلك ، كذا في « الظهيرية » . ^(٣)

(١) في (ج) : ((ليهرب)) وهو تحريف .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٨٠/٢) (٢٣) كتاب الجنائز (٣٣) باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - يُعَذَّبُ الميت .. : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : ثَوَّقْتُ ابْنَةَ لَعْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِعَمَلَةٍ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لِعُمَرَوِ بْنِ عَثْمَانَ : أَلَا تَنْتَهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ((إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)) ...

وأخرجه البخاري أيضاً في : (٤٥) باب البكاء عند المريض (٨٥/٢) : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْرَى لَهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَعُودُهُ ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : قَدْ قَضَى . قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَبَكَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ يَبْكُاءُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بَكَوْا ، فَقَالَ : أَلَا تَسْمَعُونَ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَلَا يَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَكِنْ يَعْذِبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يَعْذِبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ .

وأخرجه مسلم في « صحيحه » (٦٣٨/١) (١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، رقم الحديث [١٦] - (٩٢٧) : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : مَهْلًا يَا بِنْتَ الْأُمِّ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ((إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ؟)) .

أخرجه أبو داود في « سننه » (٤٩٤/٣) (٢٠) كتاب الجنائز (٢٤ ، ٢٥) باب في النوح ، (٣١٢٩) : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وأخرجه الترمذي في « سننه » (٣٢٦/٣) (٨) كتاب الجنائز (٢٤) باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت ، رقم الحديث (١٠٠٢) : عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ عَنْهُ : حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضاً فِي (٣٢٧/٣) (٢٥) باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت ، رقم الحديث (١٠٠٤) : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وأخرجه النسائي في « سننه » (١٥/٤ ، ١٦ ، ١٧) (٢١) كتاب الجنائز (١٤) النهي عن البكاء على الميت ، رقم الحديث (١٨٤٦ ، ١٨٤٨) : عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً فِي (١٧/٤) (١٥) النباحة على الميت ، رقم الحديث (١٨٥٣) : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

أخرجه أحمد في « مسنده » (٣٦/١ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٥٤) (٣٨/٢) .

(٣) انظر : الفتاوى الظهيرية ، مخطوط (ل ٥٣/أ ، ب) .

باب الشهيد

بَابُ الشَّهِيدِ

أَخْرَجَهُ ^(١) مِنْ صَلَاةِ الْجَزَاةِ مُبَوَّبًا لَهُ مَعَ أَنَّ الْمُقْتُولَ ^(٢) مَيَّتَ بِأَجَلِهِ ^(٣) ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْفَضِيلَةِ الَّتِي لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ ^(٤) .

(١) في (هـ) : ((أخره)) .

(٢) نهاية (ل ١٦٠/ب) د .

(٣) وهي عقيدة أهل السنة بأن المقتول ميت بالوقت المقدر لموته ، خلافاً للمعتزلة : من أنه قد قطع عليه الأجل ؛ لأن قتل المقتول عندهم فعل القاتل .

— واستدلوا : بالأحاديث الواردة في أن بعض الطاعات يزيد في العمر ، وبأنه لو كان ميتاً بأجله لما استحق القاتل ذماً ولا عقاباً ولا دية ولا قصاصاً .

وأجيب عن الأول : أن المراد بالزيادة والنقصان بحسب الخير والبركة ، أو بالنسبة إلى ما في اللوح المحفوظ مطلق ، وهو في علم الله مقيد وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْوَيْلَ لِمَنْ هَلَكَ عَندهُ الْكِتَابُ ﴾ [سورة الرعد ، الآية (٣٩)] .

وأجيب عن الثاني : أن استحقاق الذم والعقوبة ليس بما ثبت في المحل من الموت بل بما اكتسبه القاتل وارثه من الفعل المنهي .

— ونقول : أن الله - سبحانه وتعالى - قدر آجال الخلائق ، بحيث إذا جاء أحدهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ؛ قال تعالى :

﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [سورة الأعراف ، من الآية (٣٤) ، سورة النحل ، من الآية (٦١)] ، وقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ وَحْدَ اللَّهِ نَسْأَلُ إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ﴾ [سورة المنافقون ، من الآية (١١)] .

— وفي صحيح مسلم (٢٠٥١/٣) (٤٦) كتاب القدر (٧) باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما يتيقن به القدر ، رقم الحديث [٣٣ - (٢٦٦٣)] : عن عبد الله بن مسعود ، قال : قالت أم حبيبة : اللهم ! متعني بزوجي ، رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وبأبي ، أبي سفيان ، وبأخي معاوية ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إنك سألت الله لآجال مضروبة ، وآثار موطوءة ، وأرزاق مقسومة ، لا يعجل شيئاً منها قبل حله ، ولا يؤخر منها شيئاً بعد حله ، ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار ، وعذاب في القبر ، لكان خيراً لك)) .

— فالقوتل ميت بأجله ، وقد علم الله تعالى وقدر وقضى أن يموت بسبب المرض ، وهذا يموت بسبب القتل ، وهذا بسبب الهدم ... إلى غير ذلك من الأسباب ، والله سبحانه خلق الموت والحياة ، وخلق سبب الموت والحياة .

انظر تفصيل المسألة في : شرح العقيدة الطحاوية (١٤٢ ، ١٤٣) ؛ الإبانة عن أصول الديانة (١٥٠ ، ١٥١) ؛ شرح العقائد النسفية (٩١ ، ٩٢) ؛ شرح المقاصد (٣١٥/٤ - ٣١٧) ؛ منبج الرّوض الأزهر (٣٥٨ - ٣٦٠) .

(٤) أخرج الترمذي في "سننه" (١٨٧/٤ ، ١٨٨) (٢٠) كتاب فضائل الجهاد (٢٥) باب في ثواب الشهيد ، رقم الحديث

(١٦٦٣) : عن المقدم بن معد يكرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : للشهيد عند الله ست خصال : يغفر له في أول دفعة ، ويرى مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفرع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح غريب .

أخرج مسلم في "صحيحه" (١٥٠٢/٢ ، ١٥٠٣) (٣٣) كتاب الإمارة (٣٣) باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ، رقم الحديث [١٢١ - (١٨٨٧)] : عن مسروق ، قال : سألتنا عبد الله - هو : ابن مسعود - عن هذه الآية : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [سورة آل عمران ، الآية (١٦٩)] قال : أما إنا قد سألنا عن ذلك ، فقال : أرواحهم في جوف طير خضر ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي =

وَهُوَ فَعِيلٌ : إِمَّا ^(١) بِمَعْنَى فَاعِلٍ ؛ لِشُهُودِهِ ، أَيْ ^(٢) حُضُورِهِ ^(٣) حَيًّا يَرْزُقُ ^(٤) عِنْدَ رَبِّهِ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي يَصْحُ ، أَوْ لِأَنَّ ^(٥) عَلَيْهِ شَاهِدًا يَشْهَدُ لَهُ ^(٦) ، وَهُوَ دَمُهُ وَجُرْحُهُ وَشَجَّتُهُ ، أَوْ لِأَنَّ رُوحَهُ ^(٧) شَهِدَتْ دَارَ السَّلَامِ ^(٨) وَرُوحُ غَيْرِهِ لَا تَشْهَدُهَا إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٩) ^(١٠) ، (أَوْ لِقِيَامِهِ) ^(١١) بِشَهَادَةِ الْحَقِّ حَتَّى ^(١٢) قُتِلَ ، أَوْ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ مَالَهُ مِنَ الثَّوَابِ . أَوْ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ؛ لِمَا أَنَّهُ مَشْهُودٌ لَهُ ^(١٣) بِالْجَنَّةِ ، أَوْ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَشْهَدُهُ ؛ إِكْرَامًا لَهُ . ^(١٤)

{ هُوَ } ، أَيْ الشَّهِيدُ فِي الْعُرْفِ ^(١٥) : مَا ذَكَرَ ^(١٦) ، وَهُوَ تَعْرِيفٌ لَهُ بِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ الْآتِي ، أَعْنِي ^(١٧) عَدَمَ تَفْسِيلِهِ وَنَزْعِ ثَبَاتِهِ ، لَا لِطَلْقِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِمَا جَاءَ أَنَّ (الْغَرِيقَ وَالْحَرِيقَ) ^(١٨) وَالْمَبْطُونِ وَنَحْوَهُمْ

= إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم وهم اطلاعة ، فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ قالوا : أي شيء نشتهي ؟ ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ، ففعل ذلك ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا ، قالوا : يا رب ! نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى ، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا .

- (١) ((إِمَّا)) ليست في (د ، هـ) .
- (٢) في (هـ) : ((إلى)) وهو تحريف .
- (٣) نهاية (ل ٦٧ / أ) ب .
- (٤) ((يرزق)) ليست في (و) .
- (٥) في (ج) : ((كان)) .
- (٦) في (ب ، د ، و) : ((حاله)) ، وليست في (هـ) .
- (٧) في (د) : ((زوجه)) وهو تصحيف .
- (٨) في (و) : ((الاسلام)) .
- (٩) في (هـ) : ((القيام)) .
- (١٠) نهاية (ل ٢٩ / ب) ج .
- (١١) ساقط في (د) .
- (١٢) في (ب ، د) : ((حين)) .
- (١٣) ((له)) ليست في (ج) .
- (١٤) انظر : مادة (شهد) ، لسان العرب (٢٤٢ / ٣ ، ٢٤٣) ؛ القاموس المحيط (٤٢٦ / ١) .
- (١٥) نهاية (ل ١٠٦ / ب) أ .
- (١٦) ما ذكره في «الكثر» من أن الشهيد : «من قتله أهل الحرب ...» .
- (١٧) في (د) : ((أي)) .
- (١٨) في (هـ) تقدم وتأخير : ((الحريق والغريق)) ، ((والحريق)) ليست في (د) .

شَهْدَاءُ^(١) (٢) ، ثم هو (٣) (٤) على قول الكل ؛ بناءً على ما اختاره بعضهم^(٥) مِنْ أَنَّ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْأَوْصَافِ يَجْتَبُ^(٦) فِي الْحَدِّ^(٧) .

{ مَنْ } ، أَيِّ شَخْصٍ مُسْلِمٍ ، ولو أريد تعريفه على مذهب الإمام خاصة فُسِّرَ " مَنْ " (٨) بمسلم^(٩) مكلف طاهر^(١٠) ، { قَتَلَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ وَالْبَغْيِ } وقوله : { وَقَطَّاعُ الطَّرِيقِ }^(١١) بالرفع عطف على أهل ، لا^(١٢) بالجور ؛ لفساد (المعنى حينئذ)^(١٣) ، وأهل قطاع الطريق مع^(١٤) أن القطاع جمع قاطع ، ففيه إضافة الشيء إلى نفسه .

(١) ((شهداء)) غير واضحة في (ج) أكثرها طمس .

(٢) أخرج أبو داود في " سننه " (٤٨٢/٣) (٢٠) كتاب الجنائز (١١) باب في فضل من مات في الطاعون ، رقم الحديث (٣١١١) : في حديث طويل عن جابر بن عتيك ، وفيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمُطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْعَرَقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمِيطُونُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدَمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدَةٌ)) . وأخرجه النسائي في " سننه " (١٤/٤) (٢١) كتاب الجنائز (١٤) النهي عن البكاء على الميت ، رقم الحديث (١٨٤٤) : بنحو رواية أبي داود . وأخرجه ابن ماجه في " سننه " (٩٣٧/٢) (٢٤) كتاب الجهاد (١٧) باب ما يرجى فيه الشهادة ، رقم الحديث (٢٨٠٣) : مختصراً . وأخرجه مالك في " الموطأ " (١/٢٣٣ ، ٢٣٤) (١٦) كتاب الجنائز (١٢) باب النهي عن البكاء على الميت ، رقم الحديث (٣٦) : بنحو رواية أبي داود . وأخرجه أحمد في " المسند " (٤٤٦/٥) من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه .

(٣) ((هو)) ليست في (ب ، و) .

(٤) أي التعريف .

(٥) نهاية (ل ١٢٢ / أ) و .

(٦) في (ب) : ((تجتنب)) ، وفي (أ) أهل الإجماع ، وفي (د) : ((تحتسب)) وهو تحريف .

(٧) في (هـ) : ((للحد)) وهو تحريف .

(٨) ((من)) ليست في (د) .

(٩) في (ج) : ((يسلم)) .

(١٠) تفسير " مَنْ " على مذهب أبي حنيفة رحمه الله : المسلم : فالكافر فليس بشهيد وإن قتل ظلماً . والمكلف : هو البالغ العاقل خرج به الصبي والمجنون ، فعند أبي حنيفة يغسلان خلافاً لما [سيأتي في صفحة (٥٦٥)] . الطاهر : أي ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس ولا انقطاع أحدهما ، فالجنب إذا استشهد يغسل عند أبي حنيفة خلافاً لما ، وإذا انقطع الحيض والنفاس واستشهدت فعلى هذا الخلاف ، وإن استشهدت قبل الانقطاع تغسل على أصح الروايتين عن أبي حنيفة . رد المختار (١/٦٠٨) .

(١١) قَطَّاعُ الطريق : الذين يُعارضون أبناء السبيل فيقطعون بهم السبيل . لسان العرب (٢٨٢/٨) مادة (قطع) . وقطع الطريق : الصَّيَالُ على من مرَّ فيه . أو الحمل على الناس ومكابرتهم على أموالهم وأنفسهم دون هاتجة أو عداوة أو تآمر . معجم لغة الفقهاء (٣٣٤) .

(١٢) ((لا)) ليست في (د) .

(١٣) تكرر في (هـ) .

(١٤) في (هـ) : ((من)) .

(ولا فرق بين كون ^(١) القتل مباشرة أو تسيباً ^(٢) ؛ كما لو تَقَرُّوا ^(٣) ذَابَّةً مُسْلِمٍ فَرَمَتْهُ ^(٤) ، ولا بين كون ^(٥) المقتول ^(٦) ذَابَّةً ^(٧) عن ^(٨) نفسه ^(٩)) ، أو ماله ، أو أهله ، أو عن واحد من المسلمين ، أو من أهل الذمة ، كما في « الخلاصة » ^(١٠) .

واحترز به عما ^(١١) لو رمى العدو فأصاب نفسه فمات ^(١٢) حيث يغسل ؛ لأنه لم يقتل ^(١٣) بفعل مُضاف إلى العدو ، كما في « التجنيس » ^(١٤) .

قال يعقوب باشا ^(١٥) : وَأَمَّا قَتْلُ أَهْلِ الْبَغْيِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَكَذَا قِطَاعُ الطَّرِيقِ فَلَا يُعَدُّ أَنْ ^(١٦) يُعَدَّ المقتول منهم شهيداً انتهى . ^(١٧) ولا خفاء ^(١٨) أن إطلاق المصنف يفيد .

(١) ((كون)) ليست في (د) .

(٢) في (أ ، ج ، د) : ((تسيباً)) .

(٣) في (ب) : ((نفر)) .

(٤) التَّفَرُّقُ : التَّفَرُّقُ ؛ تَفَرَّتِ الذَّابَّةُ تَفَرُّرًا وَتَفَرُّرًا وَتَفَرُّرًا ، ودابة نافر . لسان العرب (٢٢٤/٥) مادة (نفر) .

(٥) نهاية (ل ١١٧ / ب) هـ .

(٦) ((كون)) ليست في (د) .

(٧) في (أ ، ج ، د ، هـ ، و) : ((القاتل)) .

(٨) الذَّبُّ : الْمَنَعُ وَالذَّفْعُ . مختار الصحاح (٢١٩) مادة (ذب) .

(٩) في (هـ ، و) : ((على)) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط في (ج) .

(١١) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم (١٢ / يهودا) (١١٢) ؛ ورقم (H / ٨٣٤) (ل ٩٣ / ب) .

(١٢) ((عما)) ليست في (ج) .

(١٣) ((فمات)) ليست في (و) .

(١٤) في (د) : ((تقتل)) .

(١٥) لم أجده في نسخة « التجنيس » والمزيد التي لدي . انظر : البحر الرائق (٣٤٣/٢) نقلا عن التجنيس .

(١٦) يعقوب باشا : هو المولى يعقوب باشا بن المولى خضر بك بن جلال الدين . من العلماء الصالحين المحققين الأتراك .

صنف بالعربية ، كان مدرسا في بروسة ، ثم ولي قضاءها إلى أن مات . له : حواشي على « شرح الوقاية » لصدر الشريعة ،

وعلى « شرح الجفمي » لقاضي زاده ، وتعليقات على « المواقف » . توفي في بروسة سنة ٨٩١ هـ تقريبا .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (١٢/٨) ؛ هدية العارفين (٥٤٦/٢) ؛ الأعلام (١٩٧/٨) .

(١٧) زاد في (د) : ((لا)) .

(١٨) قد يكون هذا أمراً مقبولاً في قتل أهل البغي بعضهم بعضاً ، ولكن الأمر مختلف في قتل قطاع الطريق بعضهم بعضاً ، فالجامع

بينهما الخروج والمكابرة ، ولكن الفارق بينهم أن البغاة خارجين على الإمام متأولين ويعتقدون صواب أنفسهم ، أما قطاع

الطريق يخرجون لسلب الناس وبث الرعب فيهم ، فهم في واقعهم عصاة فكيف يكون قتلهم شهيداً .

(١٩) في (و) : ((خلا)) .

{ أَوْ وَجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ } ، وهي موضع القتال ، أي وَجِدَ مَيِّتًا { وَبِهِ أَثَرٌ } دَالٌّ عَلَى قَتْلِهِ ؛ كَسِيلَانِ الدَّمِ مِنْ عَيْنِهِ ^(١) أَوْ أُذُنِهِ ^(٢) ، لَا ^(٣) مِنْ أَفْئِهِ أَوْ ذَكَرِهِ أَوْ ذُبُرِهِ ^(٤) . قِيدَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجِدَ مَقْتُولًا بَيْنَ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ ^(٥) الْقِتَالِ وَلَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرٌ لَا يَكُونُ شَهِيدًا . ^(٦)

{ أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ } أَوْ ذَمِّي { ظُلْمًا } ، أَيِ ^(٧) بَغْيٍ حَقٍّ .

{ وَلَمْ يَجِبْ } ^(٨) يَقْتُلِهِ { ، أَيِ بِنَفْسِ قَتْلِهِ { دِيَّةً } ^(٩) ، بَلِ ^(١٠) قِصَاصٌ ، حَتَّى (لَوْ وَجِبَتْ) ^(١١) بَعَارِضٍ ؛ كَالصَّالِحِ ^(١٢) ، أَوْ قَتَلَ الْأَبُ ابْنَهُ لَا تَسْقُطُ الشَّهَادَةُ .

قِيدَ بِالظُّلْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ بَعْدَ ^(١٣) ، أَوْ قِصَاصٍ ، أَوْ عَدَا عَلَى قَوْمٍ فَقَتَلُوهُ لَا يَكُونُ شَهِيدًا .

(١) خاتمة (ز ٦٧/ب) ب .

(٢) لأن الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادة إلا لآفة في الباطن ، فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج الدم من أذنه أو عينه . بدائع الصنائع (٣٢٣/١) .

(٣) في (ب ، ج ، د ، هـ ، و) : ((بخلافه)) .

(٤) تيدو في (ب) : ((دبرل)) ويشتمل ((دبره)) .

(٥) في (أ ، ج ، د ، هـ ، و) : ((بعد)) .

(٦) لأنه ليس قتل العدو ولهذا تجب فيه القسامة والدية بخلاف ما إذا كان بعد لقائهم فإنه قتلهم ظاهر . البحر الرائق (٣٤٤/٢) .

(٧) ((أي)) ليست في (أ) .

(٨) في (ج) : ((تجب)) ، وفي (أ ، د) ترك الإعجام .

(٩) الدِّيَّةُ : بَدَلُ النَّفْسِ ، وَجَمْعُهَا : الدِّيَّاتُ . وَقَدْ وَدَّيْتُ الْمَقْتُولَ : أَيِ أَدَيْتُ دِيَّتَهُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ . فَالدِّيَّةُ اسْمٌ لِلْمَالِ وَمَصْدَرٌ أَيْضًا هَذَا الْفِعْلِ . طَلَبَةُ الطَّلَبِ (٣٢٧) .

(١٠) ((بل)) ليست في (و) .

(١١) في (ج) طُبِسَ بَعْضُهَا ، الْوَلَوَانُ لَمْ يَظْهَرَا .

(١٢) الصِّلَحُ : الْأَسْمُ مِنَ الْمُصَالَحَةِ ، أَيِ الْمُسَالَمَةِ ، وَهِيَ خِلَافُ الْمُخَاصَمَةِ . وَقَدْ صَالَحَ فُلَانٌ فُلَانًا وَاصْطَلَحَا وَتَصَالَحَا وَاصْطَلَحَا وَأَصَالَحَا وَأَصْلَحَا بِنِطْعِ الْأَلْفِ . طَلَبَةُ الطَّلَبِ (٢٩٤) .

(١٣) الْحَدُّ فِي اللُّغَةِ : هُوَ الْمَنْعُ مَطْلَقًا . يُقَالُ حَدَدَ عَنْ كَذَا إِذَا مَنَعَهُ مِنْهُ وَسَمِيَ السَّجَانَ حَدَادًا ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ فِي السَّجَنِ عَنِ الْخُرُوجِ . وَفِي الشَّرِيعَةِ : الْحَدُّ عِبَارَةٌ عَنْ عَقُوبَةٍ مُقَدَّرَةٍ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى .

القيد الأول : تحقيق بمعنى الحد ، وتنبيه على أن الحدود هي عقوبات محضة . والقيد الثاني : احتراز عن التعزير لعرائه عن التقدير . والقيد الثالث : احتراز عن القصاص ، إذ هو حق العباد لا حق الله تعالى ، بدليل جواز العفو والتمويض بالمال . الحدود والأحكام الفقهية (٤٦) .

و ^(١) بعدم وجوب الدية بنفس القتل ^(٢) ؛ لأنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً ، أَوْ وَجَدَ مَذْبُوحاً وَلَمْ يُعْلَمْ قَاتِلُهُ لَا يَكُونُ شهيداً . وإنما لم يكن القصاص مانعاً ^(٣) ؛ لأنه ^(٤) للميت من وجهٍ وللوارث من آخر ، وللمصلحة ^(٥) العامة ، فلم يكن عوضاً مطلقاً .

فإن قلت : هلا ^(٦) استغنى بقوله : « أو قتله مسلم ^(٧) ظلماً ^(٨) » عن أهل البغي ^(٩) وقطاع الطريق ، كما فعل ^(١٠) صاحبُ « المجمع » . ^(١١)

قلت : للفرق ^(١٢) بينهما ، وذلك أن أهلَ البغي ^(١٣) وقطاع الطريق لا يشترط في ^(١٤) قتلهم أن يكون مما يوجب القصاص ، بل بأي شيء قتل ، فإنه يكون شهيداً إلحاقاً للقتال ^(١٥) معهم بقتال أهل الحرب بجامع الأمر في كل ^(١٦) ، بخلاف قتل غيرهم حيث ^(١٧) يشترط فيه ^(١٨) ذلك ، كذا في « البحر » . ^(١٩)

وأقول : فيه نظر ، إذ لو قال : « هو من قتل ظلماً ولم يجِبْ بقتله دية » لاستفيد ^(٢٠) ما ذكره مع كمال الاختصار .

(١) في (د) : ((أو)) .

(٢) أي وفيد بعدم وجوب الدية بنفس القتل .

(٣) في (هـ) : ((ماينا)) وهو تحريف .

(٤) في (ب) : ((لأن)) .

(٥) في (د) : ((والمصلحة)) .

(٦) في (ج) : ((هل لا)) .

(٧) في (ب) : ((مسلم)) وهو تحريف .

(٨) في (هـ) : ((مظلماً)) وهو تحريف .

(٩) في (س) : ((البقي)) .

(١٠) في (د) : ((فعله)) .

(١١) عبارة بجمع البحرين ، مخطوط (ل ٣٦ / أ) : « من قتله مشركٌ مطلقاً أو مسلمٌ قتلاً لا يوجبُ ديةً بنفسه ظلماً ، أو وجد في المعركة وبه أثرٌ كان شهيداً » .

(١٢) في (د) : ((الفرق)) .

(١٣) نهاية (ل ١٦١ / أ) د .

(١٤) زاد في (د) : ((كونهم)) .

(١٥) في (و) : ((للقتال)) .

(١٦) بجامع المكابرة والخروج .

(١٧) زاد في (د) : ((لا)) .

(١٨) في (ب) : ((فيهم)) وشطب عليها .

(١٩) عبارة البحر الرائق (٣٤٤ / ٢) : « وإنما لم يكف بقوله : « أو قتله مسلم ظلماً » عن ذكر أهل البغي وقطاع الطريق مع كونهم مسلمين قتلوا ظلماً ؛ لأن قتل أهل البغي وقطاع الطريق لا يشترط أن يكون قتله بمجديدة بل بكل آلة سلاحاً كان أو غيره مباشرة أو تسبيهاً كقتل أهل الحرب » .

(٢٠) في (أ ، ب) : ((لا استفيد)) .

وأما ^(١) مَنْ قَتَلَ مُدَافِعاً عَنْ نَفْسِهِ فَكَوْنُهُ ^(٢) شهيداً مع قتله ^(٣) بغير ^(٤) الخدود مشكل ^(٥) جداً ؛ لوجوب الدية بقتله ، فتدبره مُمَعِناً ^(٦) النظر فيه . ^(٧)

وبقي من قتل (مدافعاً ^(٨) عن نفسه ، (أو ماله) ^(٩) ، أو المسلمين ، أو أهل الذمة ، فإن المقتول يكون ^(١٠) شهيداً بأي آلة ^(١١) قتل) ^(١٢) من غير أن يكونَ القتالُ واحداً من الثلاثة ^(١٣) - كما في « المحيط » - عاطفاً ^(١٤) لهُ عليها ، وجاعلاً ^(١٥) إِيَّاه سبباً رابعاً ، ينظر في « المحيط » . ^(١٦)

{ فَيُكْتَفَى وَيُصَلَّى عَلَيْهِ } ؛ « لأنه - عَلَيْهِ ^(١٧) الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صلى على شهداء أُخِذَ » . ^(١٨)

-
- (١) تبدو في (هـ) : ((وإنما)) .
(٢) في (هـ) : ((فلكونه)) .
(٣) في (د) : ((قتل)) .
(٤) ((بغير)) ليست في (د) .
(٥) في (و) : ((شكل)) .
(٦) في (د ، هـ) : ((سمعنا)) ويحتمل في (د) ((معنا)) .
(٧) أحباب ابن عابدين في رد المختار (٦٠٩/١) : « قلت : يمكن حمله على ما إذا لم يعلم قاتله عيناً كما لو خرج عليه قطاع طريق أو لصوص أو نحوهم » . وأجاب أيضاً في منحة الخالق (٣٤٥/٢ ، ٣٤٦) : « ومثل المدافع عن نفسه المدافع عن غيره إذ لا فرق يظهر ، والجواب عن إشكاله [أي صاحب النهر] إن هذا القتال إن كان مكابراً في المصر ليلاً .. أنه بمنزلة قاطع الطريق وإن كان لصاً نزل عليه ليلاً ليقبله أو يأخذ ماله فهو بمنزلة أيضاً .. وعلى كل فلا دية كما لا دية في قاطع الطريق ، فقول لوجوب الدية ممنوع ، وعلى كل فهو شهيد ولا إشكال تدبر » .
(٨) ((مدافعاً)) ليست في (أ) .
(٩) ((أو ماله)) ليست في (د) .
(١٠) ((يكون)) ليست في (د) .
(١١) زاد في (د) : ((كان)) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط في (و) .
(١٣) أي ممن قتله باغ أو حربي أو قاطع الطريق . رد المختار (٦٠٩/١) .
(١٤) في (د) : ((عطفاً)) .
(١٥) في (أ) : ((أو جا علا)) ، وفي (ج) : ((وجا)) ربما البقية تحت طيات الصفحة لم تظهر لسوء التصوير .
(١٦) عبارة المحيط الرضوي ، مخطوط رقم (٤٥٢٨/ف) (ل ١١٧/ب) ، ورقم (٥١٤٨) صفحة (١٣٠) : « ومن قتل في المعركة وهو يقاتل الكفار المحاربين ، أو قطاع الطريق ، أو البغاة ، أو قتل مدافعاً عن نفسه ، أو ماله ، أو عن أهله ، أو المسلمين ، أو أهل الذمة ، بأي آلة قتل بحديد أو حجر أو خشب فهو شهيد ؛ لأنه قتل مظلوماً ولم يجب عن دمه عوض » .
(١٧) نهاية (ل ٦٨/أ) ب .
(١٨) أخرج البخاري في « صحيحه » (٩٤/٢) (٢٣) كتاب الجنائز (٧٣) باب الصلاة على الشهيد : حدثنا عبد الله بن يوسف : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ يَوْمًا ، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَيْتِ فَقَالَ : « إِنِّي قَرَأْتُ لَكُمْ ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا » .
أخرج مسلم في « صحيحه » (١٧٩٥/٢) (٤٣) كتاب الفضائل (٩) باب إثبات حوض نبينا - صلى الله عليه وسلم - وصفاته ، رقم الحديث [٣٠ - (٢٢٩٦)] : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ يَوْمًا =

والشهيد وإن طهر عن ^(١) الذنوب ، إلا أن الظاهر عنها ^(٢) لا يستغني عن الدعاء ^(٣) ؛ كالثبي والصبي ، كذا في « الهداية » . ^(٤) قال في « الفتح » : ولو اقتصر على الثبي لكان أولى ؛ لأن الدعاء في الصلاة (على الصبي لأبويه . ^(٥) قال في « الحواشي السعدية » : وفيه ^(٦) بحث . ^(٧)

وأقول : لعل ^(٨) وجهه منع كون الدعاء ^(٩) لأبويه فقط ، بل له أيضاً ^(١٠) بكونه ^(١١) فرطاً ، وما في « البحر » : من أن كلام « الهداية » في نفس الصلاة لا في المدعو ^(١٢) له . ^(١٣) فممنوع .

ولو اختلط قتل المسلمين بقتل الكفار لم يصل ^(١٤) عليهم ، إلا أن يكون موتى المسلمين أكثر فيصلى عليهم ، وينوي بالدعاء أهل الإسلام .

= فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَسِيرِ ، فَقَالَ : « إِنِّي قَرِطُ لَكُمْ ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي ، وَاللَّهِ ! لَا أَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ ، وَإِنِّي ، وَاللَّهِ ! مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا » .

أخرج ابن ماجة في « سننه » (٤٨٥/١) (٦) كتاب الجنائز (٢٨) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، رقم الحديث (١٥١٣) : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أُنَبِّئُ بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ أُحُدٍ . فَحَلَّلَ يُصَلِّي عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةٍ ، وَحِمَزَةٌ هُوَ كَمَا هُوَ يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ . قال السدي : يظهر من « الزوائد » أن إسناده حسن .

أخرج الحاكم في « المستدرک » (١٣١ ، ١٣٠/٢) (٢٠) كتاب الجهاد ، رقم الحديث [١٨٢/٢٥٥٧] : عن ابن عقيل قال : سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - يقول : فقد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل : رأيته عند تلك الشجرات وهو يقول : أنا أسد الله وأسد رسوله ، اللهم أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء أبو سفيان وأصحابه و أعتذر إليك مما صنع هؤلاء بأغرامهم فحنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحوه فلما رأى جنبه بكى ولما رأى ما مثل به شهق ثم قال : ألا كفن فقام رجل من الأنصار فرمى بثوب عليه ثم قام آخر فرمى بثوب عليه فقال : يا جابر هذا الثوب لأبيك وهذا لعمي حمزة ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بجاء بالشهداء فتوضع إلى جانب حمزة فيصلى ثم ترفع و يترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم قال : ...) . وقال عنه : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(١) في (د ، هـ) : ((من)) .

(٢) ((عنها)) ليست في (و) .

(٣) في (ج) : ((الدع)) ربما البقية تحت طيات الصفحة لم تظهر لسوء التصوير .

(٤) انظر : الهداية (١٥٥/٢ ، ١٥٦) .

(٥) انظر : فتح القدير (١٤٥/٢) .

(٦) في (ج) : ((فيه)) .

(٧) انظر : حاشية سعد الله (١٤٥/٢ ، ١٤٦) .

(٨) نهاية (ل ١٣٠/أ) ج .

(٩) ما بين القوسين ساقط في (د) .

(١٠) ((أيضاً)) ليست في (ب) .

(١١) في (ج) : ((لكونه)) .

(١٢) في (ج ، د) : ((للمدعو)) .

(١٣) انظر : البحر الرائق (٣٤٦/٢) .

(١٤) في (هـ) : ((يصلي)) .

{ وَيَذْفَنُ بِدَمِهِ وَثْيَابِهِ } ؛ « بذلك أمر - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ^(١) في شهاداء أحد » . ^(٢) ويكره أن يورع عنه ثيابه ، وأن يجدد له الكفن ، { إِلَّا مَا لَيْسَ مِنْ } جنس { الكفن } كالْفَرَزُ ^(٣) وَالْحَشْوُ ^(٤) وَالسَّلَاحُ وَالْقَلَنْسُوءَ ^(٥) وَالْخُفُّ ، وقد سبق ما ^(٦) فيه ^(٧) .

{ وَ ^(٨) يَزَادُ } على ما عليه من الثياب إن لم تبلغ ^(٩) كفن الستة ، { وَيَنْقُصُ } منها ^(١٠) إن ^(١١) كانت زائدة ، هذا ما عليه جمهور الشارحين ^(١٢) . وفي « المعراج » : بهذا ^(١٣) ^(١٤) استدلل المشايخ على جواز الزيادة في الكفن على الثلاثة انتهى . ^(١٥)

(١) في (أ ، ب ، ج ، هـ ، و) : « (عليه الصلاة والسلام) » .

(٢) أخرج أبو داود في « سننه » (٤٩٨ ، ٤٩٧/٣) (٢٠) كتاب الجنائز (٢٦ ، ٢٧) باب في الشهيد يغسل ، رقم الحديث (٣١٣٤) : عن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بِقَتْلِي أُحُدٍ أَنْ يُتَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُذْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ . وأخرجه ابن ماجه في « سننه » (٤٨٥/١) (٦) كتاب الجنائز (٢٨) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، رقم الحديث (١٥١٥) : بنحوه .

أخرج أبو داود أيضاً (٥٠١/٣) ، رقم الحديث (٣١٣٨) : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ ، ويقول : « أَبَاهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ » فَإِذَا أَشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَقَالَ : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَأَمَرَ بِذَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُوا . أخرج النسائي في « سننه » (٧٨/٤) (٢١) كتاب الجنائز (٨٢) مواراة الشهيد في دمه ، رقم الحديث (٢٠٠٠) : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَتَلَى أُحُدٍ زَمَلَوْهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ الدِّمِّ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ .

(٣) الفَرَزُ : لباس معروف ، كالجبة ، عليها وبر أو صوف ، والجمع فِرَاءٌ ، وهي من جلود بعض الحيوان ، تُذْبَعُ ويُتَّخَذُ مِنْهَا مَلَابِسٌ لِلذَّفِّ وللزينة . انظر : مادة (فرا) ، لسان العرب (١٥١/١٥) ؛ المعجم الوسيط (٦٨٦/٢) .

(٤) الْحَشْوُ : هو ما يملأ به الوسادة والفرش وغيرها ، وسمي الْقَطْنُ الْحَشْوُ لأنه تُحْشَى به الْفُرْشُ وغيرها ، والحائض تُحْشَى بِالْكُرْسُفِ لِتَحْبِسَ الدَّمَ . انظر : مادة (حشا) ، مختار الصحاح (١٣٨) ؛ لسان العرب (١٨٠/١٤) .

(٥) الْقَلَنْسُوءُ : لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال ، والجمع قَلَانِسُ وَقَلَانِسٌ وَقَلَنْسٍ . انظر : مادة (قلنس) ، لسان العرب (٦/١٨١) ؛ المعجم الوسيط (٧٥٤/٢) .

(٦) ((ما)) ليست في (د) .

(٧) سبق في « باب المسح على الخفين » ، انظر أحكام الخف .

(٨) في (د) : ((ولا)) .

(٩) في (أ ، د) : ((يبلغ)) .

(١٠) ((منها)) ليست في (د) .

(١١) في (د) : ((إذا)) .

(١٢) انظر : غاية البيان ، مخطوط ، رقم (٦٦٨٩) (ل ١٩١/١) ، ورقم (١/٨٤٠) (ل ١٣٩/١) ؛ العناية (١٤٨/٢) ؛ شرح العيني (٦٨/١) .

(١٣) ((هذا)) ليس في (د) .

(١٤) أي بهذا اللفظ : ((يزداد وينقص)) .

(١٥) انظر : البحر الرائق (٣٤٦/٢) نقلا عن معراج الدراية .

وهذا يفيد أن المراد ^(١) ^(٢) يزاد ^(٣) على الثلاث ^(٤) ، وقد مرَّ عن «الغاية» ^(٥) .

{ وَيُغْسَلُ } من قتله أهل الحرب ... إلى آخره ^(٦) ^(٧) ، { إِنْ قُتِلَ } حال كونه { جُنُبًا } ، أو حائضاً بعد الانقطاع ، أو قبله في ^(٨) الأصح ؛ بشرط أن يستمر ثلاثة ^(٩) أيام أو تسعاً ^(١٠) .
{ أَوْ } قتل حال كونه ^(١١) { صَبِيًّا } ، أو مجنوناً عند الإمام ، وقالوا : لا ^(١٢) يغسلون ؛ لأن ما وجب بالجناية ^(١٣) سقط بالموت ^(١٤) ، والصبي أحق بهذه الكرامة ^(١٥) .
وله ^(١٦) ^(١٧) : أن الشهادة عرفت مانعة لا رافعة ^(١٨) ، والسيف أغنى عن الغسل لكونه طهراً ^(١٩) ، ولا ذنب للصبي ولا للمجنون ^(٢٠) .

-
- (١) زاد في (د) : ((أن)) .
(٢) نهاية (ل ١٢٢ / ب) و .
(٣) نهاية (ل ١٠٧ / أ) .
(٤) في (د) : ((الثلاثة)) .
(٥) من هذا الباب ؛ حيث قال : ((أنه لا بأس بالزيادة على الثلاثة في كفن الرجل)) .
(٦) في (أ) حرف (ح) وهو اختصار ((حينئذ)) .
(٧) ويغسل من قتله أهل الحرب والبغى وقطاع الطريق ، أو وُجِدَ في المعركة وبه أثر ، أو قتله مسلم ظمأً ولم يجب بقتله دية .
(٨) في (أ ، د) : ((على)) .
(٩) يحتمل في (هـ) : ((بثلاثة)) .
(١٠) أي أن المرأة إذا قتلت وهي حائض بعد انقطاع الدم ، أو قبله على الرواية الصحيحة عن أبي حنيفة رحمه الله ، فإنها تغسل ؛ وجه الرواية الصحيحة : أن حكم الحيض انقطع بالموت فصار كأنه انقطاع الحيض قبل الموت . انظر : البناية (٣ / ٣١٩) .
(١١) ما بين القوسين ساقط في (د) .
(١٢) ((لا)) ليس في (د) .
(١٣) في (و) : ((بالجناية)) ، وفي (أ) ترك الإعجام .
(١٤) أي لأن ما وجب بالجناية الذي هو الغسل سقط بالموت للعجز عنه ، والغسل ثانية لم يجب لكونه شهيداً ، إذ الشهادة تمنعه ؛ لأن قوله عليه السلام : ((زملوهم بكلوهم ودمائهم)) لا يفصل بين الشهيد الجنب وغيره . انظر البناية (٣ / ٣١٧) .
(١٥) لأن سقوط الغسل في حق الشهيد لإبقاء أثر مظلوميته إكراماً له ، والمظلومية في حق الصبي أشد ، فكان أحق بهذه الكرامة .
(١٦) في (د) : ((له)) .
(١٧) أي دليل أبي حنيفة .
(١٨) أي أن الشهادة عرفت مانعة وجوب غسل الميت غير رافعة .
(١٩) في (د) : ((طهرت)) .
(٢٠) أي أن السيف أغنى عن الغسل في حق الشهداء لكونه طهراً من الذنوب ولا ذنب على الصبي والمجنون فلم يكونا في معنى الشهداء . انظر : البناية (٣ / ٣٢٠) .

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَقِيدَ ^(١) ^(٢) الْمَجْنُونُ بِمَنْ ^(٣) بَلَغَ كَذَلِكَ ، أَمَّا مَنْ طَرَأَ (الْجُنُونُ عَلَيْهِ) ^(٤) ^(٥) بَعْدَ بُلُوغِهِ فَلَا خَفَاءَ فِي احتياجه إِلَى مَا يُطَهِّرُ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ ، إِلَّا أَنْ يَقَالَ : إِنَّهُ إِذَا اسْتَمَرَّ مَجْنُونًا حَتَّى مَاتَ لَمْ يُوَاحِدْ ^(٦) بِمَا مَضَى ؛ لَعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّوْبَةِ ، كَذَا فِي «الْبَحْرُ» ^(٧) .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مُسَلَّمٌ فِيمَا إِذَا جُنَّ عَقِبَ الْمَعْصِيَةِ ، أَمَّا لَوْ مَضَى بَعْدَهَا زَمَنٌ يَقْدَرُ فِيهِ عَلَى التَّوْبَةِ فَلَمْ ^(٨) يَفْعَلْ كَانَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ ^(٩) .

{ أَوْ ارْتَثَتْ ^(١٠) } بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ، أَيِ حُلٍّ مِنَ الْمَعْرُكَةِ رِثًا أَيْ جَرِيحًا ^(١١) ، وَفِي «الْنَهَايَةِ» : الرِّثُ : الْبَالِي الْخَلْقُ ، أَيِ صَارَ خَلْقًا فِي الشَّهَادَةِ ^(١٢) .

وَمَعْنَاهُ الشَّرْعِيُّ مَا ^(١٣) أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ : { يَأْنِ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ (أَوْ تَامَ) ^(١٤) أَوْ تَدَاوَى } ، قَلِيلًا كَانَ ^(١٥) أَوْ كَثِيرًا ^(١٦) ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ أَوْ ابْتَاعَ ^(١٧) ، { أَوْ مَضَى } عَلَيْهِ { وَقْتُ صَلَاةٍ وَهُوَ ^(١٨) } ، أَيِ وَالْحَالُ أَنَّهُ { يَعْقِلُ ^(١٩) } ، وَيَقْدِرُ عَلَى أَدَائِهَا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، (كَذَا قِيده) ^(٢٠) الشَّارِحُ ^(٢١) .

(١) ((يقيد)) ليست في (أ) .

(٢) نَهَايَةُ (ل ١١٨ / أ) هـ .

(٣) في (أ) : ((من)) .

(٤) في (و) تقدم وتأخير : ((عليه الجنون)) .

(٥) نَهَايَةُ (ل ٦٨ / ب) ب .

(٦) في (هـ) : ((يؤخذ)) .

(٧) انظر : البحر الرائق (٣٤٧ / ٢) .

(٨) في (ب) : ((ولم)) .

(٩) في (و) : ((المشية)) ، وفي (ج) : ((المشيئة)) .

(١٠) في (هـ) : ((ارتث)) وهو تصحيف .

(١١) انظر : مادة (رثت) لسان العرب (١٥١ / ٢) ؛ القاموس المحيط (١ : ٢٧٠) ؛ وزادو : وبه رَمَقَ .

(١٢) انظر : البناية (٣٢٠ / ٣) ؛ البحر الرائق (٣٤٧ / ٢) .

(١٣) ((ما)) ليست في (د) .

(١٤) ((أو تام)) ليست في (د) .

(١٥) نَهَايَةُ (ل ١٦١ / ب) د .

(١٦) في (هـ) : ((كثير)) .

(١٧) في (و) : ((اتباع)) وهو تصحيف .

(١٨) ((وهو)) ليست في (د) .

(١٩) في (هـ) : ((يقبل)) وهو تصحيف .

(٢٠) في (د) : ((كما أقيد)) .

(٢١) انظر : تبين الحقائق (٢٤٩ / ١) .

قال في «الفتح» : والله أعلم بصحته ، وفيه إفادة أنه إذا لم يقدر على الأداء لا يجبُّ القضاء ، فإن أراد^(١) : لم يقدر للضعف^(٢) مع حضور العقل ، فكونه^(٣) يسقط به القضاء قول طائفة ، والمختار وهو ظاهر كلامه^(٤) في «المريض» أنه لا يسقط^(٥) ، وإن أراد لغية العقل فالمغمى عليه يقضي ما لم يزد على يوم وليلة ، فمتى يسقط القضاء مطلقاً لعدم قدرة الأداء من الجريح^(٦) ؟ انتهى^(٨) .

وقد يقال : أراد الأول ، وكون عدم القدرة للضعف لا يسقط^(٩) القضاء هو^(١٠) فيما إذا قدر بعده ، أمّا إذا مات على حاله فلا يتم لعدم القدرة عليها بالإجماع .

قيد بكونه يعقل ؛ لأنه لو كان لا يعقل كان شهيداً .

{ أَوْ نُقِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ } سَوَاءً اسْتَقَرَّ فِي مَكَانٍ أَوْ لَا بَأْنَ^(١١) مَاتَ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ خَوْفٌ وَطَى الدُّوَابُّ إِثَاءً ؛ لِأَنَّهُ (مَا نَالَ شَيْئاً)^(١٢) مِنَ الرَّاحَةِ ، كَذَا فِي «الْهُدَايَةِ» .^(١٣) ومنعه في «غاية البيان» .^(١٤)

(١) زاد في (أ) : ((أو)) .

(٢) في (ج) : ((لضعف)) .

(٣) في (هـ) : ((فلكونه)) .

(٤) في (د) : ((كما)) .

(٥) قال الزيلعي في تبين الحقائق باب المريض (٢٠١/١) في مسألة : وإن تعذر القعود أو مأ مستلقياً أو على جنبه وإلا أخرت : ((وإلا أخرت إشارة إلى أن الصلاة لا تسقط عنه وهذا إذا كان قليلاً دون ست صلوات فظاهر ، وكذا إذا كان كثيراً وكان مفقاً يفهم مضمون الخطاب في رواية ، وقال صاحب الهداية : هو الصحيح بخلاف المغمى عليه حيث تسقط عنه إذا كثر ...)) .

(٦) في (هـ) : ((يسقط)) وهو تحريف .

(٧) في (أ، ج، د، هـ، و) : ((الجرح)) .

(٨) انظر : فتح القدير (١٤٨/٢ ، ١٤٩) .

(٩) في (أ) : ((تسقط)) .

(١٠) ((هو)) ليست في (د) ، وفي (و) : ((وهو)) .

(١١) في (ب) : ((إن)) ، وفي (د) : ((فإن)) .

(١٢) في (ج) : ((ما ناله شيء)) .

(١٣) انظر : الهداية (١٥٨/٢) .

(١٤) وقال : وفيه نظر لأننا لا نسلم أن الحمل من المصروع ليس بنيل راحة . انظر : غاية البيان ، مخطوط ، رقم (٦٦٨٩) (ل ١٩١ ب) ، ورقم (١/٨٤٠) (ل ١٣٩ أ) .

وقرر ^(١) في « البدائع » : أن النقل ^(٢) يوجب ضَعْفًا ^(٣) وحدوث ألم ، فيكون مُشاركًا للجراحة في إثارة ^(٤) الموت فلم يمت بما ^(٥) يقيناً ، (فلا يسقط) ^(٦) الغسل بالشك . ^(٧) وهذا يفيد أن كونه مرتناً ^(٨) (ليس للجراحة ولا بد منه ^(٩)) . ^(١٠)

وعلم منه أنه لو انتقل بنفسه كان مرتناً ^(١١) بالأولى ، لكن لا بد في وضع ^(١٢) المسألة من أن يعقل ^(١٣) فلو أخره لكان أقيد ^(١٤) ^(١٥) . ^(١٦)

{ أو أوصى } ، يعني بأمر الدنيا ، أما بالآخرى ^(١٧) فلا يكون مرتناً إجماعاً ؛ لأنه في الأول نال بعض مرافق ^(١٨) الحياة فصار خلقاً في حكم الشهادة ، أغنى عدم تغسيله لا في نفسها . هذا كله إذا وضعت الحرب أوزارها ، فإن لم تضع لا يكون مرتناً بشيء مما ذكر .

{ أو قتل في المِصر } قيد به ؛ لأنه لو قتل في المفازة التي ليس ^(١٩) بقرى عمران كان شهيداً ؛ لوجوب ^(٢٠) القتل بحكم قطع ^(٢١) الطريق ، إلا أنه يرد عليه القرية .

-
- (١) في (أ) : ((وقد)) .
(٢) في (ب ، هـ) : ((النقل)) وهو خطأ .
(٣) نهاية (ل ٦٩ / أ) ب .
(٤) في (ج) : ((إشارة)) وهو تحريف ، ويحتمل في (و) .
(٥) في (و) : ((فيها)) .
(٦) في (هـ) : ((فيسقط)) .
(٧) انظر : بدائع الصنائع (٣٢١ / ١) .
(٨) في (و) : ((مرتناً)) وهو تصحيف .
(٩) ((منه)) ليست في (ج) .
(١٠) وأجيب عنه : بأن ترايد الآلام وإن حدث فهو ناشئ من الجراحة فلا تنقص به الشهادة ، إنما تنقص بمحصول الرفق والراحة .
انظر منحة الخالق (٣٤٩ / ٢) .
(١١) ما بين القوسين ساقط في (د) .
(١٢) في (د) : ((موضع)) .
(١٣) في (د) : ((يفعل)) وهو تصحيف .
(١٤) في (أ) : ((أفيد)) ، وفي (ب ، د ، و) : ((قيدا)) ، وفي (ج) : ((افعد)) ويحتمل ((أفيد)) .
(١٥) نهاية (ل ١٣٠ / ب) ج .
(١٦) أي لو أخر كلمة ((وهو يعقل)) وجعله قيداً للكل لكان أولى . البحر الرائق (٣٤٨ / ٢) .
(١٧) في (ب ، ج) : ((بالآخرة)) .
(١٨) في (د) : ((المرافق)) .
(١٩) في (ج) : ((ليست)) .
(٢٠) في (هـ) : ((لموجب)) وهو تحريف .
(٢١) في (ب ، ج ، و) : ((قطاع)) .

وما في «البحر» : أراد به العمران وما بقره ^(١) مصراً كان أو قرية . ^(٢) ففيه نظر . على أنه لا بد أن يقيد (بوضع تجب) ^(٣) فيه ^(٤) القسامة ^(٥) والدية ^(٦) ، كما قيده ^(٧) به ^(٨) بعضهم ^(٩) ؛ ليخرج المسجد والجامع ^(١٠) .

{ وَلَمْ يُعْلَمْ } ، أي والحال أنه لم يعلم { أَنَّهُ } ، أي المقتول { قَتَلَ بِحَدِيدَةٍ } ، يعني بما يوجب القصاص قتلًا { ظُلماً } . قيد بذلك ؛ لأنه لو وجد مذبحاً ^(١١) (في المصر) ^(١٢) كان شهيداً .

فقوله : « ظُلماً » داخل ^(١٣) تحت النفي ، أي لم يعلم أنه قتل مظلوماً بحديدة ، فكان فيه شيان : عدم العلم بكونه قتل بحديدة . ثانيهما : عدم العلم بكونه مظلوماً بأن لم يعلم قاتله ؛ (لأنه إذا لم يعلم ^(١٤) قاتله) ^(١٥) لم يتحقق كونه مظلوماً ، وأما ^(١٦) إذا علم قاتله فقد تحقق كونه ^(١٧) مظلوماً .

واعلم أن عبارة « الهداية » : وَمَنْ وَجَدَ قَتِيلًا فِي الْمَصْرِ غُسْلًا ؛ لأن الواجب فيه (القسامة والدية ، فحذف أثر الظلم ، إلا إذا علم أنه قتل بحديدة ظلماً ؛ لأن الواجب فيه) ^(١٨) القصاص ^(١٩) .

(١) في (ب ، ج) : ((بقره)) ، وفي (د) : ((بقرية)) وهو خطأ ، وفي (هـ) : ((لقره)) .

(٢) انظر : البحر الرائق (٣٤٩/٢) .

(٣) في (د) : ((بوضع يجب)) .

(٤) في (ج) : ((فيها)) .

(٥) القسامة : القَسَمُ بالفتح : مصدرٌ قسم القسائم المال بين الشركاء : فرقه بينهم وعيّن أنصباهم . ومنه القَسَم بين النساء . والقسم بالكسر النصب ، والقسم اليمين ، يقال : أقسم بالله أقساماً . وقولهم : حكم القاضي بالقسامة اسم منه وضع موضع الإقسام ثم قيل للذين يُقْسِمون : قسامة ، وقيل : هي الأيمان تُقسم على أولياء الدم . والقسامة في عرف الفقهاء : عبارة عن الأيمان التي تُقسم على أهل الحلة الذين وجد القتل فيهم . الحدود والأحكام الفقهية (١٢١) . وانظر أيضاً طلبة الطلبة (٣٣٢) .

(٦) ((والدية)) ليست في (د) .

(٧) في (د) : ((قيد)) .

(٨) ((به)) ليست في (ب) .

(٩) انظر : خلاصة الفتاوى ، مخطوط ، رقم (١٢ / يهودا) (١١٢) .

(١٠) في (هـ) : ((الجامع)) .

(١١) ((مذبحاً)) في (ج) يظهر نصفها فقط في نهاية السطر .

(١٢) ساقط في (ج) .

(١٣) في (د ، هـ) : ((داخلا)) .

(١٤) في (هـ) : ((علم)) .

(١٥) ما بين القوسين ساقط في (د) .

(١٦) في (د) : ((أما)) .

(١٧) نهاية (ل ١٢٣ / أ) و .

(١٨) ما بين القوسين ساقط في (هـ) .

(١٩) الهداية (١٥٩/٢) .

قال ^(١) صدر الشريعة : أقول : هذه الرواية مخالفة ^(٢) لما ذكر في « الذخيرة » ؛ لأن رواية « الهداية » فيما إذا لم يُعلم قاتله ؛ لأنه علل بوجوب القسامة ، ولا قسامة إلا إذا لم يُعلم قاتله .

ففي ^(٣) صورة عدم العلم بالقاتل إذا عُلِمَ أن القتل ^(٤) بالحديدة ، ففي رواية « الهداية » : لا يغسل ^(٥) ؛ لأن نفس هذا القتل أوجب القصاص ، وأما وجوب الدية والقسامة ^(٦) ؛ فلعارض العجز عن إقامة القصاص ^(٧) ، فلا ^(٨) يخرج هذا العارض عن أن يكون شهيداً ^(٩) . وأما على رواية « الذخيرة » : (يغسل) .

وعبارة « الذخيرة » : وإن ^(١٠) حصل القتل بحديدة ، فإن لم يُعلم قاتله تحبب الدية والقسامة على أهل الغلة فيغسل ، وإن علم ^(١١) قاتله لم يغسل عندنا . ^(١٢) ففي ^(١٣) « الذخيرة » (^(١٤) لم يقيد نفس القتل بوجوب ^(١٥) الدية ، وإن كان بالعارض أخرجه عن الشهادة انتهى ^(١٦) .

ورده ملا خسرو : بأن ^(١٧) الشارحين « للهداية » صرحوا بأن قوله : « إلا ^(١٨) إذا عُلِمَ ^(١٩) أنه قتل ^(٢٠) بحديدة ظلماً ^(٢١) » محمول على ما إذا علم قاتله ، وفي قوله : « لأن الواجب فيه القصاص » إشارة إليه إذ لا قصاص يجب إلا على القاتل المعلوم انتهى ^(٢٢) .

(١) نهاية (ل ٦٩ / ب) ب .

(٢) في (ج) : ((فسألته)) وهو تحريف .

(٣) نهاية (ل ١٦٢ / أ) د .

(٤) في (ج ، د ، هـ ، و) : ((القتل)) .

(٥) في (د) : ((يغسل)) وهو تحريف .

(٦) زاد في (د) : ((مطلقاً)) .

(٧) نهاية (ل ١٠٧ / ب) أ .

(٨) في (ب) : ((ولا)) .

(٩) نهاية (ل ١١٨ / ب) هـ .

(١٠) ((وإن)) تكررت في (ج) في آخر السطر ، وأول السطر التالي .

(١١) ((علم)) في (ج) وضع فوقه إشارة ، وصحح في المامش (يعلم) ، وفي (و) : ((لم يعلم)) .

(١٢) انظر : الذخيرة ، مخطوط (ل ١٠٠ / أ) .

(١٣) في (ب) : ((وفي)) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط في (د) .

(١٥) في (ج ، هـ) : ((فوجوب)) .

(١٦) اختلفت عبارة شرح الوقاية عند قوله : ((... ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجب الدية ..)) . انظر (٩٦ / ١) .

(١٧) في (د) : ((أن)) .

(١٨) ((إلا)) ليست في (د) .

(١٩) في (د) : ((لم يعلم)) .

(٢٠) ((قتل)) ليست في (أ ، د ، هـ) .

(٢١) ((ظلماً)) ليست في (و) .

(٢٢) انظر : درر الحكام (١٧٠ / ١) .

قال ابن الكمال : وغاية ما يلزم من ذلك أن يكون الاستثناء منقطعاً ولا بأس به . لا يقال موجب القتل بحديدة القصاص ووجوب المال إذا لم يعلم القاتل سبب العارض وهو الجهل به ، فينبغي أن يكون الحكم فيه كالأب إذا قتل ولده بحديدة ظلماً^(١) ؛ لأننا نقول : ليس القصاص موجب القتل بحديدة^(٢) ، بل لا بد أن يكون القتل ظلماً وذلك غير ثابت في الصورة المذكورة فلا مخالفة بين رواية « الهداية » و « الذخيرة » .^(٣) والله الموفق .

وفي « البدائع » : لو قتل اللصوص ليلاً في المصر بسلاح أو غيره كان شهيداً .^(٤) وهذه ترد على^(٥) المصنف ، والجواب : أنهم ألحقوا^(٦) بقطاع الطريق ، كما في « غاية البيان » .^(٧)

وبهذا التقرير علم أنه لا قسامة ولا دية فيمن^(٨) قتل اللصوص في بيته في المصر ؛ لأنها^(٩) فيما إذا لم يعلم^(١٠) القاتل ، وقد علم هنا كونه من اللصوص غاية الأمر أن عينه لم تعلم^(١١) فليحفظ .

(١) في (د) : ((وظلماً)) .

(٢) زاد في (د) : ((ظلماً)) .

(٣) انظر : الإصلاخ والإيضاح ، مخطوط (ل ٤٥ / ب) ؛ الإيضاح شرح الإصلاخ ، مخطوط (ل ٤٨ / ب) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٣٢١ / ١) .

(٥) نهاية (ل ٧٠ / أ) ب .

(٦) في (د ، و) : ((الحقود)) .

(٧) عبارة غاية البيان ، مخطوط رقم (١ / ٨٤٠) (ل ١٤٠ / أ) : « والمكابرون في المصر بالسلاح ليلاً بمنزلة قطاع الطريق » .

(٨) في (أ) : ((من)) .

(٩) في (أ) : ((لأنه)) .

(١٠) ((يعلم)) ليست في (هـ) .

(١١) نهاية (ل ١٣١ / أ) ج .

{ أَوْ قَتِلَ ^(١) يَحْدٍ } ، أي بسبب حد الزنا ، { أَوْ قَوْدٍ } ، أي قصاص ^(٢) ؛ لأنه لم يقتل ظلماً ، وقد صح « الله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - غُسِّلَ مَاعِزاً ^(٣) ^(٤) » . ^(٥)

{ لَا } يغسل من قتل { لِيَغِي } ، أي (خروج عن) ^(٦) طاعة الإمام الحق ^(٧) ، { وَ } ^(٨) لا لأجل { قطع طريق } إهانة لهما ، وأفاد أنه لا يُصلى عليهما أيضاً .

(١) في (ب) : ((قتله)) .

(٢) ويقال : استقدت الأمير من القاتل فأقادي منه ، أي طلبت منه أن يقتله ففعل ، وأفاد فلاناً بفلان قتله به . المغرب في ترتيب المغرب (٢١٧) .

(٣) في (د) : ((ماعز)) .

(٤) هو ماعز بن مالك الأسلمي ، يقال : إن اسمه غريب وماعز لقبه . له صحبة معدود في المدنيين ، ثبت ذكره في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره ، روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً . كتب له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتاباً بإسلام قومه ، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً ، وكان محصناً فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجم ، وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أممي لأجزت عنهم)) رحمه الله رحمة واسعة . انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٣٢٤/٤) ؛ الاستيعاب مع الإصابة (٤٣٨/٣) ؛ الإصابة (٣٣٧/٣) ت (٧٥٨٧) .

(٥) لم أعثر على رواية بهذا المعنى :

أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٥٩/٢) (٦) كتاب الجنائز (٣٠) في المرحومة تُغسل أم لا ، رقم الحديث (١١٠١٤) : عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن أبيه قال : لما رجم ماعز ، قالوا : يا رسول الله ما يصنع به ؟ قال : اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه .

أخرج البخاري في « صحيحه » (٢٢/٨ ، ٢٣) (٨٦) كتاب المحاريق من أهل الكفر والردة (٢٥) باب الرجم بالمصلي : عن أبي سلمة ، عن جابر : ((أن رجلاً من أسلم ، جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : أبك جنون . قال : لا ، قال : أحصنت . قال : نعم ، فأمر به فرجم بالمصلي ، فلما أذلقته الحجارة قر ، فأدرك فرجم حتى مات . فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : خيراً ، وصلى عليه)) . الصلاة عليه تستلزم غسله أولاً .

(٦) في (د) : ((بخروج من)) .

(٧) انظر : التعريفات الفقهية (٢٠٩) .

(٨) ((و)) تكرر في (هـ) .

قيل : هَذَا إِذَا قَتَلَ (١) حَالَةَ الْمَحَارَبَةِ ، أَمَا لَوْ (٢) قَتَلَ (٣) بَعْدَ ثُبُوتِ الْأَمَانِ عَلَيْهِمَا غَسَلًا (٤) . قال الشارح : وَهَذَا تَفْصِيلٌ حَسَنٌ أَخَذَ بِهِ الْكِبَارُ مِنَ الْمَشَايخ ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَدٌّ أَوْ قِصَاصٌ ، وَفِيهِ يَغْسَلَانِ . (٥) وَالْعَصِيَّةُ (٦) كَالْبَغَاةِ ، وَمِنْ هَذَا النُّوعِ (٧) الْخِنَاقُ (٨) (٩) ، وَقَاتَلَ أَحَدُ أَبِيهِ .

وَأَمَّا قَاتَلَ نَفْسَهُ ، فَقِيلَ : يَغْسَلُ عِنْدَهُمَا ، وَهُوَ الْأَصَحُّ وَبِهِ يَفْتَى ، خِلَافًا لِلثَّانِي ، وَجَعَلَ فِي " غَايَةِ الْبَيَانِ " قَوْلَ الثَّانِي أَصَحَّ (١٠) ، وَأَيَّدَهُ فِي " فَتْحِ الْقَدِيرِ " بِمَا فِي مُسْلِمَ : مِنْ (١١) « أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَتَى لَهُ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ (١٢) فَلَمْ (١٣) يُصَلِّ عَلَيْهِ » . (١٤) (١٥)

-
- (١) فِي (د ، و) : ((قَتَلَ)) .
(٢) فِي (د) : ((إِذَا)) .
(٣) فِي (أ) : ((قَتَلَ)) .
(٤) ((غَسَلًا)) لَيْسَتْ فِي (أ) .
(٥) انظر : تبيين الحقائق (٢٥٠/١) .
(٦) الْعَصِيَّةُ : وَالتَّعَصُّبُ : الْمُحَامَاةُ وَالْمُدَافَعَةُ . وَتَعَصَّنَا لَهُ وَمَعَهُ : تَصَرَّنَاهُ . لِسَانُ الْعَرَبِ (٦٠٦/١) مَادَّةُ (عَصَب) .
(٧) فِي (د) : ((لِنُوع)) .
(٨) فِي (هـ) : ((الْحَقَاق)) وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(٩) الْخِنَاقُ : فَاعِلُ الْخَنَقِ ، وَهُوَ عَصَرُ الْخَلْقِ ، وَالْمَصْدَرُ الْخَنَقُ ، وَالْخِنَاقُ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَتَخْفِيفِ النُّونِ مَا يُخَنَقُ بِهِ مِنْ حَبْلٍ أَوْ وَتَرٍ أَوْ نَحْوِهِ . الْمَغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمَعْرَبِ (٩٣) .
(١٠) عِبَارَةٌ غَايَةِ الْبَيَانِ ، مَخْطُوطٌ رَقْمُ (١/٨٤٠) (ل ١/٤٠) : ((.. الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ لِأَنَّهُ بَاغٍ عَلَى نَفْسِهِ)) .
(١١) ((مِنْ)) لَيْسَتْ فِي (ج) .
(١٢) الْمَشَاقِصُ : جَمْعُ مَشَقَصٍ : كَمِنْبَرٍ : نَصْلٌ عَرِيضٌ ، أَوْ سَهْمٌ فِيهِ نَصْلٌ طَوِيلٌ ، أَوْ سَهْمٌ فِيهِ نَصْلٌ طَوِيلٌ ، يُرْمَى بِهِ الْوَحْشُ . انظر : مَادَّةُ (شَقَصَ) لِسَانُ الْعَرَبِ (٤٨/٧ ، ٤٩) ؛ الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (٨٤٥/١) .
(١٣) فِي (أ ، ج ، د ، هـ ، و) : ((وَلَمْ)) .
(١٤) انظر : فَتْحِ الْقَدِيرِ (١٥٠/٢) .
(١٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ " (١/٦٧٢) (١١) كِتَابُ الْجَنَائِزِ (٣٧) بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ ، رَقْمُ الْحَدِيثِ [١٠٧ - (٩٧٨)] : عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، بَلْفُظُهُ تَقْرِيبًا .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " سُنَنِهِ " (٣/٥٢٦) (٢٠) كِتَابُ الْجَنَائِزِ (٤٦ ، ٤٧) بَابُ الْإِمَامِ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٣١٨٥) : عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ، وَفِيهِ : ((... ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ ، فَرَأَاهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشَقَصٍ مَعَهُ ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، فَقَالَ : وَمَا بِدَرِيكَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَقَصٍ مَعَهُ ، قَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِذَا لَا أَصْلِي عَلَيْهِ)) .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي " سُنَنِهِ " (٣/٣٨٠) (٨) كِتَابُ الْجَنَائِزِ (٦٨) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٠٦٨) : عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ عَنْهُ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي " سُنَنِهِ " (٤/٦٦) (٢١) كِتَابُ الْجَنَائِزِ (٦٨) تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩٦٢) : عَنْ ابْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَقَصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ .
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي " سُنَنِهِ " (١/٤٨٨) (٦) كِتَابُ الْجَنَائِزِ (٣١) بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْقَبْلَةِ ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٥٢٦) : عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جُرِحَ ، فَأَذَتْهُ الْجِرَاحَةُ . فَدَبَّ إِلَى مَشَاقِصٍ فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَدْبًا .

وصرح في «الحانية» قُيِّلَ «كتاب الوقف» ^(١) : بأن قاتلَ نفسه أعظمُ وزراً وإثماً ^(٢) من قاتل غيره .
^(٣) وظاهر أنه لو قتل نفسه خطأ غَسَلَ وصلي عليه اتفاقاً .
 (والله الموفق) ^(٤) بمنه ^(٥) ومعنه ^(٦)

= أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٧/٥) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه : عن سمك أنه سمع جابر بن سمرة يقول :
 مات رجل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتاه رجل فقال : يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مات فلان ، قال لم
 يمت ثم أتاه الثانية ثم الثالثة فأخبره فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - كيف مات قال : نحر نفسه بمشقص قال فلم يصل عليه .
 أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢٥/٢) رقم الحديث (١٩٣٢) بنحو رواية أبي داود .

- (١) في (هـ) : ((الوقف)) وهو تصحيف .
- (٢) ((وإثماً)) ليست في (د) .
- (٣) انظر : الفتاوى القاضى خان (٢٩٣/٤) .
- (٤) ساقط في (و) .
- (٥) ((بمنه)) ليست في (أ ، و) .
- (٦) ((ومعنه)) زيادة من (د ، هـ) ، وزاد في (ج) : ((وكرمه)) .

باب الصلاة في
العبادة

بَابُ (١) الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ (٢)

سَبَقَ وَجْهَ تَأخيرِهِ (٣) . (٤) { صَحَّ { إِقَامَةُ { قَرْضُ { أَذَاءُ كَانَ أَوْ قَضَاءُ ، { وَ { إِقَامَةُ { نَقْلٌ } ، أي نفل كان { فِيهَا } (٥) ، أي في الكعبة ، يعني (٦) دَاحِلَهَا (٧) ، { وَ { صَحَّ أَيْضاً إِقَامَةُ مَا ذَكَرَ { فَوْقَهَا } ، أي على سَطْحِهَا .

- (١) في (ب) : ((كتاب)) .
- (٢) أي هذا باب في بيان أحكام الصلاة في الكعبة .
- (٣) في (ج) : ((تأخيرها)) .
- (٤) في مطلع باب صلاة المختار ، حيث قال : آخرها ليكون ختم كتاب الصلاة بما يتبرك به حالاً ومكاناً .
- (٥) تبدو في (و) : ((فيما)) .
- (٦) نهاية (ل ١٦٢ / ب) د .
- (٧) اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في جوف الكعبة :
 - ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والظاهرية والثوري : إلى أن الصلاة داخل الكعبة جائزة فرضاً كانت أو نفلًا . قال الشافعية : إذا صلى في الكعبة فله أن يستقبل أي جدار شاء وله أن يستقبل الباب إن كان مردوداً أو مفتوحاً وله عتبة قدر ثلثي ذراع تقريباً ، هذا هو الصحيح المشهور .
 - وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الصلاة في جوف الكعبة جائزة نفلًا لا فرضاً ، وكذا ما كان في حكمه كالوتر . قال مالك رحمه الله : لا يصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبين ولا الوتر ولا ركعتا الفجر فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به .
 - قال الحنابلة : إن صلى تلقاء الباب أو على ظهرها ، وكان بين يديه شيء من بناء الكعبة متصل بما صحت صلاته ، فإن لم يكن بين يديه شيء شاحص ، أو كان بين يديه آجرٌ مُعَبَّأٌ غير مبنٍ أو خشب غير مسمور فيها ، فقال الأصحاب : لا تصح صلاته ؛ لأنه غير مستقبل لشيء منها ، وإن كان الخشب مسموراً والآجر مبنياً صحت صلاته لأن ذلك تابع لها .
 - قال ابن قدامة في المغني : والأول أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه ؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها ؛ بدليل ما لو أهدمت الكعبة صحت الصلاة إلى موضعها ، ولو صلى على جبل عال يخرج عن مُسَامَتِهَا صحت صلاته إلى هوائها كذا هنا .
 - وذهب محمد بن جرير ، وأصعب بن الفرغ المالكي ، وجماعة من الظاهرية ، وابن عباس فيما حكى عنه : إلى أنه لا تجوز الصلاة مطلقاً ؛ ترجيحاً لحديث ابن عباس .
 - سبب الاختلاف : تعارض الآثار في ذلك ، والاحتمال المتطرق لمن استقبل أحد حيطانها من داخل ، هل يسمى مستقبلاً للبيت كما يسمى من استقبله من خارج أم لا ؟ .

● استدال الفريق الأول :

١. بقوله تعالى : ﴿ أَنْ مَطَهَّرْنَا لِبَيْتِنَا لِلْمُطَهَّرِينَ وَالْمُكَنَّيْنَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ ﴾ . [سورة البقرة ، من الآية (١٢٥)] فالأمر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحة الصلاة فيه .
٢. حديث ابن عمر [سيأتي تفريجه صفحة (٥٧٨)] . ونوقش بأن المراد بالصلاة الدعاء .
٣. إذا كان يصح النفل فالفرض في معناه فيما هو من شرائط الجواز دون الأركان .
٤. ولأنها صلاة استحجعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لأن استيعابها ليس بشرط كما لو صلى خارجها .

● استدال الفريق الثاني :

١. بقوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَكِّفُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ . [سورة البقرة ، من الآية (١٥٠)] . إن معنى الشطر الجهة ، والمصلّي فيها غير مستقبل لجهتها ، والنافلة مبنّاها على التخفيف والمساحة بدليل صحتها قاعداً ، وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة .

وتوقش : بأنه لو كان ما ذكر حجة لما حلّ لأحد أن يصلي في المسجد الحرام ؛ لأنه هو القبلة بنص كلام الله تعالى في القرآن ، وكل من يصلي فيه فلا بد له من أن يستدير بعضه ، فظهر فساد هذا القول .
وأيضاً فإن كل من صلى إلى المسجد الحرام ، أو إلى الكعبة فلا بد له من أن يترك بعضها عن يمينه ، وبعضها عن شماله ، ولا فرق عند أحد من أهل الإسلام في أنه لا فرق بين استدبار القبلة في الصلاة ، وبين أن يجعلها على يمينه أو على شماله فصح أنه لم يكلفنا الله - عز وجل - قط مراعاة هذا ، وإنما كلفنا أن نقابل بأوجها ما قابلنا من جدار الكعبة أو من جدار المسجد قبالة الكعبة حيثما كنا فقط .

٢. حديث ابن عمر [سيأتي تخريجه (٥٧٨)] .

٣. حديث ابن عباس : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة وفيها ست سَوَارٍ . فقام عند سارية فدعا ، ولم يُصَلِّ . [صحيح مسلم (٩٦٨/١) ، رقم الحديث ٣٩٦- (١٣٣١)] . فحملوا حديث ابن عباس هذا على الفرض ، وحملوا حديث ابن عمر على النفل جمعاً بين الأدلة .

نوقش : - هذا بأن التفريق بين الفرض والنافلة بلا قرآن ولا سنة ولا إجماع خطأ . - تقدم رواية ابن عمر لأنها زيادة ثقة ، ولأنها مثبتة ، ورواية ابن عباس نافي والمثبت أولى عند التعارض كما قرره أكثر الأصوليين .

٤. عن أسامة بن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع في قبلي البيت ركعتين ، وقال : هذه القبلة . قلت له : ما نواحيها ؟ أي زواياها ؟ قال : بل في كل قبلة من البيت . [صحيح مسلم (٩٦٨/١) ، رقم الحديث ٣٩٥- (١٣٣٠)] .

نوقش : - بأن قول أسامة : لم يصل . وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة هو وبلال وأسامة وعثمان بن شيبة وأغلق الباب وصلى فلم يره أسامة لإغلاق الباب ولا اشتغاله بالدعاء والخضوع . - وأيضاً : أن الدخول كان مرتين فلم يصل في الأولى وصلى في الثانية . - كما أنه معارض بما روى أحمد : عن أبي الشعثاء قال خرجت حاجاً فدخلت البيت فلما كنت عند الساريتين مضيت حتى لزقت بالخائط قال وجاء ابن عمر حتى قام إلى جنبي فضلى أربعاً قال فلما صلى قلت له أين صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من البيت قال فقال : ههنا أخبرني أسامة بن زيد أنه صلى قال قلت : فكم صلى قال : على هذا أجدي ألوم نفسي إلي مكثت معه عمراً ثم لم أسأله كم صلى ، فلما كان العام المقبل قال خرجت حاجاً قال فجمعت حتى قمت في مقامه قال فجاء ابن الزبير حتى قام إلى جنبي فلم يزل يراحمني حتى أخرجني منه ثم صلى فيه أربعاً . [المسند (٢٠٤/٥)] .

• الترجيح : بعد ما سبق يظهر رجحان قول الجمهور ؛ لأن حديث ابن عمر فيه زيادة علم ، كما أنه لا حجة في التفريق بين النافلة والفريضة .

انظر تفصيل المسألة في : بدائع الصنائع (١٢١/١) ؛ العناية (١٥٠/٢ ، ١٥١) ؛ فتح القدير (١٥٠/٢ ، ١٥١) ؛ مراقي الفلاح (٨٢) ؛ مجمع الأنهر (٢٨٢/١) ؛ اللباب في شرح الكتاب (١٣٨/١) ؛ المدونة (٩١/١) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة (٣٩) ؛ بداية المجتهد (١١٢/١ ، ١١٣) ؛ حاشية الدسوقي (٢٢٨/١ ، ٢٢٩) ؛ الأم (٩٨/١ ، ٩٩) ؛ المجموع شرح المهذب (١٩٣/٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥) ؛ مغني المحتاج (١٤٤/١ ، ١٤٥) ؛ حواشي الشرواني مع تحفة المحتاج (٤٩٣/١ ، ٤٩٤) ؛ المغني (٤٧٥/٢ ، ٤٧٦) ؛ الشرح الكبير (٤٨٢/١) ؛ كشاف القناع (٢٩٩/١ ، ٣٠٠) ؛ المحلى (٨٠/٤ ، ٨١) ؛ نيل الأوطار (١٤٠/٢ - ١٤٢) .

أما الأول : فلما صح من ^(١) « أنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صلى فيها يوم الفتح » ^(٢) ^(٣) ، ولأنها صلاة استجمعت شرائطها ^(٤) ؛ لوجود ^(٥) استقبال ^(٦) القبلة ^(٧) ، (لما أن) ^(٨) استيعابها ^(٩) ليس بشرط .

(١) ((من)) ليس في (ب ، ج) .

(٢) ورد في هذا الباب روايات متعددة في الصحيحين وغيرهما ، منها :

أخرج البخاري في « صحيحه » (١٢٨/١) (٨) كتاب الصلاة (٩٦) الصلاة بين السَّوَارِي في غير جماعة :
- عن نافع عن ابن عمر قال : دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأطال ثم خرج كنت أول الناس دخل على أثره فسألت بلالاً أين صلى قال بين العمودين المقدمين .

- وعن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة المحجُّون فأغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالاً حين خرج ما صنع النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى .

أخرج مسلم في « صحيحه » (٩٦٦/١) (١٥) كتاب الحج (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ... ، رقم الحديث [٣٨٩ - (١٣٢٩)] : عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح ، فترل بفناء الكعبة ، وأرسل إلى عثمان بن طلحة ، فجاء بالمُتَمَتِّعِ ، ففتح الباب ، قال : ثم دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ، وأمر بالباب فأغلق ، فلبثوا فيه ملياً ، ثم فتح الباب ، فقال عبد الله : فبادرتُ الناس ، فتلقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خارجاً ، وبلالٌ على إثره ، فقلت لبلال : هل صلى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : نعم ، قلت : أين ؟ قال : بين العمودين ، تلقاء وجهه ، قال : ونسيت أن أسأله : كم صلى .

أخرج أبو داود في « سننه » (٥٢٥/٢) (١١) كتاب المناسك (٩٢) باب الصلاة في الكعبة ، رقم الحديث (٢٠٢٦) : عن عبد الرحمن بن صفوان قال : قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين .

أخرج الترمذي في « سننه » (٢٢٣/٣) (٧) كتاب الحج (٤٦) ما جاء في الصلاة في الكعبة ، رقم الحديث (٨٧٤) : عن ابن عمر ، عن بلال ، ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في جوف الكعبة)) . وقال عنه : حديث بلال حديث حسن صحيح .

أخرجه مالك في « الموطأ » (٣٩٨/١) (٢٠) كتاب الحج (٦٣) باب الصلاة في البيت ... ، رقم الحديث (١٩٣) .
أخرج أحمد في « مسنده » (١٥/٦) : عن نافع عن ابن عمر دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح وهو على ناقه لأسامة بن زيد فأناخ يعني بالكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب يأتيه به فأبت أمه أن تعطيه فقال : لتعطينه أو يخرج بالسيف من صلي فدفعته إليه ففتح الباب فدخل ومعه بلال وعثمان وأسامة فأجافوا الباب عليهم ملياً ، قال ابن عمر وكنت رجلاً شاباً قويا فبادرت الناس فيدركهم فوجدت بلالاً قائماً على الباب فقلت أين صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : بين العمودين المقدمين ونسيت إن أسأله كم صلى . وانظر في المسند (٤٦/٢ ، ١١٣ ، ١٣٨) (١٣/٦) .

(٣) نهاية (ل ٧٠/ب) ب .

(٤) من الطهارة عن الحديثين وطهارة الثوب والمكان والنية . البناية (٣٣٤/٣) .

(٥) في (ج) : ((بوجود)) .

(٦) الاستقبال : ضد الاستدبار ، واستقبل الشيء وقابله : حاذاه بوجهه . لسان العرب (٥٣٧/١١) مادة (قبل) .

(٧) القبلة : الجهة ، يُقال : أَتَيْنَ قِبْلَتَكَ ؟ أي من أين جهتك ، والقِبْلَةُ : التي يصلى نحوها . لسان العرب (٥٤٥/١١) مادة (قبل) .

(٨) في (و) : ((لأن)) ، و ((أن)) ليست في (د) .

وأما الثاني : فلأن القبلة هي العَرَصَة ^(٢) والهَوَاء ^(٣) إلى عنان ^(٤) السَّمَاء دون البناء ، ألا ترى أنه لو صلى فوق أبي قُبَيْس ^(٥) جازت ^(٦) ولا بناء بين يديه ، إلا أنه يكره ؛ للنهي عنه ^(٧) ، لما فيه من ترك التعظيم .

والكعبة من الكعُوب ^(٨) بمعنى الارتفاع ، أو من الكاعب ^(٩) .

- (١) في (د) : ((استقبلها)) .
- (٢) العَرَصَة : وجمعها عَرَصَات ، وعَرِاصاً ، وهو كل بُقْعَةٍ بين الدور واسعة ليس فيها بناء . وقيل : هي كل موضع واسع لا بناء فيه . انظر : مادة (عرص) ، لسان العرب (٥٢/٧ ، ٥٣) ؛ القاموس المحيط (٨٤٦/١) .
- (٣) في (ج) : ((والهوى)) .
- (٤) نهاية (ل ١٢٣/ب) و .
- (٥) أبو قُبَيْس : بلفظ التصغير ، كأنه تصغير قَبَسَ النار ؛ وهو اسم الجبل المشرف على مكة ، وجهه إلى قُعَيْقَعَانَ ومكة بينهما ، أبو قُبَيْس من شَرْقِيَّهَا ، وقُعَيْقَعَانَ من غَرْبِيَّهَا ، قيل سُمِّيَ باسم رجل من مَذْحِجٍ يُكْتَى أبا قُبَيْس ، وقيل كناه آدم - عليه السلام - بذلك حين اقتبس منه النار التي بأيدي الناس . وقيل سُمِّيَ بأبي قُبَيْس بن شامخ من جرهم . انظر : معجم البلدان (٨٠/١ ، ٨١) .
- (٦) في (ب) : ((جاز)) .
- (٧) أخرجه الترمذي في " سننه " (١٧٨/٢) (٢) كتاب الصلاة (١٤١) باب ماجاء في كراهية ما يُصَلَّى إليه وفيه ، رقم الحديث (٣٤٦) : عن ابن عمر : ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يَأْتِ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَرْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقِيرَةِ ، وَقَارَعَةِ الطَّرِيقِ ، وَفِي الْحَمَامِ ، وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ)) . وقال عنه : حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي ، وقد تُكَلِّمُ فِي زَيْدِ بْنِ جَبْرِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .
- أخرجه ابن ماجه في " سننه " (٢٤٦/١) (٤) كتاب المساجد والجماعات (٤) باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ، رقم الحديث (٧٤٥) ؛ وأخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٣٨٣/١) (٢) كتاب الصلاة (٥٣) باب الصلاة في أعطان الإبل ، رقم الحديث (٢٢٦٠) : بنحوه .
- وفي نصب الراية (٣٢٣/٢) : وزيد بن جبيرة اتفق الناس على ضعفه ، فقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم والأزدي : منكر الحديث جداً ، لا يكتب حديثه ، قال الدارقطني : ضعيف الحديث ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد ، وقال ابن حبان زيد بن جبيرة منكر الحديث ، يروي المناكير عن المشاهير فاستحق التنكب عن روايته .
- وأخرج ابن ماجه أيضاً ، رقم الحديث (٧٤٧) : عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظاهر بيت الله والمقيرة والمربلة والمجزرة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق)) . وفي نصب الراية (٣٢٣/٢ ، ٣٢٤) : قال الشيخ في " الإمام " : وعلة أبو صالح ، كاتب الليث بن سعد ، واسمه عبد الله ابن صالح ، فإنه قد تكلم فيه وقال ابن أبي حاتم في " كتاب العلل " : سألت أبي عن حديث رواد أبو صالح به ، ورواه زيد ابن جبيرة فقال : الإسنادان واهيان . وقال صاحب " التنقيح " - رحمه الله - وأما أبو صالح ، كاتب الليث ، فقد وثقه جماعة ، وتكلم فيه آخرون ، والصحيح أن البخاري روى عنه في " الصحيح " .
- (٨) في (و) : ((المكعوب)) وهو تحريف .
- (٩) الكعبة : البيت الحرام ؛ لتكعيبها أي تربيعها ، وسُمِّيَ كَعْبَةً لارتفاعه وترتبه ، وجمعه كِعَابٌ ، وكل بيت مُرَبَّعٌ ، فهو عند العرب : كَعْبَةٌ ، وكُلُّ بَارِزٍ وَنَاشِزٍ وَنَاتِيٍّ فَهُوَ كَعْبٌ وَكَاعِبٌ . انظر : لسان العرب (٧١٨/١ ، ٧١٩) مادة (كعب) .

{ وَمَنْ ^(١) جَعَلَ } من المقتدين { ظَهَرَهُ إِلَى ظَهَرِ إِمَامِهِ فِيهَا } ، أي في داخلها { صَحَّ } ؛ لأنه متوجه إلى القبلة غير (متقدم على إمامه ولا معتقد خطأه ^(٢)) .

وحذف في « البحر » قيدَ التقدم ^(٣) ولا بد منه ^(٤) ؛ (لقوله : { وَإِلَى وَجْهِهِ } ، أي لو جعل ظهره إلى وجهه { لا } ، أي لا يصحُّ مع أنه متوجه إلى القبلة غير) ^(٥) معتقد ^(٦) خطأ إمامه ، غير أنه تقدم ^(٧) عليه ، فالمؤثر ^(٨) إنما هو التقدم وعدمه .

واقضى كلامه أنه لو جعل وجهه إلى وجهه ، أو إلى جنبه أنه يصح ، إلا أنه يكره في الأول ؛ لأنه يشبه عبادة الصورة ^(٩) .

{ وَإِنْ تَحَلَّفُوا (حَوْلَهَا } ، أي الكعبة ^(١٠) ، بأن صلى بهم في المسجد الحرام { صَحَّ } الاقتداء { كَمَنْ } ^(١١) ، أي كالذي ^(١٢) { هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا } ، (أي إلى ^(١٣) الكعبة ^(١٤)) ^(١٥) { مِنْ إِمَامِهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِهِ } فلا يجوز لتقدمه ^(١٦) على إمامه .

قيل : لأن التقدم والتأخر من الأسماء الإضافية ، فلا يظهر ^(١٧) إلا عند اتحاد الجهة . قال في « العناية » ^(١٨) : وفيه ^(١٩) نظر ؛ لأنه ليس للإضافة تقييد ^(٢٠) بالجهة انتهى ^(٢١) . وفيه بحث ^(٢٢) .

(١) في (د) : ((من)) .

(٢) لأن كل جانب من جوانب الكعبة قبله بيقين . بدائع الصنائع (١٢١/١) .

(٣) عبارة البحر الرائق (٣٥١/٢) : ((لأنه متوجه إلى القبلة ولا يعتقد إمامه على الخطأ)) .

(٤) ما بين القوسين سقط من متن (ب) واستدرك في الهامش بدون ((على إمامه)) .

(٥) ما بين القوسين ساقط في (ب) .

(٦) نهاية (ل ١١٩/١) هـ .

(٧) في (ج) : ((متقدم)) .

(٨) في (ب) : ((فتؤثر)) .

(٩) في البداية (٣٣٥/٣) : ((وينبغي لمن يواجه الإمام أن يجعل بينه وبين الإمام سترة احترازاً بالتشبيه بعبادة الصورة)) .

(١٠) ((الكعبة)) ليست في (د) .

(١١) في (ب ، ج) : ((لمن)) .

(١٢) في (ب) : ((كالتي)) .

(١٣) ((إلى)) ليست في (ب ، هـ) .

(١٤) ((أي إلى الكعبة)) ليس في (ج) .

(١٥) ما بين القوسين سقط من متن (و) واستدرك في الهامش : ((حولها صح لمن هو أقرب إليها)) .

(١٦) في (ب) : ((تقدمه)) ، وفي (و) : ((لتقوية)) وهو تعريف .

(١٧) في (د) : ((تظهر)) ، وفي (أ) ترك الإعجام .

(١٨) في (هـ) : ((العناية)) .

(١٩) في (أ) : ((فيه)) .

(٢٠) في (ب) : ((تقييد)) .

(٢١) انظر : العناية (١٥٢/٢) .

(٢٢) انظر : حاشية سعد الله (١٥٢/٢) .

وقيل : لأنه عند الاتحاد يكون في معنى من جعل^(١) ظهره إلى وجه الإمام . وهذا جيد .^(٢)
ولو قام الإمام فيها وتحلقوا حولها جاز أيضاً إذا كان الباب مفتوحاً .
فنسأل الله الفتح أن يفتح لنا^(٣) الباب^(٤) ، وأن يسلك بنا طريق الصواب آمين^(٥) .
والحمد لله رب العالمين^(٦)

-
- (١) في (هـ) : ((جهة)) .
(٢) انظر : العناية (١٥٢/٢) .
(٣) ((لنا)) ليست في (هـ) .
(٤) نهاية (ل ١٠٨ / ١) أ .
(٥) ((آمين)) ليست في (ب) .
(٦) ((والحمد لله رب العالمين)) زيادة من (ج) .

الخاتمة

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث :

- من المؤكد أن اسم الكتاب هو : « النهر الفائق بشرح كثر الدقائق » .
- مما لا شك فيه أيضا نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ سراج الدين عمر بن نجيم .
- من المفارقة أن عصري مؤلفي المتن والشارح (الإمام النسفي ، وسراج الدين ابن نجيم) كانا من العصور الإسلامية التي تميزت بالأحداث الجسيمة والتحولات الخطيرة فعصر الأول كان عصر المد التتاري وما رافقه من فتن عظيمة على أمتنا ، وعصر الثاني كان عصر المد العثماني وما رافقه من مد وجزر للدولة العثمانية في أنحاء متفرقة من العالم ، وفتن داخلية نخرت في جسد الأمة . أعاد الله لهذه الأمة عزها وتمكينها ونصرها على أعدائها . اللهم آمين .
- ولد المؤلف ونشأ في مصر ، وتلقى علومه على أيدي علمائها ، ومن أبرزهم أخيه الشيخ زين الدين بن نجيم . وتوفي بها أيضا .
- المؤلف أحد أعلام المذهب الحنفي في عصره ، تبحر في العلوم الشرعية والعربية ، وصنف العديد من المصنفات ، ودرّس في الجامع الأزهر ، وتلمذ عليه كثير من طلاب العلم .
- اعتقد أن عقيدة المؤلف عقيدة أهل السنة ، وقد وردت إشارات في هذا الكتاب تدل على عقيدته في مسائل العقيدة التي وردت فيه ^(١) . والله أعلم .
- طبيعة الكتاب : مختصر ، أسلوبه جميل ، دقيق المعاني ، كثير النقل ، يحتوي على الكثير من المناقشات والتحقيقات .
- الكتاب من أبرز كتب المتأخرين ، وقد اهتم به من أتى بعده ونقل عنه آراء وأقوال علماء المذهب ، كما نقل آراء ومناقشات سراج الدين .
- مصادر الكتاب متعددة متنوعة ، تمتد من المتقدمين إلى المتأخرين .
- أكثر كتابين اعتمد عليهما في كتابه : فتح القدير ، والبحر الرائق ، نقل عن الفتح مقاطع كثيرة وكبيرة متصرفا فيها ، ونقل عن البحر الكثير من الأقوال وقام بمناقشتها .

(١) لم تذكر كتب التراجم منهجه وعقيدته ، لذا لم أتطرق لعقيدته في باب الدراسة ، فآثرت السكوت عمن سكنت عنه غيري ، فالكلام على العقائد مركب صعب فاخترت السلامة ، كما يحتاج تأكيد هذا دراسة كل مسائل العقيدة في النهر الفائق بأكمله للفصل في هذا الموضوع وهذا غير مستطاع .

- المتبع للأقوال المنقولة في الكتاب ، والبحث عنها في كتب ومصنفات المذهب ، يبدو أحيانا للناظر أن الشيخ سراج الدين ربما أنه لم ينقل بعض هذه الأقوال مباشرة من مظانها ومصادرها الأصلية وإنما غالب الظن أنه نقلها من غيرها ، واعتقد أنه نقلها من البحر الرائق . والله أعلم .
- بعض النقول ليست دقيقة في النقل ، كما أنه ليس دقيقا في نسبتها إلى المصادر قد يكون سهوا أو تصرف من النساخ . والله أعلم .
- الكتاب له قيمة علمية كبيرة فهو يحتوي على أقوال وآراء أئمة المذهب ومشايخه وترجيحاتهم في الغالب ، كما يقرر كثير من المسائل ، ويذكر مسائل القياس والاستحسان ، وينقل الإجماع في المذهب غالبا ، وهذا مما يحتاج إليه كل مطلع في هذا المذهب وخاصة الباحث في السلم التاريخي للمذهب على اعتبار أنه من كتب المتأخرين التي هضمت كتب المتقدمين وصاغتها .
- يستدل بالقرآن الكريم ، والحديث الشريف ، والآثار ، ويستشهد بالقواعد الفقهية ، ويورد الأشعار والفوائد ، ويهتم بالنواحي اللغوية .
- يورد أحيانا روايات ضعيفة أو غير معروفة وهي قليلة جدا .
- الكتاب في الجملة كتاب مذهبي ، يهتم بالمذهب الحنفي خاصة ونادرا ما يتطرق إلى غيره .
- إذا ورد اسم « الكتاب » المراد به متن كتر الدقائق ، وليس المراد كما عهد به عند الكثير أن المراد به مختصر القدوري ، وكذلك إذا ورد في الشروح المراد به المتن أو الكتاب المشروح فمثلا في فتح القدير المراد به متن الهداية .

وفي الختام : أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه . وأستغفر الله العظيم من الخطأ والزلل ، وأدعو الله الواحد الأحد أن يتقبله ولا يحرمنا أجره .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وسلام على المرسلين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
١. ﴿أَنْ طَهِّرَ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾	(١٢٥)	٥٧٦
٢. ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ...﴾	(١٢٧)	٧٨
٣. ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾	(١٥٠)	٥٧٧
٤. ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	(١٨٤)	١٦٢
٥. ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْهُ مَنْاسِكَكُمْ﴾	(٢٠٠)	٣٩٢
٦. ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾	(٢٠١)	٥٠٩
٧. ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾	(٢٠٣)	٣٩٩
٨. ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	(٢٣٩)	٤٤١
٩. ﴿لَا يَكْفِ اللَّهُ تَعْسًا إِلَّا وُسْعُهَا﴾	(٢٨٦)	٢٤٥
سورة آل عمران		
١٠. ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا ...﴾	(٨)	٥١٠
١١. ﴿يَا مَرْسَلُ اقْنِصْ لِرَبِّكَ وَاسْجُدْ وَاسْمَعْ كَيْ مَعَ الرَّاسِ كَيْنَ﴾	(٤٣)	٢٦٣
١٢. ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُزَكُّونَ﴾	(١٦٩)	٥٥٦
سورة النساء		
١٣. ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتِ الْأَنَ﴾	(١٨)	٤٥٠
١٤. ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَافَةً مِنْهُمُ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَاءَكُمْ وَلْتَأْتِ طَافَةً أُخْرَىٰ فليصلوا فليصلوا معك﴾	(١٠٢)	٤٤٠ ، ٤٣٧

سورة الأنعام		
٥٣١	(١٦٤)	١٥. ﴿لَا تَسْهَوْا ذِكْرَ اللَّهِ وَلِقَا يَوْمِهِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ أُخْرَىٰ﴾
سورة الأعراف		
٤٣٠	(١٤)	١٦. ﴿مَرَبِّ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ﴾
٤٣٠	(١٥)	١٧. ﴿إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾
٥٥٦	(٣٤)	١٨. ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾
٤٢٨	(١٥٨)	١٩. ﴿وَاتَّبِعُوا لَكُمْ يَهْدُونَ﴾
٢٦٢	(٢٠٦)	٢٠. ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾
سورة التوبة		
٤٩٦	(٨٤)	٢١. ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بَعْدَ إِذْ قُتِلَ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾
٤٩٥	(١٠٣)	٢٢. ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾
سورة يونس		
٧٧	(٧١)	٢٣. ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾
سورة هود		
٤٢٣	(٥٢)	٢٤. ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا مِنْكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيَّ يَرْسِلِ السَّمَاءُ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُرْزَقْكُمْ قُوَّةً إِلَى قَوْمِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا الْبَاطِلَ﴾
سورة يوسف		
٧٧	(١٥)	٢٥. ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ﴾
سورة الرعد		
٤٣٠	(١٤)	٢٦. ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾

٢٦٢	(١٥)	٢٧. ﴿ وَلَهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلُّهُمْ بِالْقُدُورِ وَالْأَصَالِ ﴾
٥٥٦	(٣٩)	٢٨. ﴿ يَسْجُدُوا لِلَّهِ مَا يَشَاءُ أُتِيَتْ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾
		سورة الحجر
١٥٦	(٦٦)	٢٩. ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ ﴾
		سورة النحل
٧٨	(٢٦)	٣٠. ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ ﴾
٢٦٢	(٤٩)	٣١. ﴿ وَلَهُ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾
		سورة الإسراء
٥٣١	(١٥)	٣٢. ﴿ وَلَا تَرَىٰ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَ أَعْيُنَهُمْ ﴾
٥٣١	(١٥)	٣٣. ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾
١٥٦	(٢٣)	٣٤. ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾
٢٦٢	(١٠٧)	٣٥. ﴿ قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾
		سورة مريم
٢٦٢	(٥٨)	٣٦. ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَافِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَنَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَسُكُوتًا ﴾
		سورة طه
١٥٦	(٧٢)	٣٧. ﴿ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾

سورة الحج		
		٣٨. ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُ يُسْجَدُ لَهُمْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّيْطَانُ وَالْقَمَرُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْأَنْبَاءُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يَنْهَ عَنْهُ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾
٢٦٢	(١٨)	
		٣٩. ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾
٢٠٥	(٢٨)	
		٤٠. ﴿وَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾
١٢٠	(٣٦)	
		٤١. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا امْزُكُّوا وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
٢٦٣	(٧٧)	
		٤٢. ﴿وَمَا يَجْعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
١٧٢	(٧٨)	
سورة النور		
		٤٣. ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
١٥٨	(٦٣)	
سورة الفرقان		
		٤٤. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قُلُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَرَوَدُّهُمُ تَقْوَاهُ﴾
٢٦٢	(٦٠)	
سورة الشعراء		
		٤٥. ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾
٢٤١	(٨٠)	
سورة النمل		
		٤٦. ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْغَبَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾
٢٦٢	(٢٥)	
		٤٧. ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكَلِمَاتِ﴾
٤٤٨	(٨٠)	

		<p>سورة القصص</p> <p>٤٨. ﴿ قَضَىٰ عَلَيْهِ ﴾</p> <p>١٥٦ (١٥)</p> <p>١٥٦ (٢٩)</p> <p>٤٩. ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ ﴾</p> <p>سورة الروم</p> <p>٥٠. ﴿ فَطَرَتِ اللَّهُ التِّي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لَهُ لَخَلْقِ اللَّهِ ﴾</p> <p>٥٢٥ (٣٠)</p> <p>سورة لقمان</p> <p>٥١. ﴿ دَعَا اللَّهُ مَخْلَصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمَهُم مَّقْتَصِد ﴾</p> <p>٤٣٠ (٣٢)</p> <p>سورة السجدة</p> <p>٥٢. ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾</p> <p>٢٦٢ (١٥)</p> <p>سورة الأحزاب</p> <p>٥٣. ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾</p> <p>٤٢٨ (٢١)</p> <p>٥٤. ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾</p> <p>٤٨١ (٢٣)</p> <p>سورة فاطر</p> <p>٥٥. ﴿ وَمَا أَنْتَ بِسَمْعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ ﴾</p> <p>٤٤٨ (٢٢)</p> <p>سورة يس</p> <p>٥٦. ﴿ وَلَا تَنْجُزُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾</p> <p>٥٣١ (٥٤)</p>
--	--	--

٥١٠	(١٨٠)	<p>سورة الصافات</p> <p>٥٧. ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾</p>
٢٦٣ ٢٦٣، ٢٦٢	(١) (٢٤)	<p>سورة ص</p> <p>٥٨. ﴿ص﴾</p> <p>٥٩. ﴿وَطَّنْ دَاوُدُ إِنَّمَا فَتْنَاهُ فَاسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾</p>
٤٣٠	(٥٠)	<p>سورة غافر</p> <p>٦٠. ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾</p>
١٥٦ ٢٦٢	(١٢) (٣٨، ٣٧)	<p>سورة فصلت</p> <p>٦١. ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾</p> <p>٦٢. ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾</p>
٤٥٠	(٢٥)	<p>سورة الشورى</p> <p>٦٣. ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾</p>
١٢٤	(٣٣)	<p>سورة محمد</p> <p>٦٤. ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾</p>
٤٨٠	(١٩)	<p>سورة ق</p> <p>٦٥. ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾</p>

٢٦٢	(٦٢)	سورة النجم ٦٦. ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾
٢٨١	(٧٤)	سورة الواقعة ٦٧. ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾
٣٤٤، ٣٤٧، ٣٦٠	(٩)	سورة الجمعة ٦٨. ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾
٤٢٥	(١٠)	٦٩. ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾
٣٦٥	(١)	سورة المنافقون ٧٠. ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾
٥٥٦	(١١)	٧١. ﴿ وَلَنْ يَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ﴾
٤٢٥، ٤٢٣	(١٠)	سورة نوح ٧٢. ﴿ اسْتَغْفِرُوا مِنْكُمْ ﴾
٢٦٢	(٢١)	سورة الانشقاق ٧٣. ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾
٢٨١، ٣٦٥، ٣٩٢	(١)	سورة الأعلى ٧٤. ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾
٣٦٥	(١)	سورة الغاشية ٧٥. ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾

٣٩٢	(١)	سورة الشمس ٧٦. ﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴾
٣٩٢	(١)	سورة الليل ٧٧. ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ﴾
٢٦٢	(١٩)	سورة العلق ٧٨. ﴿ كَلَّا لَا تُطْعَمُهُ وَاَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾
٤٨٥	(١)	سورة المسد ٧٩. ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	الصفحة
٤٦٢	١. [قال عليه الصلاة والسلام حين تغسيل ابنته] ابدأن بيمينها .	
٢٣٤	٢. إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى استقبل الصلاة .	
٢٤١	٣. إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ .	
٥٣٦	٤. أسرعوا بالجنائز فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم .	
٥٥٢	٥. أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك .	
٣٩٣	٦. [يؤخر الأكل في الأضحى] اقتداءً به صلى الله عليه وسلم .	
٣٩٠	٧. [يخطب بعد صلاة العيد خطبتين] اقتداءً به عليه الصلاة والسلام .	
٣٩٤	٨. [يكبر في الأضحى في الطريق جهراً] اقتداءً به عليه الصلاة والسلام .	
٥٤٨	٩. [يندب حنوه التراب على الميت من قبل رأسه ثلاثاً] اقتداءً به عليه الصلاة والسلام .	
٣٨٢	١٠. إن ركباً شهدوا برؤية الهلال عنده - عليه الصلاة والسلام - بالأمس بعد الزوال فأمرهم بالقطر ، وأن يصلوا من الغد .	
٤١٥	١١. إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى تنجلي الشمس .	
٥٥٨ ، ٥٥٧	١٢. إن الغريق والحريق والمبطون ونحوهم شهداء .	
٤٨٢ ، ٤٨١	١٣. إن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا ثمرة فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه أو على رجله بدت رأسه فأمر - عليه الصلاة والسلام - بتغطية رأسه وأن يوضع على رجله شيء من الإذخر .	
٥٥٤	١٤. إن الميت ليعذب ببكاء أهله .	
٥٧٣	١٥. أنه - عليه الصلاة والسلام - أتى له برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه .	
٣٩٣	١٦. أنه - عليه الصلاة والسلام - آخرها [صلاة العيد] إلى اليوم الثاني .	
٤٨٤	١٧. أنه - عليه الصلاة والسلام - أعطى اللاتي غسلن ابنته خمسة أثواب .	
٣٠٣	١٨. أنه - عليه الصلاة والسلام - أم أهل مكة وهو مسافر ثم قال : أتموا صلاتكم فأننا قوم سفر .	
٤١٢	١٩. أنه - عليه الصلاة والسلام - جهر بالقراءة فيه .	
٥٤١	٢٠. أنه - عليه الصلاة والسلام - سئل سلاً .	

٥٧٨	٢١. أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى فيها يوم الفتح .
٥٧٢	٢٢. أنه - عليه الصلاة والسلام - غسل ماعزاً .
١٤٠	٢٣. أنه - عليه الصلاة والسلام - فاتته الأربعاء قبل الظهر فقضاها .
٤٢٥	٢٤. أنه - عليه الصلاة والسلام - فعل كذلك حين استسقى .
١٣٧	٢٥. أنه - عليه الصلاة والسلام - قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس .
٥٤٣	٢٦. أنه - عليه الصلاة والسلام - كان إذا أدخل ميتا القبر قال كذلك .
٣٦٣	٢٧. أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يصلي بعد الزوال أربعاً .
٤٧٥	٢٨. أنه - عليه الصلاة والسلام - كفن في ثلاثة أثواب سحولية .
٥٤٤	٢٩. [يوجه في قبره إلى القبلة] بذلك أمر - عليه الصلاة والسلام - علياً .
٥٦٤	٣٠. [الشهيد يدفن بدمه وثيابه] بذلك أمر - صلى الله عليه وسلم - في شهداء أحد .
	٣١. [يكره دفن أكثر من واحد في قبر إلا للضرورة] بذلك أمر - عليه الصلاة والسلام - في شهداء أحد ، وقال : قدموا أكثرهم قرآناً .
٥٥٢	٣٢. [إذا مات شد لحياه وغمض عيناه] بذلك جرى التوارث .
٤٥٣	٣٣. [إذا جلس الخطيب على المنبر أذن بين يديه ، وأقيم بعد تمام الخطبة] بذلك جرى التوارث من فعله عليه الصلاة والسلام .
٣٦٣	٣٤. [يندب تعجيل الأضحى وتأخير الفطر] بذلك كتب - عليه الصلاة والسلام - إلى عمرو ابن حزم .
٣٨٣	٣٥. بسم الله وبالله ...
٥٤٤ ، ٥٤٣	٣٦. [لا صلاة في الاستسقاء إنما فيها الدعاء] بلغنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه خرج ودعا .
٤٢٢	٣٧. [ولي اغتضر القبلة على يمينه] بيان للسنة .
٤٤٥	٣٨. تولوا أخاكم .
٥٣٤	٣٩. جنبوا صبيانكم مساجدكم وجرورها .
٤٨٨	٤٠. حديث جبريل عليه السلام .
٥٢٦	٤١. [قال - صلى الله عليه وسلم - في السجود :] سبحان ربي الأعلى .
٢٨١	٤٢. سبحانك اللهم وبحمدك .
٥٠٧ ، ٥٠٦	٤٣. [قال - صلى الله عليه وسلم - :] سجد وجهي ...
٢٨٢	

٥٥٣	٤٤. السلام عليكم أيها الدار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون ، أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع .
٣٦٩	٤٥. [صلاة العيدين] شرعت في السنة الأولى من الهجرة كما رواه أبو داود .
٢٤٥	٤٦. صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك .
٣٩٢	٤٧. [إذا فاتت صلاة العيد فإن أحب قضاها منفرداً] صلى أربعاً ، يقرأ في الأولى بالأعلى ، وفي الثانية بالضحي ، وفي الثالثة بما بعدها ، وكذا في الرابعة ؛ بذلك جاء الخبر .
٤١٣	٤٨. صلاة النهار عجماء .
٤٥٥	٤٩. غسله - عليه الصلاة والسلام - في الثياب خصوصية .
٤٥٨	٥٠. غسله - عليه الصلاة والسلام - في قميصه فمخصوص .
٢٥١	٥١. فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه .
٣٦٥ ، ٣٦٤	٥٢. قرأ في الأولى بالجمعة أو الأعلى ، وفي الثانية بالمنافقين أو الغاشية تبركاً بالمأثور .
٤٩٠ ، ٤٩١	٥٣. كان آدم رجلاً أشقر طويلاً كأنه نخلة سحق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات ...
٤٣٤	٥٤. [صلاة الخوف وقف طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ...] كذا فعل عليه الصلاة والسلام .
٤٧٤	٥٥. [قال - عليه الصلاة والسلام - في ذلك الحرم] كفنوه في ثوبيه .
٣٦٢	٥٦. لأن بلائاً كان يأخذ في الأذان حين صعوده - عليه الصلاة والسلام - ، فإذا فرغ منه شرع - عليه الصلاة والسلام - في الخطبة .
٤١٦	٥٧. لأنه خسف [القمر] مراراً في زمنه - صلى الله عليه وسلم - ولم ينقل أنه جمع له .
٣٦١	٥٨. [واعتبر بعضهم الأذان الثاني] لأنه الذي في زمنه - عليه الصلاة والسلام - والشيخين بعده .
٣٧٥	٥٩. لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يلبس برد حبرة في كل عيد .
٤٣٨	٦٠. لأنه - عليه الصلاة والسلام - آخر أربع صلوات يوم الخندق .
٤١٤	٦١. لأنه - عليه الصلاة والسلام - أمر بالصلاة وسكت عن الخطبة .
٥٤٥	٦٢. لأنه - عليه الصلاة والسلام - جعل على قبره اللبن وطن من قصب .
٥٦٢	٦٣. لأنه - عليه الصلاة والسلام - صلى على شهداء أحد .
٥٢١	٦٤. [يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه ، درجا] لأنه - عليه الصلاة والسلام - مع صاحبيه هكذا دفنوا .
٤٢٦	٦٥. [الإمام يقلب رداءه] لأنه - عليه الصلاة والسلام - فعل كذلك .
٣٨٣	٦٦. [يصلي في العيد ركعتين] لأنه - عليه الصلاة والسلام - فعل كذلك .

٢٣٨	٦٧. لأنه - عليه الصلاة والسلام - فعل كذلك في حديث ذي اليمين .
٣٨١	٦٨. [وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس] لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان يصلها كذلك .
٣٣٥	٦٩. لأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يصلها [أي الجمعة] خارج الوقت ولا بدون الخطبة .
٣٩١	٧٠. [لا أذان ولا إقامة في العيدين] لأنه لم ينقل .
٣٤٣	٧١. [الخطبة ما يسمى خطبة عرفاً وأقله قدر التشهد الواجب] لأنه المأثور عنه عليه الصلاة والسلام .
١٣١	٧٢. لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع .
٤٧٩	٧٣. [كفن الكفاية إزار ولفافة] لحديث الحرم .
٤٤٧ ، ٤٤٦	٧٤. لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله .
٥٣٩	٧٥. اللحد لنا والشق لغيرنا .
٣٦٩	٧٦. [تجب صلاة العيد] للمواظبة من غير ترك .
٥٣٧	٧٧. [بلا جلوس قبل وضع الجنازة] للنهي عن ذلك .
٥٥٠	٧٨. [لا يحصى القبر] للنهي عن ذلك .
٥٧٩	٧٩. [لو صلى فوق أبي قبيس جازت ويكره] للنهي عنه .
٥٣٠	٨٠. اللهم أجره من عذاب القبر .
٤٤٩	٨١. اللهم أحيني ما دامت الحياة خيراً لي ، وتوفي إذا كانت الوفاة خيراً لي .
٥٠٨	٨٢. اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مغفرته واغسله بالماء والثلج والبرد ...
٤٢٣	٨٣. لم يبلغنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك [الاستسقاء] صلاة إلا حديث واحد شاذ .
٢٤٧	٨٤. [لا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه] لنبيه - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك .
٣٧٧	٨٥. من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .
٥٣٨	٨٦. من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة .
٥١٦	٨٧. من صلى على ميت في مسجد جماعة فلا أجر له .
٥٤٠	٨٨. [يدخل الميت من قبل القبلة] هكذا فعل عليه الصلاة والسلام .
٢٥٢	٨٩. وإلا فأوم برأسك واجعل سجودك أخفض من ركوعك .
٥٤٠	٩٠. [لا يجوز طرح المضربة في القبر] وما عن عائشة ، يعني من فعله فغير مشهور .

٤٤٨	<p>٩١. يا فلان يا بن فلان اذكر ما كنت عليه ، وقل : رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد -صلى الله عليه وسلم- نبياً . قيل : يا رسول الله فإن لم نعرف اسمه ، قال : ينسبه إلى حواء .</p>
-----	--

فهرس الآثار

م	الأثر	الراوي	الصفحة
١.	[التكبير] إلى ثمان ، أي مع ثمان صلوات .. ، وهو قول ابن مسعود .	ابن مسعود	٤٠١
٢.	[التكبير] إلى ثلاث وعشرين صلاة ، وهو قول عمر وعلي .	عمر ، علي	٤٠٢
٣.	أما هذا فقد عصى أبا القاسم .	أبو هريرة	١٢٩
٤.	إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا ، وإنكم إلى إمام فقال أحوج منكم إلى إمام قوال وستأتكم الخطب بعد استغفر الله لي ولكم .	عثمان	٣٤٥
٥.	إن أول وقته [أي التكبير] الظهر ، وهو قول ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت .	ابن عباس ، ابن عمر ، زيد بن ثابت	٣٩٩
٦.	أنه رأى قبره - عليه الصلاة والسلام - مسنما .	سفيان	٥٤٩
٧.	[صلاة العيد إذا قضاها منفردا صلى أربعاً ، يقرأ في الأولى بالأعلى ، وفي الثانية بالضحي ، وفي الثالثة بما بعدها ، وكذا في الرابعة] بذلك جاء الخبر .	-	٣٩٢
٨.	[يأخذ سرير الميت بقوائمه الأربع] بذلك جاءت السنة .	-	٥٣٦
٩.	بسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله .	علي	٥٤٢

		١٠. بسم الله وعلى ملة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اللهم يسر
٤٥٣	—	عليه أمره وسهل عليه ما بعده .
٥٤٢	—	١١. بسم الله وفي سبيل الله .
٤٢٣ ، ٤٢٢	عمر	١٢. بلغنا عن عمر أنه صعد المنبر ودعا واستسقى .
		١٣. [التكبيرات الزوائد] ثلاث في كل ركعة لا غير ، وهذا رأي ابن
٣٨٤	ابن مسعود	مسعود .
٤٠٣	الخليل ، وغيره	١٤. جاء إطلاق التشريق على التكبير عن الخليل وغيره .
٣٩٧	ابن عباس	١٥. [التعريف] روي أن ابن عباس فعل ذلك بالبصرة .
		١٦. روي أن عطاء سئل عن ذلك [أي الدعاء في الخطبة] فقال : إنما
٣٤١	عطاء	كانت الخطبة تذكيراً وهذا محدث .
		١٧. صلاة الشيخين [أبي حنيفة وأبي يوسف في التكبيرات الزوائد]
٣٨٥	ابن عباس	على رأي ابن عباس .
٤٥٨	علي	١٨. طبت حيا وميتا .
		١٩. [التكبيرات الزوائد] عن غيره [أي غير ابن مسعود] أنها أزيد
٣٨٤	—	، وأكثر ما روي ستة عشر في الركعتين .
٤١٣	عائشة	٢٠. فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هُوَ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ .
٣٦١	سعيد بن المسيب	٢١. فلما كثر الناس في زمن عثمان زادوا النداء على الزوراء .
٤٨٠	أبو بكر الصديق	٢٢. كَفَنُونِي فِي ثَوْبِي هَذَيْنِ .
٤٦٦	علي ، وغيره	٢٣. [جعل الخنوط على رأسه ولحيته] لأمر علي وغيره بذلك .

٣١٧	علي	٢٤. لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع .
		٢٥. اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا واجعله لنا ذخرا شافعا
٥١٢، ٥١١	—	مشفعا .
٥٠٩	—	٢٦. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله .
		٢٧. [استحسن بعضهم العمامة للميت] لما عن ابن عمر أنه كان
٤٧٦	ابن عمر	يعممه ويجعل العذبة على وجهه .
٣٨٧	علي	٢٨. لو بدأ بالقراءة [في صلاة العيد] وافق رأي علي .
٤٦٦	ابن مسعود	٢٩. [جعل الكافور على مساجده] يروى ذلك عن ابن مسعود .
٣٨٦	ابن مسعود □	٣٠. يوالي الإمام بين القراءتين اقتداءً بابن مسعود . □ □ □

فهرس الأبيات الشعرية

م	الأبيات	الراوي	الصفحة
١.	وكافر في الوقت صلى باقتدا	عمر بن نعيم	١٥٤
٢.	أو بالأذان معلناً فيه أتى		
٣.	فمسلم لا بالصلاة منفرد		
٤.	الشمس طالعة ليست بكاسفة	جرير	٤٠٩
٥.	ورع الإمام الأعظم النعمان	—	٥٣١
٦.	سؤر الحمار تفاضل جلاله		
٧.	والدهر والكلب المعلم ثم مع		

فهرس تراجم الأعلام والمترجم لهم

١. آدم عليه السلام : ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٥٢٥
٢. إبراهيم (بن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) : ٤١٤
٣. إبراهيم بن محمد الحلبي : ٣٢
٤. أبغا بن هولأكو : ٥٠
٥. أحمد بن أحمد الخطيب الشوبري : ٦٤
٦. أحمد بن يونس الشلبي : ٦٣
٧. ابن أبي شيبه (أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي) : ٣١٧
٨. ابن أبي عمران البغدادي (أبو جعفر أحمد بن أبي عمران موسى) : ٣٧٨ ، ٣٧٩
٩. ابن أبي ليلى (أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري) : ٥٢١
١٠. ابن إسحاق (محمد بن إسحاق) : ٣٤٩
١١. ابن أمير حاج = الحلبي (أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الحلبي) : ٧٣ ، ٨١ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٩ ، ١٣٥ ، ٢٠٧ ، ٣٧٢
١٢. ابن حجر (أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني) : ٥٤ ، ٩٨ ، ٤١٩
١٣. ابن رستم (أبو بكر إبراهيم بن رستم المروزي) : ٢٦ ، ٥٠٤
١٤. ابن زياد = الحسن بن زياد .
١٥. ابن الساعاتي = صاحب الجمع (مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي) : ٢٢ ، ٣٢ ، ٥٣ ، ٨٧ ، ٩٦ ، ٤٧٢ ، ٥٦١
١٦. ابن سماعة (أبو عبد الله محمد بن سماعة) : ٢٦ ، ١٧٦ ، ٥٠٣
١٧. ابن الشحنة (أبو البركات عبد البر بن محمد بن محب الدين محمد) : ٩٩ ، ١٩٢ ، ٢١٤
١٨. ابن الطرسوسي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد) : ٩٧ ، ١٥٣
١٩. ابن عابدين (محمد أمين) : ٣٥ ، ٦٢ ، ٧٠
٢٠. ابن عباس (أبو العباس عبد الله بن عباس) : ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٢٥
٢١. ابن عمر (أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب) : ٣٩٩ ، ٤٧٦ ، ٥٤٣
٢٢. ابن عوف (أبو العباس أحمد بن الحسن بن أبي عوف) : ٢١٥
٢٣. ابن الفضل (أبو بكر محمد بن الفضل الكماري) : ٧٠ ، ٩٣ ، ١٢٨ ، ٤٩٣

٢٤. ابن الكمال = العلامة ابن الكمال .
٢٥. ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني) : ٥٤٣
٢٦. ابن المبارك (أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي) : ٣٣٢ ، ٤٧٨
٢٧. ابن مسعود (أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود) : ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٤٠١ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧
٢٨. ابن الملك (المولى عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرمانى) : ٩٩ ، ٥٤٧
٢٩. ابن الهمام = المحقق .
٣٠. ابن وهبان (أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد الدمشقي) : ٩٧ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٣٢٧
٣١. ابنته = زينب رضي الله عنها .
٣٢. أبو بكر الأعمش (محمد بن سعيد بن محمد) : ٤٤٧
٣٣. أبو بكر الخصاف (أحمد بن عمر) : ٢٠
٣٤. أبو بكر الصديق رضي الله عنه : ٣٤٥ ، ٤٨٠
٣٥. أبو جعفر = الهندواني .
٣٦. أبو جعفر البلخي : ٤٤٧
٣٧. أبو حفص الكبير (أحمد بن حفص البخاري) : ٤١ ، ٩٢ ، ٥٢٤
٣٨. أبو حنيفة = الإمام (النعمان بن ثابت التيمي) : ٢٠ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٦٠ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٩١ ، ١٤١ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٩ ، ٢٩٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، ٣٩٣ ، ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٩٤ ، ٥٠٧ ، ٥١٥ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٥٤٢ ، ٥٥٨ ، ٥٦٥
٣٩. أبو داود (سليمان بن الأشعث) : ٣٦٩ ، ٤٨٤ ، ٥١٦
٤٠. أبو الشعثاء (سليم بن أسود الحاربي) : ١٢٩
٤١. أبو موسى الضرير : ٣٧١
٤٢. أبو هريرة (عبد الرحمن بن صخر الدوسي) : ١٢٩ ، ١٣٠
٤٣. أبو الليث = الفقيه (أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي) : ٣٥ ، ٤١ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٩٣ ، ٢٧٥ ، ٤٠٤

٤٤. أبو يوسف = يعقوب = الثاني (يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري) : ٢٠ ، ٢٦ ، ٢٧ ،
٢٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٥١ ،
١٧٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٥٧ ، ٢٧٦ ،
٢٨٩ ، ٢٩٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥٩ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٦ ،
٤١١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٥٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧٢ ، ٤٩٩ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥٢٣ ، ٥٧٣
٤٥. الإتقاني (أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر) : ٣٤ ، ٨٧ ، ٩٧ ، ١٤١ ، ٣٨٩
٤٦. أرغون بن أبغا : ٥٠
٤٧. الإسيجاني (أبو الحسن علي بن محمد بن إسماعيل) : ٨٣ ، ٩١ ، ٩٤ ، ٢٦٦ ، ٤١١ ،
٥٣٥
٤٨. الأعمش (أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي) : ٣١٦
٤٩. الإمام = الإمام الأعظم = إمامنا النعمان = أبو حنيفة .
٥٠. الإمام = المحقق = ابن الهمام .
٥١. الإمام التمرتاشي = التمرتاشي .
٥٢. الإمام حميد الدين (علي بن محمد الرامشي) : ٥٢ ، ٨١ ، ٣٨٩
٥٣. الإمام الفضلي = ابن الفضل .
٥٤. إمام المذهب محمد بن الحسن .
٥٥. أم عطية : ٤٦٢ ، ٤٨٤
٥٦. أم كلثوم : ٤٨٥
٥٧. البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل) : ١٢٩ ، ٣٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٧٥ ، ٥٤٩
٥٨. بديع الدين (بديع بن منصور القُزْبَنِي) : ١٩١ ، ١٩٢
٥٩. برهان الشريعة (محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله) : ٢٢ ، ٣٢ ، ٨٠ ، ٩٦ ، ٣٢٢
٦٠. البرهاني (محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري) : ٣٧ ، ٩٥ ، ١٩٨
٦١. البزدوي = فخر الإسلام .
٦٢. بشر (أبو عبد الرحمن بشر بن غياث المريسي) : ٩٢ ، ١٢٧
٦٣. بلال بن رباح الحبشي رضي الله عنه : ٣٦٢
٦٤. البلخي (أبو عبد الله محمد بن سلمة) : ٣٢٢
٦٥. البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين) : ٣٧٥
٦٦. الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة) : ٥٤٣

٦٧. التمرتاشي (أبو العباس أحمد بن إسماعيل بن محمد) : ٨٦ ، ٩٥ ، ٢١٧ ، ٥٣٣
٦٨. الثاني = أبو يوسف .
٦٩. جبريل عليه السلام : ٥٢٦
٧٠. جرير : ٤٠٩
٧١. الجلابي (طاهر أبو محمد) : ٣٩٥
٧٢. الحاكم (أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري) : ٤٩٠
٧٣. الحاكم (أبو الفضل محمد بن محمد المروزي السلمي) : ٣٠ ، ٣١ ، ٧٠ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٤٢٧
٧٤. الحدادي (أبو بكر بن علي بن محمد الزبيدي) : ٩٨ ، ٢٢٥ ، ٤٤٧ ، ٤٧٨
٧٥. الحسن = ابن زياد .
٧٦. الحسن بن زياد (أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي) : ٢٥ ، ٢٦ ، ٤٠ ، ٨١ ، ٩٢ ، ١٦٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٩ ، ٤٩٤ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ ، ٥١٤ ، ٥٤٢
٧٧. الحلبي = ابن أمير حاج .
٧٨. الحلواني (أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر) : ٢١ ، ٣٥ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٢٦٦ ، ٤١٥ ، ٤٥٩
٧٩. حميد الدين = الإمام حميد الدين .
٨٠. خديجة (أم المؤمنين رضي الله عنها) : ٤٩٢
٨١. الخليل عليه السلام : ٤٠٣
٨٢. خواهر زاده = شيخ الإسلام (أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد القديدي) : ٣٥ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٩٤ ، ١٤٢ ، ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٢٤٥ ، ٢٦٦ ، ٣٧٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥
٨٣. الدقاق (أبو علي الدقاق الرازي) : ٨٢ ، ١٠٠ ، ٣٥٠
٨٤. ذو اليدين (الخرباق بن عمرو) : ٢٣٨
٨٥. الرازي (أبو بكر أحمد بن علي الجصاص) : ٢١ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ٣٧٩ ، ٤٦٦
٨٦. الرازي (أبو الحسن علي بن أحمد بن مكّي) : ٩٥ ، ٣٢٦
٨٧. الرازي (يوسف بن محمود بن محمد الطهراني) : ٣١٢
٨٨. الزاهدي (أبو الرجاء مختار بن محمود الغزميني) : ٨٧ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٦ ، ١٦٣ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٩١ ، ٣٢٦
٨٩. زفر (أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري) : ٤٠ ، ٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ٢٣٠ ، ٢٤٤ ، ٣١٠ ، ٣٤٧ ، ٣٥٢

٩٠. الزندوسني (أبو علي الحسين بن يحيى البخاري) : ٨٦ ، ٩٣ ، ١٥٠
٩١. الروزي (أبو المفاجر محمد بن محمود السديدي) : ٢١٥
٩٢. زيد بن ثابت : ٣٩٩ ، ٤٠٠
٩٣. زين الدين بن نجيم : ٣٥ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ١٠٠ ، ٢٩٧
٩٤. زينب (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) : ٤٦٢ ، ٤٨٤
٩٥. السرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل) : ٢١ ، ٨٢ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٤ ، ١٢٧ ، ١٤٣ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ٢٣٦ ، ٣٨٩ ، ٤٠١ ، ٤٦٧ ، ٥٢٤
٩٦. السروجي (أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني) : ٩٧ ، ٥٠٦
٩٧. سعد الله بن عيسى بن أمير خاتن الرومي : ٩٩
٩٨. سفيان (أبو سعيد سفيان بن دينار التمار) : ٥٤٩
٩٩. الشارح (أبو عمر عثمان بن علي الزيلعي) : ٣٤ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ٩٧ ، ١٣٧ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤٦٨ ، ٤٨٢ ، ٤٨٩ ، ٤٩٤ ، ٥٢٦ ، ٥٣٧ ، ٥٦٦ ، ٥٧٣
١٠٠. الشافعي : (أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس) : ٩٢ ، ١٨٢ ، ٢٦٣ ، ٣٤٢
١٠١. شرف الأئمة (أبو حفص عمر بن محمد بن عمر العقيلي) : ٨٢ ، ٩٥ ، ٢٠٧
١٠٢. شمس الأئمة = السرخسي .
١٠٣. الشهيد (أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة) : ٨٢ ، ٢١٧
١٠٤. الشيخ = النسفي = المصنف .
١٠٥. شيخ الإسلام = خواهر زاده .
١٠٦. الشيخ عبد البر = ابن الشحنة .
١٠٧. الشيخ قاسم (أبو العدل قاسم بن قطلوبغا) : ٣٤ ، ٣٨ ، ٩٩ ، ١٧٦ ، ٥١٩
١٠٨. صاحب البحر = (زين الدين بن نجيم) .
١٠٩. صاحب البدائع (أبو بكر بن مسعود الكاساني) : ٣٣ ، ٩٥ ، ٢٤٩
١١٠. صاحب المحيط (رضي الدين محمد بن محمد السرخسي) : ٩٤ ، ٥٢٤
١١١. صاحب المجموع = ابن الساعاتي .
١١٢. صاحب المختار (عبد الله بن محمود الموصللي) : ٢٢ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٩٦

١١٣. صاحب الهداية (أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني) : ٢١ ، ٣٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٠ ، ٩٥ ، ٢١٨ ، ٢٣٦ ، ٢٥٩ ، ٣٠٩ .
١١٤. صدر الأفاضل (أبو محمد القاسم بن الحسين الخوارزمي) : ٨٣ ، ٩٦ ، ٢١٢ .
١١٥. صدر الشريعة (عبيد الله بن مسعود) : ٣٢ ، ٣٤ ، ٨٣ ، ٩٧ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ، ١٨٩ ، ٣٢٠ ، ٥٧٠ .
١١٦. الصديق = أبو بكر الصديق .
١١٧. الطحاوي (أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي) : ٢٠ ، ٣٠ ، ٤١ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ١٧٠ ، ١٩٩ ، ٣٤١ ، ٣٧٨ ، ٣٩٣ ، ٤٢٤ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ .
١١٨. عائشة (أم المؤمنين رضي الله عنها) : ١٤٠ ، ٢٨٠ ، ٤١٢ ، ٥٤٠ .
١١٩. العتابي (أبو نصر أحمد بن محمد بن عمر) : ٥٢ ، ٩٤ ، ١٤١ ، ٣٦٢ .
١٢٠. عثمان (أبو عبد الله عثمان بن عفان رضي الله عنه) : ٣٤٤ ، ٣٦١ .
١٢١. عطاء (أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان) : ٣٤١ .
١٢٢. العلامة ابن الكمال (أحمد بن سليمان شمس الدين) : ٢٠ ، ٥٤ ، ٩٩ ، ٣٣١ ، ٥٧١ .
١٢٣. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري : ٥٣ ، ٩٧ .
١٢٤. علاء الدين الناصري : ٥٥١ .
١٢٥. علي (أبو الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) : ٣١٧ ، ٣٨٧ ، ٤٠٢ ، ٤٦٦ ، ٥٤٢ .
١٢٦. عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ٣٤٥ ، ٤٠٢ ، ٤٢٣ .
١٢٧. عمر بن عبد العزيز : ٤٠٩ .
١٢٨. عمرو بن حزم : ٣٨٣ .
١٢٩. عمران بن حصين (أبو نجيد الخزاعي) : ٢٤٤ .
١٣٠. عوف بن مالك : ٥٠٨ .
١٣١. عيسى عليه السلام : ٤٥٨ .
١٣٢. العيني (أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيتابي) : ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٩١ ، ٩٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٤١٧ ، ٤٦٣ ، ٥١١ .
١٣٣. الفاكهاني المالكي (أبو حفص عمر بن علي اللخمي) : ٨٦ ، ٩٧ ، ٤٩٠ .
١٣٤. فخر الإسلام (أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي) : ٢١ ، ٨٤ ، ٩٣ ، ١٥٧ ، ١٧٤ ، ١٩٦ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٥٤ ، ٢٧١ .
١٣٥. الفقيه = أبو الليث .

١٣٦. قارئ الهداية (سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الكنائي) : ٩٨ ، ٥٢٨
١٣٧. قاسم = الشيخ قاسم .
١٣٨. قاضي خان (أبو المحاسن حسن بن منصور الأوزجندی) : ٢١ ، ٣٦ ، ٤٥ ، ٨٦ ، ٩٥ ،
١٢٦ ، ١٤٥ ، ٢٢٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٨٤
١٣٩. القاضي عياض (أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي) : ٤٦١
١٤٠. القدوري (أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي) : ٢١ ، ٣١ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ،
٩١ ، ٩٣ ، ٣٢١ ، ٣٨٨ ، ٤٢٩ ، ٤٥٤ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٣٥ ،
١٤١. القدوري الكبير (أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد) : ١٨٠
١٤٢. القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري) : ٥٣٠
١٤٣. الكرخي (عبيد الله بن الحسين بن دلال) : ٢٠ ، ٣١ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٢١١ ، ٣٢٢ ،
٤٢٧ ، ٥٠٣ ، ٥٣٦
١٤٤. اللكنوي (أبو الحسنات محمد عبد الحي) : ٢٧ ، ٥٤ ، ٨٢
١٤٥. الماتريدي (أبو منصور محمد بن محمد بن محمود) : ٩٢ ، ٢٢٨ ، ٥٤٤
١٤٦. ماعز (بن مالك الأسلمي) : ٥٧٢
١٤٧. مالك (أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي) : ٤٢٩
١٤٨. المحي (محمد أمين بن فضل الله) : ٦٢
١٤٩. المحقق (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي) : ٣٤ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ٩٨ ، ٢١٥ ،
٣٣٧ ، ٤٤٩
١٥٠. محمد (أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني) : ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٦٩ ،
٧٧ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٢ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٥١ ، ١٧٠ ،
١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ،
٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ،
٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٣٠٦ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٩٦ ،
٣٩٧ ، ٤١٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٥٧ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ،
٤٩٤ ، ٥٠٤ ، ٥٢٩ ، ٥٣٣
١٥١. محمد بن عبد الستار بن محمد الكردي : ٥٢ ، ٨١ ، ٨٢
١٥٢. محمد بن محمد الجبلي : ٥٣
١٥٣. محمد بن محمود الكردي (بدر الدين خواهر زاده) : ٥٢

١٥٤. محمد بن يوسف بن عبد القادر الدمياطي : ٦٤
١٥٥. المستعصم بالله (الخليفة أحمد بن عبد الله بن المستنصر بالله العباسي) : ٤٩
١٥٦. مسكين (محمد بن عبد الله معين الدين الهروي) : ٧٠ ، ٩٩ ، ٤٣٣
١٥٧. مسلم (مسلم بن الحجاج النيسابوري) : ٤٨٤ ، ٥٠٨ ، ٥٧٣
١٥٨. مصعب بن عمير : ٤٨١
١٥٩. المصنف (أبو البركات النسفي) : ٢٢ ، ٣٢ ، ٥١ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٦ ، ١٥٧ ، ١٦١ ،
١٦٧ ، ١٧٤ ، ٢١٨ ، ٢٥٩ ، ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٣٢٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤٨ ، ٣٦٢ ، ٤١٧ ،
٤٤٩ ، ٤٦٤ ، ٤٨٩ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢٨ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٥٩ ، ٥٧١
١٦٠. المصنف = صاحب الهداية .
١٦١. المعلى (أبو يعلى معلى بن منصور الرازي) : ٢٦ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩
١٦٢. ملا خسرو (محمد بن فراموز بن خواجه علي) : ٣٤ ، ٩٩ ، ٣٣١ ، ٥٧٠
١٦٣. الملك المظفر قطز : ٥٠
١٦٤. الناطقي (أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر) : ٣٥ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ١٥٢
١٦٥. النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي) : ٢٤٤ ، ٢٤٥
١٦٦. النسفي = المصنف = الشيخ (أبو البركات النسفي) .
١٦٧. نظام الدين السيرامي : ٢١٤
١٦٨. الهندواني (أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد البلخي) : ٤١ ، ٨٠ ، ٩٣ ، ٣٢٨ ، ٣٣٥ ،
٤٠٤ ، ٥٣٥
١٦٩. هولاكو خان بن تولي خان : ٤٩ ، ٥٠
١٧٠. الواقدي (أبو عبد الله محمد بن عمر السهمي) : ٤٩٢
١٧١. الوزير ابن العلقمي (محمد بن أحمد) : ٤٩
١٧٢. الولواجي (أبو الفتح عبد الرشيد بن أبي حنيفة نعمان) : ٣٦ ، ٩٤ ، ١٩١ ، ٢١٦ ، ٢٤٦ ،
٣٢٣
١٧٣. يعقوب = أبو يوسف = الثاني .
١٧٤. يعقوب باشاه (المولى يعقوب باشا بن المولى خضر بك بن جلال الدين) : ٩٩ ، ٥٥٩

١. أبو قبيس : ٥٧٩
٢. أحد : ٤٨١ ، ٥٥٢ ، ٥٦٢ ، ٥٦٤
٣. الإسكندرية : ٢٧٧
٤. الأسواق : ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٥٠١
٥. أصبهان : ٤٨
٦. الأمس : ٣٨٢
٧. أيام التشريق : ٤٠٤ ، ٤٠٥
٨. أيام الموسم : ٣٢٥
٩. إيدج : ٤٨ ، ٥٧
١٠. باب المسجد : ١٣٥
١١. بخارا : ١٦٧ ، ٤٩٤
١٢. البصرة : ٣٩٧
١٣. بعد النبوة : ٤٩٢
١٤. بلادنا : ٤٤٥
١٥. بلخ : ٥١٠
١٦. البلد : ٢٨٨ ، ٢٩٥ ، ٣٠٥ ، ٣٣٢ ، ٥٥٠
١٧. البلدة (البلاد) : ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٨ ، ٣٣٢ ، ٣٤٢ ، ٤٩٤
١٨. البيت (البيوت) : ١٢٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٤٠ ، ٣٦٠ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٥٧١ ، ٤٤٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٤
١٩. بيت المقدس : ٤٣١
٢٠. الجامع : ٥٦٩
٢١. الجامع الأزهر : ٢٢٥
٢٢. الجبانة : ٣٧٨
٢٣. الجبل : ٢٩٣ ، ٤١٨
٢٤. الحي (حيه) : ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨

٢٥. الخندق : ٤٣٨ ، ٤٣٩
٢٦. الدار : ٥٣٨ ، ٥٥٢
٢٧. دار السلطان : ٢٧٥
٢٨. الدنيا : ٢٨٩
٢٩. ديارنا : ٣٣١ ، ٣٤٣ ، ٣٥٧
٣٠. ديارهم (بلاد ما وراء النهر) : ٢٧٧
٣١. ذات الرقاع : ٤٣٩
٣٢. الريض : ٢٨٨
٣٣. الرساتيق : ٣٢٢
٣٤. رمضان : ٢٥٠ ، ٣٧٠
٣٥. زماننا : ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٧٨ ، ٥١٠ ، ٥٣٧
٣٦. زمنه (زمن الرسول صلى الله عليه وسلم) : ٣٦١ ، ٤١٦
٣٧. الزوراء : ٣٦١
٣٨. السجن : ٣٥٥
٣٩. السكك : ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥
٤٠. سوق المدينة : ٣٦١
٤١. الشام : ٤٩ ، ٢٩٥
٤٢. الشتوي : ١٣٦
٤٣. الشرائع القديمة : ٤٩٢
٤٤. الشط : ٢٥٥
٤٥. الصحراء : ٤٠٠
٤٦. الصيفي : ١٣٦
٤٧. العام القابل : ٣٩١ ، ٤٠٥
٤٨. عامة الأمصار : ٤٠٢
٤٩. العراق : ٥٠ ، ٤٦١
٥٠. العرصة : ٥٧٩
٥١. عرفة = عرفات : ٣٢٥ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٦
٥٢. عين جالوت : ٥٠
٥٣. الغد : ٣٨٢ ، ٣٩٣

٥٤. غداة ليلة التعريس : ١٣٧
٥٥. فجر عرفة : ٣٩٩
٥٦. الفسافي : ٥٤٧
٥٧. الفناء : ٢٨٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥
٥٨. القرافة : ٥٥٣
٥٩. القرية : ٢٨٨ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ،
- ٣٢٨ ، ٤٧٥ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩
٦٠. القصبات : ٣٢٨
٦١. كافة الأعصار : ٤٠٢
٦٢. الكعبة : ٣٩٧ ، ٤٤٤ ، ٥٧٦ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠
٦٣. لجة : ٢٥٥
٦٤. ليلة التعريس : ١٣٧
٦٥. ما وراء النهر : ١٩٩
٦٦. المبيت : ٣٢٣
٦٧. المحلة : ٥٧٠
٦٨. المدينة : ٢٨٨ ، ٢٩٨ ، ٤٣١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣
٦٩. مرعى : ٢٩٩
٧٠. مرو : ٣٢٦
٧١. مزرعة (مزارع) : ٢٨٨ ، ٣٢٣
٧٢. مساكن : ٢٨٨
٧٣. المسجد : ١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ٢٧٥ ، ٣٢٢ ، ٣٢٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٦٠ ،
- ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤١٢ ، ٤٣١ ، ٤٨٨ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٦٩
٧٤. المسجد الجامع : ٣٧٨ ، ٤١١ ، ٤٩٧
٧٥. المسجد الحرام : ٥٨٠
٧٦. مسجد الحي : ١٣٠ ، ٣٧٦
٧٧. مسجد المحلة : ٤٩٧
٧٨. مصر : ٢٧٧ ، ٣٢٦

٧٩. المصّر : ٢٨٨ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٧ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٤٠٤ ، ٤٤٠ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧١
٨٠. المصلّى : ١٢٣ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٩٤ ، ٤٣٤ ، ٤٩٧
٨١. المفازة (المفاوز) : ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣١٧ ، ٥٦٨
٨٢. المقابر (مقبرة) : ٤٧١ ، ٥٣٥ ، ٥٥٣
٨٣. مقابر المسلمين : ٥٣٥
٨٤. مقابر المشركين : ٥٣٥
٨٥. مكان الشتاء : ٢٩٩
٨٦. مكة : ٢٩٧ ، ٣٠٣ ، ٣٢٥ ، ٤٣١ ، ٤٩٢
٨٧. منى : ٢٩٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥
٨٨. المنارة : ٣٦١
٨٩. المنزل (المنازل) : ١٣٧ ، ٣١٠ ، ٤١٥
٩٠. موضع الصيف : ٢٩٩
٩١. موضع القتال : ٥٦٠
٩٢. الناحية : ٣٣٠
٩٣. نسف : ٥١
٩٤. هواء الكعبة : ٢٤٨
٩٥. الوطن : ٢٩٨ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧
٩٦. وقت الزوال (قبل الزوال ، بعد الزوال) : ١٣٨ ، ١٣٩ ، ٢٥٧ ، ٢٩٣ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٩٣ ، ٣٨٢ ، ٣٨١
٩٧. اليمن : ٣٧٥ ، ٤٧٥
٩٨. يوم أحد : ٤٨١
٩٩. يوم الخندق : ٤٣٨
١٠٠. يوم عرفة : ٣٩٥ ، ٤٠٦
١٠١. يوم الفتح : ٥٧٨

فهرس الأقوام والجماعات والقبائل والعشائر والبطون والأمم ونحو ذلك

١. الأئمة : ١٦٧ ، ٣٢٦
٢. أئمة بلخ : ٥١٠
٣. الأجانب : ٥٤١
٤. إخوان : ٤٥١
٥. الأشراف : ٤٧٧
٦. أشرف الناس : ٤٧٦
٧. الأصحاب (أصحابنا) : ١٩٥ ، ٤٢٧ ، ٣٧٩ ، ٤٠٠ ، ٥٢٤
٨. أصحاب الوصايا : ٤٧٣
٩. أصدقاء : ٤٥١
١٠. الأصوليون : ١٥٧
١١. أطفال المشركين : ٤٤٩ ، ٥٢٩
١٢. أطفال المؤمنين : ٤٩٩ ، ٥٣١
١٣. الأعراب : ٢٩٩
١٤. أقارب (أقاربه) : ٥٣٣
١٥. الأمة : ٤٩٠
١٦. الأميئون : ٣٤٦
١٧. الأنبياء : ٤٤٩ ، ٥٣٨
١٨. الأهل : ٢٨٩ ، ٢٩٩ ، ٤٥٧ ، ٥٥٤ ، ٥٥٩
١٩. أهل الأخبية : ٢٩٩
٢٠. أهل الإسلام : ٥٦٣
٢١. أهل الأصول : ٣٠٨
٢٢. أهل الأمانة والورع : ٤٧١
٢٣. أهل الأمصار والمدائن : ٣٧١
٢٤. أهل البغي : ٢٩٨ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦١
٢٥. أهل الجبال : ٣٧١
٢٦. أهل الحرب : ٢٩٨ ، ٥٥٨ ، ٥٦١ ، ٥٦٥

٢٧. أهل الخيرة : ٥٢٨
٢٨. أهل داره (دار الحرب) : ٢٨٩
٢٩. أهل الذمة : ٥٥٩ ، ٥٦٢
٣٠. أهل السواد : ٣٥٥ ، ٣٧١
٣١. أهل الصلاة : ٣٣٣
٣٢. أهل عرفة : ٣٩٦
٣٣. أهل القرى : ٣٢٣ ، ٣٧١ ، ٤٠٤
٣٤. أهل القرى والجبال والسواد : ٣٧١
٣٥. أهل قطاع الطريق : ٥٥٨
٣٦. أهل الكتاب : ٥٥٠
٣٧. أهل اللسان : ٣١٥
٣٨. أهل المحلة : ٥٧٠
٣٩. أهل مرو : ٣٢٦
٤٠. أهله المقيمين (أهل المصر) : ٢٨٨
٤١. أهل مكة : ٣٠٣ ، ٣٢٥
٤٢. أهل الميت : ٥٠٨
٤٣. الأوساط : ٤٧٧
٤٤. أولاد (ولده) : ٤٩٩
٤٥. أولاد الخلفاء : ٣٨٥
٤٦. الأولياء : ٤٩٨ ، ٤٩٣
٤٧. البغاة : ٤٤٢ ، ٥٧٣
٤٨. البلخيون : ٤٠٤
٤٩. بني آدم : ٥٢٥
٥٠. التابعين : ٤٥٢
٥١. الترك : ٢٩٩
٥٢. ثلاث طوائف : ٤٣٧
٥٣. ثلاثة رجال : ٣٤٦
٥٤. الثلاثة = علمائنا الثلاثة : ١٧٠ ، ١٧٣

٥٥. الجماعة : ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٧٦ ، ٢٤٤ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤١٢ ، ٤٨١ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٤٧
٥٦. جماعة السلطان : ٣٣٢
٥٧. جماعة من أئمة بخارا : ١٦٧
٥٨. الجمع : ٣٣٠ ، ٣٣٩ ، ٥٣٧
٥٩. جمع عظيم : ٤١٦
٦٠. الجمهور : ١٤٠ ، ١٩٦ ، ٣١٩
٦١. جمهور الشارحين : ٥٦٤
٦٢. الجيران : ٤٩٩
٦٣. الجيش : ٢٨٩
٦٤. الحاملين : ٥٣٨
٦٥. حنفية العصر : ١٢٢
٦٦. خدم أهل الجنة : ٥٢٩
٦٧. الخرسان : ٣٤٦
٦٨. الخطباء : ٣٣٠ ، ٣٣٥
٦٩. الخلفاء : ٣٣٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥
٧٠. ذرية الكفار : ٥٣١
٧١. ذوو الأرحام : ٥٣٢
٧٢. [الخلفاء] الراشدين : ٣٤٥
٧٣. الرجال : ٢٨٧ ، ٤٦٦ ، ٤٧٠ ، ٥٤٧ ، ٥٦٧
٧٤. ركب : ٣٨٢
٧٥. زوار القرافة : ٥٥٣
٧٦. السامعون : ٢٨٥
٧٧. الشارحون (الشارحين) = شراح : ١٤٣ ، ٢٢٨
٧٨. الشافعية : ٤٩٢
٧٩. شراح الهداية (الشارحين للهداية) : ١٨٥ ، ٢٥٩ ، ٣١٩ ، ٣٣٩ ، ٥٧٠
٨٠. الشُرط (الشرطين) : ٣١٢ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥
٨١. شهداء : ٥٥٨
٨٢. شهداء أحد : ٥٥٢ ، ٥٦٢ ، ٥٦٤

٨٣. الشيوخ : ٤٣١
٨٤. الصبيان : ٣٤٦ ، ٤٨٨
٨٥. الصحابة : ١٥٠ ، ٣٤٣ ، ٣٧٦
٨٦. الصُّم : ٣٤٦
٨٧. الضُّعْفَة : ٤٣١
٨٨. طائفة : ٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٦٧ ، ٥٦٧
٨٩. طائفة من الأئمة : ١٧٩
٩٠. طوائف : ٤٣٧
٩١. العامة (الناس) : ٣٣٢ ، ٣٤٨ ، ٤٠٤
٩٢. العامة = عامتهم = عامة المشايخ = عامة مشايخنا : ١٣٥ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٣٥ ،
٢٩٢ ، ٣٠٧ ، ٣١٥ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٤٣٣ ، ٤٥٦
٩٣. عامة العلماء : ٤٢٩ ، ٥٥٤
٩٤. العباد : ٣٠٩
٩٥. العبيد : ٣٤٦ ، ٤٩٩
٩٦. العدو : ١٦٢ ، ٢٨٩ ، ٤١٧ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٥٥٩
٩٧. العرب : ١٥٣ ، ٣٥٧
٩٨. العسكر : ٢٩٨
٩٩. عسكر المسلمين : ٥٦٠
١٠٠. العصباء : ٤٩٨
١٠١. العلماء : ٤٥٩
١٠٢. العلوية : ٤٧٧
١٠٣. العوام : ٥٢٧
١٠٤. العيال : ١٦٣
١٠٥. الغرماء : ٤٧٣
١٠٦. الفقهاء : ٢٧٢ ، ٣٢٢
١٠٧. فقهاء الأمصار : ٣٦٢
١٠٨. القافلة : ٢٩٥
١٠٩. قتلى الكفار : ٥٦٣
١١٠. قتلى المسلمين : ٥٦٣

١١١. القُرَاء : ٣١٥
١١٢. القضاة : ٣٢٩
١١٣. قضاة زماننا : ٣٢٩
١١٤. قطاع الطريق : ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦١ ، ٥٧١
١١٥. القوم : ١٣٦ ، ١٥٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٨٠ ، ٢٩٨ ، ٣٠٤ ، ٣٤٢ ، ٤١٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، ٤٤٢ ، ٤٨٩ ، ٥١٠ ، ٥١٦ ، ٥٦٠
١١٦. قوم سَفَر : ٣٠٣
١١٧. كافة العلماء : ٤٢٩
١١٨. كبار الأئمة : ٥٣٣
١١٩. الكبار من المشايخ : ٥٧٣
١٢٠. الكرَد : ٢٩٩
١٢١. الكفار (الكافرين) : ٥٢٦ ، ٥٣١
١٢٢. اللصوص : ٥٧١
١٢٣. المتأخرون (المتأخرين) : ١٩٨ ، ٢٦٥ ، ٢٧٩ ، ٤٧٦ ، ٥٥٠
١٢٤. المؤمنون (المؤمنين) : ٢٨٣ ، ٣٤١ ، ٥٠٧ ، ٥٥٣
١٢٥. المؤمنات : ٣٤١
١٢٦. المتقدمون (المتقدمين) : ٢٦٥ ، ٢٧٩
١٢٧. المجتهدون (المجتهدين) : ٣٢١
١٢٨. محارم : ٤٧٠
١٢٩. المحققون (المحققين) : ١٦١ ، ٢٠٠ ، ٣٠٧
١٣٠. (محققو) محققى المشايخ : ١٧٦
١٣١. المسافرون (المسافرين) : ٢٩٩ ، ٣٠٤ ، ٣٤٦ ، ٤٠٣
١٣٢. المسلمون (المسلمين) : ٢٨٢ ، ٢٩٨ ، ٤٠٤ ، ٤٧١ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٥٣ ، ٥٥٩
- ٥٦٢
١٣٣. المشايخ (مشايخنا) : ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢٣٣ ، ٢٤٣ ، ٢٥٠ ، ٢٦٧ ، ٣٢٨ ، ٤٠٤ ، ٤٤٧ ، ٤٩٤ ، ٥٠٦ ، ٥٠٩ ، ٥٣٥ ، ٥٥٠ ، ٥٦٤
١٣٤. مشايخ ما وراء النهر : ٢٣٤ ، ٣٧٩
١٣٥. المشركون (المشركين) : ٥٣٥

١٣٦. المصنفين : ١٤٣
١٣٧. المفسرين : ٤٩٥
١٣٨. المقتدين : ٢٦٨ ، ٥٨٠
١٣٩. المقيمون (المقيمين) : ٢٨٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٢٤
١٤٠. الملائكة : ٤٩١ ، ٥٥٧
١٤١. الموتى : ٥٥٣
١٤٢. موتى المسلمين : ٤٥١
١٤٣. موتى المسلمين والكفار : ٥٣٤
١٤٤. المؤذنون : ٣٤٣
١٤٥. المؤمنون (المؤمنين) : ٥٤٤
١٤٦. الناس : ٣١٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٨ ، ٣٤٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٩٠ ، ٣٩٤ ، ٤٩٨ ، ٤٩٣ ، ٤٧٣ ، ٤٧١ ، ٤٥٩ ، ٤١٨ ، ٤١٥ ، ٤١٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥
١٤٧. النساء = النسوة : ٣٣٧ ، ٤٠٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٥٣٧ ، ٥٤١ ، ٥٤٧ ، ٥٥١
١٤٨. الورثة : ٤٧٣ ، ٤٨٠
١٤٩. الولاة : ٤٩٧

فهرس الكتب الواردة في النص

م

١. الأجناس : ٢١٩
٢. الاختيار : ٥٣٧
٣. الأسرار : ٤١٠
٤. الأصل : ١٣٥ ، ١٨١ ، ١٩٦ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢٢٤ ، ٢٤٣ ، ٢٧١ ، ٢٨٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٤١٠ ، ٤٢٣ ، ٤٧٠
٥. إعانة السائل باختصار أنفع الوسائل : ١٥٤
٦. إيضاح الإصلاح = الإيضاح : ١٧٢ ، ٢٥٥
٧. البحر : ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٢٨٤ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣١٢ ، ٣٢٠ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٣ ، ٣٧٠ ، ٣٨٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤٦١ ، ٤٧٧ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ، ٤٩٣ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥٢٠ ، ٥٢٣ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ٥٤٧ ، ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٦ ، ٥٦٩ ، ٥٨٠
٨. البدائع : ١٣٥ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٢ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٣٤ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٧١ ، ٣٩٤ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢٨ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٧ ، ٤٩٩ ، ٥١٠ ، ٥٢٠ ، ٥٣٢ ، ٥٣٥ ، ٥٤٢ ، ٥٥٠ ، ٥٦٨ ، ٥٧١
٩. البرازية : ١٥٣ ، ٢٦٧ ، ٣٥٣ ، ٤٥٠
١٠. البناية : ١٢١ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٨١

١١. التاتر خانية : ٣٢٨
١٢. التجنيس : ١٣٤ ، ١٤٨ ، ١٦٨ ، ١٧٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٧١ ، ٢٨٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٨ ،
٣٣١ ، ٣٥٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٤٥٧ ، ٥٥٢ ، ٥٥٩
١٣. التحرير : ١٦٠ ، ١٦٢ ، ٥٢٦
١٤. التحفة : ٢٠٠ ، ٢٤٦ ، ٤٤٦
١٥. تذكرة القرطبي : ٥٣٠
١٦. تصحيح القلدوري : ٣٢١
١٧. التقويم : ٥٠١
١٨. التكملة للرازي : ٣٢٦
١٩. التلويع : ٤٤٤
٢٠. التنبيهات : ٤٦١
٢١. الجامع = الجامع الصغير : ١٢١ ، ٢٠٧ ، ٢٨٢ ، ٢٩٢ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٥٠٠ ،
٥٣٢ ، ٥٠١
٢٢. جامع قاضي خان : ٤٠٤
٢٣. الجامع الكبير : ٣٧٢
٢٤. جمع التفاريق : ٣٥٥
٢٥. الحاوي = الحاوي القدسي : ١٦٨ ، ٣٢٦ ، ٣٤٢ ، ٣٧٦
٢٦. الحقائق : ٥١٤
٢٧. الحواشي : ٣٠٢ ، ٤٤٨
٢٨. الحواشي السعدية : ١٩٧ ، ٢٢٠ ، ٣٠٩ ، ٣١٥ ، ٣١٩ ، ٥١٧ ، ٥٦٣
٢٩. الخانية : ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٧٤ ، ١٩٩ ، ٢١٨ ، ٢٣٣ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٣ ،
٢٧٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٣٠٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٣٢ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٤٥٧ ، ٤٧٢ ،
٤٨٦ ، ٥٧٤
٣٠. الخزنة : ١٩٥
٣١. الخلاصة : ١٢٨ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٦٩ ، ١٨٣ ، ٢٠٠ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ،
٢٢٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٩ ، ٣٠٥ ، ٣١١ ،
٣١٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٨ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٧٨ ،
٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٤٠٣ ، ٤٨٦ ، ٤٩٤ ، ٥١٣ ، ٥١٧ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٣١ ، ٥٥٩
٣٢. الخلاصة الغزالية : ٤٣١

٣٣. الدراية = المعراج (معراج الدراية) : ١٢١ ، ١٦٥ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ،
٢٠١ ، ٢١٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٤٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٢ ، ٣٥٧ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٧٠ ،
٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٣١ ،
٤٤٦ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٧٨ ، ٤٩٧ ، ٥٠٧ ، ٥١٧ ، ٥٢٤ ،

٥٦٤

٣٤. الذخيرة : ١٤٨ ، ٢١٦ ، ٢٤٢ ، ٥٧٠ ، ٥٧١

٣٥. رسالة (لابن الكمال) : ٣٣١

٣٦. رسالة (الشيخ قاسم) : ٥١٩

٣٧. الروضة : ٤٧٧

٣٨. الزيادات : ٢٤٦ ، ٣٧٢

٣٩. السراج : ١٢٢ ، ١٤٢ ، ٢١٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ،
٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ،
٣٤٢ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٧٢ ، ٣٨٢ ، ٣٩٩ ،
٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤٢٩ ، ٤٤٩ ، ٤٥٢ ، ٤٧٢ ، ٤٧٧ ، ٤٨٥ ، ٤٩٤ ، ٥٠٢ ،

٥٠٣ ، ٥٣٣

٤٠. السنن : ٣٨٢

٤١. السير الكبير : ٣٧٢

٤٢. الشرح : ١٣٦ ، ١٧٣ ، ٢٠١ ، ٢٣٩ ، ٢٥٦ ، ٣٤٨ ، ٣٧٩ ، ٤٥٤ ، ٤٦١ ، ٤٦٧ ،

٤٧٩ ، ٥٠٠ ، ٥٢٨ ، ٥٣٧

٤٣. شرح التمرتاشي : ٢١٧

٤٤. شرح الجامع : ١٢٦

٤٥. شرح الرسالة : ٤٩٠

٤٦. شرح الطحاوي (شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي) : ٤٢٤

٤٧. شرح قاضي خان (شرح الجامع الصغير) : ١٤٥

٤٨. شرح القدوري لابن عوف : ٢١٥

٤٩. شرح القدوري للزوزني : ٢١٥

٥٠. شرح المجمع : ٣٥٧ ، ٥٢٣

٥١. شرح المقاصد : ٥٣٠

٥٢. شرح المنية : ٥٥١

٥٣. شروحها (شروح المنظومة) : ١٤١
٥٤. شروحها (شروح الهداية) : ١٨٤ ، ٣٥١
٥٥. صلاة الجلابي : ٣٩٥
٥٦. ضياء الخلوم : ٢٩٩
٥٧. الظهيرية : ١٥٣ ، ١٧٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٣٢١ ، ٣٣٠ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٩ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٤٤٢ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٥١٠ ، ٥٢٤ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢ ، ٥٤٩ ، ٥٥٤
٥٨. العتابة = فتاوى العتابي .
٥٩. عقد الفرائد : ١٥٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٧٢ ، ٥٥١
٦٠. العملة : ٤٤٩
٦١. العناية : ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣٩ ، ١٨٩ ، ١٩٨ ، ٢٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣٥٨ ، ٤١٠ ، ٥٠٢ ، ٥١٧ ، ٥٢٢ ، ٥٨٠
٦٢. عيون المذاهب : ١٣٧
٦٣. الغاز ابن الشحنة : ١٩٢
٦٤. الغاية = غاية البيان : ١٢٠ ، ٢٣١ ، ٢٧١ ، ٢٩٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤٢٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧٧ ، ٤٨٣ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥٢٥ ، ٥٦٥ ، ٥٦٧ ، ٥٧١ ، ٥٧٣
٦٥. غاية السروجي : ٥٠٦
٦٦. الفتاوى : ٣٠٤ ، ٤٥٠ ، ٤٩٧
٦٧. فتاوى العتابي = العتابة : ١٤١ ، ٣٣٢
٦٨. فتاوى قارئ الهداية : ٥٢٨
٦٩. الفتح = فتح القدير : ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٣٦ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٥٢ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٥٠ ، ٢٦٧ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٣٦٣ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٨ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٣١ ، ٤٣٩ ، ٤٥٧ ، ٤٦٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨١ ، ٤٨٦ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥١٠ ، ٥١٣ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢٣ ، ٥٢٧ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٤٧ ، ٥٦٣ ، ٥٦٧ ، ٥٧٣
٧٠. الفوائد : ٤٩٦

٧١. القنية : ١٦٦ ، ١٩٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ،
٣٠٥ ، ٣٤٠ ، ٤٥١ ، ٣٤٩ ، ٣٧٦ ، ٤٦٨ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٠١ ، ٥١٣ ، ٥٣٧
٧٢. الكافي : ١٤٠ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٩٦ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٤ ، ٢٥٩ ، ٢٨٤ ،
٢٨٥ ، ٤٢٢ ، ٤٣٩ ، ٤٥٦ ، ٥٠٠ ، ٥٣٢
٧٣. الكتاب (الكثر) : ٢٠٨ ، ٢٨٥ ، ٢٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٨٦ ، ٥٣٤
٧٤. الكتاب (الهداية) : ١٧٧
٧٥. كتاب الصلاة : ٤٤٤ ، ٤٩٤
٧٦. كتب الأصحاب : ٣٢٧
٧٧. كتب الحديث : ٣٤٤
٧٨. كتب الفقه : ٣٤٤
٧٩. كشف الأسرار : ٥٢٩
٨٠. الكشف الكبير : ١٨١
٨١. المأذون الكبير : ٣٧٢
٨٢. المبتغى : ٢١٣ ، ٤٤٦
٨٣. المبسوط : ١٨٤ ، ٢٢٤ ، ٣٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥١٠ ، ٥٢٤
٨٤. مبسوط أبي الليث : ٤٠٤
٨٥. مبسوط شيخ الإسلام : ١٤٢
٨٦. المتون : ٣٥٧
٨٧. المجتبى : ١٧١ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٤ ، ٢٢٣ ،
٢٢٦ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٦ ، ٢٨٠ ، ٣٢٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٥٩ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ،
٣٧٤ ، ٣٨٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤١١ ، ٤١٧ ، ٤٣١ ، ٤٣٧ ،
٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٨٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥١٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٩ ، ٥٥٣
٨٨. المجرد : ٥٤٢
٨٩. المجمع : ١٤١ ، ٥٦١
٩٠. المحيط (المحيط الرضوي) : ١٢٥ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٩٥ ،
١٩٦ ، ٢٠١ ، ٢٠٨ ، ٢٢٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧ ، ٢٦٨ ، ٢٨٥ ، ٢٩٣ ،
٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣١١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٨٥ ، ٣٩٤ ، ٤١٥ ، ٤٤١ ،
٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥١٤ ، ٥٢٤ ، ٥٦٢
٩١. المحيط = المحيط البرهاني : ١٨٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٤٣ ، ٥٢٩

٩٢. المحيط (للصدر الشهيد) : ١٧٤
٩٣. المختار : ٤٧٤
٩٤. مختصر أبي موسى الضرير : ٣٧١
٩٥. المزارعة الكبير : ٣٧٢
٩٦. المسيرة : ٥٢٩ ، ٤٤٩
٩٧. المستصفي : ٤٨٦
٩٨. مسكين (شرح لكثرة الدقائق) : ٤٣٣
٩٩. المصفي : ٤٠١ ، ٣١٠ ، ١٤٦
١٠٠. المضاربة الكبير : ٣٧٢
١٠١. المضمرات : ٣٦٠ ، ٣٥٦ ، ٣٤٢ ، ٣٣٩ ، ٣٢٣ ، ٢٨٠
١٠٢. المعراج = الدراية = (معراج الدراية) .
١٠٣. المغرب : ٥٢٢ ، ٤٨٩ ، ٤٨٦ ، ٤٨٣ ، ٣٤٥ ، ٣٠٠
١٠٤. المفيد : ١٩٨
١٠٥. المتقى : ٣٥٧ ، ٣٥٤ ، ١٧٠
١٠٦. المنظومة : (منظومة النسفي) : ١٤١
١٠٧. منية المفتي : ٥٢٢
١٠٨. النافع : ٥٠٢
١٠٩. نظم الزندوسني : ١٥٠
١١٠. النهاية : ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٢٧ ، ٤٥٤ ، ٤٧٦ ، ٥٠٢ ، ٥١٧ ، ٥٦٦
١١١. النوادر : ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٣٢٣ ، ٣٣٦ ، ٣٤٨ ، ٣٨٦
١١٢. النوازل : ٣٧٦
١١٣. الهداية : ١٧٥ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٦٩ ، ٣٨٨ ، ٣٩٦ ، ٤٢٥ ، ٤٥٥ ، ٤٨٦ ، ٥٢٣ ، ٥٢٩ ، ٥٦٣ ، ٥٦٧ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١
١١٤. الوقعات : ٥٣٨ ، ٥١٤
١١٥. الولوالجية : ١٦٢ ، ١٨٦ ، ٢١٨ ، ٢٨٨ ، ٣٣٣ ، ٣٥٥
١١٦. الينايع : ١٩٢ ، ٢٥٠ ، ٢٩٢

١. الآجر : ٥٤٧ ، ٥٤٦ ، ٥٤٥
٢. الإباحة : ٣٩٧ ، ٤٤٠
٣. الاتفاق : ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٣١٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٩٢ ، ٤٩٨ ، ٥١٣ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٧٤
٤. الاجتهاد : ١٨٠ ، ١٨١ ، ٣٣٥ ، ٣٨٧
٥. أجرد : ٤٦١
٦. الإجماع : ١٢٢ ، ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٧٧ ، ٢٥١ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٣٠٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٨٣ ، ٣٨٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٦ ، ٤٦٤ ، ٤٧٢ ، ٤٩٥ ، ٥٢٣ ، ٥٦٨
٧. الاحتياء : ٣٦٤
٨. الاحتياط = الأحوط : ٢٢٣ ، ٢٣٥ ، ٢٦٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٥٤ ، ٤٠٢ ، ٤٨٧ ، ٥٣٥
٩. الاختصاص : ١٧٨ ، ١٩٠ ، ٣٧٥ ، ٤٠٤ ، ٥٣٨ ، ٥٥٦
١٠. الأخرص : ٤٥٢
١١. الأداء : ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٥١٣ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٧٦
١٢. الأداء الكامل : ١٢٠ ، ١٢١
١٣. الإدراك : ١٢٠ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٦٩ ، ٣١٠ ، ٣٤٨ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩٢ ، ٤٣٧ ، ٤٩٩
١٤. الأذان : ١٢٨ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٩١
١٥. الإذخر : ٤٨٢ ، ٤١١ ، ٥٠١

١٦. الأذكار : ٢٠٧ ، ٣٨٤
١٧. الإذن العام : ٣٧٢ ، ٤٠٥
١٨. أُرْتَجَ : ٣٤٤ ، ٣٤٥
١٩. أرض الحرب : ٢٩٨
٢٠. الإزار : ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧
٢١. الإساءة = المسيء : ٢٠٣ ، ٢٥٤ ، ٢٩٤ ، ٣٤١ ، ٣٧٢
٢٢. الاستحسان : ١٢٧ ، ١٨٤ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٧٦ ، ٣٤٠ ، ٤٤٢
- ٤٧٦ ، ٥٠٣ ، ٥١٥ ، ٥٢١ ،
٢٣. الاستسقاء : ٣٩٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٣
٢٤. الاستغفار : ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٩٥
٢٥. الاستقبال : ٢٣٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٣٣٤ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٤١٥ ، ٥٧٨
٢٦. استهل : ٥٢٢
٢٧. الاستيلاء : ٥٢٥
٢٨. الإشارة : ١٩٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٤٥٤ ، ٥٠٠ ، ٥١٥ ، ٥٧٠
٢٩. أشنان : ٤٦٠
٣٠. الأصل : ٣١١
٣١. أصل الوقت : ١٧٠ ، ١٧١
٣٢. الأصلي (الواجب الأصلي) : ٢٠٠
٣٣. الأصم : ٤٥٢
٣٤. الإضافة = الإضافات : ١٩٠ ، ٢٤١ ، ٢٥٩ ، ٢٨٧ ، ٣٣٤ ، ٤٠٣ ، ٤١٠ ، ٥٥٨ ، ٥٨٠
٣٥. الإعادة : ١٦٢ ، ١٦٩ ، ٢٠٧ ، ٢٢٣ ، ٣٤٠ ، ٤٤٠ ، ٥٠١
٣٦. [الفرض] الاعتقادي : ٢٩٤
٣٧. الإعياء : ٢٥٤
٣٨. الإغماء = أغمي : ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧
٣٩. الإقامة : ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٥٠ ، ٢٨٩ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٩ ، ٤١١ ، ٤٠٣ ، ٣٩١ ، ٣٥٥
٤٠. أم الولد : ٣١١ ، ٤٦٩

٤١. الأمان : ٢٩٨ ، ٥٧٣
٤٢. الأمانات : ١٥٨
٤٣. الامتشاط : ٨٦٨
٤٤. الأمر : ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٧١ ، ١٩٣ ، ٢٨٣ ، ٣٩٩ ، ٤٤٠ ، ٤٥١ ، ٤٩٥ ، ٥٣٣ ، ٥٦١ ،
٤٥. الأمر الأول : ١٦١
٤٦. الأمر : ٤٦١
٤٧. الأنثى البالغة : ٥٢٠
٤٨. أمير الموسم : ٣٢٥
٤٩. الأهلية : ٣٠٨
٥٠. الأوقات المتخللة = المتخللة = المتخللات : ١٧٢ ، ١٧٣
٥١. الأوقات المكروهة : ٤١١
٥٢. الإيماء : ١٦٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٧٦ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٤ ، ٤١١ ، ٤٤١ ، ٤٥٤ ، ٤٥٩ ، ٥٠٧ ، ٥١٥ ، ٥٦٧ ، ٥٣٧ ، ٥٣١
٥٣. الباشاه : ٣٣٠
٥٤. البحث : ٣٧٥
٥٥. البدعة : ٣٨٠ ، ٤٠٤ ، ٤١٩
٥٦. البرء : ٢٤٣
٥٧. البرد (البردة) : ٣٧٥
٥٨. البردي : ٥٤٥
٥٩. البريد : ٢٩١
٦٠. البنج : ٢٥٦
٦١. البواسير : ٢٤٥
٦٢. بيت المال : ٣١٢ ، ٤٧٣
٦٣. البيع : ٣١١ ، ٣٦٠ ، ٥٦٦
٦٤. التابوت : ٤٤٧ ، ٥٣٩ ، ٥٥٣
٦٥. التبع : ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٩ ، ٥٥٣
٦٦. التحمير : ٤٨٨

٦٧. التحري : ٣٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧
٦٨. التحريم : ١٦٠ ، ٢٢٧ ، ٢٣٤ ، ٢٤٣ ، ٢٦٠ ، ٢٧٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ،
٣٣٤ ، ٣٣٩ ، ٥٠٦ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥
٦٩. التخت : ٤٥٤ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣
٧٠. التخريج : ١٣٤ ، ١٦٧
٧١. التخصيص : ١٦٦ ، ٢٠٤ ، ٢٧١ ، ٣٨٠ ، ٤٧٩
٧٢. التراخي : ١٦٢ ، ٢٦٠ ، ٤٠٠
٧٣. التراويح : ٢٣٩
٧٤. التربع : ٥٥٠
٧٥. الترتيب : ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ،
١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٧ ، ٢٠٠ ، ٣٢٧ ، ٣٥٧
٧٦. الترجيح : ١٤٩ ، ٢٠٥ ، ٢١٤ ، ٢٥٠
٧٧. الترقية : ٣٤٣
٧٨. التساهل : ١٦٠
٧٩. التسبيح : ١٥١ ، ٢٠٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٣ ، ٣٥٨ ، ٣٨٩
٨٠. التسدية (السدى) : ٢٧٧
٨١. التسمية : ٢٠٨
٨٢. التشريق : ٣١٧
٨٣. التشهد : ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٤ ، ١٥١ ، ١٧٨ ، ١٩٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ،
٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ، ٢٦٩ ، ٢٩٤ ،
٣٤٣ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٤
٨٤. التصريح : ١٨٠ ، ٢٦٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٨ ، ٣٥٢ ، ٤١٢ ، ٤٨١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٧ ،
٥٣٣ ، ٥٧٠
٨٥. التطوع : ١٢٥ ، ١٣٥ ، ١٤٥ ، ١٧١ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣٦ ، ٢٥٤ ،
٢٩٥ ، ٣٤٠ ، ٤١١
٨٦. التعذر : ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣
٨٧. التعريس : ١٣٧
٨٨. التعريف : ٣٩٦
٨٩. التعزية : ٥٥٢

٩٠. التعوذ : ٣٨٤
٩١. التفسخ : ٤٧٣ ، ٥٠٤
٩٢. تكبير التشريق : ١٥١ ، ٣٩٥ ، ٤٠٣
٩٣. التكبيرات الزوائد : ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩
٩٤. تكبيرات العيدين : ١٥٠ ، ٢٠٥
٩٥. التلاوة = التلاوية = سجدة التلاوة : ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧
٩٦. التلبية : ٤٠٦
٩٧. التهئة : ٣٧٦
٩٨. التناقض : ١٦١
٩٩. التوى : ٤٩٩
١٠٠. التيمم : ١٨٣
١٠١. الثابت : ١٥٩
١٠٢. الجاهل : ١٦٦ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ٤٩٨
١٠٣. الجابر = الجير : ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ٢١٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨
١٠٤. الجبة : ٤٢٦
١٠٥. الجص : ٥٥٠
١٠٦. الجمار : ٤٨٨
١٠٧. الجماعة : ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٢ ، ٣٠٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٧ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤
١٠٨. الجمرة : ٤٨٨
١٠٩. الجنازة = الجنائز : ١٢٤ ، ١٥١ ، ٤٠٤ ، ٤٤٤ ، ٤٩٢ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥٢٠ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٥١ ، ٥٥٦
١١٠. الجندي : ٣١٢
١١١. الجنون : ٢٥٦ ، ٢٥٧
١١٢. الجهاد : ٤٣٣
١١٣. الجهرية : ٢٦٥

١١٤. الجهل : ١٦٧ ، ١٨٣ ، ٣٠٣ ، ٥٢٧ ، ٥٧١

١١٥. الجهل المستمر : ١٧٢

١١٦. الجواز : ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٤ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٠ ، ٢٢٦ ،

٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٨٠ ، ٢٩٣ ،

٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ،

٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ،

٣٥٢ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٨ ،

٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٥١ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٧ ، ٤٩٦ ، ٥٠٦ ، ٥١٥ ، ٥٣٣ ،

٥٨١ ، ٥٧٩ ، ٥٥٣ ، ٥٥١ ، ٥٥٠ ، ٥٤٠ ، ٥٣٥

١١٧. جيب : ٤٧٥

١١٨. الحائض = الحيض : ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ ، ٣٠٨ ، ٤٥٢ ، ٤٧١ ، ٥٦٥

١١٩. الحاج : ٢٩٥

١٢٠. الحثو : ٥٤٨

١٢١. الحج : ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٩٣ ، ٢٣٥ ، ٢٦٣ ، ٣٢٥ ، ٣٥٤

١٢٢. الحجر : ٢٦٩

١٢٣. الحد = الحدود : ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٥٣٣ ، ٥٦٠ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣

١٢٤. الحدث : ٢٠٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٤٣ ، ٣٠١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٤٠١ ، ٤٥٦

١٢٥. الحر : ١٤٣ ، ٥٢٠

١٢٦. الحربي : ٢٨٩

١٢٧. الحرج : ١٧٢ ، ٢٥٦ ، ٣٢٦ ، ٤٩٥ ، ٥١٣

١٢٨. حرُض : ٤٦٠

١٢٩. الحرير : ٤٨٧

١٣٠. الحريق : ١٢٤ ، ٥٥٧

١٣١. الحشو : ٤٧٩ ، ٥٦٤

١٣٢. الحقو : ٤٧٥

١٣٣. الحلة : ٣٧٥

١٣٤. الحنث : ١٤٣ ، ١٤٤

١٣٥. الحنوط : ٤٦٥ ، ٤٧٢ ، ٤٩١

١٣٦. الخباء : ٢٩٩

١٣٧. الخبيب : ٥٣٧
١٣٨. الختان : ٤٧١
١٣٩. الخسوف : ٤١٦ ، ٤١٧
١٤٠. الخضاب : ٤٧١
١٤١. الخطمي : ٤٦١ ، ٤٦٤
١٤٢. الخف : ٥٦٤
١٤٣. [العورة] الخفيفة : ٤٥٥
١٤٤. الخلل = اختلال : ١٦٢
١٤٥. الخمار : ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧
١٤٦. الخناق : ٥٧٣
١٤٧. الخنثى : ٥٢٠
١٤٨. الخنثى المشكل : ٣٤٩ ، ٤٨٧
١٤٩. الخنثى المشكل المراهق : ٤٧٠
١٥٠. الخوف : ٤٣٣ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢
١٥١. دارنا = دار الإسلام : ٢٩٩ ، ٥٢٧ ، ٥٢٩
١٥٢. دارهم = دار الحرب : ٢٩٨ ، ٤٧١ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩
١٥٣. دخريص : ٤٧٥
١٥٤. الدرع : ٤٨٣ ، ٤٨٧
١٥٥. الدعاء : ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٩٨ ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤٩٥ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٥ ، ٥٣٤ ، ٥٤٤ ، ٥٥٣ ، ٥٦٣
١٥٦. دعاء مؤقت : ٤٢٤
١٥٧. الدليل = الدلائل = الدليل الشرعي : ١٨١ ، ٢٣٣ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٩٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٤٤ ، ٣٧١ ، ٤٢٨ ، ٤٥٠ ، ٤٨٢ ، ٤٩٦ ، ٥١٨ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧
١٥٨. الدماء : ١٩٣ ، ٣٩٦
١٥٩. الدواب : ٤٣١ ، ٤٤١
١٦٠. الدوس : ٢٧٨
١٦١. الدية : ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١
١٦٢. الدين : ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٨٠

١٦٣. ذخّر : ٥١٢
١٦٤. الذكر : ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٤ ، ٥١٧ ، ٥٣٨ ، ٥٥١
١٦٥. الذمي : ٤٢٩ ، ٤٦٩ ، ٥٢٩ ، ٥٦٠
١٦٦. الرخصة : ٢٨٩ ، ٣٥١ ، ٤٤٢
١٦٧. الرداء : ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨٧
١٦٨. الردّة : ٤٦٩ ، ٥٢٦
١٦٩. الرّث : ٥٦٦ ، ٥٦٨
١٧٠. الرّثاء : ٥٥١
١٧١. رضاع : ٢٧٨ ، ٤٦٩
١٧٢. الركن = الأركان : ١٤٨ ، ١٩١ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩ ، ٣٣٩ ، ٣٤٧ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥١٥
١٧٣. الرمح : ٣٨١
١٧٤. الرهن : ٤٧٢
١٧٥. الزعفران : ٤٦٦
١٧٦. الزكاة : ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ٣٧٧
١٧٧. السائرة : ٢٥٥ ، ٢٧٨
١٧٨. السائمة : ١٥٣
١٧٩. الساقط = سقط = السقوط : ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٩ ، ٣٠٨ ، ٣٢١ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٧ ، ٤٠٤ ، ٤٤١ ، ٤٥٧ ، ٤٦٧ ، ٤٩٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨
١٨٠. سَبَّع : ٤٣٣
١٨١. السبي : ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨
١٨٢. سَحَى : ٥٤٧
١٨٣. سجدة الصلاة = الصلّاتية : ٢٣٢ ، ٢٦٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٤
١٨٤. سجود السهو : ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٢٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨
١٨٥. سجود العنبر : ١٩٢
١٨٦. سحوق : ٤٩١

١٨٧. سحولية : ٤٧٥
١٨٨. السدر : ٤٦٠ ، ٤٦٥ ، ٤٩١
١٨٩. السرير : ٤٥٤ ، ٥٣٦
١٩٠. السرية : ٢٦٥
١٩١. السفر : ٢٨٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ،
٣١٨ ، ٣٤٩ ، ٤٤٢
١٩٢. السقط : ٥٢٣ ، ٥٢٤
١٩٣. السِّل : ٥٤١
١٩٤. السماع : ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٣٣٩ ، ٣٥٨ ،
٣٥٩
١٩٥. السنة : ١٢٣ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ٣٢٨ ،
٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٣٩٩ ، ٤١٠ ،
٤٠٣ ، ٤١١ ، ٤١٧ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٦٥ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ،
٤٨٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٩ ، ٥١١ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣
١٩٦. السنن : ٢٩٤
١٩٧. السنة المؤكدة : ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٩٩
١٩٨. السنة البعدية : ٢٢٧
١٩٩. السنة القبلية : ٣٥٧ ، ٣٨١
٢٠٠. السهور : ١٥٠ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ،
٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ،
٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ،
٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٥٩
٢٠١. الشرط : ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٧ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٩ ،
٢٦٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ ،
٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣١١ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ،
٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨ ،
٣٧٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ ، ٤٩٦ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ ،
٥٠٦ ، ٥١٥ ، ٥٢٢ ، ٥٣٢ ، ٥٦١ ، ٥٧٨
٢٠٢. الشق : ٥٣٩

٢٠٣. الشقيقة : ٢٤٦
٢٠٤. الشك : ١٦٩ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ٢٠٨ ، ٢٢٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ،
٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٧٧ ، ٥٠٤ ، ٥٦٨
٢٠٥. الشهادة : ١٦٨ ، ٣٤١ ، ٤١٨ ، ٤٤٦ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٨ ، ٥٧٠
٢٠٦. الشهيد : ٤٧٩ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ،
٥٧٠ ، ٥٧١
٢٠٧. صاحب الشرط : ٤٩٤ ، ٤٩٥
٢٠٨. الصبي : ١٦٦ ، ١٦٧ ، ٢٦٤ ، ٣٠٨ ، ٣٣٤ ، ٣٥١ ، ٤٤٩ ، ٤٥٩ ، ٤٨٨ ، ٤٩٦ ،
٥١١ ، ٥٢٠ ، ٥٢٥ ، ٥٢٩ ، ٥٦٣ ، ٥٦٥
٢٠٩. الصبي العاقل : ٣٢٠
٢١٠. الصحة : ١٦٢ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ،
٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٩ ، ٣٣٨ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٣٥٧
٢١١. الصدقة : ٣٧٧ ، ٤٣١ ، ٤٧٣ ، ٤٩٥
٢١٢. صدقة الفطر : ٣٧٧ ، ٣٩٠
٢١٣. الصغير = الصغيرة : ٤٥٢ ، ٤٨٧ ، ٥٢٦ ، ٥٣٦
٢١٤. الصلاة = الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ،
٢٣٢
٢١٥. الصلابة = السجدة الصليبية :
٢١٦. الصلح : ٥٦٠
٢١٧. الصماخ : ٤٦٧
٢١٨. صهرية : ٤٦٩
٢١٩. الصوم = الصيام : ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٦٢ ، ٢٤٣ ، ٣٥١ ، ٤٣١
٢٢٠. الظن : ١٣٥ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ، ٢٢٤ ، ٢٣٤ ،
٢٣٩ ، ٣٠٣ ، ٣٢٧ ، ٣٦٢ ، ٤٢٨ ، ٤٧١ ، ٥٠٤ ، ٥٥٣
٢٢١. الظن المعتبر : ١٧٩
٢٢٢. الطاعون : ٤١٨
٢٢٣. الطبائع الأربع : ٢٤١
٢٢٤. طُنَّ : ٥٤٥
٢٢٥. الطهارة : ١٧٩ ، ٢٣٠ ، ٢٥٠ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٤٠١ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٩٦

٢٢٦. طوال المفصل : ٣٤١
٢٢٧. العاصي : ٣١١ ، ٤٤٢
٢٢٨. العالم : ١٨٠ ، ١٨١ ، ٤٩٨
٢٢٩. العامي : ١٨٢
٢٣٠. العانة : ٤٧١
٢٣١. العبادة = العبادات : ١٦٢ ، ٢٨٧ ، ٣١٠ ، ٣٨٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨
٢٣٢. العبد : ١٤٣ ، ٣١١ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٧٢ ، ٤٩٩ ، ٥٢٠
٢٣٣. العتاقة : ٤٩٩
٢٣٤. العتق : ٣٢٩
٢٣٥. عجماء : ٤١٣
٢٣٦. العدة : ٤٦٩ ، ٥٢٥
٢٣٧. العذبة : ٤٧٦
٢٣٨. العرصة : ٥٧٩
٢٣٩. العرف : ٣٣٨
٢٤٠. العصبية : ٥٧٣
٢٤١. [الفرض] العملي : ٢١٢ ، ٢٩٤
٢٤٢. العموم : ١٥٣ ، ٢٨١
٢٤٣. العهد الذهني : ٣٢٠
٢٤٤. العوض : ٥٦١
٢٤٥. العين = العينية : ١٦٠ ، ١٦١ ، ٥١٢
٢٤٦. الغرة : ٥٢٥
٢٤٧. الغرغرة : ٤٤٧
٢٤٨. الغريم : ٣١٣
٢٤٩. الغرق = الغريق : ١٢٤ ، ٤٥٧ ، ٥٥٧
٢٥٠. الغسل : ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨ ، ٥٠٣ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٥٠ ، ٥٥٧ ، ٥٥٩ ، ٥٦٥ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤
٢٥١. الغلوة : ٢٨٨ ، ٣٢٣

٢٥٢. [العورة] الغليظة : ٤٥٥

٢٥٣. الفاتية = الفوائت : ١٥٦ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ،

١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ٢٥٦ ،

٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٤٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٨٦ ، ٣٩١ ، ٤٠٥ ،

٤٠٦ ، ٥١٣ ، ٥١٤

٢٥٤. الفارط : ٥١١ ، ٥٥٣ ، ٥٦٣

٢٥٥. الفرسخ = الفراسخ : ٢٩٢ ، ٣٢٥

٢٥٦. الفرض = الفرائض = الفريضة : ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ،

١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩٤ ،

١٩٧ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ،

٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٥٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ،

٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ،

٣٥٧ ، ٣٦٣ ، ٣٧٠ ، ٤١٠ ، ٤٣٤ ، ٤٥٦ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤ ، ٥٧٦

٢٥٧. الفرض الرباعي : ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٠٠ ، ٣١٥ ، ٤٣٨

٢٥٨. الفرض القطعي : ١٦٥ ، ٢٢٠ ، ٣٥١

٢٥٩. فرض كفاية : ٣٧١ ، ٤٧٢

٢٦٠. الفرو : ٤٧٩ ، ٥٦٤

٢٦١. الفساد : ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٦٢ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ،

١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٠٣ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ،

٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ،

٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٢٧ ،

٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٦ ، ٣٩١ ، ٤٠٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ،

٤٤٠ ، ٤٦٧ ، ٥١٣ ، ٥٥٨

٢٦٢. الفلك : ٢٥٤ ، ٢٥٥

٢٦٣. الفواسد : ١٨٤

٢٦٤. الفور : ١٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣

٢٦٥. القابلة : ١٦٢

٢٦٦. القاضي = القضاء : ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ،

٣٣٦

٢٦٧. قاضي الشرق والغرب : ٣٣٠

٢٦٨. قاضي القضاة : ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢

٢٦٩. قاضي الناحية : ٣٢٤

٢٧٠. القبلة : ٢٤٨ ، ٤١٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٥٢٠ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٤ ،

٥٨٠ ، ٥٧٩ ، ٥٧٨

٢٧١. قتل الخطأ : ٥٦١ ، ٥٧٤

٢٧٢. القراءة : ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ،

٢١١ ، ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٥٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ،

٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٤ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٢٧ ، ٣٤١ ، ٣٥٦ ،

٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ، ٤٥٤ ،

٥٥١ ، ٥٣٨ ، ٥٠٧

٢٧٣. القراح : ٤٦٠ ، ٤٦٥

٢٧٤. القرن : ٤٧٤ ، ٤٧٥

٢٧٥. القسامة : ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١

٢٧٦. القصاص : ٣١٨ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣

٢٧٧. القصب : ٥٤٥

٢٧٨. القصر : ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣١٢ ،

٣١٥

٢٧٩. القضاء : ١٢٤ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ،

١٧١ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٩ ،

٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ،

٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٨ ، ٣٤٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٨٦ ، ٣٩١ ،

٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٧٦ ،

٢٨٠. القلب : ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ،

٢٨١. القلة : ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ،

٢٨٢. القلنسوة : ٥٦٤ ،

٢٨٣. القنوت = قنوت الوتر : ١٥٠ ، ٢٠٥ ، ٢١٣ ،

٢٨٤. القهقهة : ٢٣٠ ، ٢٣١ ،

٢٨٥. القَوَد : ٣١٩ ، ٥٧٢ ،

٢٨٦. القياس : ١٣٩ ، ١٧٠ ، ١٨٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٧٩ ، ٢٩٦ ،

٥١٥

٢٨٧. الكافور : ٤٦٦ ، ٤٩١ ،

٢٨٨. الكتابة : ٤٩٩ ،

٢٨٩. الكراهة = كره = المكروه : ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٨ ، ١٦٩ ،

١٩٥ ، ٢١٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٥٤ ، ٢٦٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ،

٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٩٠ ،

٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٢٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٦ ، ٥٠١ ،

٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٣٨ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٣ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ،

٢٩٠. الكراهة التحريمية = المكروه تحريماً : ١٢٦ ، ١٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٤٧ ، ٢٨٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ،

٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٧٣ ، ٣٩٧ ، ٤٦٨ ، ٥١٨ ، ٥٥١ ،

٢٩١. الكراهة التزيهية : ١٣٦ ، ٥١٩ ،

٢٩٢. الكسوف : ٣٧٠ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ،

٢٩٣. الكفارات : ١٥٨

٢٩٤. الكفن : ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ،
٤٨٣ ، ٤٨٥ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٨ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٥٠ ، ٥٦٢ ،

٥٦٤

٢٩٥. لبنته (اللبنة) : ٤٧٥

٢٩٦. لحياه (اللحيان) : ٤٤٥ ، ٤٥٣

٢٩٧. اللبن : ٥٤٥ ، ٥٤٧

٢٩٨. اللحد : ٤٩١ ، ٥٣٥ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤٧

٢٩٩. اللفافة : ٤٧٥ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧

٣٠٠. اللاحق : ١٤٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٩٥ ، ٣٣٦ ، ٤٣٤ ، ٥١٤

٣٠١. لماته (اللهاة) : ٤٥٩

٣٠٢. مبانة : ٤٦٩

٣٠٣. المبطون : ٥٥٧

٣٠٤. المبيع : ٤٧٢

٣٠٥. المتروكة = المتروكات : ١٥٦ ، ١٨٥ ، ١٨٦

٣٠٦. المثل = المثلية : ١٦١

٣٠٧. المحاز : ١٤٠ ، ٢٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩٩ ، ٥٣٣

٣٠٨. المجتهد : ١٨١ ، ١٨٣ ، ٢٦٧

٣٠٩. المجلس : ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤

٣١٠. المَجْمَر : ٤٥٤

٣١١. المجرمة : ٤٨٨

٣١٢. المجنون : ٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٤ ، ٣٠٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٩ ، ٥١١ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦

٣١٣. المحاربة : ٥٧٣

٣١٤. المحتضر : ٢٦٢ ، ٤٤٥

٣١٥. المحدد : ٥٦٢

٣١٦. المحكَّم : ٣١٩

٣١٧. المحددع : ٣٤٢

٣١٨. المدير = مدبرته : ٣١١ ، ٤٦٩
٣١٩. المدرك : ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٥١٣
٣٢٠. المراهق = المراهقة : ٤٨٧ ، ٥٢٠
٣٢١. المربوطة : ٢٥٥
٣٢٢. المرتد : ٥٣٢ ، ٥٣٣
٣٢٣. المرض : ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٧٦ ، ٣٠٧ ، ٤١٧ ، ٤١٨
٣٢٤. المرفوع : ١٣٠
٣٢٥. المريض : ٢٤١ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٥
٣٢٦. المزعفر : ٤٨٧
٣٢٧. المسافرين : ١٦٨ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢٢٩ ، ٢٣٩ ، ٢٥٠ ، ٢٨٧ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣٢١ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٤٣٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٣ ، ٣٥٧
٣٢٨. المسبوق : ١٤٧ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٣٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ، ٥١٣ ، ٥١٤
٣٢٩. المستحق = استحقاق : ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ٢١٣ ، ٢٣٢
٣٣٠. مستم : ٥٤٩
٣٣١. مشاقص : ٥٧٣
٣٣٢. المشترك : ٣١٢
٣٣٣. المشكل : ١٨١ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٣١٠ ، ٥٦٢
٣٣٤. المضربة : ٥٤٠
٣٣٥. المضيق : ٢٧٣
٣٣٦. معتق البعض : ٣٤٩
٣٣٧. المعتوه : ٥١١
٣٣٨. المعصفر : ٤٨٧
٣٣٩. المغلى : ٤٦٠
٣٤٠. المغيا : ٤٠١

٣٤١. المفتي : ١٨٢ ، ٣٢١
٣٤٢. المقلد : ١٨٢
٣٤٣. المقيم : ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢٨٩ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ،
٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧
٣٤٤. المكاتب : ٣١٢ ، ٣٤٩ ، ٤٦٩ ، ٤٩٩
٣٤٥. مكفف : ٤٧٥
٣٤٦. المنذورات : ١٥٨
٣٤٧. المنشور : ٣٣١ ، ٣٨٦
٣٤٨. المنفرد : ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٣٤٦ ، ٤٢٢
٣٤٩. المنكب : ٤٧٤ ، ٤٧٥
٣٥٠. المهاياة : ٣١٢
٣٥١. الموت : ١٦٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ،
٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٥٠١ ، ٥٣٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٨
٣٥٢. المورس : ٤٨٧
٣٥٣. الموقوف : ١٣٠
٣٥٤. المولى : ٣١٢ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٤٩٩
٣٥٥. الميل = الأميال : ٣٢٣ ، ٥٥١
٣٥٦. الناسي : ١٦٧ ، ١٧٦
٣٥٧. النيش : ٤٧٣ ، ٤٩٦ ، ٥٥٠
٣٥٨. النبق : ٤٦٠
٣٥٩. النجاسة : ٤٥٦ ، ٤٩٦
٣٦٠. النحر : ٤٠٣
٣٦١. الترغ : ٤٤٧
٣٦٢. النسخ : ٥١١
٣٦٣. النسيان : ١٤٨ ، ١٦٦ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٩٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥
٣٦٤. النص : ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٧٠ ، ١٧٦ ، ٣٣١ ، ٣٧٠ ، ٤٩٤ ، ٥١٤
٣٦٥. النفر : ٥٥٩
٣٦٦. النفساء : ٢٦٤ ، ٤٥٢
٣٦٧. النفقة : ٤٧٢

٣٦٨. النفل = النافلة = النوافل : ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٤٤ ، ١٥٩ ، ١٦١ ،
١٦٩ ، ١٨٩ ، ١٩٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤ ،
٢٤٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢٨ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ،
٣٨٠ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦ ، ٥١٧ ، ٥٥١ ، ٥٧٦ .

٣٦٩. النفل القصدي : ١٦٩

٣٧٠. نفل مطلق : ٤٢٢

٣٧١. النكاح : ٣٣٠ ، ٣٥٩ ، ٤٦٩ ، ٤٩٨

٣٧٢. غمرة : ٤٨١

٣٧٣. النكتة : ١٤٦

٣٧٤. النهاري : ٤١٢

٣٧٥. النية : ١٤٠ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٩ ،
٢٨٩ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣١١ ، ٣١٨ ،
٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٤٥٧

٣٧٦. نية التعيين : ٢٦٠

٣٧٧. هال = الهيل : ٥٤٨ ، ٥٥٠

٣٧٨. الواجبات : ١٢٠ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨

٣٧٩. واجبات الصلاة : ١٩٥

٣٨٠. الوباء : ٤١٨

٣٨١. الوتر : ١٢٦ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ، ١٨٣ ، ٢١٧ ، ٢٢٤ ، ٢٧٦ ، ٢٩٤ ، ٣٤٠ ، ٤٠٤

٣٨٢. الوتر القصدي : ٢٢٤

٣٨٣. الوحي : ٤٢٧

٣٨٤. الورس : ٤٦٦

٣٨٥. الوصية = الوصايا : ٤٩٠ ، ٤٩٩ ، ٥٦٨

٣٨٦. الوضوء : ٢٣٦ ، ٣١٠ ، ٤٠١ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٥٣٢

٣٨٧. الوطن الأصلي : ٣٠٥ ، ٣٠٦

٣٨٨. وطن الإقامة : ٣٠٦ ، ٣٠٧

٣٨٩. وطن السكنى : ٣٠٧

٣٩٠. الوقت = الأوقات : ١٣٩ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ،

١٧١ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٦ ، ١٩٤ ، ٢٠٩ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٤ ، ٢٥٦ ،

٢٥٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٥ ،
٣٣٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٨ ، ٣٦٣ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ،
٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٩ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤٥٢ ، ٥٦٦

٣٩١. الوقت المستحب : ١٧٠

٣٩٢. وقت كراهة : ١٢٥

٣٩٣. الوقتية = الوقتيات : ١٦٣ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧

٣٩٤. الوقف = الواقف : ٣٢٩ ، ٤٩٧

٣٩٥. الوكيل الحكمي : ٣١١

٣٩٦. اليأس : ٤٥٠

فهرس المسائل الفقهية

باب إدراك الفريضة

- صلى ركعة من الظهر فأقيم يتم شفعا .
- شرع في نافلة فأقيمت لا يقطعها .
- سنة الظهر والجمعة نافلة ومن ثم قيل يتمها أربعاً في الصحيح .. وقيل يقطع على رأس الركعتين .
- كان في نافلة فجيء بجنازة وخاف فوقها لو لم يقطعها فإنه يقطعها .
- صلى ثلاثاً بأن قيد الثالثة بسجدة يتم منفرداً ويقتدي متطوعاً .
- صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم للصلاة يقطع ويقتدي .
- فإن دخل معه أتمها أربعاً آتياً بركعة واحدة ويقعد ، ولو لم يقعد جازت صلاته استحساناً .
- قام الإمام إلى الرابعة ساهياً بعد ما قعد على الثالثة .
- كره خروجه ، أي المكلف من مسجد أذن فيه .. حتى يصلي .
- صلى وحده لا يكره له الخروج .
- في الظهر والعشاء إن شرع المؤذن في الإقامة فيكره له الخروج وإن صلى وحده .
- خاف فوت ركعتي الفجر إن أدى سنته ائتم وتركها ولو قيد الثانية منها بالسجدة .
- وإن لم يخف الفوت لو اشتغل بها ، بأن كان يرجوا الإدراك في الثانية لا يتركها .
- الأفضل في السنن أدائها في المنزل إجماعاً .
- لم تقض سنة الفجر إلا تبعاً لقضاء الفرض .
- قضى السنة التي قبل الظهر في وقته هذا قول الجمهور .
- لم يصل صلاة الظهر جماعة بإدراك ركعة .. بل أدرك فضلها .
- يتطوع بالسنة أو غيرها من النوافل قبل الفرض إن أمن الفوات .
- وإن لم يأمن فوت الوقت لضيقه لا يتطوع .
- أدرك إمامه راعياً فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك المقتدي الركعة .
- ركع مقتد قبل إمامه فأدركه إمامه فيه .
- المقتدي لو أتى بالركوع والسجود قبل إمامه ..

- فيما يتابع الإمام فيه وما لا يتابع .
- صلى الكافر بجماعة .

﴿باب كيفية قضاء الفوائت﴾

- قضاء الصلاة على الفور والصوم على التراخي .
- تأخير الفوائت لعذر السعي على العيال والحوائج جائز .
- الترتيب بين الصلاة الفائتة والوقوتية ، والترتيب أيضاً بين الفوائت القليلة مستحق .
- صبي بلغ وقت الفجر ولم يصله ، وصلى مع تذكره جاز .
- من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي .
- قضاء الفوائت مستحق .
- ترك صلاة من يوم قضى خمساً .
- قرأ في ركعة منها قضى الفجر والوتر .
- المسافر (قرأ في ركعة منها) .. فيقضي خمساً للزوم القراءة في كل صلاته .
- تذكر ترك عشر سجودات من صلاته قضى عشرة أيام .
- أخبره عدلان بأنه لم يتم صلاته وجب القضاء ، لا إن أخبره واحد .
- شك أصلى أم لا ؟ فإن في الوقت وجب الإعادة لا بعده .
- كان ذلك في العصر قرأ في الأولى والثالثة .
- يسقط استحقاق الترتيب بين الفائتة والوقوتية ، لا بين الفوائت بضيق الوقت .
- اعتبار أصل الوقت في الضيق .
- اعتبار الوقت المستحب .
- افتتح العصر في وقتها ناسياً للظهر فلما احمرت تذكر الظهر مضى في العصر .
- ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها ، وفي الوقت سعة يكررها إلى أن تطلع الشمس ، وفرضه ما يلي الطلوع ، وما قبله تطوع .
- الباقي لا يسع إلا بعض الفوائت مع الوقوتية .
- يسقط استحقاق الترتيب بين الفائتة والوقوتية ، وبين الفوائت بالنسيان .
- يسقط أيضاً الترتيب بين الفائتة والوقوتية وبين الفوائت بصيرورة الفوائت ستاً .
- صلى فرضاً ذاكراً فائتة ولو وترأ فسد فرضه فساداً موقوفاً .
- ترك ظهراً من يوم ، وعصرأ من يوم ، حيث يقضي ظهراً بين عصرين ، أو عكسه .

- (ترك) مغرباً من يوم قضى سبعاً ، أو عشاءاً أيضاً فخمسة عشر ، ولو فجرأ كذلك فإحدى وثلاثين .
- لو كان ستاً فأكثر فصلى مدة ولم يقضها ، ثم ترك فائتة ، هل تضاف إلى القديمة .
- لم يعد الترتيب بعودها ، أي الفوائت إلى القلة .. وقيل يعود .
- ترك صلاة يوم وليلة ، وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة .
- أدى وقتية توقف جوازها على قضاء الفائتة .
- مد الوقتية التي شرع فيها إلى آخر الوقت ، ثم قضى الفائتة بعده .
- كل فائتة تقضى مع ما يجانسها من الوقتية من غير اشتراط البيان في وقت واحد .
- سقط للنسيان أو للضييق ، ثم تذكر أو اتسع الوقت يعود .
- سقط للضييق لا يعود على الأصح ، وكذا لو سقط للنسيان .
- مما يسقط به الترتيب الظن المعبر .
- صلى الظهر ذاكراً أن عليه الفجر حتى فسد ظهره ، فقضى الفجر ثم صلى العصر ذاكراً للظهر جازت .
- صلى الظهر بلا طهارة ، ثم صلى العصر بطهارة ذاكراً للظهر أعاد العصر .
- صلى هذه الظهر بعد هذه العصر ، ولم يعد العصر حتى صلى المغرب ذاكراً لها صحت المغرب .
- صحة المغرب مقيدة بغير العالم أ أما العالم بأن كان عليه العصر فمغربه غير صحيحة .
- رأى التيمم إلى الرسغ ، والوتر ركعة ، ثم رآه إلى المرفق ، وثلاثاً لا يعيد ما صلى .
- إن فعله عن جهل ، ثم سأل فأمر بالثلاث يعيد .
- صلى شخص فرضاً حال كونه ذاكراً فائتة عليه ، ولو كانت وترأ ..
- كثرت وصارت الفواسد مع الفائتة ستاً ظهر صحتها ، وإلا فلا .
- ترك فجر يوم وأدى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس .
- شك في الفجر أصلاه أم لا ، وهو يصلي الظهر ، فلما فرغ تيقن أنه لم يصله أعاد الظهر .

باب سجود السهو

- لا سجود في العمد لعدم السبب .
- ترك القعدة الأولى أو شك في بعض أفعال صلاته فتفكر عمداً حتى شغله ذلك عن ركن .
- أخر إحدى سجدي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة .

- إذا صلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - في القعدة الأولى .
- لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الأول ، أو احمرت وقد كان يقضي فائتة ، أو خرج الوقت في الجمعة ، أو وجد منه ما يمنع البناء بعد السلام سقط عنه .
- بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد .
- [سجود السهو] بعد السلام سجدة واحدة .
- قام إلى الخامسة ساهياً أو استمر قاعداً ظاناً أنه سلم ثم تبين أنه لم يسلم .
- يسلم واحدة تلقاء وجهه .
- يسلم واحدة عن يمينه .
- أتى بتسليمتين سقط عنه السجود .
- سلم بمجرد رفعه من السجود كان تاركاً للواجب .
- يأتي بالصلاة والدعاء في قعدة السهو .
- يدعو ويصلي فيهما .
- قرأ سورة ثم ما قبلها ساهياً لا يجب عليه السجود .
- آخر سجدة التلاوة ساهياً لا يسجد عليه .
- آخر سجدة التلاوة عن موضعها أو الصلابة كان عليه السهو .
- آخر واجباً أصلياً أو تركه ساهياً يجب عليه السهو .
- آخر التلاوة أو سلم ساهياً لا سهو عليه .
- قراءة الفاتحة ، فلو ترك أكثرها وجب ، لا إن ترك أقلها .
- يجب عليه بترك آية منها .
- بدأ بحرف من السورة قبلها ، أو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة وجب .
- قرأ الفاتحة مرتين متواليتين وجب ، لا إن فصل بينهما بالسورة .
- قرأ آية في الركوع ، أو الرفع منه ، أو السجود ، أو الجلسة ساهياً سجد .
- التشهد فلو تركه أو بعضه سجد في ظاهر الرواية .
- تركه ناسياً في الأولى أو الثانية وتذكره بعد السلام لزمه السجود .
- تذكره [التشهد الثاني] بعد السلام يأتي به ثم يسلم ويسجد .
- اشتغل بعد السلام والتذكر به .
- تذكره بعد السلام ولم يقرأه لا يسجد بتركه .
- أتى بالتشهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده فلا شيء عليه .
- لفظ السلام والسهو عنه أن يطيل القعدة .

- قنوت الوتر .. لو نسيه فركع لا يعود إليه .
- تذكر أنه ترك الفاتحة أو السورة أو هما بعدما ركع .
- وجوب التكبير فيه [في القنوت] .
- تكبيرات العيدين فلو تركها أو شيئاً منها أو زاد عليها أو أتى بها في غير موضعها .
- تذكرها في ركوعه عاد إلى القيام .
- الجهر للإمام والإسرار لكل مصل .
- المنفرد إذا خافت فيما يجهر فيه فلا سهو عليه ، وإن جهر فيما يخافت فيه .
- سهى الإمام فخافت بالفاتحة ثم ذكر .
- الجهر بالأذكار حتى التشهد .
- تفكر في صلاته ولو بعد سبق الحدث .
- شك بعدما قعد قدر التشهد أصلى ثلاثاً أو أربعاً .
- تكرر ترك الواجب في صلاة واحدة .
- إذا لم يتابع [المسبوق] الإمام في السهو وسهى في القضاء كفته سجدة .
- سهو الإمام سواء كان مقتدياً وقته أو لا .
- اقتدى به بعدما سجد واحدة تابعه في الثانية ، ولو بعد ما أتى به بأن اقتدى به في تشهده لا يقضيهما .
- اللاحق إذا انتبه لا يتابعه .. تابعه فيه لم يعتد به .
- المقيم خلف المسافر حيث يتابعه .
- لا يجب على المقتدي بسهوه .
- اختلف في المقيم خلف المسافر .
- أحدث الإمام الساهي بعد السلام .
- [المقيم] كاللاحق في حق القراءة فقط .
- سهى المصلي عن القعود الأول في الفرض .
- عاد فيما لا يجوز له العود فيه فسدت .
- سهى عن السورة وركع فإنه يعود إلى القيام .
- سهى عن القنوت فركع فإنه لو عاد لم تفسد صلاته .
- قراءة المصلي قاعداً كالقيام .
- نهض إلى الثالثة في التطوع بالأربع فاستتم قائماً .
- الأربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع ، وكذا الوتر .

- قام على ركبتيه لينهض قعد وعليه السهو .
- رفع يتيه عن الأرض وركبته عليها لم يرفعهما لا سهو عليه .
- سهى عن القعود الأخير .
- سجد للتي قام إليها بطل فرضه برفعه .
- لم يتذكر في ذلك السجود أنه ترك سجدة صلبية من صلاته ، فإن تذكر ذلك فسدت .
- علم أنها من غير الركعة الأخيرة ، أو تحرى فوقع تحريه على ذلك ، أو لم يقع تحريه على شيء .
- سلم في الفجر وعليه السهو فسجد وقعد وسلم وتكلم ، ثم تذكر أن عليه صلبية من الأولى .
- قيد الخامسة بالسجدة فتذكر صلبية من صلاته .
- عاد ولم يعلم القوم به حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم .
- ترك القعود على رأس ركعتي النفل لا تبطله .
- التنفل بالوتر غير مشروع .
- قعد في الركعة الرابعة ثم قام إلى الخامسة .
- سجد للخامسة تم فرضه .
- اقتدى به رجل في هذه الحالة .
- سجد للسهو في شفع التطوع لم يبين شفعا آخر عليه .
- سلم الساهي .. فاقتدى به غيره .
- انتقاض الطهارة بالقهقهة .
- تغير الفرض بنية الإقامة .
- إن عاد إليه انتقضت ولزمه الإتمام .
- سلم وعليه صلبية وتلاوية وهو ذاكر فسدت .
- كان عليه تلاوية فقط فسلم ذاكراً لها سلامه قاطعاً .
- شك في صلاته بدليل استأنف أنه كم صلى أول مرة .
- سهى فاستقبل ثم سهى بعد سنين استأنف .
- شك بعد الفراغ منها أو بعد ما قعد قدر التشهد .
- أخرجه عدل بعد السلام أنه ما صلى الظهر أربعاً .
- شك في ركن من أركان الحج .
- شك في بعض وضوئه .
- شك في ثانية الظهر أنه في العصر .
- كثر بأن عرض له مرتين في عمره .

- لم يقع تحريه على شيء أخذ بالأقل .
- إن بنى على الأقل سجدة مطلقاً .
- توهم مصلي الظهر أنه أتمها فسلم ثم علم بعد ذلك أنه صلى ركعتين .
- سلم على ظن أنه مسافر ، أو أنها الجمعة ، أو أن العشاء تراويح ، أو أن فرض الظهر ركعتان .
- سلم عمداً قبل التمام .

﴿ باب صلاة المريض ﴾

- تعذر عليه كل القيام .
- قدر على التحريمة أو آية قائماً لزمه ذلك .
- انتفى الضرر باتكائه على عصا أو حائط تعين .
- إذا لم يقدر على القعود مستوياً وقدر عليه متكئاً أو مستنداً إلى حائط أو إنسان .
- اشتبه عليه أعداد الركعات أو السجادات لم يلزمه الأداء ، ولو أداها بتلقين غيره ينبغي أن يجزئه .
- خاف زيادة المرض ، أو إبطاء البرء ، أو دوران الرأس .
- لو كان بحيث لو صلى قائماً سلس بوله ، أو تعذر عليه الصوم .
- لو كان بحيث لو صلى قاعداً سلس بوله .
- لو مستلقياً لا صلى قاعداً .
- صلى قاعداً مومياً .
- أوماً بالركوع جالساً لا يصح .
- من بحلقه جراح لا يقدر على السجود ، ويقدر على غيره يصلي قاعداً بالإيماء .
- قدر على الركوع دون السجود سقط الركوع .
- أخذته شقيقة ولا يمكنه السجود يومئ .
- كان بجبهته وأنفه عذر يصلي بالإيماء .
- لا يرفع إلى وجهه شيئاً كعود أو وسادة يسجد عليه .
- إن لم يخفض رأسه بل وضع المرفوع على جبهته لا .
- لو قعد نزع الماء من عينيه فأمره الطبيب بالاستلقاء أوماً .. مستلقياً .
- اضطجع على جنبه قادراً على الاستلقاء .
- إن لم يقدر على الإيماء أخرت .

- من قطعت يده من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه .
- مات قبل القدرة على القضاء لم يجب عليه ولا الإيصاء به .
- المجنون إذا أفاق في الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء كل الشهر .
- جن أو أغمي عليه أكثر من يوم وليلة لا يقضي وفيما دونها يقضي .
- لم يوم عند عجزه عن الإيماء برأسه بعينه وقلبه وحاجبه .
- إن تعذر عليه الركوع والسجود ، أو السجود فقط لا القيام أو مأ .. قاعداً .
- مرض في صلاته بعد ما شرع وهو صحيح يتم صلاته قاعداً .
- صلى المريض .. قاعداً يركع ويسجد فصيح في أثنائها بني .
- صلى حال كونه مومياً فصيح حتى قدر على الركوع والسجود .. لا يبني .
- افتتحها فقدر قبل أن يومئ للركوع والسجود بني .
- كان يومئ مضطجعا فقدر على القعود فإنه يستأنف .
- للمتطوع .. أن يتكئ على شيء .. إن أعيا .
- يكره الاتكاء بلا عذر دون القعود .
- صلى فرضاً في فلك حال كونه قاعداً بلا عذر صح .
- ترك الاستقبال لا يسقط اتفاقاً .
- المربوطة على الشط كالشط فلا تجوز قاعداً اتفاقاً .
- المربوطة في لجة فالأصح أن الريح إن حركتها تحريكاً شديداً فكالسارية وإلا فكالواقفة .
- الجواز قائماً في المربوطة على الشط مطلقاً .
- اقتدى أحدهما بالآخر في فلكين فإن مربوطتين صح وإلا لا .
- جن .. أو أغمي عليه .. مقدار خمس صلوات قضى .
- جن أو أغمي عليه أكثر من خمس .
- زال عقله بشرب خمر أو أغمي عليه بينج أو دواء .
- نام أكثر من يوم وليلة قضى اتفاقاً .
- أفاق في بعض المدة ، فإن كان لإفاقته وقت معلوم قضى وإلا لا .
- أصابه ذلك [أي الإغماء] قبل الزوال ، ثم أفاق من الغد بعد الزوال .

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

- لو كتبها [التلاوة] أو تهجها لم تجب .

- يجب سجود التلاوة وجوباً متراحياً على المختار ، وقيل : على الفور .
- أداها بعد مدة كان مؤدياً اتفاقاً .
- لو أخرتها حتى حاضت سقطت .
- لو ارتد بعد تلاوتها .
- لا يجب على المحتضر الإيصاء بها ، وقيل : يجب .
- [يجب] بأربع عشرة آية ، منها أولى الحج ، ومنها ﴿ ص ﴾ .
- الحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر فليس عليهم شيء ، لا بالتلاوة ولا بالسماع .
- [يجب] على من تلا .. بشرط أهليته لوجوب الصلاة .
- لو كان التالي إماماً .. يكره له قراءتها في السرية كالجمعة والعيدين ويسجد لها .
- السجود أولى من الركوع في الجهرية دون السرية .
- لو نواها في الركوع عقب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه ، ويسجد إذا سلم الإمام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته .
- لو ركع وسجد لها على الفور ناب عن السجدة دون نية .
- سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة ، وإن لم ينو للتلاوة .
- هل ينقطع بثلاث آيات .
- نواها في ركوع غير الصلاة .
- لو تلاها الإمام فوق المنبر سجدها هو ومن سمع .
- [يجب] على من سمع آية السجدة ولو كان غير قاصد .
- لو سمعها من طير لا يجب .
- لو سمعها من مغمى عليه ، أو نائم .
- لا يجب على الأعجمي ما لم يعلم .
- [يجب إذا] كان السامع مؤتماً .
- لا يجب بتلاوته عليه ، وعلى من سمعه من المقتدي بإمامه ..
- لو تلاها في ركوعه أو سجوده أو تشهده لم يجب .
- لو سمعها ، أي السجدة المصلي مطلقاً من غيره .
- لو سجد تلك السجدة فيها ، أي في الصلاة أعادها .
- قرأها أولاً ثم سمعها فسجدها لم يعدها في ظاهر الرواية ، وإن سمعها أولاً ثم تلاها ففيه : روايتان .
- لو سمع مكلف آية السجدة من إمام فأتى به .

- وإن لم يقتد به ، أي بالإمام يسجدها .
- ولم تقض السجدة الصلواتية ... خارجها .
- لو تلاها في نافلة فأفسدها وجب قضاؤها دون السجدة .
- إذا أخرها حتى طالت القراءة صارت قضاء .
- لو تلاها ، أي السجدة خارج الصلاة فسجد لها وأعادها ...
- وإن لم يسجد لها أولاً بعد ما تلاها خارج الصلاة ، ثم أعادها فيها واتحد المجلس أو اختلف ...
- سجد للصلواتية ثم أعادها بعد السلام ...
- اختلف في الصلاة ...
- لو أعادها في الثالثة أو الرابعة اختلفوا ..
- لا تكفيه واحدة لو كررها في مجلسين حقيقة .
- لو كان على دابة وهي سائرة ...
- لو سمعها من آخر فسارت .
- [لا تكفيه واحدة لو كررها في مجلسين] حكماً .
- صلوا على الدابة فقرأ أحدهما ...
- لو تبدل مجلس السامع دون التالي .
- الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - إذا ذكره أو سمع ذكره مراراً .
- لو عطس مراراً .
- يسجد بشرائط الصلاة ..
- يندب أن يقوم ويخر ساجداً ، ولو كان عليه سجعات كثيرة .
- يستحب إذا فرغ منها أن يقوم ولا يقعد .
- يندب أن يتقدم التالي ويصف القوم خلفه .
- يقول في سجوده مثل ما يقول في سجود الصلاة ...
- كره أن يقرأ سورة فيها سجدة ويدع .. آية السجدة .
- لا يكره .. أن يقرأ السجدة ويدع ما سواها .
- لو قرأ بعدها آية أو آيتين فقد أتى به .
- قرأ أي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد ..
- لو قرأ آية السجدة من بين السور لم يضره .
- لو كان في الصلاة كره .
- يندب إخفاؤها شفقة على السامعين .

﴿ باب صلاة المسافر ﴾

- [المسافر] من جاوز بيوت مصره .
- القرية المتصلة بالربض .. لا يشترط مجاوزتها .
- لو كانت القرية المتصلة بقرب المصر لا يقصر وإلا قصر .
- عدم اشتراط مجاوزة الفناء .
- إن كان بينه [الفناء] وبين المصر أقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة اشترطت مجاوزته وإلا فلا .
- طاف الدنيا من غير قصد إلى قطع المسافة لا يترخص .
- خرج الأمير في طلب العدو بجيش ولم يعلم أين يدركهم لا يقصر في الذهاب وإن طالت المدة ، أما في الرجوع فإن كانت مدة سفر قصر .
- أسلم حربي فلما علم به أهل داره هرب منهم يريد مسيرة ثلاثة أيام لم يصبر مسافراً ، وإن لم يعلموا به أو علموا ولم يخشهم فهو على إقامته .
- خرج صبي ونصراني قاصدين مسيرة سفر ، فلما سارا بعض الطريق بلغ الصبي وأسلم النصراني والباقي أقل من ثلاثة أيام قصر النصراني دون الصبي .
- أفتتح الصلاة في السفينة حال إقامته في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة ونوى السفر .
- أسرع بريده فقطع ما يقطع بالسير المعتاد في ثلاثة أيام في أقل منها قصر .
- اختلف في اشتراط استغراق النهار بالسير .
- بكر في اليوم الأولى ومشى إلى الزوال ثم في اليوم الثاني والثالث كذلك قصر .
- اختلف فيما هو الأولى في السنن .
- فرض المسافر ركعتان .
- أتم بأن صلى أربعاً وقعد قدر التشهد في الركعة الثانية صح فرضه .
- ترك القراءة في الأولين أو في أحدهما [لا يصح فرضه] .
- قام وركع ثم نواها [الإقامة] أعاد القيام والركوع .
- وصل الحاج إلى الشام وعلم أن القافلة إنما تخرج بعد خمسة عشر يوماً وقد عزم أن لا يخرج إلا معهم لا يقصر .
- لا يتم إذا نوى الإقامة بمكة ومنى ونحوهما من مكانين كل منهما أصل بنفسه .
- القرية إذا قربت من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها لأنها في حكم المصر .

- قصر المسافر إن نوى أقل منه ، أي من نصف شهر ، أو لم ينو شيئاً وبقي سنين .
- [قصر إن نوى] عسكر .. إقامة نصف شهر بأرض الحرب .. حتى لو غلبوا على المدينة واتخذوها وطناً أتموا .
- الداخل دارهم [دار الحرب] بأمان لو نوى الإقامة نصف شهر أتم .
- [قصر العسكر] إن كانوا حاصروا مصرأً من أمصار أهل الحرب ، ... أو حاصر المسلمون أهل البغي .. في دارنا .. في غير المصر .
- أهل الأخبية .. تصح منهم نية الإقامة وإن كانوا في المفازة ... إلا إذا ارتحلوا من موضع الصيف قاصدين مكان الشتاء وبينهما مسيرة سفر حيث يقصرون إن نوا سفرأً .
- نوى الإقامة معهم [أهل الأخبية] لا يصير مقيماً .
- اقتدى مسافر بمقيم في الوقت سواء اقتدى به في جزء من صلاته أو كلها صح إقتداؤه وأتم .
- [المسافر المقتدي بالمقيم أفسد صلاته] صلى ركعتين لزوال المغير .
- [أما] لو اقتدى به متنفلاً حيث يصلي أربعاً إذا أفسده .
- سبق الإمام المسافر الحدث فاستخلف مقيماً حيث لا يتم وإن صار مقتدياً به .
- تركها الإمام [القعدة الأولى] ولو عامداً وتابعه المسافر لا تفسد صلاته .
- بعد خروج الوقت .. لا يصح إقتداؤه به [المسافر بالمقيم] .
- اقتدى به [المسافر بالمقيم] في القعدة الأخيرة فإنه لا يصح إقتداؤه .
- اقتدى حنفي في الظهر بشافعي بعد المثل قبل المثليين .
- اقتداء المقيم بالمسافر صح فيهما ، أي في الوقت وبعده .
- اقتدى بإمام لا يدري أمسافر هو أم مقيم ؟ لا يصح .
- صلى بالقوم الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون أمسافر هو أم مقيم فصلاتهم فاسدة مقيمين كانوا أو مسافرين .
- وإن أخبرهم أنه مسافر جازت صلاتهم .
- قام المقتدي المقيم قبل سلام الإمام فنوى الإمام الإقامة ...
- اقتدى بمسافر فترك القعدة الأولى مع إمامه ..
- يبطل الوطن الأصلي ... بمثله .
- تزوج المسافر في بلد ، قيل : يصير مقيماً ، وقيل : لا .
- انتقل عنه [الوطن الأصلي] قاصداً غيره ، ثم بدا له أن يتوطن في مكان آخر فمّر بالأول أتم .
- نقل أهله ومتاعه وله دور في البلدة لا تبقى وطنأً له ، وقيل : تبقى .
- لا يبطل [الوطن الأصلي] بالسفر .

- يبطل وطن الإقامة .. بمثله ، وبإنشاء السفر ، وبالوطن الأصلي .
- خرج إلى قرية الحاجة ولم يقصد سفرًا ، ونوى أن يقيم بها أقل من نصف شهر يتم ...
- فائتة السفر والحضر تقضى ركعتين لو فاتت في السفر ، وأربعاً لو في الحضر .
- فائتة الصحة والمرض حيث يعتبر فيهما حالة القضاء .
- بلغ صبي ، أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، أو طهرت حائض ، أو نفساء في آخره [الوقت] وجبت عليهم .
- أداها الصبي في أوله [الوقت] ، ولو عرض الحيض ونحوه في آخره سقطت .
- لا يجوز قضاء عصر الأمس الذي أسلم فيه في آخر الوقت من اليوم الثاني فيه .
- مقيم سافر في آخر الوقت فيتم صلاته أربعاً .
- سافر وقد بقي من الوقت قدر ما يمكنه أن يصلي فيه صلاة السفر أو دونه صلى صلاة المقيم .
- أقام المسافر في آخر جزء من الوقت فإنه يصلي أربعاً اتفاقاً .
- صلى الظهر أربعاً ثم سافر فصلّى العصر ركعتين ثم رجع إلى منزله لحاجة فتيين أنه صلاهما بلا وضوء ، صلى الظهر ركعتين والعصر أربعاً .
- العاصي في القصر كغيره .
- تعتبر نية الإقامة في السفر من الأصل .. دون التبع .
- نوى الأصل الإقامة ولم يعلم التابع ...
- المشترك إذا سافر معهما ثم نوى أحدهما الإقامة ، قيل : يتم ، وقيل : يقصر .
- الغريم إذا لازمه غريمه أو حبسه ، فإن كان قادراً على أداء ما عليه من الدين قبل نصف شهر لم يكن تبعاً ، وإلا كان .

﴿ باب الجمعة ﴾

- [الجمعة] لا تصح في قرية ولا في مفازة .
- دخل القروي المصر يوم الجمعة ، ونوى إقامة يومه والخروج بعد الوقت لزمته وإلا لا .
- لا بأس بالسفر يوم الجمعة إذا جاوز العمران قبل العصر .
- البلدة التي ولي فيها القضاء أو السلطنة امرأة لا تكون مصرّاً .
- المرأة والصبي العاقل فلا تصح منهما إقامة الجمعة .
- المرأة لو كانت سلطاناً فأمرت رجلاً صالحاً للإمامة حتى يصلي بهم الجمعة جاز .
- لو سافر الخليفة في القرى ليس له أن يجمع بالناس .

- لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم .
- تجب [الجمعة] على أهل القرى القريبة الذين يسمعون النداء بأعلى صوت .
- صلاة الأربع بعد الجمعة بنية آخر ظهر عليه ...
- الراجح [في تعدد الجمعة] جوازه مطلقاً .
- يصلي الأربع بنية الظهر في بيته أو في المسجد أولاً ثم يسعى ويشرع في الجمعة ..
- البلاد فلا يشك في الجواز [في تعدد الجمعة فيها] ولا تعاد الفريضة ، بل يصلي الجمعة ثم سنتها ثم ركعتين .
- شرط أدائها حضور السلطان أو نائبه المأمور بإقامتها ولو عبداً ...
- ليس للقاضي إقامتها إذا لم يؤمر ولصاحب الشرط إقامتها وإن لم يؤمر .
- لقاضي القضاة بمصر أن يولي الخطباء ولا يتوقف على إذن ، كما أن له أن يستخلف للقضاء وإن لم يؤذن له .
- المؤلّى [ليس له] أن يستخلف بلا إذن .
- أحدث الإمام فتقدم واحد لا يتقدم أحد لا يجوز صلاحهم خلفه ، وإن قدمه أحد من جماعة السلطان .. يجوز .
- الإمام إذا خطب وأمر من لم يشهد الخطبة أن يجمع بهم فأمر ذلك الرجل من شهد الخطبة فجمع بهم جاز .
- لو شرع في الصلاة ثم استخلف من لم يشهد الخطبة فإنه يجوز . وكذلك إن تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز .
- ليس للقاضي أن يستخلف بلا إذن بخلاف المأمور بإقامة الجمعة .
- كل من ملك إقامة الجمعة ملك إقامة غيره مقامه .
- لو أُمّر صبي أو نصراني على مصر ليس لهما إقامتها بعد البلوغ والإسلام إلا بأمر جديد .
- لو قيل للنصراني إذا أسلمت فصل ، وللصبي إذا بلغت فصل جاز لهما الإقامة .
- لو نهي السلطان عن التجميع صح نهي ..
- النائب لو عزل قبل الشروع لا تصح إقامته ..
- لو صلى صاحب شرط جاز .
- شرط أدائها [الجمعة] دخول وقت الظهر فلا تصح قبله .. فتبطل بخروجه .
- اللاحق فلو انتبه بعد الوقت فسدت .. لو لم يستطع الركوع والسجود للزحمة فأخرها .. أتم جمعة .
- شرط أدائها [الجمعة] إيقاع الخطبة قبلها .

- يكفي فيها حضور واحد ، ولو خطب وحده ففيه روايتان ، ولو بحضرة النساء وحدهن لم يجز .
- أنها [الخطبة] قائمة مقام ركعتين ...
- لو أحدث الإمام فقدم من لم يشهدها جاز أن يصلي بهم .
- لو أفسدها الخليفة جاز استقباله لها ...
- لو أحدث الأول قبل الشروع فقدم من لم يشهدها لا يجوز .
- لو تذكر فيها فائنة ولو وترأ حتى فسدت واحتاج إلى القضاء ، أو أفسدها فاحتاج إلى إعادتها ، أو افتتح التطوع بعد الخطبة ، أو خطب جنباً أعادها .. وإن لم يعدها أجرته .
- الدعاء للسلطان فيها [الخطبة] .. غير مستحب .
- الترقية .. ينبغي أن تكون مكروهة ..
- ما يفعله المؤذنون بعد الأذان حال الخطبة من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والترضي عن الصحابة ، والدعاء للسلطان بالنصر فينبغي أن يكون مكروهاً اتفاقاً .
- فإن نفروا ... قبل سجوده بعد شروعاتهم معه بطلت الجمعة ..
- لو أغلق بابه وصلى باتباعه لا تجوز ، ولو أذن للناس بالدخول فيه جاز ويكره .
- الشيخ الفاني فملحق بالمريض ، واختلفوا فيما إذا وجد ما يركبه كالأعمى يجد القائد ...
- لو حضر [العبد] مع مولاه المسجد لحفظ ماله فالأصح أن له أن يصليها حيث لم يخل بحفظ مال المولى ، ولو ذهب إليها بغير إذنه إن علم رضاه جاز وإلا لا .
- لو نوى فرض الوقت كان شارعاً في الظهر ...
- لو تذكر فائنة لو صلاها فاتته الجمعة قضاها وصلى الظهر بعد ذلك ..
- يستحب للمريض أن يؤخر الصلاة إلى أن يفرغ الإمام من الجمعة ، فإن لم يؤخره يكره .
- لو أدركه في تشهد العيد أتمه عيداً اتفاقاً .
- مسافر أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد يصلي أربعاً بالتكبير التي دخل بها معه .
- لو خرج [الإمام] وهو [أي المأموم] يصلي السنة القبلية يكملها ، أما الفرض فإن كان فائنة والترتيب لم يسقط فيجوز ..
- ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة ، حتى لا ينبغي له أن يأكل ويشرب والإمام في الخطبة ، ويحرم الكلام ..
- لا كلام في كراهة تشميت العاطس ورد السلام ، والصحيح أنه يحمد الله في نفسه .
- الاستماع إلى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب ، والأصح وجوب الاستماع إلى الخطبة من أولها إلى آخرها وإن كان فيها ذكر الولاية .
- لو سمع النداء وهو يأكل تركه إن خاف فوت الجمعة أو المكتوبة لا الجماعة .

- السائل إن كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى الرقاب ولا يسأل إلخافاً بل لأمر لا بد منه فلا بأس بالسؤال والدفع .

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

- عيدان اجتماعاً في يوم واحد فالأول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما .
- لو خطب قبلها [قبل صلاة العيد] كان آتياً بأصلها ، وفيه توقف إذ لم ينقل ، ولو تركها كان مسيئاً .
- لا تجب على العبد وإن أذن له مولاه
- يصليها [العبد] بلا إذن إذا حضر مع مولاه حيث لم يخل بحفظ ماله .
- لو تركه [الأكل في الفطر] لا إثم عليه ، ولم لم يأكل في ذلك اليوم ربما يعاقب .
- لا يكبر في طريق المصلي عند الإمام ، أي حكماً للعيد ، ولكن لو كبر لأنه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب .
- لو دخل [الزوال] وهو فيها [صلاة العيد] فسدت .
- لو زاد عليها [التكبيرات الزوائد] لم يتبع هذا إن سمعها من الإمام ، وإن من المؤذن أتى به ، وإن زاد لجواز الغلط وينوي الافتتاح بكل تكبيرة .
- لو خشي المدرك في الركوع أن يرفع الإمام رأسه لو كبر قائماً أتى بها راکعاً ، ولو أدركه في القيام فلم يكبر حتى ركع لا يأتي به في الركوع على الأصح .
- لو ركع الإمام قبل أن يكبر لا يعود إلى القيام ليكبر في ظاهر الرواية ، ولم أر ما إذا عاد وينبغي أن تفسد .
- من فاته أول صلاة الإمام يكبر في الحال برأي نفسه .
- يوالي الإمام بين القراءتين ... ولو لم يوال فقد ترك الأولى .
- المسبوق بركعة إذا قام إلى القضاء ...
- لو قدم المؤخر أو أخر المقدم ساهياً أو اجتهداً ، فإن كان لم يفرغ مما دخل فيه يعيد ، لا إن فرغ .
- لو كبر برأي ابن مسعود فتحول رأيه إلى رأي ابن عباس بعد ما قرأ الفاتحة كبر ما بقي وأعاد الفاتحة . وإن تحول بعد ضم السورة لا يعيد القراءة .
- يرفع مصلي العيد يديه في الزوائد ... وهذا الإطلاق مقيد بما إذا لم يدركه راکعاً وقد خشي فوت الركوع معه ، فإن أدركه كذلك كبر راکعاً من غير رفع ...

- يسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسيحات .
- لو لم يرفع إمامه [يديه في الزوائد] رفع .
- لو خطب قبلها [أي الصلاة] صح وكره .
- لم تقض صلاة العيد منفرداً إن فاتت .
- لو قدر بعد الفوت مع الإمام على إدراكها مع غيره فعل للاتفاق على جواز تعددها .
- تؤخر صلاة العيد بعذر .
- لو أخرها بلا عذر لم يصلها بعد بخلاف عيد الأضحى .
- [في الأضحى] يؤخر الأكل .. بعد الصلاة ، ولو أكل لم يكره في المختار .
- يكبر [الأضحى] في حالة ذهابه في الطريق جهراً .
- تؤخر صلاة الأضحى بعذر .. إلى ثلاثة أيام .
- تأخيرها عن اليوم الأول بغير عذر مكروه .
- لو تركها في اليوم الأول بغير عذر لم يصلها بعد .
- التعريف ... التشبيه بأهل عرفة ... ليس بشيء ...
- لو طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر .
- لو عرض ما يوجب الوقوف في ذلك اليوم كالاستسقاء لم يكره .
- لو خرج من المسجد ، أو جاوز الصفوف في الصحراء ، أو أتى بما يمنع البناء لا يأتي به [التكبير] .
- لو سبقه حدث بعد السلام فإن شاء تروضاً وكره ، أو إن شاء أتى به على غير طهارة .
- لو صلى المسافرون جماعة ؛ ففيه روايتان .
- لا يكبر أهل القرى .
- لا يكبر عقب الواجب كالوتر والعيدين .
- لا يكبر المنفرد .
- لا يكبر النسوة لو صلين جماعة في المصر ، فلو كبرن كان بدعة .
- لو فاتته صلاة في أيامه [أيام التشريق] فقضاهما في غير أيامه ، أو في أيامه من القابل لا يكبر ، بخلاف ما إذا قضاهما في أيامه من تلك السنة حيث يكبر ..
- بالإقتداء .. يجب على المرأة والمسافر بطريق التبعية ، إلا أن المرأة تخافت .
- وعلى المسبوق لكنه لا يكبر معه ، بل بعد قضاء ما فاتته ، ولو تابعه فيه لا تفسد صلاته .
- يبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية .
- لو تركه الإمام [التكبير] أتى به المقتدي .

﴿باب الكسوف﴾

- يصلي ركعتين .. وإن شاء أربعاً أو أكثر كل ركعتين بتسليمتين أو كل أربع .
- عدم جوازها في الأوقات المكروهة .
- لا يقيمها إلا الإمام الذي يصلي بالناس الجمعة .
- يدعو بعد الصلاة جالسا مستقبلا القبلة ، أو قائماً يستقبل الناس بوجهه .
- إن لم يحضر إمام الجمعة صلوا فرادى .. كالخسوف .

﴿باب صلاة الاستسقاء﴾

- له صلاة [الاستسقاء] مشروعة لكن لا بجماعة .
- لا صلاة في الاستسقاء إنما فيها الدعاء .
- يصلي الإمام أو نائبه ركعتين كما في الجمعة ثم يخطب .
- لا قلب رداء للإمام ..
- القوم فلا يقلبون أرويتهم .
- لا يمكن الذمي من حضوره [الاستسقاء] .
- يخرجون ثلاثة أيام متتابعات لا غير .
- يستحب للإمام أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج .
- الأولى أن يخرج الإمام معهم ، ولو أمرهم بالخروج ، أو خرجوا بغير إذنه جاز .

﴿باب صلاة الخوف﴾

- إن اشتد الخوف من عدو أو سبع .. وقف الإمام .. طائفة بازاء العدو .. وصلى بطائفة ركعة ...
- [ولو صلى] المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاثاً بلا قراءة إن كان من الأولى ، وقراءة إن كان من الثانية .
- المسبوق إن أدرك ركعة من الشفع الأول فهو من أهل الأولى وإلا فمن الثانية .
- صلى في المغرب بالأولى ركعتين وبالثانية ركع .. فلو عكس فسدت صلاة الكل .
- لو جعلهم ثلاث طوائف وصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الأولى لا غير .

- لو صلى بالأولى ركعة ، وبالثانية ركعة ، ثم بالأولى ركعة فسدت صلاة الأولى .
- لو جعلهم أربعا في الرباعية ، وصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الأولى والثالثة دون الثانية والرابعة
- من قاتل منهم بعمل كثير بطلت صلاته .
- إن اشتد الخوف .. صلوا ركبانا .. فرادى .. بالإيماء إلى أي جهة قدروا .
- لو رأوا سوادا فظنوه عدوا ثم تبين خلافه لم تجز إلا إذا ظهر الحال قبل مجاوزة الصفوف فلهم البناء .
- لو ذهب بعد ما شرعوا لا يجوز لهم الانصراف والانحراف .
- لو شرعوا فيها ثم حضر [العدو] جازت .
- صلاة الخوف ليست بمشروعة في حق العاصي في السفر .

﴿ باب صلاة الجنائز ﴾

- لو أتى بها [الشهادتين] مرة كفاه .
- قراءة القرآن عنده قبل غسله مكروهة .
- لو حمل ميتا قبل غسله وصلى به لم تصح صلاته .
- لو غسله أهله من غير نية الغسل يجوز .
- لو صلوا عليه [الغريق] بدون إعادة غسله صح ، وإن لم يسقط الوجوب عنهم .
- لا يغسل الرجل امرأته ولا أم ولده ولا مدبرته ولا مكاتبته ولا يغسلونه .. إلا الزوجة فلها ذلك ولو ذمية ..
- لو كانت مبانة وهي في العدة أو محرمة بردة أو رضاع أو صهرية لم تغسله ، وكذا لو ارتدت بعد موته ثم أسلمت .
- لو أقامت الأختان بيعة على النكاح والدخول ولم يدر الأولى منهما ، أو قال لنسائه : إحداكن طالق ومات بلا بيان لم تغسله واحدة منهن .
- إذ لم يكن للميتة إلا رجال يحميها ذو رحم محرم منها .
- إن لم يكن لها أحد لف الأجنبي على يده خرقه فيمميها إلا أن تكون أمة فلا يحتاج إلى حائل .
- أو للرجل إلا نساء يحمته واحدة من محارمه إلا أن تكون له زوجة فتغسله .
- في الخنثى المشكل المراهق أنه يمم ، أما الذي لم يبلغ حد الشهوة فكغيره يغسله الرجال والنساء .

- لو وجد أطراف ميت أو بعض بدنه لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن .
- أن وجد أكثر من النصف من بدنه أو النصف ومعه الرأس فيصلى عليه .
- لو شق نصفين فوجد أحد الشقين لا يغسل .
- إذا لم يدر حال الميت أمسلم هو أو كافر ؟ فإن كان عليه سيماء المسلمين غسل ، وإن لم يكن ففيه روايتان ..
- لو في دار الحرب نظر إلى العلامة ، فإن لم يكن ففيه روايتان .
- إن لم يترك [الميت] شيئاً فعلى من تجب نفقته عليه إلا الزوجة ..
- لو تركت [الزوجة] مالا كان في مالها .
- إذا تعدد من تجب عليه النفقة كان على قدر ميراثهم .
- لو كان للمعتق خالة موسرة ومعتق كان على معتقه ..
- إن لم يكن له أحد ففي بيت المال ، فإن لم يعط ظلماً أو عجزاً فعلى الناس ..
- لو كان في مكان ليس فيه إلا واحد وذلك الواحد ليس له إلا ثوب لا يجب عليه أن يكفنه به .
- لو نبش وهو طري كفن ثانياً من جميع المال ، فإن قسم ماله فعلى الورثة ..
- لو نبش بعد ما تفسخ وأخذ كفنه كفن في ثوب واحد .
- لا يخرج الكفن عن ملك المتبرع ، حتى لو افترس الميت سبع كان للمتبرع لا للورثة .
- لو كفن في قميصه قطع جبيه ولبنته .
- لو أوصى بأن يكفن بألف درهم كفن كفناً وسطاً .
- يجوز تكفين الرجل في كل ما يجوز له لبسه لو كان حياً ، وكذا المرأة .
- لو كان عليه كفن السنة وهو مديون ولا مال له سواه أن يباع واحد منها للدين .
- الخنثى المشكل كالمرأة إلا أنه يجب الحرير والمعصفر والمزعفر والمورس .
- الغلام المراهق كالرجل والمراهقة كالبالغة .
- أما الذي لم يراهق فإن كفن في إزار ورداء فحسن ، أو في إزار واحد جاز .
- لا بأس بتكفين الصغيرة في ثوبين .
- [في تقديم الصلاة على الميت] لو لم يحضر الوالي لكن حضر خليفته فهو أحق من القاضي وصاحب الشرط .
- الإمام الأعظم أولى فإن لم يكن فسلطان مصر ، فإن لم يكن فإمام مصر أو القاضي فإن لم يكن فإمام الحي .
- إن دفن بلا غسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش سقط وصلي على قبره بلا غسل ضرورة .
- إن لم يهل عليه التراب بعد أخرجه وغسل .

- لو صلى عليه بلا غسل ودفن أعيدت على القبر ، وقيل : تنقلب صحيحة .
- لو كان الأب جاهلا والابن عالما ينبغي أن يقدم الابن ، إلا أن يقال : إن صفة العلم لا توجب التقدم في الجنازة لعدم احتياجها له .
- لو استوى وليان قدم الأسن ، ولو قدم غيره كان للآخر منعه . ولو كان أحدهما أقرب لم يكن للأبعد منعه ، إلا أن يكون غائبا ..
- مولى العتاقة وابنه أولى من الزوج ، والأصح أن المكاتب أولى بالصلاة على عبيده وأولاده من المولى .
- لو كان الميت مكاتبا لم يترك وفاء ، فإن ترك وأديت الكتابة ، أو كان المال حاضرا يؤمن عليه التوى فالولي أولى .
- الزوج والجيران أولى من الأجنبي ، ولو أوصى بأن يصلي غيرهم فالفتوى على بطلانها .
- للولي أن يأذن لغيره في الصلاة لما أنه حقه فيملك إبطاله .. أو في الانصراف بعد الدفن بعد الصلاة ..
- إن فرغوا فعليهم أن يمشوا خلف الجنازة إلى أن ينتهوا إلى القبر ، ولا يرجع أحد بلا إذن .
- إن صلى غير الولي .. وغير السلطان .. أعاد الولي والسلطان .
- لو صلى غير الولي كانت الصلاة باقية على الولي .
- ليس لمن صلى عليها أن يصلي مع الولي .
- لم يصل غيره ، أي الولي بعده .. هذا إذا لم يحضر من يقدم عليه ، أما لو حضر السلطان وصلى الولي أعاد السلطان .
- إن دفن الميت بلا صلاة .. صلى على قبره ، هذا إذا أهيل التراب عليه ، فإن لم يهل أخرج وصلى عليه
- [إذا لم يغسل] لا يصلى على قبره في هذه الحالة لأنها بدون الغسل غير مشروعة .
- لو دفن بعد الصلاة قبل الغسل ، قيل لا يصلي على قبره . وقال الكرخي : يصلي .
- إن نفسخ لم يصل عليه لأنها شرعت على البدن .
- لو صلى عليها قاعدا من غير عذر لا يجوز .
- لا يرفع يديه في غير الافتتاح ..
- لو كبر الإمام عليها خمسا لم يتبع .. لأنه منسوخ ... هذا إذا سمع من الإمام ، ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة .
- لا يستغفر لصبي ومجنون ومعتوه ..
- ينتظر المسبوق ولو بثلاث تكبيرات تكبير الإمام ليكبر معه .

- لو لم ينتظر وكبر لا تفسد عندهما ، لكن ما أداه غير معتبر .
- لا ينتظر تكبير الإمام من كان حاضرا في حالة التحريم .
- يكبر ما زاد على التحريم بعد الفراغ نسقا إن خشي رفع الميت على الأعناق ، حتى لو رفعت على الأيدي كبر في ظاهر الرواية ..
- لو كبر مع الإمام الأولى دون الثانية والثالثة .. كبر أولا ثم ما بقي مع الإمام .
- لو كبر الإمام أربعا والرجل حاضر كبر ما لم يسلم ويقضي الثلاثة ..
- لم يجوز أن يصلوا ركبانا .
- ولا [يجوز أن يصلوا] في مسجد .. جماعة ...
- اجتمعت الجنائز خير الإمام بين أن يصلي على كل واحدة وحدها ، أو على الكل جملة .
- وعلى الثاني [على الكل جملة] فإن شاء جعلهم صفا واحدا وقام عند أفضلهم ، وإن شاء رتبهم كترتيبهم خلفه حال الحياة ...
- المشهور تقدم الحر على العبد على كل حال ..
- ترتيبهم في القبر على عكس هذا فيجعل الأفضل مما يلي القبلة .
- في الرجلين أكثرهما علما وقرآنا .
- من استهل ... صلى عليه ..
- يعتبر في ذلك خروج أكثره حيا ، وحد الأكثر من قبل الرجل سرته ، ومن قبل الرأس صدره .
- إن لم يستهل .. لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث اتفاقا . وكذا لا يغسل ولا يسمى في ظاهر الرواية ...
- السقط الذي لم يتم حلقة أعضائه المختار أنه يغسل ...
- السقط الذي لم تتم أعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات ، واختلفوا في غسله والمختار أنه يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة .
- لا يرث مقيد بما إذا انفصل بنفسه ، أما إذا أفصل .. فإنه يرث ويورث .
- ماتت الحامل والولد في بطنها شقت وأخرج الولد .
- لا يصلى على صبي سبي مع أحد أبويه .
- العاقل يستقل بإسلامه ولا يرتد بردة من أسلم منهما .
- إلا أن يسلم أحدهما [أبويه] فيصلى عليه لصيرورته تبعا للمسلم منهما ، أو يسلم هو
- لو اشترى جارية أو تزوج امرأة فاستوصفها بالإسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة .
- العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها ، فلو ادعى أبوه أنه ابن خمس ، وأمه أنه ابن سبع عرض على أهل الخبرة ورجع إليهم .

- عند اختلاف الأبوين في سنه إن كان يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده فابن سبع وإلا فلا .
- لم يسب أحدهما معه فيصلى عليه تبعا للدار أو السابي .
- اختلف في أقوى التبعية بعد الولاد ..
- إن من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد
- لو سرق ذمي صبياً وأخرجته إلى دار الإسلام فمات صلي عليه ولا اعتبار بالآخذ حتى وجب تخليصه من يده .
- يغسل غسل الثوب النجس بلا وضوء ولا تيامن .. وليّ مسلم الكافر ... ويكفنه في ثوب غير مراع سنة في كفنه ، ويدفنه في حفرة من غير لحد ولا توسعة .
- المرتد يلقي في حفرة ولا يغسل ولا يكفن .
- إذا كان للميت الكافر من يقوم به من أقاربه فالأولى للمسلم أن يتركه لهم .
- إذا مات المسلم وليس له قريب إلا كافر .. لا يمكن من ذلك ، بل يغسله المسلمون .
- اجتمع موتى المسلمين والكفار ، ولم يكن ثمة علامة أن المسلمون أكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم ، وينوي بالدعاء المسلمين . وفي عكسه يغسلون ولا يصلى عليهم ... ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين .
- إن استوا غسلوا ، وهل يصلى عليهم ؟ قيل نعم ، وقيل : لا .
- اختلف المشايخ في [الدفن] فقيل : يدفنون في مقابر المسلمين . وقيل في مقابر المشركين .. وقال الهندواني : يتخذ لهم مقبرة على حدة .
- يأخذ سريره ، أي الميت المسلم بقوائمه الأربع ..
- الصغير فلا بأس أن يحمله واحد فوق اليدين .
- ويعجل أي يسرع به .. بلا خجب .. وبلا جلوس قبل وضعها .. وبلا مشي قدامها .
- لو مات يوم الجمعة ويكره تأخيرها ليصلى عليه بجمع عظيم بعدها .
- القاعد إذا مرت عليه [الجنائزة] فلا يقوم لها في المختار .
- إن كان [خلفها نساء] .. كان المشي أمامها أحسن .
- الركوب أمامها [أمامها] مكروه مطلقا ، وبقدامها .
- يكره لمشيها رفع الصوت بالذكر والقراءة ، ويذكر في نفسه .
- ضع إذا أردت حملها من الجوانب الأربعة مقدمها .. على يمينك ثم مؤخرها .. ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها .

- يحفر القبر في غير الدار ... ويلحد ... ويدخل الميت من قبل القبلة ...
- لو مات في سفينة ولم يتمكنوا من الوصول إلى البر ألقى في البحر .
- يسوى اللبن عليه .. والقصب .. واختلف في المنسوج منه ، أما ما ينسج من البردي فيكره ...
- لا يسوى عليه الآجر .. ولا الخشب ...
- يكره الآجر في اللحد إذا كان يلي الميت ، أما فيما وراء ذلك فلا بأس به .
- يكره الدفن في الأماكن التي تسمى فساقى .
- يسجى .. قبرها .. لا قبره إلا لضرورة كمطر أو ثلج .
- يهال التراب .. ويندب حثوه من قبل رأسه ثلاثا ..
- لا بأس برش الماء على القبر .
- لا يخرج الميت من القبر بعد ما أهيل التراب عليه إلا أن تكون الأرض مغصوبة .
- يجوز نبشه لذلك [أن تكون الأرض مغصوبة] كما إذا كفن في ثوب مغصوب ، أو دفن معه مال ولو درهما ، أو أخذ الأرض شفيعتها إلا أنه يخير .
- إذا دفن بلا غسل ، أو وضع على شقه الأيسر ، أو جعل رأسه مكان رجله ، حيث لا يجوز نبشه طالبت المدة أو قصرت .
- امرأة دفن ولدها في غير بلدتها فأرادت نقله لا يسعها ذلك .
- نقله قبل الدفن فجوزه بعضهم مطلقا ، وبعضهم قدره بميل أو ميلين ..
- اتباع الجنائز أفضل من النوافل إن كانت لقراءة أو جوار أو صلاح معروف .
- يكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن فيها تحريما ..
- من المكروه فيها أيضا النوح والصياح واتباع النساء لها ، وإن معها نائحة زجرت ، ولا يترك اتباعها لأجلها .
- لو استمع باكية تليينا لقلبه فلا بأس به إذا أمن الفتنة .
- إرثاء الميت بشعر أو غيره لا بأس به أيضا ، إلا أن الإفراط في مدحه مكروه .
- كونه [التعزية] على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من أقبح القبائح .
- كرة شداد التعزية عند القبر .
- يكره أن يدفن في قبر واحد أكثر من واحد إلا للضرورة .
- يكره الجلوس على القبر ، وكذا النوم ، والصلاة ، والبول ، والغائط .
- المشي على التابوت يجوز عند بعضهم .
- لو وجد طريقا للمقبرة ظن أنهم أحدثوه لا يمشي وإلا مشى .
- لو لم يصل إلى قبره إلا بوطئ قبر تركه .

- يكره عند القبر كل ما لم يعهد من السنة .

﴿باب الشهيد﴾

- الشهيد ... من .. قتله أهل الحرب والبغي .. وقطاع الطريق ...
- الغريق والحريق والمبطون ونحوهم شهداء .
- لا فرق بين كون القتل مباشرة أو تسبياً كما لو نفروا دابة مسلم فرمته ، ولا بين كون المقتول ذاباً عن نفسه أو ماله أو أهله أو عن واحد من المسلمين أو من أهل الذمة .
- لو رمى العدو فأصاب نفسه فمات حيث يغسل .
- قتل أهل البغي بعضهم بعضاً ، وكذا قطاع الطريق فلا يبعد أن يعد المقتول منهم شهيداً .
- لو وجد مقتولاً بين عسكر المسلمين قبل القتال ولم يكن به أثر لا يكون شهيداً .
- لم يجب بقتله .. دية بل قصاص حتى لو وجبت بعارض كالصلح أو قتل الأب ابنه لا تسقط الشهادة .
- لو قتل بحد أو قصاص ، أو عدا على قوم فقتلوه لا يكون شهيداً .
- من قتل خطأ ، أو وجد مذبحاً ولم يعلم قاتله لا يكون شهيداً .
- من قتل مدافعاً عن نفسه أو ماله أو المسلمين أو أهل الذمة ، فإن المقتول يكون شهيداً بأي آلة قتل من غير أن يكون القاتل واحداً من الثلاثة .
- لو اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار لم يصل عليهم ، إلا أن يكون موتى المسلمين أكثر فيصلى عليهم ، وينوي بالدعاء أهل الإسلام .
- فيكفن [الشهيد] ويصلى عليه ... ويدفن بدمه وثيابه .
- يكره أن يترع عنه ثيابه ، وأن يجدد له كفن إلا ما ليس من جنس الكفن .
- يزداد على ما عليه من الثياب إن لم تبلغ كفن السنة وينقص منها إن كانت زائدة .
- ويغسل من قتله أهل الحرب ... إن قتل حال كونه جنياً أو حائضاً بعد الانقطاع أو قبله .. أو قتل حال كونه صبياً أو مجنوناً ... أو ارتث ... أو نقل من المعركة .. أو أوصى يعني بأمور الدنيا ، أو قتل في المصر .. ولم يعلم .. أنه .. قتل بحديدة .. ظلماً ... أو قتل بحد أي بسبب حد الزنا أو قود .
- لو انتقل بنفسه كان مرتثاً .
- لو قتل في مفازة التي ليس بقرها عمران كان شهيداً .
- لو وجد مذبحاً في المصر كان شهيداً .

- إن حصل القتل بحديدة ، فإن لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على أهل المحلة فيغسل ، وإن لم علم قاتله لم يغسل .
- لو قتل اللصوص ليلا في المصر بسلاح أو غيره كان شهيدا .
- لا قسامة ولا دية فيمن قتل اللصوص في بيته في المصر .
- لا يغسل من قتل لبغي .. ولا لأجل قطع طريق إهانة لهما .
- لو قتل بعد ثبوت الأمان عليهما غسلا .
- العصبية كالبلغاة ومن هذا النوع الخناق وقاتل أحد أبويه .
- قاتل نفسه فقليل يغسل عندهما ..
- لو قتل نفسه خطأ غسل وصلي عليه اتفاقا .

﴿باب الصلاة في الكعبة﴾

- صح إقامة فرض أداء كان أو قضاء ، وإقامة نفل .. في الكعبة ... وفوقها .
- لو صلى فوق أبي قبيس جازت .
- من جعل من المقتدين ظهره إلى ظهر إمامه فيها (الكعبة) .. صح .
- لو جعل ظهره إلى وجهه لا يصح .
- لو جعل وجهه إلى وجهه ، أو إلى جنبه أنه يصح إلا أنه يكره في الأول .
- إن تحلقوا حولها أي الكعبة بأن صلى بهم في المسجد الحرام صح الاقتداء ..
- لو قام الإمام فيها وتحلقوا حولها جاز أيضا إذا كان الباب مفتوحا .

١. الأصل .. أن الانصراف في أوان العود مبطل لا العود في أوان الانصراف : ٤٣٧
٢. الأصل في السنة عدم القضاء لاختصاصه بالواجب : ١٣٧
٣. الأصل في [صلاة العيد] عدم القضاء كالجمعة [وترك الرواية] .. فبقي ما وراءه على الأصل : ٣٩٣
٤. إن إبطال (بطلان) الدليل المعين لا يستلزم إبطال المدلول : ٢٩٧ ، ١٧٥
٥. إن اختلال الشيء يَصْدُقُ بعدمه : ١٦٢
٦. إن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء : ٣٣٩
٧. إن الشرط هو المشاركة في جزء واحد : ١٤٨
٨. البقاء أسهل : ٤٥٠
٩. بناء الضعيف على القوي أولى من الإتيان بالكل ضعيفاً : ٢٥٣
١٠. البناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه : ٣٠٤
١١. ترك المكروه مقدم على فعل السنة : ١٣٥
١٢. حقيقة إقامة الشيء فعله : ١٢٢
١٣. دخول الشيء في الوجودية بدخول جميع أركانه : ٣٤٧
١٤. السنن لا تقضى بعد الوقت مطلقاً : ١٣٩
١٥. شأن الجبر أن يكون من جنس الكسر : ١٩٣
١٦. شأن الساقط أن لا يعود : ١٧٤
١٧. الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان ، وهذا (الفرض) به يسقط : ١٦٦
١٨. شرط الشيء يسبقه أو يقارنه : ٣٧٢
١٩. الشيء إنما يطل بما هو مثله أو فوقه : ٣٠٦
٢٠. الشيء لا يجبر بما هو دونه : ١٩١
٢١. القطع للإكمال لا يعد قطعاً : ١٢٢
٢٢. كل ركن طوله فإنه يقع فرضاً : ٢١٣
٢٣. كل واجب على الفرائض زائد : ٤١٠
٢٤. للأكثر حكم الكل : ١٤٣

٢٥. لزوم الترتيب فرع لزوم القضاء : ١٦٧
٢٦. ما قرب من الشيء يعطى حكمه : ٢١٢
٢٧. المطلق ينصرف إلى الكامل : ٣٤٦
٢٨. من ابتلى بيليتين وجب أن يختار أقلهما محذورا : ٢٢٩
٢٩. من أدرك آخر الشيء فقد أدركه : ١٤٤
٣٠. [الساقط] يعود : ٧٥

١. الأداء ابتداء فعل الواجب في وقته المقيد به : ١٥٩
٢. الأداء تسليم عين الواجب بالأمر : ١٥٦
٣. الأداء فعل الواجب في وقته المقيد به شرعاً : ١٦٠
٤. الأداء يقال على النفل : ١٨٩
٥. الأصل في أسباب المشروعات أن تطلب العبادات كاملة : ٣١٠
٦. الأصل في أفعاله -عليه الصلاة والسلام- كونها شرعاً عاماً حتى يثبت دليل الخصوص : ٤٢٨
٧. الأصل في العطف التغاير : ٣١٩
٨. الأصل في لام التعريف إذا لم يكن له معهود الحمل على الاستغراق عند الجمهور : ٣١٩
٩. الإعادة فهي ما فعل ثانياً لخلل : ١٦٢
١٠. الإعادة فهي ما فعل ثانياً لخلل .. غير الفساد وعدم صحة الشروع : ١٦٢
١١. (الإعادة) هل هي قسم من الأداء أو مستقل : ١٦٢
١٢. اعتبر في السببية في حق المكلف آخر الوقت : ٣٠٩
١٣. الأمر حقيقة في الوجوب : ١٥٨
١٤. إن الغسل وما ذكر مما بعده من الشرائع القديمة وأنه لا خصوصية لشرعنا : ٤٩٢
١٥. إن المختلف فيه من الأحكام والأوصاف يجتنب في الحد : ٥٥٨
١٦. إن السببية تنتقل بعد الفوت إلى كل الوقت : ٣٠٩
١٧. تسميته [قضاء السنة قبل الظهر في وقته] قضاء مجاز : ١٤٠
١٨. التعليل في مقابلة النص : ١٣٧
١٩. تقلد المانع : ٥٠٤
٢٠. تنزيل المشروعات على حسب أدلتها : ٣٤٤
٢١. الجماعة من خصوصيات ديننا : ١٥٢
٢٢. الحمل على المفهوم الشرعي أولى ما أمكن : ٤٩٥
٢٣. العهد الذهني مقدماً عند صدر الشريعة : ٣٢٠
٢٤. العينية والمثلية بالقياس إلى ما علم من الأمر : ١٦١
٢٥. [غاية الأمر أن إطلاق الولي على القريب] مجاز لكن بقرينة : ٥٣٣

٢٦. الفرض .. لانصراف المطلق منه إلى القطعي : ١٦٥
٢٧. القضاء بحسب الأداء : ٣٠٩
٢٨. القضاء تسليم مثل الواجب به : ١٥٦
٢٩. قضاء الصلاة على الفور والصوم على التراخي : ١٦٢
٣٠. القضاء على أنه بسببه (بسبب الأمر) فعله بعده : ١٦٠
٣١. القضاء يحكي الأداء : ٣٠٧
٣٢. لا عيب في المجاز الذي معه قرينة في الحدود : ٥٣٣
٣٣. لم يعتبر في تعريف الأداء التقييد بالوقت : ١٥٨
٣٤. لم يقيد [الإعادة] بالوقت [لتعم الزكاة والأمانات والمنذورات والكفارات] : ١٦٢
٣٥. [إطلاق الغسل والتكفين والدفن] لانصرافها إلى الشرعي منها : ٥٣٢
٣٦. المأمور به إن كان عين ما علم فهو الأداء ، وإن كان مثله فهو القضاء : ١٦١
٣٧. ما ورد على خلاف القياس يقتصر فيه على مورد النص : ١٣٨ ، ١٣٩
٣٨. المعتبر في الأهلية في لزوم القضاء وعدمه آخر الوقت : ٣٠٨ ، ٣٠٩
٣٩. المعتبر في السببية عند عدم الأداء هو آخر الوقت : ٣٠٨
٤٠. المعتبر في السببية للأداء هو الجزء الأخير من الوقت : ٣٠٩
٤١. من أدخل النفل (في الأداء) أبدل الواجب بالثابت : ١٥٩
٤٢. النوافل من الأداء والقضاء : ١٨٩
٤٣. يراد بالقضاء الأداء مجازاً : ٣٩٢

فهرس المصادر والمراجع المخطوطة^(١)

م

١. الإصلاح والإيضاح /

تأليف : شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي / جامعة الإمام محمد بن سعود -
رقم (٦٠٩) .

٢. الإيضاح شرح الإصلاح /

تأليف : شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي / الجامعة الإسلامية - رقم
(٥٣٢) .

٣. التجنيس والمزيد /

تأليف : برهان الوليد علي بن أبي بكر المرغيناني / جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض -
رقم (٣٦١٩ / ف) .

٤. الترجيح و التصحيح على القدوري /

تأليف : قاسم بن قطلوبغا الجمالي / جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض - رقم (١٣٨) /
ص) .

^(١) استطعت الحصول على بعض المخطوطات ولم أتمكن من الاستفادة منها ؛ وذلك لأنها إما ناقصة تحتوي على بعض الأبواب ، وإما لا يوجد بها كتاب الصلاة ، وإما لا توجد نصوص الكتاب بها ، وهي :

- شرح حقائق المنظومة ، لمحمد بن محمد بن داود اللؤلؤي ، الجامعة الإسلامية ، رقم (١٠٥٧) .
- الغاية في شرح الهداية ، لعمر بن إبراهيم بن عمر عبد الغني السروجي ، جامعة الملك سعود ، رقم (١٩٥) .
- فتاوى قاسم بن قطلوبغا ، جامعة الملك سعود ، رقم (٢/١١٣٢) .
- المجتبى شرح مختصر القدوري ، لمختار الدين الزاهدي ، الجامعة الإسلامية ، رقم (٢٤٩٠) .
- معراج الدارية شرح الهداية ، للشيخ قوام الدين الكاكي ، مركز الملك فيصل ، رقم (٨٤٥) .
- منية المفتي ، ليوسف بن أحمد السجستاني ، جامعة الملك سعود ، رقم (٥٩١ / ف) .
- نوادر معلل بن منصور ، جامعة أم القرى ، رقم (٩٧٢) .

٥. تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد /

تأليف : عبد البر بن محمد بن محمد ، المعروف بابن الشحنة الحلبي / مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض - رقم (٤٠٠٢) .

٦. تفصيل عقد الفوائد /

تأليف : عبد البر بن محمد بن محمد ، المعروف بابن الشحنة الحلبي / مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى - رقم (٣٢٧) .

٧. جامع المضمرات والمشكلات /

تأليف : يوسف بن عمر الصوفي / مركز الملك فيصل - رقم (٧٢٨١) .

٨. الحاوي القدسي /

تأليف : جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي - رقم (٣٤٦٣) .

٩. حلية الخجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي /

تأليف : ابن أمير حاج محمد بن محمد / جامعة الملك سعود - رقم (٧٦٤٢) .

١٠. خزانة الفقه /

تأليف : أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي / مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض - رقم (٤٠٧٧) مجموعة يهودا ، رقم (H / ٨٣٢) .

١١. خزانة الفقه /

تأليف : أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي / مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض - رقم (H / ٨٣٢) .

١٢. خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل /

تأليف : الرازي / جامعة الإمام محمد بن سعود - رقم (٧١٣٨) .

١٣. خلاصة الفتاوى /

تأليف : طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري / مكتبة الملك فهد الوطنية - رقم (١٢)
يهودا .

١٤. خلاصة الفتاوى /

تأليف : طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري / مكتبة الملك فهد الوطنية - رقم (٨٣٤) /
(H) .

١٥. الذخيرة البرهانية /

تأليف : برهان الدين محمود بن أحمد عبد العزيز بن عمر البخاري / مكتبة الملك فهد الوطنية
- رقم (١٨٠) يهودا .

١٦. السراج الوهاج /

تأليف : أبي بكر علي بن محمد بن علي الحدادي اليمني / مكتبة الملك فهد الوطنية - رقم
(٩٧) مجموعة جميل أبو سليمان .

١٧. شرح الجامع الصغير /

تأليف : قاضي خان فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندی / الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة - رقم (٤٨٥٨ / ٣) .

١٨. شرح الجامع الصغير /

تأليف : أحمد بن إسماعيل التمرتاشي / مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى - رقم (١٣٨) /
(٢٥٤) فقه حنفي .

١٩. شرح على متن كثر الدقائق /

تأليف : معين الدين الهروي المعروف بمنلا مسكين / مركز إحياء التراث - رقم (٢٨) فقه حنفي .

٢٠. شرح مجمع البحرين /

تأليف : أحمد بن علي بن ثعلب الساعاتي / الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - رقم (٤٣٣٥) (ف) .

٢١. شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين /

تأليف : عز الدين ابن ملك / الجامعة الإسلامية - رقم (٢٨٧) فقه حنفي ، الجزء الأول .

٢٢. شرح مختصر الطحاوي /

تأليف : علي الأسبيجاني ، بهاء الدين علي بن محمد بن إسماعيل / الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - رقم (٦٦٨٥) .

٢٣. عيون المذاهب /

تأليف : قوام الدين محمد الكاكي / جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض - رقم (١١٥٤٠) (ف) .

٢٤. غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان /

تأليف : قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإيتقاني / جامعة الملك سعود بالرياض - رقم (٨ / ٨٤٠) .

٢٥. غاية البيان في شرح الهداية /

تأليف : قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإيتقاني / الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - رقم (٦٦٨٩) .

٢٦. الفتاوى الظهيرية /

تأليف : ظهير الدين محمد بن أحمد بن عمر / جامعة الملك سعود - رقم (٨٠٠) الجزء الثاني

٢٧. فتاوى قارئ الهداية /

تأليف : سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الكناي / جامعة الإمام محمد بن سعود - ضمن مجموع رقم (٦٩٤) .

٢٨. الفتاوى الكبرى تجنيس الوقعات /

تأليف : حسام الدين عمر بن مازة / جامعة الإمام محمد بن سعود - رقم (٣٥٤٥ / ف) .

٢٩. الفتاوى الولواجية /

تأليف : ظهير الدين أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الوالواجي / جامعة الإمام محمد بن سعود - رقم (٨٩٥٣ / ف) .

٣٠. الفوائد الزينية /

تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم / جامعة الإمام محمد بن سعود - ضمن مجموع رقم (٦٩٤) .

٣١. قنية النية لتمييم الغنية /

تأليف : مختار الدين محمد الزاهدي الغزميني / مكتبة الملك فهد الوطنية - رقم (٦٢٩) يهودا .

٣٢. قنية النية لتمييم الغنية /

تأليف : مختار الدين محمد الزاهدي الغزميني / مكتبة الملك فهد الوطنية - رقم (٣٦٠٨) يهودا .

٣٣. الكافي شرح الوافي /

تأليف : أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي / مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى - رقم (٥٦) .

٣٤. كتر الدقائق /

تأليف : أبي البركات النسفي / مكتبة الملك فهد الوطنية - رقم (١٧٩) يهودا .

٣٥. كتر الدقائق /

تأليف : أبي البركات النسفي / مكتبة الملك فهد الوطنية - رقم (٢٦٣٨) يهودا .

٣٦. مجمع البحرين وملتقى النهرين /

تأليف : أحمد بن علي بن ثعلب الساعاتي / الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - رقم (٧٦١١) فقه حنفي .

٣٧. المحيط البرهاني /

تأليف : محمود بن تاج الدين أحمد بن عبد العزيز بن عمر مازة البخاري / جامعة الإمام محمد بن مسعود بالرياض - رقم (١٠٩٨٧ / ف) .

٣٨. المحيط الرضوي /

تأليف : رضي الدين السرخسي / الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - رقم (٥١٤٨) .

٣٩. المحيط الرضوي /

تأليف : رضي الدين السرخسي / جامعة الإمام محمد بن سعود - رقم (٤٥٢٨ / ف) .

٤٠. المستصفى شرح الفقه النافع /

تأليف : أبي البركات النسفي / الجامعة الإسلامية - رقم (١٦٢٥) فقه حنفي .

٤١. المصفي /

تأليف : أبي البركات النسفي / الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - رقم (٢٤٧٨) .

٤٢. منظومة النسفي /

تأليف : أبي حفص عمر بن محمد النسفي / جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض - رقم (٥٣٠٠ / ف) .

٤٣. النهاية شرح البداية /

تأليف : حسام الدين السغناقي / الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - رقم (٢٤٨١) .

٤٤. النهر الفائق شرح كثر الدقائق /

تأليف : عمر بن نجم الحنفي / مكتبة الحرم المكي الشريف - رقم (٤٦٦٧) .

٤٥. الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع /

تأليف : محمد بن رمضان أبو عبد الله الرومي / جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض - رقم (٣٥٤٤) .

فهرس المصادر والمراجع المطبوعة

م

• القرآن الكريم .

١. (كتاب) الآثار /

تأليف : أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني / صححه وعلق عليه : حافظ رياض أحمد الملتاني
/ مكتبة امدادية / ملتان - باكستان .

٢. الإبانة عن أصول الديانة /

تأليف : أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري / تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط / مكتبة دار
البيان / دمشق - بيروت / ط ١ / ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٣. أبو حنيفة حياته وعصره - آراؤه وفقهه /

تأليف : محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي / القاهرة / ١٩٩٧ م .

٤. أبو حنيفة وأصحابه المحدثون /

تأليف : ظفر أحمد العثماني التهانوي / أشرف على تصحيح نصوصه : نعيم أشرف نور أحمد /
إدارة القرآن في العلوم الإسلامية / كراتشي - باكستان / ط ٣ / ١٤١٤ هـ .

٥. الأحكام في أصول الأحكام /

تأليف : أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي / كتب هوامشه : الشيخ إبراهيم
العجوز / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٦. الإحكام في أصول الأحكام /

تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم / دار الآفاق الجديدة / بيروت / ط ٢ /
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٧. الاختيار لتعليل المختار /

تأليف : عبد الله بن محمود بن مؤدود الموصلي الحنفي / علق عليه وخرّج أحاديثه : عبد
اللطيف محمد عبد الرحمن / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤١٩ هـ -
١٩٩٨ م .

٨. أدب المفتي (ضميمة مجموعة قواعد الفقه) /

تأليف : محمد السيد عميم الإحسان المجددي البركتي / كتب خانة / كراتشي .

٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول /

تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني / دار المعرفة / بيروت - لبنان / ١٣٩٩ هـ -
١٩٧٩ م .

١٠. إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة /

تأليف : محمد بن حيت المطيعي الحنفي / اعتنى به : حسن أحمد إسبر / دار ابن حزم / بيروت -
لبنان / ط ١ / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

١١. الاستذكار /

تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي / علق عليه ووضع
حواشيه : سالم محمد عطا ، محمد علي مَعْوُض / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ١
/ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٢ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب (في هامش الإصابة) /

تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي / دار إحياء التراث
العربي / ط ١ / ١٣٢٨ هـ .

١٣ . الأشباه والنظائر /

تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم / وضع حواشيه وخرّج أحاديثه : الشيخ
زكريّا عميرات / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

١٤ . الإصابة في تمييز الصحابة /

تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / دار إحياء التراث العربي / ط ١ /
١٣٢٨ هـ .

١٥ . الأصل /

تأليف : أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني / تصحيح وتعليق : أبو الوفا الأفغاني / عالم
الكتب / بيروت / ط ١ / ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

١٦ . أصول البزدوي /

تأليف : فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي / الناشر : مير محمد كتب خانة مركز علم
وآداب / آرام باغ - كراتشي .

١٧. أصول السرخسي /

تأليف : أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي / حقق أصوله : أبو الوفاء الأفعاني /
دار المعرفة / بيروت - لبنان .

١٨. أطفال الكفار في الآخرة /

تأليف : محمد بن علي الشوكاني / إعداد وتحقيق محمد صبحي حلاق / مكتبة دار البيان
الحديثة / الطائف ، القاهرة / ط ١ / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

١٩. إعلاء السنن /

تأليف : ظفر أحمد والعثماني التهانوي / حققه وعلق عليه : محمد تقي العثماني / إدارة القرآن
والعلوم الإسلامية / كراتشي - باكستان / ط ١ / ١٤١٨ هـ .

٢٠. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين /

تأليف : خير الدين الزركلي / دار العلم للملايين / بيروت - لبنان / ط ١٢ / ١٩٩٧ م .

٢١. الأغاني /

تأليف : أبي الفرج الأصفهاني / شرحه وكتب هوامشه : الأستاذ عبد علي مهنا والأستاذ سمير
جابر / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

٢٢. الأم /

تأليف : أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي / صححه : محمد زهري النجار / دار المعرفة /
بيروت - لبنان .

٢٣. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه /

تأليف : شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني / تحقيق : د . عبد الكريم بن علي بن محمد النملة / مكتبة الرشد / الرياض / ط ٢ / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

٢٤. (كتاب) الأنساب /

تأليف : أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور الخرساني السمعاني / دار إحياء التراث العربي / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٢٥. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون /

تأليف : إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم / صححه : محمد شرف الدين بالتقبا ، والمعلم رفعت بيلكه الكيسي / دار الفكر / بيروت - لبنان / ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

٢٦. البحر الرائق شرح كتر الدقائق /

تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجم / مكتبة رشيدية / باكستان .

٢٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /

تأليف : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .

٢٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد /

تأليف : الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي / دار المعرفة / بيروت - لبنان / ط ٩ / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

تأليف : أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي / دقق أصوله وحققه : د . أحمد أبو ملح ، د . علي نجيب عطوي ، أ . فؤاد السيد ، أ . مهدي ناصر الدين / دار الريان للتراث / ط ١ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٣٠. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع /

تأليف : محمد بن علي الشوكاني / تحقيق : د . حسين بن عبد الله العمري / دار الفكر ، دمشق - سورية / دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٣١. بذل الماعون في فضل الطاعون /

تأليف : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / تحقيق وتعليق : أبو إبراهيم كيلاني محمد خليفة / دار الكتب الأثرية / ط ١ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

٣٢. بلغة السالك لأقرب المسالك /

تأليف : الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي / دار المعرفة / بيروت - لبنان / ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٣٣. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة /

تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي / تحقيق : محمد المصري / جمعية إحياء التراث الإسلامي ، منشورات مركز / الصفاة - الكويت / المخطوطات والتراث / ط ١ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٣٤. البناية في شرح الهداية /

تأليف : محمد محمود بن أحمد العيّني / دار الفكر / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤٠٠ هـ -
١٩٨٠ م .

٣٥ . بيان المختصر /

تأليف : شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني / تحقيق : د . محمد مظهر بقا /
جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي / ط ١ / ١٤٠٦ هـ -
١٩٨٦ م .

٣٦ . تاج التراجم /

تأليف : أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السُّودُوني / حققه وقدم له : محمد خير رمضان
يوسف / دار العلم / دمشق / ط ١ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٣٧ . تاريخ الأدب العربي /

تأليف : د . عمر فروخ / دار العلم للملايين / بيروت / ط ٤ / ١٩٨١ م .

٣٨ . التاريخ الإسلامي (الدولة العباسية) /

تأليف : محمود شاكر / المكتب الإسلامي / بيروت ، دمشق ، عمان / ط ٦ / ١٤٢١ هـ -
٢٠٠٠ م .

٣٩ . التاريخ الإسلامي (العهد العثماني) /

تأليف : محمود شاكر / المكتب الإسلامي / بيروت ، دمشق ، عمان / ط ٦ / ١٤٢١ هـ -
٢٠٠٠ م .

٤٠. تاريخ التراث العربي /

تأليف : فؤاد سزكين / القاهرة .

٤١. تاريخ العرب الحديث والمعاصر /

تأليف : د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم / دار الكتاب الجامعي / ط ٤ / القاهرة /
١٤٠٦ - ١٩٨٦ م .

٤٢. تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل الوقت الحاضر /

تأليف : عمر الإسكندري ، سليم حسن / راجعه : الكبتن ا. ج . سفدج / مكتبة مدبولي /
القاهرة / ط ٢ / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

٤٣. تبين الحقائق شرح كثر الدقائق /

تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي / دار الكتاب الإسلامي / ط ٢ / مطابع
الأوفست / القاهرة .

٤٤. تحفة الفقهاء /

تأليف : علاء الدين السمرقندي / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤٠٥
هـ - ١٩٨٤ م .

٤٥. تخریج الفروع على الأصول /

تأليف : شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني / تحقيق : د . محمد أديب الصالح / مكتبة
العيكان / الرياض / ط ١ / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٤٦. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي /

تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / حققه وراجع أصوله : عبد الوهاب عبد اللطيف / مكتبة دار التراث / القاهرة / ط ٢ / ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

٤٧. التذكرة في أحوال الموتى و أمور الآخرة /

تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي / اعتنى به وعلق عليه : عبد المجيد طعمه حلي / دار المعرفة / بيروت - لبنان / ط ٣ / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٤٨. ترتيب مسند الإمام الأعظم /

تأليف : محمد عابد السندي الأنصاري / الناشر : نور محمد ، اصح المطابع و كآرخانه تجارت كتب (آرام باغ) كراتشي .

٤٩. (كتاب) التعريفات /

تأليف : الشريف علي بن محمد الجرجاني / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ٣ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٥٠. التعريفات الفقهية (ضميمه مجموعه قواعد الفقه) /

تأليف : محمد السيد عميم الإحسان المجددي البركتي / كتب خانه / كراتشي .

٥١. التعليق المغني علي الدار قطني (في هامش سنن الدار قطني) /

تأليف : أبي الطيب محمد آبادي / عالم الكتب / بيروت / ط ٣ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

٥٢. التعليقات السنية على الفوائد البهية (في هامش الفوائد) /

تأليف : محمد عبد الحّي اللكنوي الهندي / اعتنى به : أحمد الزعبي / دار الأرقم بن أبي الأرقم
/ بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

٥٣. تفسير النسفي /

تأليف : عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي / راجعه وضبطه و أشرف عليه : الشيخ إبراهيم
محمد رمضان / دار القلم / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٩ م .

٥٤. تفسير القرآن العظيم /

تأليف : أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي / قدم له : د . يوسف عبد الرحمن
المرعشلي / دار المعرفة / بيروت - لبنان / ط ٢ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٥٥. تقريب التهذيب /

تأليف : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي / بعناية : عادل مُرشد /
مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ١ / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

٥٦. التقرير والتحجير /

تأليف : ابن أمير الحاج الحلبي / ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر / دار الكتب
العلمية / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير /

تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني / عنى بتصحيحه والتعليق عليه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني / دار المعرفة / بيروت - لبنان .

٥٧. تهذيب التهذيب /

تأليف : شهاب أحمد بن علي العسقلاني / تحقيق : الشيخ خليل مأمون شحا ، الشيخ عمر السلامي ، الشيخ علي بن مسعود / دار المعرفة / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٥٨. تهذيب سير أعلام النبلاء /

تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / أشرف على تحقيق الكتاب : شعيب الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ١ / ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

٥٩. تيسير التحرير /

تأليف : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .

٦٠. الجامع لأحكام القرآن /

تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٦١. الجامع الصغير (مع شرحه النافع الكبير لأبي الحسنات اللكنوي) /

تأليف : أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية / كراتشي - باكستان / ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

٦٢. جامع العلوم الملقب بدستور العلماء /

تأليف : عبد النبي بن عبد الرسول الاحمد نكري / هذبّه وصححه : الشيخ قطب الدين محمود
غياث الدين علي الحيدر آبادي / الناشر : مير محمد كُتب خانة / آرام باغ - كراتشي .

٦٣. جواهر الإكليل /

تأليف : الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري / المكتبة الثقافية / بيروت .

٦٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية /

تأليف : محي الدين أبي محمد عبد القادر القرشي / تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو / هجر
للطباعة والنشر / ط ٢ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

٦٥. الجوهرة النيرة /

تأليف : أبي بكر بن علي الحدادي / الناشر : مير محمد ، كتب خانة ، آرام خانة باغ ،
كراتشي .

٦٦. حاشية إعانة الطالبين /

تأليف : أبي بكر ابن محمد شطّا الدميّاطي / اعتناء : محمد خالد العطار / دار الفكر / بيروت
- لبنان / ط ١ / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٦٧. حاشية الدُسوقي على الشرح الكبير /

تأليف : شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي / دار الفكر .

٦٨. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع /

تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي / ط ٤ / ١٤١٠ هـ .

٦٩. حاشية سعد الله (مطبوع مع فتح القدير) /

تأليف : سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلي / دار الفكر / ط ٢ / ١٣٩٧ هـ -
١٩٧٧ م .

٧٠. حاشية الطحطاوي /

تأليف : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي / ضبطه وصححه : الشيخ محمد عبد العزيز
الخالدي / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٧١. الحجة على أهل المدينة /

تأليف : أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني / رتب أصوله صححه وعلق عليه : السيد
مهدي حسن الكيلاني القادري / مطبعة المعارف الشرقية / جته بازار ، حيدر آباد الدكن -
الهند / ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

٧٢. الحدود و الأحكام الفقهية /

تأليف : علي بن مجد الدين بن الشاهرودي البسطامي الشهير بمصنفك / تحقيق وتعليق :
الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض / دار الكتب العلمية / بيروت -
لبنان / ط ١ / ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

٧٣. حواشي الشرواني /

تأليف : عبد الحميد الشرواني / دار صادر / بيروت .

٧٤. حواشي منحة الخالق على البحر الرائق (مطبوع في هامش البحر الرائق) /

تأليف : محمد أمين المعروف بابن عابدين / مكتبة رشيدية ، سركي رود - كوثه - باكستان .

٧٥. الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة /

تأليف : علي باشا مبارك / الهيئة المصرية العامة للكتاب / ط ٢ عن طبعة بولاق سنة ١٣٠٥ هـ / ١٩٨٦ م .

٧٦. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر /

تأليف : محمد أمين بن فضل الله الحبي / دار صادر / بيروت .

٧٧. الدر الثمين والمورد المعين /

تأليف : محمد بن أحمد ميارة المالكي / دار الفكر / بيروت - لبنان .

٧٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع بهامش رد المختار) /

تأليف : محمد علاء الدين بن علي المعروف بالحصكفي / دار إحياء التراث العربي / بيروت - لبنان / ط ٢ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٧٩. (كتاب) الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام /

تأليف : محمد بن فراموز المعروف بمنلا خسرو / طبعة مير محمد / كتب خانه / آرام باغ - كراتشي .

٨٠. الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية (مطبوع في هامش الهداية) /

تأليف : أحمد بن علي بن محمد العسقلاني / مكتبة شركة علمية / بيروت بوهركيت - ملتان .

٨١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة /

تأليف : أحمد بن حجر العسقلاني / دار الجيل / بيروت / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٨٢. الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث /

تأليف : د. إسماعيل أحمد ياغي / مكتبة العبيكان / الرياض / ط ٢ / ١٤١٩ - ١٩٩٨ م .

٨٣. الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية /

تأليف : عبد البر بن محمد بن الشحنة / تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

٨٤. رد المختار على الدر المختار /

تأليف : محمد أمين ابن عابدين / دار إحياء التراث العربي / بيروت - لبنان / ط ٢ / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٨٥. الرحيق المختوم /

تأليف : صفى الرحمن المباركفوري / دار القبله للثقافة الإسلامية ، جدة / مؤسسة علوم القرآن ، بيروت / ط ٤ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

٨٦. رسائل ابن نجيم الإقتصادية /

تأليف : زين الدين بن نجيم / دراسة وتحقيق : مركز الدراسات الفقهيّة والاقتصاديّة . أ . محمد أحمد سراج ، أ . د . علي جمعة محمد / دار السلام / القاهرة - مصر / ط ١ / ١٤١٩ هـ / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٨ م - ١٩٩٩ م .

٨٧. روضة الناظر وجنة المناظر /

تأليف : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي / مكتبة المعارف / ط ٢ / المملكة العربية السعودية / ط ٢ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٨٨. زاد المعاد في هدي خير العباد /

تأليف : ابن القيم الجوزية / حققه وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ١ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٨٩. الزهد /

تأليف : أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٩٠. السعاية في كشف ما في شرح الوقاية /

تأليف : أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي / الناشر : سهيل اكيد عي / لاهور - باكستان / ط ٢ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

٩١. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر /

تأليف : أبي الفضل محمد خليل بن علي المرادي / دار بن حزم / دار البشائر الإسلامية /
بيروت - لبنان / ط ٣ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٩٢. سنن أبي داود (موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها) /

تأليف : أبي داود سليمان بن الأشعث / أشرف عليه : د . بدر الدين جتين ار / دار الدعوة ،
دار سحنون / اسطنبول / ط ٢ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٩٣. سنن ابن ماجه (موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها) /

تأليف : أبي عبد الله محمد بن يزيد / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار الدعوة ، دار
سحنون / اسطنبول / ط ٢ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٩٤. سنن الترمذي (موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها) /

تأليف : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة / أشرف عليه : د . بدر الدين جتين ار / دار
الدعوة ، دار سحنون / اسطنبول / ط ٢ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٩٥. سنن الدار قطني /

تأليف : علي بن عمر الدار قطني / عالم الكتب / بيروت / ط ٣ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٩٦. سنن الدارمي (موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها) /

تأليف : أبي محمد عبد الله عبد الرحمن الدارمي / أشرف عليه : د . بدر الدين جتين ار / دار
الدعوة ، دار سحنون / اسطنبول / ط ٢ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٩٧ . السنن الكبرى /

تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي / تحقيق : محمد عبد القادر عطا / دار
الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٩٨ . سنن النسائي (موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها) /

تأليف : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب / أشرف عليه : د . بدر الدين جتين ار / دار الدعوة
، دار سحنون / اسطنبول / ط ٢ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٩٩ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب /

تأليف : أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي / دراسة و تحقيق : مصطفى
عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

١٠٠ . شرح الأشباه والنظائر (المسمى غمزُ عيون البصائر) /

تأليف : السيد أحمد بن محمد الحموي / اعتنى بإخراجه وتقديمه : نعيم أشرف نور أحمد / إدارة
القرآن والعلوم الإسلامية / كراتشي - باكستان / ط ١ / ١٤١٨ هـ .

١٠١ . شرح التلويح على التوضيح /

تأليف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .

١٠٢ . شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك /

تأليف : سيدى محمد الزرقاني / دار المعرفة / بيروت - لبنان / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

١٠٣ . شرح الزركشي على مختصر الخرقي /

تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي / تحقيق وتخرّيج : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين / مكتبة العبيكان / الرياض / ط ١ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

١٠٤ . شرح الشرح المشهور بتأليف مولوي شريف (مطبوع بهامش التوضيح) /

تأليف : مولوي شريف / الناشر : نور محمد ، اصحّ المطابع و كارخانه تجارت كُتب / آرام باغ كراتشي / ط ٢ / ١٤١٠ هـ .

١٠٥ . شرح شرح المنار للعلامة الشامي في أصول الفقه (المسمى نسيمات الأسفار) /

تأليف : محمد أمين بن عمر بن عابدين / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية / كراتشي - باكستان / ط ٣ / ١٤١٨ هـ .

١٠٦ . شرح العقائد النسفية /

تأليف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني / حققه : طه عبد الرؤوف سعد / المكتبة الأزهرية للتراث / ط ١ / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٠٧ . شرح العقيدة الطحاوية /

تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي / حققه : جماعة من العلماء ، خرج أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / بيروت ، دمشق / ط ٨ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٠٨. شرح العلامة عبد الحي اللكنوي (مطبوع في هامش الهداية) /

اعتنى بإخراجه : نعيم اشرف نور أحمد / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية / كراتشي -
باكستان / ط ١ / ١٤١٧ هـ .

١٠٩. شرح العيني على كثر الدقائق (المسمى رمز الحقائق) /

تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد العيني / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية / كراتشي -
باكستان .

١١٠. الشرح الكبير (مطبوع بهامش المغني) /

تأليف : ابن قدامه المقدسي / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .

١١١. شرح المجلة /

تأليف : سليم رستم باز اللبناني / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ٣ .

١١٢. شرح معاني الآثار /

تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي / حققه وقدم له وعلق عليه : محمد
زهري النجار ، محمد سيد جاد الحق / عالم الكتب / بيروت / ط ١ / ١٤١٤ هـ -
١٩٩٤ م .

١١٣. شرح المقاصد :

تأليف : مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني / تحقيق : د . عبد الرحمن عميرة / عالم الكتب / بيروت - لبنان / ط ٢ / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

١١٤ . شرح نور الأنوار على المنار (مطبوع بهامش كشف الأسرار للنسفي) /

تأليف : شيخ أحمد المعروف بعلاجيُون بن أبي سعيد الميهوي / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١١٥ . شرح الوقاية (مطبوع بهامش كشف الحقائق لعبد الحكيم الأفغاني) /

تأليف : صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية / كراتشي - باكستان .

١١٦ . شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي بترتيب العلامة السندي /

تأليف : أبي عمير مجدي بن محمد بن عرفات المصري الأثري / مكتبة ابن تيميه / القاهرة / ط ١ / ١٤١٦ هـ .

١١٧ . شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم /

تأليف : نشوان بن سعيد الحميري اليمني / أشرف على تصحيحه : القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي اليمني / عالم الكتب / بيروت .

١١٨ . صحيح البخاري (موسوعة السنة الكتب الستة وشروحا) /

تأليف : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري / أشرف عليه : د . بدر الدين جتينا / دار الدعوة ، دار سحنون / اسطنبول / ط ٢ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

١١٩. صحيح مسلم (موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها) /

تأليف : أبي الحسين مسلم بن الحجاج / تحقيق : محمد فؤاد الباقي / دار الدعوة ، دار سحنون
/ اسطنبول / ط ٢ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

١٢٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع /

تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي / دار الجيل / بيروت / ط ١ / ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

١٢١. الطبقات السنية في تراجم الحنفية /

تأليف : تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري / تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو / دار
الرفاعي / الرياض / ط ١ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٢٢. طبقات الشافعية /

تأليف : أبي بكر ابن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف / تصحيح ومراجعة : الشيخ خليل
الميس / دار القلم / بيروت - لبنان .

١٢٣. طبقات الفقهاء /

تأليف : أبي اسحاق الشيرازي / تصحيح ومراجعة : الشيخ خليل الميس / دار القلم / بيروت
- لبنان .

١٢٤. الطبقات الكبرى /

تأليف : محمد بن سعد / دار صادر / بيروت .

١٢٥ . طَرَبُ الأُمَاطِل بِتَراجِم الأفاضل (مطبوع مع الفوائد البهية) /

تأليف : محمد عبد الحى اللكنوي الهندي / اعتنى به : أحمد الزعبي / دار الأرقم بن أبي الأرقم
/ بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

١٢٦ . طلبة الطلبة /

تأليف : أبي حفص عمر بن محمد النسفي / ضبط وتعليق : الشيخ خالد عبد الرحمن العك /
دار النفائس / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

١٢٧ . عقود رسم المفتي (مجموعة رسائل ابن عابدين) /

تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين / دار إحياء التراث العربي / بيروت - لبنان .

١٢٨ . العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير) /

تأليف : أكمل الدين محمد البابري / دار الفكر / ط ٢ / ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

١٢٩ . عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير /

تأليف : ابن سيد الناس / تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة / دار
الآفاق الجديدة / بيروت / ط ٣ / ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

١٣٠ . الفتاوى البزازية (الجامع الوجيز) /

تأليف : حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن الزاز الكردي / مكتبة ما جدية
عيد كاه طوغي / ود كوثة / باكستان / ط ٢ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٣١ . الفتاوى التاتار خانية /

تأليف : عالم بن العلاء الأنصاري الاندريتي الدهلوي / تحقيق : القاضي سجاد حسين / إدارة
القرآن والعلوم الإسلامية / كراتشي - باكستان / ط ٢ / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

١٣٢ . الفتاوى الخيرية (مطبوع بهامش الفتاوى تنقيح الحامدية لابن عابدين) /

تأليف : إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز / المكتبة الحقانية / بشاور - باكستان .

١٣٣ . الفتاوى السراجية /

تأليف : سراج الدين الأوشي / الناشر : مير محمد ، كتب خانه / آرام باغ ، كراتشي .

١٣٤ . الفتاوى الطرسوسية (أو أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل) /

تأليف : نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي / صححه وراجعته : مصطفى محمد
خفاجي / مطبعة الشرق / ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٦ م .

١٣٥ . (كتاب) فتاوى قارئ الهداية /

تأليف : سراج الدين عمر بن علي الحنفي / حققه وعلق عليه : د . محمد الرحيل غرايبة ، د
محمد علي الزغول / دار الفرقان / عمان - الاردن / ط ١ / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

١٣٦ . الفتاوى القاضي خان /

تأليف : القاضي خان الأوزجندی / المكتبة الحقانية / بشاور - باكستان .

١٣٧ . الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكبرية) /

تأليف : الشيخ نظام / مكتبة رشيدية / باكستان / ط ٢ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٣٨ . فتح باب العناية بشرح النقاية /

تأليف : أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري / اعتنى به : محمد نزار تميم / دار الأرقم بن أبي الأرقم / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٣٩ . فتح الباري بشرح صحيح البخاري /

تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / تحقيق : عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ، محمد فؤاد عبد الباقي / دار المعرفة / بيروت - لبنان .

١٤٠ . الفتح العثماني للشام ومصر /

تأليف : د. أحمد فؤاد متولي / الزهراء للإعلام العربي / القاهرة / ط ١ / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٥ م .

١٤١ . فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع شرح المذهب) /

تأليف : أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي / دار الفكر .

١٤٢ . فتح القدير /

تأليف : محمد بن عبد الواحد السيواسي / دار الفكر / بيروت / ط ٢ / ١٣٩٧ هـ -
١٩٧٧ م .

١٤٣ . الفقه الإسلامي و أدلته /

تأليف : د . وهبة الزحيلي / دار الفكر / سورية - دمشق / ط ٣ / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩
م .

١٤٤ . الفهرست /

تأليف : أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق ابن النديم / اعتنى بها وعلق عليها : الشيخ
إبراهيم رمضان / دار المعرفة / بيروت - لبنان / ط ٢ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

١٤٥ . فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية /

إعداد : محمد مطيع الحافظ / مجمع اللغة العربية / دمشق / ١٤٠١ هـ .

١٤٦ . الفوائد البهية في تراجم الحنفية /

تأليف : محمد عبد الحي اللكنوي / اعتنى به : أحمد الزعبي / دار الأرقم بن أبي الأرقم /
بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

١٤٧ . الفوائد الزينية في مذهب الحنفية /

تأليف : زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نعيم / اعتنى به : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل
سلمان / دار ابن الجوزي / الدمام - المملكة العربية السعودية / ط ١ / ١٤١٤ هـ -
١٩٩٤ م .

١٤٨. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في الفقه (مطبوع مع المستصفى) /

تأليف : عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري / دار العلوم الحديثة / بيروت - لبنان .

١٤٩. القاموس المحيط /

تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي / دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

١٥٠. القاموس الفقهي /

تأليف : سعدي أبو جيب / دار الفكر / دمشق - سورية / ط ٢ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٥١. القانون في الطب /

تأليف : أبي علي الحسين بن علي بن سينا / تحقيق وتعليق : سعيد اللحام / دار الفكر - بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

١٥٢. القواعد الفقهية (مجموعة قواعد الفقه) /

تأليف : المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي / الناشر : مير محمد ، كتب خانة / آرام باغ - كراتشي / ١٩٨٦ م .

١٥٣. قواعد في علوم الحديث /

تأليف : ظَفَر أحمد العثماني التهانوي / تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية / كراتشي - باكستان .

١٥٤ . القواعد والضوابط المستخلصة /

تأليف : علي أحمد الندوي / مطبعة المدني / القاهرة / ط ١ / ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

١٥٥ . القواعد والفوائد الأصولية /

تأليف : أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام / تحقيق : محمد حامد الفقهي / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٥٦ . قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية /

تأليف : محمد بن أحمد بن جَزَى الغرناطي المالكي / تحقيق : الشيخ عبد الرحمن حسن محمود / عالم الفكر / ط ١ / ١٤٠٥ هـ - ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م .

١٥٧ . الكافي في فقه الإمام الميجل أحمد بن حنبل /

تأليف : أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي / تحقيق : زهير الشاويش / المكتب الإسلامي / بيروت ، دمشق / ط ٥ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٥٨ . الكافي في فقه أهل المدينة المالكي /

تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ٢ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

تأليف : أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير / تحقيق : أبي الفداء عبد الله القاضي / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ٢ / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

١٦٠. الكشف عن حقائق غوامض التزويل وعيون الأقاويل في وجوب التأويل /

تأليف : أبي القاسم جابر الله محمود بن عمر الزمخشري / دار المعرفة / بيروت - لبنان .

١٦١. كشف اصطلاحات الفنون /

تأليف : القاضي محمد علي بن علي الفاروقي التهانوي / الناشر : سهيل اكيديمي / لاهور - باكستان / ط ١ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

١٦٢. كشف القناع عن متن الإقناع /

تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي / عالم الكتب / بيروت .

١٦٣. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار /

تأليف : أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٦٤. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي /

تأليف : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري / دار الكتاب الإسلامي / القاهرة / طبعة بالأوفست .

١٦٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون /

تأليف : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي المعروف بحاجي خليفة / دار الفكر / بيروت
- لبنان / ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

١٦٦. كثر الدقائق /

تأليف : أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي / مكتبة امدادية / ملتان - باكستان

١٦٧. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة /

تأليف : الشيخ نجم الدين محمد بن محمد الغزي / وضع حواشيه : خليل المنصور / دار الكتب
العلمية / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٣١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٦٨. لسان العرب /

تأليف : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري / دار صادر /
بيروت - لبنان / ط ٣ / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

١٦٩. اللباب في شرح الكتاب /

تأليف : الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني / دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع / ط ٤ /
١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

١٧٠. (كتاب) المبسوط /

تأليف : شمس الدين السرخسي / دار المعرفة / بيروت - لبنان / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٧١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر /

تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكيولي / خرج آياته و أحاديثه : خليل عمران المنصور / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

١٧٢. المجموع شرح المذهب /

تأليف : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي / دار الفكر .

١٧٣. الحصول في علم أصول الفقه /

تأليف : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي / دراسة وتحقيق : د . طه جابر فياض العلواني / مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ٢ / ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

١٧٤. المغلي /

تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم / تحقيق : أحمد محمد شاكر / مكتبة دار التراث / القاهرة .

١٧٥. مختار الصحاح /

تأليف : زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي / ترتيب : محمود خاطر ، تحقيق وضبط : حمزة فتح الله / مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

١٧٦. المختار الفتوى /

تأليف : الشيخ مجد الدين عبد الله بن محمود الحنفي / تحقيق : مركز البحوث والدراسات
بمكتبة نزار مصطفى الباز / مكتبة نزار مصطفى الباز / مكة المكرمة - الرياض - المملكة
العربية السعودية / ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٧٧. مختصر الطحاوي /

تأليف : أبي جعفر الطحاوي / علق عليه : الشيخ محمود شاه القادري المشهور بأبي الوفا
الأفغاني / الناشر : أيج - أم - سعيد كمبني / باكستان - كراتشي .

١٧٨. مختصر القدوري /

تأليف : أبي الحسن أحمد بن محمد القدوري / تحقيق : الشيخ كامل محمد محمد عويضة / دار
الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٧٩. المدخل الفقهي العام /

تأليف : مصطفى أحمد الزرقاء / دار الفكر / ط ٩ .

١٨٠. المدونة الكبرى /

تأليف : مالك بن أنس / دار صادر .

١٨١. المذهب عند الحنفية (دراسات في الفقه الإسلامي) /

تأليف : د . محمد إبراهيم أحمد / مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم
القرى ، مكة المكرمة .

١٨٢. مرآة الجنان وعبرة اليقظان /

تأليف : أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان / دار الكتاب الإسلامي / القاهرة /
ط ٢ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

١٨٣. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح /

تأليف : الشيخ حسن بن عمار بن علي / دار المعرفة / بيروت - لبنان .

١٨٤. المستدرک علی الصحيحين /

تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري / دراسة وتحقيق : مصطفى عبد
القادر عطا / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

١٨٥. المستصفى من علم الأصول /

تأليف : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي / دار العلوم الحديثة / بيروت - لبنان .

١٨٦. مسند أحمد بن حنبل (موسوعة السنة الكتب الستة وشروحيها) /

تأليف : أحمد بن حنبل / أشرف عليه : د . بدر الدين جتین ار / دار الدعوة ، دار سحنون /
اسطنبول / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

١٨٧. مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية /

تأليف : د . محمد محروس عبد اللطيف المدرس / الدار العربية للطباعة / بغداد .

تأليف : أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني / تحقيق : أيمن نصر الدين الأزهرى /
دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٨٩. (الكتاب) المصنّف في الأحاديث والآثار /

تأليف : أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة / ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين /
دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

١٩٠. المعتمد في أصول الفقه /

تأليف : أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري / قدم له وضبطه : الشيخ خليل الميس /
دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ٢ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٩١. معجم أعلام الحديث النبوي من الصحيحين /

تأليف : د . محمد التونجي / منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق / الكويت / ط ١ /
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

١٩٢. المعجم الأوسط /

تأليف : أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللّخمي الطبراني / تحقيق : محمد حسن محمد
حسن إسماعيل الشافعي / دار الفكر / عمان - الأردن / ط ١ / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

١٩٣. معجم البلدان /

تأليف : أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرّومي البغدادي / دار صادر / بيروت / ط
٢ / ١٩٩٥ م .

١٩٤ . المعجم الكبير /

تأليف : أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني / حققه : حمدي عبد المجيد السلفي / مكتبة
الرشد / الرياض / ط ٢ .

١٩٥ . معجم لغة الفقهاء /

تأليف : أ . د . محمد رواس قلعه جي / دار النفائس / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤١٦ هـ
- ١٩٩٦ م .

١٩٦ . معجم المؤلفين /

تأليف : عمر رضا كحاله / دار إحياء التراث العربي / بيروت .

١٩٧ . معجم المطبوعات العربية والمعربة /

تأليف : جمعه ورتبه : يوسف اليان سركيس / مكتبة الثقافة الدينية / القاهرة .

١٩٨ . المعجم الوسيط /

أخرجه : إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار /
مطابع دار المعارف / ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

١٩٩ . مُعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام /

تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
الباي الحلبي / مصر / ط ٢ / ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

٢٠٠ . (كتاب) المغازي /

تأليف : محمد بن عمر بن واقد / تحقيق : د . مارسدن جونس / عالم الكتب / بيروت / ط ٣
/ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٢٠١ . المغرب في ترتيب المغرب /

تأليف : أبي الفتح ناصر الدين المطرزي / تحقيق : محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار / مكتبة
لبنان ناشرون / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٩٩٩ م .

٢٠٢ . المغني /

تأليف : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة / تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن
التركي ، د . عبد الفتاح محمد الحلوي / دار عالم الكتب / الرياض / ط ٣ / ١٤١٧ هـ -
١٩٩٧ م .

٢٠٣ . المغني في أصول الفقه /

تأليف : أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي / تحقيق : د . محمد مظهر بقا / مركز البحث
العلمي و إحياء التراث الإسلامي / جامعة أم القرى / ط ١ / ١٤٠٣ هـ .

٢٠٤ . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج /

تأليف / محمد الخطيب الشربيني / دار الفكر .

٢٠٥. مفتاح السعادة ومصباح السيادة /

تأليف : أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .

٢٠٦. المقدمات الممهّدة لبيان ماقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات
المحكّمة لأمّهات مسائلها المشكلات /

تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي / تحقيق : د . محمد حجي / دار الغرب
الإسلامي / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٢٠٧. الملتقط في الفتاوى الحنفية /

تأليف : ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي / تحقيق : محمود نصار ،
السيد يوسف أحمد / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٢٠٨. منّح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر /

تأليف : علي بن سلطان محمد القاري / دار البشائر الإسلامية / بيروت - لبنان / ط ١ /
١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٢٠٩. منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود /

تأليف : أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي / المكتبة الإسلامية / بيروت / ط ٢ /
١٤٠٠ هـ .

٢١٠. المؤلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم /

تأليف : أبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي / تصحيح وتعليق : أ . د . ف . كرنكو / دار
الكتب / بيروت - لبنان / ط ٢ / ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٢١١. موسوعة القواعد الفقهية /

تأليف : د . محمد صدقي بن أحمد البورثو أبو الحارث الغزّي / مكتبة التوبة - الرياض / دار
ابن حزم / بيروت - لبنان / ط ٣ / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٢١٢. الموطأ (موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها) /

تأليف : مالك بن أنس / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار الدعوة - دار سحنون /
اسطنبول / ط ٢ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٢١٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال /

تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / تحقيق : علي محمد البجاوي / دار
المعرفة / بيروت - لبنان .

٢١٤. النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير (مجموعة رسائل اللكنوي) /

تأليف : محمد عبد الحي اللكنوي الهندي / اعتنى بإخراجه : نعيم أشرف نور أحمد / إدارة
القرآن والعلوم الإسلامية / كراتشي - باكستان / ط ١ / ١٤١٩ هـ .

٢١٥. النحو الوافي /

تأليف : عباس حسن / دار المعارف / مصر / ط ٥ .

٢١٦. نزهة النظر بشرح نخبه الفكر /

تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني / علق عليه : أبو عبد الرحيم محمد كمال الدين الأدهمي
/ المكتبة الفيصلية / مكة المكرمة .

٢١٧. نصب الراية لأحاديث الهداية /

تأليف : جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي / تصحيح أصل النسخة : إدارة
المجلس العلمي ، وزاده تصحيحاً ومقابلة : محمد عوامة / دار القبلة للثقافة الإسلامية / جدة /
مؤسسة الريان / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٢١٨. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار /

تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني / دار القلم / بيروت - لبنان .

٢١٩. الهداية شرح بداية المبتدي /

تأليف : برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني / اعتنى بإخراجه : نعيم اشرف نور
أحمد / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية / كراتشي - باكستان / ط ١ / ١٤١٧ هـ .

٢٢٠. هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين من كشف الظنون /

تأليف : إسماعيل باشا البغدادي / دار الفكر / بيروت - لبنان / ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

٢٢١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية /

تأليف : د . محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزّي / مؤسسة الرسالة /
بيروت / ط ٤ / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

٢٢٢ . الوسيط في المذهب /

تأليف : محمد بن محمد بن محمد الغزالي / تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر / دار
السلام للطباعة والنشر والتوزيع / ط ١ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
٨	أسباب اختيار الموضوع
٩	أهم الصعوبات
١٠	خطة البحث
١٨	القسم الأول : الدراسة
١٩	الفصل الأول : نبذة في المذهب الحنفي
٢٠	المبحث الأول : طبقات الفقهاء
٢٥	المبحث الثاني : درجات المسائل
٢٩	المبحث الثالث : الكتب المعتمدة
٣٩	المبحث الرابع : ضوابط ومصطلحات الترجيح
٤٧	الفصل الثاني : التعريف بصاحب المتن ، وصاحب الشرح
٤٨	المبحث الأول : التعريف بصاحب المتن المشروح (أبي البركات النسفي)
٤٨	• حياته وعصره .
٥١	• اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته ، ونسبه .
٥٢	• شيوخه .
٥٣	• تلاميذه .
٥٤	• أقوال العلماء فيه .
٥٥	• مصنفاته .
٥٧	• وفاته .
٥٨	المبحث الثاني : التعريف بالشارح (سراج الدين ابن نجيم)
٥٨	• عصره .
٦٠	• اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته ، ونسبه .
٦١	• مولده وموطنه ، أسرته ونشأته .
٦٢	• أقوال العلماء فيه ومكانته العلمية .

٦٣	• شيوخه .
٦٤	• تلاميذه .
٦٤	• مصنفاته .
٦٥	• وفاته .
٦٦	الفصل الثالث : دراسة الكتاب
٦٧	المبحث الأول : توثيق الكتاب
٧١	المبحث الثاني : منهج المؤلف في تنظيم وأسلوب الكتاب
٧٦	المبحث الثالث : أهم الخصائص العلمية
٨٠	المبحث الرابع : مصطلحات الكتاب
٩٢	المبحث الخامس : مصادر المؤلف
١٠١	المبحث السادس : تقويم الكتاب
١٠٣	المبحث السابع : مقارنة بين النهر الفائق والبحر الرائق
١٠٤	القسم الثاني : التحقيق
١٠٥	• وصف النسخ الخطية
١٠٧	• نماذج من نسخ المخطوط
١١٥	• منهج التحقيق
١١٨	• النص المحقق
١١٩	باب إدراك الفريضة
١٥٥	باب كيفية قضاء الفوائت
١٨٨	باب سجود السهو
٢٤٠	باب صلاة المريض
٢٥٨	باب سجود التلاوة
٢٨٦	باب صلاة المسافر
٣١٤	باب الجمعة
٣٦٧	باب صلاة العيدين
٤٠٨	باب الكسوف
٤٢٠	باب الاستسقاء

٤٣٢	باب صلاة الخوف
٤٤٣	باب صلاة الجنائز
٤٩٠	فصل في الصلاة على الميت
٥٢٠	تتمة
٥٥٥	باب الشهيد
٥٧٥	باب الصلاة في الكعبة
٥٨٢	الخاتمة
٥٨٥	الفهارس
٥٨٦	فهرس الآيات القرآنية
٥٩٤	فهرس الأحاديث النبوية
٥٩٩	فهرس الآثار
٦٠٢	فهرس الأبيات الشعرية
٦٠٣	فهرس تراجم الأعلام والمترجم لهم
٦١١	فهرس الأماكن والبلدان والبقاع والأزمنة ونحوه
٦١٥	فهرس الأقوام والجماعات والقبائل والعشائر والبطون والأمم ونحو ذلك
٦٢١	فهرس الكتب الواردة في النص
٦٢٧	فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة
٦٤٦	فهرس المسائل الفقهية
٦٧٢	فهرس القواعد والضوابط الفقهية
٦٧٤	فهرس المسائل والقواعد الأصولية
٦٧٦	فهرس المصادر والمراجع المخطوطة
٦٧٣	فهرس المصادر والمراجع المطبوعة
٧٢٣	فهرس الموضوعات